هذه حاشية البرماوي
على شرح الغاية لابن
قاسم الغزي
رحمهما
تعالى

ملك كاتبه الفقير
عفيفي حسيبو
البرماوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات واجل العلوم بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وذادهم فضلا وشرفا لديه فضاعفه في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا ندفع به عنا العفات واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام وهي من اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة واكرامات اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتداء امره ممن احب اليه قراءة ومطالعة ثم الفايه للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الي سواله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قال اصله قول حركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشي من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقوالتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي وزجل مقوال ومقول وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا للتحقق مراده فكانه حصل تغيره

الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك

الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يجب الاقتداء به والائمة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صور الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قد سناه وجمعه ائمام ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا وفيه مجاز وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة اصله ايمة على وزن افعلة درج للحاجة

والعالم شرعا من له معرفة بالعلوم الشرعية الثلاثة التفسير والحديث وعلم الفقه والا لم يسم عالما شرعا فلا يدخل في الوصية للعلماء ولو حافظا لعلم المعقول والعلامة كثير العلم والعلامة بزيادة التا البالغ من العلم

الي ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما العالم هو من اتصف بالعلم العلامة هو صيغة مبالغة كنابة وهو علم العلم والمعقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الي باقيه شمس الملة لغة المولف ابو عبد الله في كنيته محمد هو اسمه الكريم ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة الي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وسياتي الكلام عليه تغمده الله برحمته اي عمه بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا ورضوانه بكسر الراء وضمها واراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب والمحبة والثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص على العام الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه

تبركا مفعول لاجله لعامل محذوف وحال من ضمير مولي باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا فاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد تامل لانها اب صيغة الحمد المذكور مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا كل امر اي يطلب الابتدا بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف اوا ضافيا ان سبقتها وكلاهما محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المصنف ولا بينا فيه كون ضميرها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه وخاتمة اي جامعة لها كل دعاء مجاب اي نرجا اجابته لما قبل ان كل دعا مجاب تاما وعاجلا او مالا او بثواب يحصل له دنيوي او اخروي او دفع ضر عنه واخرج هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها الموحدون في الجنة عند دعايهم بطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين دار هي بدل من الجنة واضافتها الي الثواب لكونه سببا لدخولها او لكونه جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى احمده هي جملة فعلية قصد بها انشا الحمد المتجدد مع قيد اخر اي مالانهاية له وهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها

الانشا لكون مفادهما واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار ان وفق
بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه ولكونه علة لوقوع الحمد في مقابلته
لغة وبكسرها المقتضى لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة
والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من يشاء من الناس الى ملازمة تعلم
الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل للتفقه وهو اخذ الفقه
شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا
ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة في الدين بكسر الدال المهملة
وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير
لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على
لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكونه دينا له وانقادا اليه وبراءته
الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا على وفق اي مطابقة مراده
الضمير فيه عايد الى الله سبحانه وتعالى واصلى اخ اختار صيغة المضارع
المفيد للانشا من غير احتياج الى قصد خلقه اي مخلوقه سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق
الاولى القايل هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
اي كاملا مشاهدة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع قد حرم الخير وقد دفع هذا
بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كان من عباده صحيحة وفي الحديث اعلام
بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والفقه في الدين
احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه هو بكون الها الاولى لانها جواب
الشرط من اخ فيه اشارة الى تفهيم الاوقات بالصلاة والسلام وهو
القايلين ان فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالكونة ولو عمدا هذا وفي
بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر
قيل اول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل شمر ابن ساعدة وقيل سحبان
ابن وايل وقيل كعب ابن لوي وقيل يعرب ابن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا بها قس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس سحبان ثم كعب ثم يعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف
قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد ولم يقطع
مع القصد اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في محله
والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص وضمنته اي الفقه المسمى
بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة بحسب
الكلام على فقرة متوازية ويكون اخ يحتمل عطفه على قوله ليتفقه به
فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو وتامل وسيلة
وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه
اللازم لها الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها هنا وتفعا
هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم انه هو بفتح الهمزة وكسرها
على الاستيناف كان سايلا قال لما طلبت الدعا من الله دون غيره قال انه سميع
اخ فهو علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا
اودعها لا يخيب اي فيفوز مراده واذا سالته اخ هو دليل على دعواه
القربي والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه
بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم مجال من قرب مكانة منهم ردف
اما اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد
فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واعلم اخ هو لفظ يوتى به
لسنة الاعتنا بما بعده باسمين اي باحد اسمين فتامل في شيء هو في الاصل
الكشف والبيان ومن وظايف الشيخ ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل
وشروطها وضم زيادات نفيسة وغيرة لكن عاد كرناه في حاشية السبط فراجعه
قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه ويشهر اخ باي يستجاع
اي كما اشتهر باي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكنى بها غيره من
الشافعيه والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا عدينة

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000

اصبهان ولما شاركه في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن
الجاهلون انه هو ولبئس كذلك شهاب هو في الاصل الكوكب اوما ينفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم الملة تقدم بها والدين
تقدم ما فيه ايضا احمد اي هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم
ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يختص من اوزان
الفعل ومع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف
التنوين فقط والجر تابع له ابن اي اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر
سقطت الالف الحسيني هو معرف كاسم سيدنا ابن سيدنا بنت سيدنا
ابن احمد من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم ابن الابن كاسم جده
الاصفهاني هو بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح
افصح نسبة الى اصفهان او اصبهان بلد او بلد جده سقى الله ثراه اي
انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى الثرا بالذي تحته والثرا بالمثلثة
الثراب صبيب هو بوزن الصاد وكسرها وسكون الثنية ماخوذ من الصب
وهو النزول من اعلا الى اسفل وسد قوله تعالى اما صببنا الماصبا اعلا
وادبني اي فيه مجازا وتغليب اذ ليس فيها الا فرد من واحد خاص به صلى الله
عليه وسلم والمراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع بسم الله
الرحمن الرحيم اخ الاسم مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة
وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة من رحم قال السنفي والكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشر والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني كل الفرقان
مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في
بائها ومعنى باي كان ماكان وفي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني الباء في
نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت
الباء جملا فالمن توهمه والمراد المعنى المراد قبل ان سماه الله تعالى نقطة الوجود

المسند

المسند منها كل موجود أبتدئ اخ هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف
لعمومه لجميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شي يصير ما كان التسمية
سببا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر وغوذلك وهو فعل وموخر عن البسملة
فاستفي الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا اسم لوقال علم
لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاوها ليست للتاثيث
الواجب الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجايز الوجود والعدم
واغالم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى والرحمن
ابلغ اي من حيث ان منعم جليل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة
المبانى تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة
الاستقلال وتحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل تحصل وان قصد بها
الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد الثنا هو بتقديم الثا المثلثة
على النون ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما
الثنا بتقديم النون على المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر بالجميل اخ
الاختياري بنا على ان الباء بمعنى على فالمراد به المحمود عليه واما كانت الباء
سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن على جهة التعظيم
اي والتبجيل سواتعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والحمد مختص به تعالى كما افادته
الجملة سواجملة الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده
تعالى لانبيايه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو
حمد بعضنا لبعض رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى الرفع او النصب
في غير القران وجمع ربوب وارباب اي مالكه او سيد او مصلح او مربي
او خالق او معبود وخص بالعلى بال دون المضاف بالله تعالى والرب مزيدا
بال مختص بالله تعالى جعلك في عين كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي
تبليغ الشي الى كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت مادبه يربه وسمي

الاسمية

به المالكه لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح
مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغيرا ولي العلم
واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فالحق بالسجود في
الاختصاص بزمانه اسم جمع الاولى انه جمع لم يسمع في شروط الجمع
خلافا من يعقل والراجح انه شامل العاقل وغيره خلافا لما ذكره الشيخ تقليدا وتنزيلا
قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة اه لم رايت التصريح بانه جمع
حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشمائل فانه صرح بانه جمع له حقيقة

وصلى الله وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء وقولنا وغيرها الخ ادخل فيه جميع الحيوانات
والجمادات كما صرح به الحلبي في سيرته في ابتداء النبوة كالعلامة الشوائي في شرح السملة
خلافا لمن منع نبوة الصلاة من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام قرارا مكراهة
انفراد احدهما عن الاخر والسلام بمعنى التسليم او التحية او السلامة من النقايص
او اسم الله تعالى والمعنى انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا وانما الصلاة
والسلام بعد السملة في صدور الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم
ثم معنى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بها كتابه كالشيخ رحمه الله تعالى

سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد من
ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من يفزع اليه الناس عند الشدايد
او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفا ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم
واصله سيود تطرفت الواو وقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة
عليها ثم ادغمت فيها وجمع ساده محمد هو علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي
يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسمايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاءه
وهو بالهمز اي من النبا عمني الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغيره او بفتحها عن الله تعالى

قوله وليس مفرده عالم بنصب مفرده لانه خبر ليس مقدم
وعالم باب رفع اسمها مؤخر هذا ما يظهر للكاتبه نصر الهوريني

قوله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره اسنا
اي حرد كرمن بني ادم سليم من سقوطها واما لم يوم بتبليغه
ذكر الواو لافادة عموم النبوة وبني اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو
واضح فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة هي الانصراف من حضرة الحق الى الخلق
وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق
دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود بما فيها التعلقين كما صرح به العلامة
ابن حج في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا والمعني بشئ الصلاة الخ اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة علم اي لا وصف منقول اي لامر متحمل
من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم
هنا والنبي بدل منه اي لافتقاره لعدم اشتقاقه وعلى اله اتى بعلي
للرد على الشيعة القايلين بعينها ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين
سالته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليكم يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى اله كما ذكر الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة
عند الكلام على التشهد الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية
والمعنوية الموتون هو بالمعنى الشامل للمومنات كل سلم اي
في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة فاعمل

ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل صحابته
بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب
جمع صاحب اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بعد بنوته في حال حياته وهو مومن احتماعا عرفيا ولو غير مميز وماتا
احدهما على الاخر ولو ردتا بما او احدهما وان لم يمت على الاسلام لان موته على
الاسلام شرط لدوام الصحبة فاذا ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته
فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكيه

قوله ان ستة علم الاولى من ابيها
لان الكلام ان ستة علم مستفاد من
قوله نبا او امر بتبليغه الخ

قوله والفرق بين النبوة والرسالة فيه
ان هذا دليل للقول الضعيف القايل
بان النبوة افضل من الرسالة فكان حقه
التاخير ويكون نظم العبارة هذا والرسالة
افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
في قوله النبوة افضل لانها الاقرب
الخلق الى الحق وهو صحيح ان الرسالة
التعلقين اه قوله علم اي منقول اه
وضابطه ان الموصوف اسم اي منقول
العلمية ثم نقل اليها وضابطه الرقش هو الذي
لم يستعمل اسما في غير العلمية فان ورد
لعدم اشتقاقه فيه انه تقدم له انه مشتق
من السمو او من السمة والاول هو الذي
نقال مشتقا اه قوله صلى اي هنا
يقوم الى الصلاة اه قوله سلم اي هنا
عاما وفي غيره لان الغالب في الجمع المضاف
قوله عيني العجب عند الكاتب اه حصل والمراد هنا
الاصحاب اه

رضي الله تعالى عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من
اجتمع الخ شمل الانس والجن والملائكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه
اجتمع به ليلة الاسرى في بيت المقدس وعطف الصحابة على الال عام على
القول الاول وخاص على القول الثاني تاكيد لصحابته اي ولالهابعد غاية
قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين يتطرق ان سبقه لفظ يدل على الشمول كان
المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول
سواء كان في الاثبات او النفي درج رجا بجيل كثير الخلاف اه واقره سيخنا
ع ش ثم هي للترتيب الذكري وفائدة الاعتناء به وبيان احوال السوال
الاتي فتامل سالني اي طلب مني جمع صديق وهو من يفرح لفرحك
ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا والحبيب من
يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا ويفديك بماله
جمعهم الله الضمير فيه عايد للاصدقا وهو افيد او للبعض نظر المناه
واستفيد منه ان السايل حي وقت الدعا ان اعمل اي اولف وكثر
فيه نظر بل الوجه حذف ان للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظ بل
هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز
والضم وقال القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو سرة الشي وخلاصته
قال التحليل بسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عبارتهم
فيه فقيل هو رد الكلام الي قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل الاقلال
بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا
الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الي عبارة تكن من العبارات الرشيقة
وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المختصرة مختصرة لاجتماع
السيور وخصر الانسان خصر لاجتماع عدد وقته في الفقه قال العلامة
سم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد
في الفقه قلت اشارة الي مدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوصه

كونه

قوله وضعه العدو قال صلى الله عليه
وسلم قوا ايوجد في ادبي في آخر الزمان
درهم حلال او اخ ثوب يتزين به وقال
انا بقي من عمر الدنيا مجاني يعيش
فيها كل يوم فقد اتيت على كل ذنب فقد
عباد الصنمين وكان الكيا هرا
لا يوجد ان فتح من نفسه الطمع
عليه اذ المراد بجمعه ما لا حله
نفسه ولو بكتب وعاد وفا للصنمين
وبذل مال وكتاب السرايرفي النوادر
اه قوله وكل معناه اجهالها
وهذا يجب اصلاح وضع اللغة وبهذا
يندفع اعتراض المحشي اه

قوله والفتح الخ جاء بالباء ان لم يتعرض
بالمناهي على المشهور اه

كونه في مذهب الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الامام
الشافعي علي ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه فتامل
العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب بالاحكام وهي
سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل
والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد
به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به خرج العلم بالذوات كالاجسام
الشرعية خرج بها الحسابية العملية اي المتعلقة بالاركان
خرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد المكتسب هو بالرفع صفة
للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره من ادلتها اي الحاصل منها
التفصيلية خرج بها الاجمالية ولحضر من هذا التعريف ان يقال الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل حكم يظن على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في
السابل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من
الاحكام مجازا وهو استعارة تبعية مصرحة قال شيخ اتفق لبعض
اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل
فقال له مذهب الشافعي نبيي الامام تقدم ما نبه المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المتصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثمايتة سنة وادعى الجلال
السيوطي بتاوه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله
على راس كل مايتة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان المراد
بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام وهو ذلك وخرج به مجتهد المذهب
كاصحاب الشافعي القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه
ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى

قوله ومعلوم الذهن الخ هذا احسن وهو
اللفظ الذي تركه اي ادراك الذهن والمراد العلم
الظني الحصول والموضوع كما اذا افلت
الصلاة واجبة مثلا اه
قوله وهي سبعة اي فيه ان الاحكام
جميع المكلفين اما بالطلب او الاباحة
او الوضع لها فقولنا بالطلب او الاباحة
اشارة الي الاحكام التكليفية والاخيرة
والاعيان والتصحيح والفساد فيما ذكره
ولو خفية فيدخل فيه ما ذكره الشارح
وقولنا بالوضع لها اشارة الي الاحكام
الوضعية وهي ستة الشرط جعل الشي
علما على الشي بحيث اذا وجد وجد
واذا انتفى انتفى لا لذاته ولا لمانع
ومانعا او صحيحا او فاسدا
واذا اجزات بجزء وعشرون والمراد بالعشرة
كانت الجملة ثلثين لكن الوجوب للعين
والكفاية والتخيير والندب والكراهة في
الوضوء قولنا الصحة في الوضوء واجبة
وبقية الندب في قولنا الوتر مندوب
وهذا اخال في الاحكام لان مستقرات
اذا علمت هذا علمت ان قولهم سبعة
لبعض اعلى ما ينبغي وانهم قولهم الواجب
ينقسم الخ ان المراد بالواجب ما يشمل
والتحريم والمندوب والباح اه واجبه
لا الواجب والمندوب والباح اه

والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله العزو والتوقي
ابي عبد الله هي كنيته رضي الله تعالى عنه محمد هو اسمه الكريم
ابن ادريس هو اسم ابيه ابن العباس هو اسم جده ابن
شافع ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد
مناف وقد نظم هذه بعضهم فقال

ايا طالبا حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس وبن توفهم عثمان قل وشافعي
وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم المجايعي
مطلب عبد مناف عاشر اكرم بها من نسبة الشافعي

الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عم صلى الله عليه وسلم
لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ينسب
اليه لانه اكرم اجداده بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمكي سلخ رجب اي اخر يوم منه سنة اربع ومايتين
اي وله من العمر اربع وخمسين سنة ودفن بالمزانة المعروفة بعد المقصر
بتربة اولاد ابن عبد الحكم وخلايله لا تحصى وعلو في العلوم
لا يستقصى وفتح عليه من المهابة والجلالة ما لا يخفى اوزده جماعة
من محققي العلماء بالتاليف مختصره الاولى كتابه ليخرج من سببه
تحصيل الحاصل منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به
غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الخ
في غاية الاختصار اي بالنسبة لما هو اطول منه والغاية وهي في الاصل
المدى البعيد وغاية الشيء ترتب الاثر على ذلك الشيء كما ان غاية البيع
الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات وكذا الاختصار والايجاز وزق
بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى

والايجاز

والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك يقرب
اي يسهل درسه اي تعلمه من غيره على المبتدي وهو من لم يصل
الى تصوير المسيلة فاذا وصل اليه فهو متوسط اما لم يصل الى الترجيح والا
فهو منتهي حفظه الحفظ تتبعض السيال ايضا وهو مصدر اما
اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال
حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع
شيئين بينهما توافق وبعضي كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاز بدا بعمرو ولا جا
٧ مال زيد وعمرو ايضا بالتقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو
ضم قيود الى امر مشترك لتحصيل امور متعددة هي اقسام له ضبط
الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسنده اي الوضوء عشرة
وخوذكره لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الى اتقان
معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور مع
غيره استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فاما كلها من سنن الوضوء
وخوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى
المذكور ولانه اجمع للذكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في
القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والوزيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب
هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وانما بادر باصطلاحها من الفضيلة
السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر في ذلك
اي السؤل ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر طالبا للثواب
وهو قد يخصوص من الجزا بجعله الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان
من جزا اعماله سمي الجزا ثوابا تصورا انه هو الاثر انه كيف جعل الجزا نفس
العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاه والثواب يقال
في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير وسئله الجزا من الله لا من غيره
مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق تامل الى الله عداه بالى لتضمنه
معنى القصد في الاعانة فهو اعلام بما هو معلوم من المقام تامل من

من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
على الله تعالى شيا وفي التوفيق للصواب اي بانه ادق الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد
وتسهيل سبل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع
كذلك وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالريبة والسحاب المرتفع امطر وغوذلك اي يريد انما فسر
المشية بالارادة التي هي تخصيص احكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في
المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول
والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر لتعلقها بشي تبرز القدرة فتامل
اي قادر يعني تام القدرة التي يتوقف عليها الصنع المذكور وما بعده والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها اي تؤثر فيها لا بزال قال
شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل
لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام وكون الشي بحيث لا يجب ما وراءه
وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المص ومعنى الثاني انه نبه اشارة الى انه
بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا ويقال حبذا الشي بذا اي هو مدني
غير الاول وان كان قريبا منه كتاب احكام الطهارة وذكره
الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول
وكيفيتها ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتابة مصدر ومعناه
لغة كذا اي لان المصدر يتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع
ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق
من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه
يشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم
الى بعض وكتبت او لحظ بالتعليل لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب
وكتب وكتابا وكتابة وذكتب يكتب كتبا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها

اي

قوله والمتبادر منه الطهور والمصدر بالظهر

قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالريبة والسحاب المرتفع امطر وغوذلك اي يريد انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص احكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر لتعلقها بشي تبرز القدرة فتامل اي قادر يعني تام القدرة التي يتوقف عليها الصنع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها اي تؤثر فيها لا بزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام وكون الشي بحيث لا يجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المص ومعنى الثاني انه نبه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا ويقال حبذا الشي بذا اي هو مدني غير الاول وان كان قريبا منه كتاب احكام الطهارة وذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتابة مصدر ومعناه لغة كذا اي لان المصدر يتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه يشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتبت او لحظ بالتعليل لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وكتابا وكتابة وذكتب يكتب كتبا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها

اي

اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم حتى اطلق
المنصرف اليه اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام واحدا
او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبيره
بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة
من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا
يجوز ان يكون خلوا كل واحد منها مما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا
على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع
الى اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب
الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وترتيب الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا
والباب لغة زجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة
الحاجز بين الشيين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة
السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومرادنا بالنوع الذي
ذكر في الباب ما سيق لاجل مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل
مع الباب فتامل لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالنجاسة
او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما ويقال نظر بالماء هم قوم يتطهرون
والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها
كالوضوء والغسل من الخباثة فانه الموجب لها وحول الحشفة او الانزال وقد جاوز
المحل وهو غسل الذكر فيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة من الماني قول القاضي انها زوال المنع
المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الخ وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة
كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوبة
منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وعوانها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بحرجهذ اعلى ما ذكره الخ لوفي بالمراد ومراده
بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم تامل من وضوء ونحوه ابيا بالما
وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة ماء ومسايلها فالمياه والتراب ومحل الاستجا

قوله والمتبادر منه الطهور والمصدر بالظهر

قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالريبة والسحاب المرتفع امطر وغوذلك اي يريد انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص احكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر لتعلقها بشي تبرز القدرة فتامل اي قادر يعني تام القدرة التي يتوقف عليها الصنع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها اي تؤثر فيها لا بزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام وكون الشي بحيث لا يجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المص ومعنى الثاني انه نبه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا ويقال حبذا الشي بذا اي هو مدني غير الاول وان كان قريبا منه كتاب احكام الطهارة وذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتابة مصدر ومعناه لغة كذا اي لان المصدر يتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه الضم والجمع ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه يشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتبت او لحظ بالتعليل لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وكتابا وكتابة وذكتب يكتب كتبا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم حتى اطلق المنصرف اليه اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام واحدا او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا يجوز ان يكون خلوا كل واحد منها مما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وترتيب الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة زجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومرادنا بالنوع الذي ذكر في الباب ما سيق لاجل مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالنجاسة او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما ويقال نظر بالماء هم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الخباثة فانه الموجب لها وحول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر فيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة من الماني قول القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الخ وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوبة منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وعوانها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بحرجهذ اعلى ما ذكره الخ لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم تامل من وضوء ونحوه ابيا بالما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة ماء ومسايلها فالمياه والتراب ومحل الاستجا

والدابغ واما الاواني والاجتهاد فيجاب اذا اشتبه عليه الامر في الاناء فمن وسايل الوسيلة
فاطلاق الوسيلة عليها مجاز اما الطهارة بالضم اخذا واما بالكسر فاسم لما
يضاف الى الماء من سدر وغوه كما قاله شيخنا كالعلامة الفشني في شرح نظم الغاية
للمربطي فاسم لبقية الماء ولي منه ان يقال فاسم لما يتطهر منه والمراد ببقية
الماء ما فضل من ماء الطهارة ولما كان الماء اي ولما كانت الصلاة افضل افعال
الانسان وهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط متقدم على المشروط
وكان الحاجة لذكر الشرط وهو متقدم ابغ احتاج الى ذكر الماء في الابتداء فذكره هنا في
محله والاستطراد هنا في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل لانواع
المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه
لا في ذاته المياه جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انائه خلق الله الركن عندنا وله اي تفاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى
انه اكثر منه ولم يجوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه بحركة
الواو وانفتاح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة اي يجمع انما قدر الجواز
بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل سبع مياه اي بحسب الاستقرا لما
ينشأ منها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير بغير
السبع كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من عودين
وانا اعترض بانه قد تنشأ دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما يباطن دود
الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير
بغير الماء من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به
من المياه المشهورة العامة الوجود تنبيه افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم بافي الانهر
وقد نظم ذلك السبكي فقال

وافضل للمياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم بافي الانهر

ما السما وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة

لان الماء ينزل من سما الدنيا قطعا كما دل على السحاب ثم يجتمع عليه وينزل من عيون
فيه كما لغزال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم
يصعد ويقصر فينزل الماء منه ويغيض الهواء فيحلو وما البحر الملح اي لانه المراد
عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ما الهز هو بفتح الهاء في اللغة العالية الحلو اما ذكره لمقابلة
للمالح ولو قال العذب لكان اولى لانه طهور للماء ولانه للجنس واصله من الحبة
وما البئر وهي النقب المستديم النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال
لهذا تمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وذكره الاستخبا
منها لما قيل انه يورث الباسور وختار العلامة بن سم كالرملي وشيخ شيخنا عدم
الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها
ابيار ارض ثمود الابيار الناقة وانما كره استقاؤها لانه مغضوب على اهلها
ومنها مياه مدين قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر زمزم التي سمع فيها
صلى الله عليه وسلم فائدة ذكر صاحبنا العلامة الحراشي في شرحه على مختصر
الشيخ خليل ان حكمة كون ما الابيار في الشتاء حارة وفي الصيف باردة لان الشتا
طويلة والشمس تغرب عندنا فتطلع على آخرين تحت الارض فتمكث عندهم اكثر
طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في الماء بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة اه
وما العين اي الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام
جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي
ينبعث من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ما الزلال وما
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما ماء ثم يجمد على الارض وما البرد
وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يجتمع على الارض ويجمع هذه السبعة
اي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول ما تركب اختلف في اعرابه فقيل
هو بدل من الفاعل وقيل مقول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الملائم اي
اي ويجمعها قولك ما تركب الخ وجملة يقول القول على اي صفة كما اشار به الى
انه لا يضر خروجه عن اصله بجدوى تغير طعم اوريح اولونه من سواد وحمرة ملا

Bibliotheca Alexandrina

من اصل الخلقة احترز به عما يأتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او
جامد ثم المياه اي من حيث هي تنقسم اي بحسب وصفها على اربعة
اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسيأتي في كلامه انه قسم خامس فتأمله
طهور لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به من قيد لازم لح هو مستدرك
لان القيد مصرف اليه في البيد اي سواء كان من خارج او من داخل كشرب
وطعام مايع للجامد والمراد بالبدن بدن من يجشى عليه البرص كالادمي والخيل
البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قاله والطين وعلم
من اطلاق استعماله فيه انه لا يجتنى بالطهارة كما علم انفا فتأمل تباشير
السهى اي بحيث تنفصل منه زهومة تقاوم الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة
فتأمل شرعا اشار به الى ان كراهة شرعية نيابة تاركها على تركها امثالا لا
ولكن سببها امر ارشادي من الطبيب وهو ان الزهومة التي تخلو الماء الا قت
البدن ربما حبست الدم فتحصل له البرص قال بعضهم ينبغي ان السمك تذكيه
طبا وشرعا كما هنا وكالسرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على
التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا
ويكره شرعا كتأخير صلاة العشاء واذا تركه استعماله فانه لا يباح الا اذا انتقل
امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة فتعين
ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما
وقله شديد السخونة او البرودة فاشبه قال النووي لو غسل توسد
بالماء الشمس ثم لبسه وعرق فيه عادة له الكراهة اه واقره العلامة الغنيمي
كابن سم بنظر حارا اي كما في الصعيد واليمن والحجاز لا بنظر معتدل كمصر
او بارد كالشام نعم ان خالفت بلده طبع نظرها اعتبرت كالطايف بمكة وعمان
بالشام تكره في الثاني دون الاول في انا سطبع اي قابل لدرك الطارئ عليه
كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم يتطرق بالعمل الا انا النقدين اي الذهب
والفضة واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة اي واه سخن بالنار
بخلاف ما اذا سخن بالشارع بقاسخونته من الشمس فالكراهة باقية واختار

النووي

قوله برد بفتح الراء
مخالف لنصر ويصح ضمه
كما يأتي قرب فالصانع بهم
الراء الاغير

النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم نظرا
لقوة الدليل بنيه واما من حيث الحكم فكروه ويكره ايضا شديد البرودة والسخونة
اي لمنعها الاسباغ لاشي حصل فيما والمستعمل هو الذي ادى به ما لابد منه
اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين
جاز استعماله فاشبه لو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث
ولا يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في المهذب
وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير جديد الوجه لوجوب الترتيب بخلاف
الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ويدركه بعلم خروج اغتساله
بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان
انفصل عنه بتدافق يظهر كمن كف الماء المتوضي الى ساعده ومن راس الجنب
الى كتفه فلا في رفع حدث اي عند استعماله وعوارة الاولى في اعضاء الوضوء ولو
من صبي ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نيته او غسل واجب ولو لجنب نسية
لنوعي عبادة وصحا وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء وما الوضوء الجدد
والغسل المندوب وهو باق على طهوريته او ازالة خبث اي في المرة الاولى منه
في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والخبث بضم النون
وكسرها مع سكون الموحدة وضمها وكسرها وفتحهما معا ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته
ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما اثر التغير اليسير في الخبث لغلظ
امره واما اذا تغير بعضه فالمتغير خبث وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه
ايضا ان يكون الماء القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة
طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبار ما عفا عنه مما يتشربه المنفصل من الماء او بان
يعرف مقدار ما يتشربه المنفصل من الماء ويوزنه بانيه فان زاد وزنه او تغير الماء
ولم يطهر المحل او كان الماء موردا بهنون افراد الضمم الخبث الاتي تفاصيل
احد اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان
حسي وتقديري فالحسي زواله بما يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه او بماء
ينضم اليه او بما يؤخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه

ذ من لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان يصعب اليه ما لو انضم الى المتغير حسا
لزال تغيره كان يكون بحيث يه عذر فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او يعاصب عليه فيعلم انه ذا زال تغيره ايضا خالطه اي بان لم يمكن فصله
منه اولم يتغير في راي العين عنه اما ابتدا ودواما كالعسل او دواما فقط كثمرة
الشجر وابتدا فقط كالخمر والحبس وتدر مخالفا اي وسطا بان يعد زلون
العصير وطعمه او رمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى بالدبان الذكر
هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تتعلق بشعر المرى ولحاها اذا رعته
نبات يعرف بقلسوس او قسنوس وما علق بشعر واجتداه اي وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور
المجاور له اي الذي لم يحلل منه شيء والا فهو من المخالط لا يستقيم
الماء منه اي مما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لما مرها كطين اي وان
طرح بعد دقه ومحله اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم
ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطا واللام كذرح شيء احمر يبلو الما
من طول المكث وما في معناه اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب
لا الما وبمره فيه ما تقدم في مقره بطول مكث الخ هو بثلثيث الميم مع اسكان
الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفي
المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف فانه طهور وصل بسيمي مطلقا
او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول
فتيمم كان الاولى ان يقول فتوضأ اذ لا يكون جزء المتيمم تيمما له علت
فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير لما بزعم النجاسة التي على السطح من غير
حلول فيه وشمل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل ويستثنى الخ هو تكرار لانه
سيأتي في كلام المصنف فتامله لا دم لها سائل حاصل ما قرره شيخنا في اعرابه
انه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز
قراءته بالفتح تبعا للفظ للفصل بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذكر
فلا يضر وجود دم لها على خلقة في الاصل لكنه تلبيه ما سكن في سبل دمه

لو حكم

له حكم ما يحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم او شق عضو
منها اي في حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي
تبعا للمحراقي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا
يجوز الشق كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الحنفس والعقرب والسحالي والمراغيث
والوزغ بالتحريك اي فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء بقيت منه
كدودة الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لا نحو جيفة وضفدع وفارة
فان شدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل
قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار اه وفي
تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا
على ثوبه وهو اجهل للخلق لانه يلقى نفسه في المهلكة ان لم تطرح
فيه اي بعد موتها نعم لا يضر طرحها فيه فيخرج مثلا فتامل ولم
تغيره اي بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا
لو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة فاجيفت قبل وصولها
لم يضر في الحالين على الراجح لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ
فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الما
قلت يمكن تصويره بما اذا وقف الذباب على جسم رطب لم يشاهد ما علق
به من النجاسة فاذا وقع في ما قليل او مائع لم يغيره لمشقة الاحتراز عنه
فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه توهي البصر ومن معتدله بعد
فرضه خالفا للون ما وقع عليه من الما او المائع وكذا غيرها كالطعم
ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الما القليل صور
الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من مجور
طاهر على خو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة النار
فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل خو شعر من غير ماكول ويبقى
في خو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الغيران في بيوت الاخلية وان

وان تشوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخمر بالسرجين فيبقى عنه
سواكله منفردا او في مايع كلبن وطبخ نفسه قال م رلا يبقى عن حمله
في الصلاة وخالفه ط فقال يبقى عنه فيها ومنها غير ذكره مما هو مذكور في
المطولات واشار الى القسم الثاني بقوله ما مر فتامل فتغيرحسيا
كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة
فيقدر مخالفا شديدا بان يقدر لونه لون الخمر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المكن
وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف
واحد تقدر ذلك الوصف فقط ولا تفرض عليه البقية بخلاف الطاهر تفرض
عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها فلا
تشدد فيها ايضا وكان المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره لا بشيء
اوبما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد
طهورا اوبما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كانت
دون القلتين سلبا وكمل بالورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون
القلتين في انه ينجس بورود الملاقاة تنبيه لا تنجس قلتا الماء
بملاقاة النجس اي المتنجس ليخرج الميتة التي لا دم لها سائل وانما تجعل
المكمل بفتح الميم الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل كذلك فدفع
النجاسة عن نفسه لانه من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسيرا
او كثيرا اي بجاورا وغالطا وانما اثر هذا الغلظ امر النجاسة تتامل والقلتان
اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي قربتان ونصف من قرب الحجاز رطل
هو بكسر الراء وفتحها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد
واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة
اربعين ومائة وهي بوحدة او بميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم
ذال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والا فيها اثنتا عشرة لغة
وهي تذكر وتؤنث وتذكره جماعة من الفقها تسميتا بذلك كما ذكرناه فيما

كتبناه

كتبناه على الجلال الحلبي فراجعه فيهما اي الحمامة والقرقب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى القرقب الاصح لا يضر نقص
رطلين فاقل والرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون
درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وتقدر ظرفها بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو يزيد
على الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يبلغ خمسة
اذرع فتضربه بضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا
يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار يزاد لهما فلا تعتبر الابعاد
الثلاثة بهذا المذكور واما مقدار ظرفها بالمساحة في المدور كراس البعير
مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول
والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله اربعا ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك
الف عشر واربعة اسباع وهو بسط السطح فيضرب في بسط الطول وهو
عشر يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين
مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل عند الغزي واما عند الرافعي فمائة
وثلاثون درهما وهو مرجوح وترك المص اي من حيث التفريع بوصفه
والافهو من المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يجعله كالمكروه اللهم
الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما بينا عند من الصدر فتامل
في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها
هنا لمزيد المناسبة عما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاولى
ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة
لكان اولى اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو النجس عليها
لانها طاهرة في حياتها وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف والمص سيعمها
كثيرا كما سيأتي كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثناء بعده وبدليل تذكير ما بعده
تتامل تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه

ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدابغ كفى
وكيفية الدبغ الخ كان الاولى ان يقول ومقصود بالباء وضابطه ان لا يعود اليه
النتن لو نقع في الماء فما عرفا نجس حريق اي نتن حرافة كان يلدغ في اللسان
عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ونحو الدابغ نجسا ملاقاة لجلد النجس
مع الرطوبة كمغص اي وشب بالموحدة معدن من الارض معروف او شئ
بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به ورقه يخرج المدبوغ بياض
ودكه ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة نجسا اي ولو من ملح
ونحوه سبعا بتراب كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس
انه بالزاي ايضا كفى اي بلا مصاحبة ما نجس ان كان كل من الجلد
والدابغ جافا فلا بد من مايع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته الا جلد
الكلب ما خود من الكليب وهو السباع وجمع اكلب واكالب وكلاب وكلبات
وكلبان والخنزير لخ صرح هذا ان الخنزير جلده ونقل عن صاحب
العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على
احدهما مع حيوان طاهر لخ نعم ان كان من ادمي على صورته فنجسه
كلام سياتي في محله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره فالدبغ
من باب اولى وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها ودمها
وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب وسكها ان لم ينتهيا للوقوع نجس
فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه ونقل عن الجواهر يجوز
القول بكراهته محمول على اذى يحتمل عادة وكذا الميتة الخ هو عطف
عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر شرعية خرج بها ذبح غير المأكول
او المأكول اذا لم تكن ذكاته شرعية حتى الذكاة اي الذبح حللته
الروح ولو على صورة الكلب ما لم يشاهد الكلب نط عليها وحللته منه لان
الله تعالى قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال
المعجمة بمعنى الذبح والذكاة المذبوحة ميتا او حيا حياة مذبوح فانه
نجس ايضا وكذا عبر اي الحنبلي كالصيد الميت بضغطة نجاسة

او بظفرها

قوله وجمع اكلب الخ ظاهره
ان هذا كله جموع للمفرد وليس
كذلك بل الاول له جمعان اكلب وكلبان
وبعد ذلك جمع اكلب على اكالب وجمع
كلب على كلبات فاكلب جمع المفرد
واكالب جمع جمع وكلبات جمع المفرد

ثم استثنى من شعر الميتة
كما لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظهر الاستثناء في كلام المص
انه من العظم والشعر وما ولعل الذي دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسات
تلميذه لو شك في خنزيرية او شعر هو من ماكول او غيره او نحو
من حي او ميتة او في عظم او جلد أهو من مذكى الماكول او غيره او في
لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر الا الادمي اي وكذا السمك
والجراد والجن والملائكة بنا على قول الجلال السيوطي ان للملائكة اجسادا
فان شعر اي الادمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم و
استغنى عن قوله كميته في بيان احكام
ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانية جمع انا
كسقا واسقية ورد واردية وجمع ايضا على اوان فالاواني جمع الانية
والانية جمع الاناء لرجل او امراة اي ولو اخنثا لانهما لم تدخل الخنثى
اواني الذهب والفضة هو الاضافة البيانية وهي كلها من احدهما وقيد
بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير
حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج لجلاء عينه بالميل نجاح
له ح استعماله تنبيه يحرم الاستجمار لنحو اواني الذهب
والفضة واخذ الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كالاناء الملاهي
ولا غيرهما اي كصلبان وآلة نجاسة اتخاذه اي لغير تجارة فيما اذا
كان لتجارة بما يبيعه لمن يحمله حليا ونحوه فانه جايز المطلي اي هو
بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس
انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلاه بالذهب
واطلى به على الاشهر ولم يذكر فيه أطلى وقياسها فيه انه بفتح الميم
وتشد به اليا كرمي ومثله الغلي والمغلي والمشوي فالاستجناء بش ونحو
سم في حواشي شيخ المنهاج عن العلامة البرلسي في احر كتاب السرقة انه
بضم الميم وفتح اللام من أغلى وهو مغلى بفتحها لانه لا يقال غلى محمد

ان حصل من الطلاء شيء وقالما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من الطلاء شيء يعرضه على النار فله حرمة في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدأ الذهب بحيث سترا لصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لعموان الخبث ومن الحبل المبتلة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو بيت يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تطهر بالوضع في الاناء ولا في المجاري منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استعمال ما ان حصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم تخلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ويجب ستر ما يخرج من الذهب والفضة من بعد ويبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم من الاواني النفيسة انما تتبين بالعلم بجواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يبتغى فيه ويرغب فيه وينفس كل شيء جيده كيا قوت اي مع الكراهة المضبب بضبة فضة اي المجعول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة بتشمير وخوه واصل الضبة ما كانت لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين حرام الثالث ان تكون صغيرة لزينة الرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة الخامس ان تكون كبيرة لحاجة وهي مكروهة في هذه الثلاثة السادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة السابع ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة لان الاصل في الاناء الاباحة ومرجع الصغر والكبر العرف تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتقيدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب وهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتقيدون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس

يغتسلون

يغتسلون ببول البقر تقربا ينبغي جواز استعمالها وجها واحدا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد كراهة واواني ما بينهم اخف ويجري الوجهان في اواني في ذمتي الخمر والخنزير الذين لا يجتنبون النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة للقول بطهرهم بمضى من ثياب ذمتي الخمر واليهم وثياب اليهود والنصارى وثياب المجوسي شعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويجزونها ومن ثياب الحائض والاطفال الذين لا يجتنبون النجاسة وعن ثياب حفاري القبور ومن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن الشيء حاشا في الطرفان الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ما قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الحلالة فان تغير لحمها وليبها بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف او الماء الكراهة وهرة البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في غير شرب مثلا في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك واللثة وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم تسوك الشيء تسوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاء الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وعلط اللبيث ابن المظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والتذكير وهو من السرايع القديمة كما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي الة السواك هو من الاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سنته الفعلية الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي ويطلق السواك فتامل من اراكه وهو الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب وهو شجر يتاكه به وجمع اركه بضمتين قال الشاعر

التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقر الحلالة مح

فصل

تا الله ان هزت بوادي الاراك وقبلت اعضاءه الخضر فاك
فانبت الي المملوك من بعضها فانني واسه مالي سواك

والسواك اي استعماله او الاستياك مستحب اي ويجري بكل خشن طاهر منق للفم ولو من الثياب او اصبع غير الخشنة اذا كانت منقية نعم يظهر اي وكان ذلك الغير حيا لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها كما في وان اختار في المجموع الاجزا ولا يكره اخ هو معلوم من الاستحباب وبه الاستثنا من غير مذكور فلو جعل الاستثنا من الاستحباب وارده بالكراهة لكان اولي للصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة تنيله نا شي عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كما سنفيه له طولا في غير الفم وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب اذا توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة وفرضا او نفلا لحق به الاسنوي الممسك لنحو نفل النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل نا سيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضو او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل وجهه الكراهة الخبر الثابت ان الخلوف اثر الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته ابقاؤه لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال فاما الاولي فانه اول ليلة ينظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا الي دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ويؤيده

تطهره

تطهره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا الاثم المحضوض لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع واما حرمة ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد دم نحو بان جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم وتزول الكراهة اخ هو معلوم من لفظ صايم فتامل واختار النووي اي من حيث الدليل واما من حيث الحكم فكره عند تغير الفم لونا او ريحا من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قيل هو سكوت اخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه وقال ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله تعالى عنه ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك اه

وغيرها اي من غير النوم فلا تكرار بعده اي الاستياظ وان لم يحصل تغير لانه مظنة من النوم اي ليلا او نهارا الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت اي وكذا كل ركعتين من التراويح او كالتي بتيمم او بغير الطهور بن لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها كقراة القران او الذكر او درس العلم او نحوها ويسن ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضو او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة م ر والا فلا يحتاج الى نية كما لو كان في صلاة مثلا لان السنة تشمله تنبيه قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد السواك على سبع اي لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد وان يستاك بيمينه اخ لانها ليست مباشرة للقذر ونحوه فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الي نصفه ثم بالجانب الايسر

لما كان لفظ القيام يراد به مطلق الوقوف في القيام مراد في الصلاة ولم يكن هذا المعنى مرادا في القيام من النوم فتصرف التوجيه وان كان واقعا كتبه نصر

الترمذي الحكيم هو محمد بن علي الحكيم المؤذن الترمذي ابن الحسن وشيخ ابي زراعة فهو غير الترمذي صاحب الاحاديث الذي هو عيسى بن سورة مولف الشمايل وترجمة الشهاب الخفاجي في صفحة ٢١ من الشفا المطبوع الترمذي المذكور وانه عاش ٨١ سنة ولم ار الكتب نوادر الاصول فانظره كتبه نصر

الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام
الذمي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اعني
لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة وان يغسل مع المفروض
حزا وتحقق المقتضي وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط
في حق العامي ان لا يقتصد بالفرض السنة وازالة الحبث على رأي بعضهم
وفي حق دايم الحدث دخول الوقت بقيتها وطهارة والموالاة بين غسل اعضائه
وبين الوضوء والصلاة ويشترط لها جريان الماء على العضو ومن المكروهات
الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص
عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستنقاء ممن يظهر
اعضاءه بلا عذر وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير
وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه سنة اشياء اي
عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشيء فجمع لا يجمع
له والراجح في تصريفه ان اصله شيأ على وزن فعلا كما نقلته همزته
الاولى الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا
وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال ... قال الكسائي انه الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام نهيدا ... افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها ... لفعا فافهم فذا حصيل ما قالوا

وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله
ويشترط فيها الجزم فلو قال ايتي الله تعالى وقصد التعليق لم يجز او
التبرك صح وان اطلق لم يجز ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان
تراخى عنه اي بان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو
احد ما عد قبل النية لغة التي هي مطلق القصد كما سيأتي في اركان
الصلاة سواء قارن الفعل او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة
ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا لحصيل له ثوابه واذا لم ينوي

الي نصفه ايضا من داخل الانسان وخارجها وعلى كراسي اضراسه
اي يتعهد بها طولا وعرضا وعلى لسانه طولا خامسة يتاكد
السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول
الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته وعند
احتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار وقيل انه يسهل
خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والمتدوم منه واذا لم
يتعذر على جميع ذلك استاكه في اليوم والليلة مرة وليحذر ان يكون
باراكه يابس تذري بالماء ويعرهون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد
ثم بحاله ريح طيبة ثم بغيره وهكذا وليس للمتاكه ان يجعل خنصره من
اسفله والسبر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان
يقول عند استياكه اللهم بيض اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال
عديدة وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب سخطة للشيطان مطهرة
للفم مطيب للنكهة مصفى للحلق يورث المعدة قاطع للرطوبة
محد للبصر مبطي للمشيب سوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو
مجشم للطعام مذكر للشهادة عند الموت في بيان احكام
الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
بنية وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل فرض
مع الصلاة ليلة الاسرا ولو سكن الميم من لفظ فرض لكان اولى
وانسب بما بعده اسم لما يتوضا به اي بالفعل لكنه يجمع منه الوضوء
كالبحر وقيل بفتحها فيهما وهو شاذ ويشمل الاولى وهو الفعل
على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات من الشروط اما يكون الماء
مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع

عنده سقط عنه ولا ثواب فيه عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها
والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه
من الوجه وعنه ما يجب غسله من شعوره سوا تعدد اولا الا زايد على المعتاد بادنى
وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي اي مقترنة بتلك دفع به
مدني عند الذي هو لما قارب الشيء قبله قبل ما له لا بجميعه اي لا يشترط
دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو اسقط هذا الكان اولى
ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه اذ غربة النية عنده والكان
لوي مع المضمضة مثلا وغسل منها جزء من الوجه كمرة السفتين كفت مطلقا
ويجب اعادة ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه
لعلة كفت النية عند غسل اليدين بان عمت الجراحة الوجه ولم يكن عليه ساتر
فان كان عليه ساتر كانت النية عند مسحه كنية الاعضا ولو غربة في اثنايه
بنية التيمم وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم تمكن منفردة وجهان المعتمد
انه لا يقطع النية كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا كما نقله في المجموع عن
بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية
على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع
الحدث فتامل فينوي المتوضي اي من يريد الوضو ومحله في غير الوضو
المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
رفع حدث اي حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اولم
يعرفه من احدثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فانوى غيرها
عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح او عامدا
فلا وينوي استباحة مفتقرا الى وضو اي هذه الصيغة او نحوها من ادرها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة او ينوي فرض
الوضو او اداء الوضو او الوضو المفروض او الواجب او الوضو فقط اي لانه
لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا
او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضو نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة

عنه

فاذا وجد عنه لدائمه كسلس البول عن الحدث او الصلاة او سجدة التلاوة لم تضر
فصل في الفاظ النية امرها لا يكفي للمجدد نية الرفع ولا الاستباحة وشركه معه في هو يجب انه
يقتضي لنية الوضو فان غفل عنها لم يضر غسل جميع الوجه اي وان
يقتد الا زايد يقينا على غير سمت الاصلي ما بين منابت شعر الراس
لو قطع اي محل منابته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والمعتم هو الشعر النابت على
الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو ما يلزم به لما قيل انه يميل على الجبين
والشج والبلادة والنزع بعد ذكره قال الشاعر
افلي عني اللوم وارعى لمن رعى ولا تجزعي مما اصاب فاوجعا
ولا تبكي اذ فرق الدهر بيننا انعم التقا والوجه ليس بازعا
فيضع منه مما يحويه ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس نظرا
لقاعدة الاتيان لكان اولى والطرفية فيها مجازية في الذقن هو بفتح
الذال المعجمة والقاف ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من
اسكانها وسمي البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار وجب ايصال
الما اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم
ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من
امراة او خنثى الخاطب هو بكسر الطا او فتحها ولا بد مع غسل الوجه
اي يجب غسل جزء مما هو الى الوجه لتحقق غسله لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اليدين هو منتهى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع الى الكتف
وخصها الشارع بما دون المنكب ولو زاد الابدي وجب غسل الجميع الا زايد
يقينا على غير سمت الاصلي مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا ومكسه
والاول افصح سميا به لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه لختبر
قدرها اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شعر اي وان كف
وطال رجلة معلقة في محل الفرض وان طالت وجب غسل عظم وضع بكسط
ما نوته تلبيسه لو وضعت سوكه في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها
وجب قلعها وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيد بعضهم اخذا من قنا وجب

عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها
والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه
من الوجه وعنه ما يجب غسله من شعوره سوا تعدد اولا الا زايد على المعتاد بادنى
وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي اي مقترنة بتلك دفع به
مدني عند الذي هو لما قارب الشيء قبله قبل ما له لا بجميعه اي لا يشترط
دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو اسقط هذا الكان اولى
ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه اذ غربة النية عنده والكان
لوي مع المضمضة مثلا وغسل منها جزء من الوجه كمرة السفتين كفت مطلقا
ويجب اعادة ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه
لعلة كفت النية عند غسل اليدين بان عمت الجراحة الوجه ولم يكن عليه ساتر
فان كان عليه ساتر كانت النية عند مسحه كنية الاعضا ولو غربة في اثنايه
بنية التيمم وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم تمكن منفردة وجهان المعتمد
انه لا يقطع النية كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا كما نقله في المجموع عن
بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية
على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع
الحدث فتامل فينوي المتوضي اي من يريد الوضو ومحله في غير الوضو
المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
رفع حدث اي حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اولم
يعرفه من احدثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فانوى غيرها
عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح او عامدا
فلا وينوي استباحة مفتقرا الى وضو اي هذه الصيغة او نحوها من ادرها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة او ينوي فرض
الوضو او اداء الوضو او الوضو المفروض او الواجب او الوضو فقط اي لانه
لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا
او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضو نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة

عنه

النبوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقيا محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان
يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وما استرخى مما في الخادم ان الغالب
صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم
فتكون ملحقة بالوسخ ولا نظر لكونها خفية وظاهرة لانهم لم يفرقوا في
الوسخ بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال
بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في القمل من قليل الدم وكثيره في دكه وانما
لم ينظروا في الوسخ لتذكه لحصوله بفعله وعد رائه لتحريم الوسخ بخلاف
ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناة السوك
بيده وما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء
ولا التقوض بلمسه بنقيض وضه فيما اذا صار جزءا من البدن بان تقدر فصله
منه فرع قال في شرح المهذب اتفق بعض اصحابنا على ان من توضأ ثم
قطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كشط جلدة من
وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الحالة وهذا
لا خلاف فيه عندنا واظاهر مع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء
وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واطفور ايضا الراس اي هو مذكر
وكذا كل ما ليس منفردا من الاعضاء كالانف ونحوه فيجد الراس اي بانه
يجزئ من هذه بعده من جهة استرساله بل يجوز بحرفه اي وغيرها
بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من وراء حايل لكن اذا كان من وراء
حايل ففيه تفصيل الجرجوف على المعتمد عند شيخنا كالعلامة سم
نقلا عن م ر وخالفه العلامة ابن حج فقال يكفي مطلقا جاز وهل
يحصل به السنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة وكذا
لو وضع يده لخ هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريكه فتامل ولو نقد الراس
كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما استتر عسل الرجلين
وفي نقدها ما مر في اليدين فتامله مع الكعبين وهما العظمان النابتان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو

تشققت

تشققت رجله فجعل في شقوقها سمنا او غيره وجب ازالته عينه ولو كان على
العضو من مائع يجري الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه الترتيب
فلو غسل جنبة بدنه الايمن مثلا ثم احدث غسلها للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسطه وهو وضوء حائل عن غسل عضو تكسوه بلا ضرورة ولو اغتسل الاغسا
وضوءه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ منه طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
الا في النية ما لم يتذكرها الا فلو عكس وهو ساه اعاده ووضاه اربعة
دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او تكسى وضوءه اربع مرات اجزاه
لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس نائما اجزاه وان لم يمكن لحصول
الترتيب في لحظات لطيفة باذنه ليس قبل الحساب مقيد بنيته عند
غسل الوجه عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره وسيأتي في زيادة عليها وعدها
بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة واقلها بسم الله
اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها
واكملها اي ولو لجنب وحايض ونفسا بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله
على الاسلام ونعمة الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعد هذا
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون وبين المضمضة
قبلها اقربها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها اولا واخرا ان شاء
فاذا فرغ من الوضوء او من افعاله فليس منه الدعاء عقبه لم يأت بها
اي لانقضاء به بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليبتقايا الشيطان
ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كونه المتقايا منه بل وان تحقق لعدم
مشاهدته وغسل الكعبين ج لو عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة
الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح ويأتي في حال غسلها بالتسمية
والنية والاستياك الى الكوعين اي وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع
هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع يلي خنصرها والرسغ ما بينهما

قوله بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقيا محلها مفتوحا الخ وقوله بما اذا كان يلتئم الخ وقوله فلا يجب قلعها وهو ظاهر وما استرخى الخ وقوله فتكون ملحقة بالوسخ الخ وقوله ولا نظر لكونها خفية وظاهرة الخ وقوله ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر الخ وقوله بل يكفي وصول الماء اليها ولو بلا مس او من وراء حايل الخ وقوله ولو نقد الراس الخ وقوله ولو لجنب وحايض ونفسا الخ وقوله فاذا فرغ من الوضوء او من افعاله الخ وقوله لم يأت بها الخ وقوله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كونه المتقايا منه الخ وقوله وغسل الكعبين الخ

بالسين فصح من الصاد ويسمى زندا ايضا قال في المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم ذلك فقال

كوع يلي ابهام يد ومايلي ... مختصر الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ان تردد فلو قال فان تردد لكان اولى لان الفصل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد يكون بهما خارج الما وشل الماكل مايع وشل المايع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة خ ط ... كره له عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ... وان تيقن طهرها اي مستندا لغسلها ثلاثا والا فمن الثلاثة خارج الاناء وله اتمام ثلاثة الوضوء خارجها او داخله ولو تيقن نجاستها حرم الغمس الا في ماكثير غير مسل ... بعد غسل الكفين اي هو مستدرك فتامل ... ام لا كان ابتلعه ... حجه اي ادارته

والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان ابا نوزين اعتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة ... نثره وحذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت من القبلة المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة ... ثلاث غرف لا قال وثلاث غرف لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض فيها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك على الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير ام لا ... افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او ست غرفات لكل منهما ثلاث ست اليات فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم كسبحنا من كونها سنة جعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد

بل

بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره ... ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويضم مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه هذا ان له شعرا يتقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة للرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوايبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها وشلها في ذلك الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل يجزي منه فرضا والما في سنة كما لا يخفا ... فلو لم يرد الخ اي فله ... يتوقف على مشقة ... ونحوها اي كخافية وطيلسان ... كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من الراس قبل العمامة فلو مسح العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة خ ط قال ر ويوخذ من التمثيل انه لا يمسح من العمامة المجاور لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل من بعضها والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا لم يعن بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت منصوبة فانه يكمل بالمسح عليها ... ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك ... جاجديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي ... اي غير بلل الراس اي هو بيان للمراد من الما الجديد واه كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسحها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر مسحهما عن مسح الراس والا لم يجز وهل تقديم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا طلقا فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويسن ان يكون ما الصماخين غير ما الراس والاذنين ... في صماخيه اي هو بكسر الصاد المهملة وتخال بالسين المعجمة حرف

الاذن ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى ستظهارا وبين غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في ظهارتهما التي عزمه لا مسح الرقبة
خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع
كما قاله العلامة نوح كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وانس ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف بالاذنين
اي هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله بيطوقهما لكان اولى وتخليل اللحية
اي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمع لحى بكسرها وضمها
الكثة بعني الكثيفة وشلها كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كما مر والخفيفة
والخفي اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر بحثه ويؤيده
انا نها ان لم يكن مسنونة ومحل وجوب تخليلها اذا لم يصل الماء الي باطنها الا
بالتخليل والا فهو مندوب وكيفيته اي الفاضلة ليكفي غيرها اذ يدخل
الرجل اصابعه اي اليمنى انفصل وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو
مقتضى كلام غيره وبوبه قول التهذيب ويديكه المحرم راسه في الغسل برفق
حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل
وجزم به صاحب الروضة واعتمده العلامة م ر ونياس ما في الغسل تقديم
التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف وكيفية تخليل اليدين
اي الفاضلة فيكفي غيرها بالتشبيك اي الاكل فيه ذكره فهو مندوب بهما
ولا ينافي كراهة التشبيك لانه محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة مبتدا
الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدا باصابع
اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلا اليدين
والرجلين من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما
معا فيما يظهر دفعة واحدة اي الامن نحو شلل او قطع يظهر بقصد
فيقدم اليمنى من ذكره ولو من شقي راسه او من خديه والاكره ولو ترتب السليم
فيما ذكر هل يكره فيه نظر اولم يتاتى له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب
مما خوابريق فينبغي تقديم اليمنى والممسوح ولو لجبيرة لا مسح فقد

ثلاثا ثالثا اما كره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة
في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات
وفي الجاري بمرور ثلاث جريات وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا اخ وهو
اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا الاعضاء والذكر عقبه اي
لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزاء العضو الواحد مع اعتدال الهوا
والمزاج والزمان اي وتقدر الممسوح مغسولا فايدة الهوا بالمد اسم
للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على العصر المملوء بالحيوان
وبالقصر ميل النفس الي ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس لمحبة
الاولياء والصالحين وقد اجتمع مع الهوا في قول بعضهم

جمع الهوى الهوى في مهجتي فتكاملت في اضلعي نارات
فقصرته بالمد ودعن نيل المنى ومددت بالمقصور في اكفات

والمراد به هنا الاول واذا ئلك فالاعتبار باخر غسلة وكذا تغتفر الموالاة
بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي
الثانية قبل جفاف الاولى بل او اعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى
بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من البعيد تحقق
موالاة الطهارة لمن شرع في غسل باقيها وان وصل به بقية طهارته ويتجه
ان ادلة من الموالاة انها المانورا لظم منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد
ايضا كالاخفاء وعبارة المحرر تشمل جميع ذلك وما ذكره المحرر من السنن غير مسح
الاذنين لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من
السنن المختصة به دون الغسل في غير وضوء صاحب الضرورة اي مع
اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة
في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر
ومنها ان يضع المتوضي الماء عن يمينه اذا كان يفترق عنه وعن يساره اذا كان
يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها
التلفظ بالنوي ومنها استصحاب النية الي اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه

ومنها ترك الكلام بلاحاجة ومنها تحريكه خاتمه ليعمل الماتحة ومنها توقي
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة يصدره
رافعا يديه اي وبصره ولو اعمى الى السماء غير مقيم سبابتيه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد الا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضاء لانه يزيل اثر
العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل
فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر
كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لبلل يمنع
البلل في وجهه ويديه التيمم وح فان نشف فالاولى ان لا يكون بمنديله ولا بطرف
ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة الوضوء
وبين لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه ورواية وحمل كتب التفسير
والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقامة والاذان والجلوس في المسجد
ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبر صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم
واليقظة وبين من عمل الميت وغسله ومن الفصد والحجامة والحي وكل لحم
الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى او احدي قبليه
وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير
الجمعة والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد
نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول سوق ودخول على كبير في سن

احكام الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب
الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستنجاء
من النجار وهي الحصا الصغار لكن الاولان ليجمان الماء والحجر والثالث خاص

باحجر

باحجر قال لعلك مدسم تتبعا لابن الرفعة وظم كلام الاصحاب انه من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص
ان الخصوصية هي الاستنجاء بالحجر واقره شيخنا شيء وهو ظم والدليل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولدكم اذا اتيتم الغايط فلا
يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع
ولا روثة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع
ليلة الاسري مع الوضوء واركانه اربعة مستنج ومستنج به ومستنج
منه ومستنج فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول والغايط
ومستنجى به وهو الماء والحجر والمستنجى فيه هو محل القبل والدبر واخره
عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة
وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع النقض ومن قدمه على الوضوء
كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة
الشيء المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال
والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى ما فوقك ولا تحقر
ما دونك في الاستنجاء ذاتا وكيفية واجزاء وهو لغة ازالة
شرعا وهو ازالة الخارج المملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرط وقولنا
المملوث خرج به غير المملوث وهو الحجر النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف
والحصاة والريح وخرج الجرح الذي بباطنه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده
شيخنا خلافا للمقدسي وهو كذلك واجب اي لا على الفور لانه من ازالة
النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع وبتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء يجب
يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة من خروج
البول اي من القبل والغايط اي من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من المخرج مطلقا ولو نادرا كالدم والحصى حيث
كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير المملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر بالماء

ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد ح

جمع ما دون ذلك اه

اي وان كان مطعوما كالماء المحترم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان له
قوة تدفع النجاسة عن نفسه او الجماد الحقيقي الموصوف بالاوصاف
المذكورة ولو من مجاورة لحرم او موقوف او وادهم قال استنجا الا جزا المسجد المنفصل
به بخلاف المتصل كذا قالوه ينبغي ان يقيد بما صحبها وانقطعت نسبته عن المسجد كما ذكر
به كما ذكر العلامة بنج في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره وما في معناه
اي من حيث التباس عليه لحصول المقصود من كل جامد طاهر قالع غير
محترم فخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
غير من نحو الخشم والتراب الرخوين والعضب والحديد الا المسني وبغير
المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم واوراق والخبز ما لم يجف والكتب
المحترمة لا نحو المبدل وجزء الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد
كامر ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو ماء نحو الميل على الاوجه
اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد انزل عليكم ثناءا وهدكم فيه فما ذا
تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا اوره مشايخنا
وفيه نظر لهم لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في خلاصته
انا هذا الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم استنباطهم انما لان الوحي كانت
تنتظر على النجو بالاحجار ولا يشترط بناء على طهارة ولا غيرها مما
تقدم لكن بين ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكر والواجب
ثلاث مسحات بثلاث السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة م ر تبعا للشيخ
الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعمه بثلاث شجنا او على
ثلاثة احجار انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشارع في غالب
الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر والعلاف
والعدد والخيار والضحى والاحداد واعمال الزوجة للدخول وغير ذلك
تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر فنعم الدبر لانه سريع الجفاف
واذا كان بالماء تقدم القبل لانه ربما تجسن يده شيء من البول فاذا غسله

لو

لو استنجا بالماء ثم بعد الفراغ منه ثم يده فرأى لها رائحة لم يحكم بنجاسة
المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط
قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع للمحل التي للمحل اي فيجب غسل المحل
لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة ابن حج الوجوب في شرحه فتامل
والا اراد اي وجوبا التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض
النسخ لكان اولى لانها مدار طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوترا وشفع
مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء وليس
ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش تلبيسه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا ولا في غير الفرج الا في
وشرط اجزا الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كامر اما لا
يجب بخارج فانه جف نقين الماء لم يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل
اليه الاول ولو من غير حبسه كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الحواشي
لبعض المفضل ما نصه والمراد بالحبس ان يكون الطارئ الثاني بحيث لو
خرج ابتدا يكفي فيه الحجر فيكفي طرء نحو مذي ووذي ودم وفتح خرج
عن مثانة البول اي معدته بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد
بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحناه ثمة مع زيادة فيما كتبناه
على الحلال المحلي فراجعه النجس محتمل ان تكون فائدة التقييد به
اخراج المني فانه يجب الاستنجا منه كامر واما المتنجس كالدود والحصى
فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال
انه ذكر لبيان الواقع وان لا ينتقل عن محل خروجه اي عن الموضع الذي
اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس
ولو مع اتصال كما قاله العلامة ح ط نجس اخر وكذا طاهر رطب ويشترط
ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما يغلظ من الانثيين عند
القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة قاضي الحاجة اي من
يريد قضاها استقبال القبلة اي عينها بيقين مع القرب وظن البعد

ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره
له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف
الاولى واعتمده العلامة م ر ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة
سوا القاعد وغيره وان يكون ساترا من قدمه الى سرته كما افتى به العلامة م ر لان
هذا هو ستر العورة او كانا ولا يبلغ ثلثي ذراع لان ظاهره تغيبي الثلثين
وان حصل الستر بدونهما لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة سم ولعل الاكتفا
بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب وافرق سيجيء في الا الصناعي
لبس قيدا ولو اسقطه لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا بكور رفضا الحاجة فيه
او بقصد ذلك فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة م ر وقد
وقال العلامة نح انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة مكروه
اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قاضي الحاجة اي كل
مكلف ويجب ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي في الما الراكد اي
المباح او المملوك له ولم يتغير عليه طهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اولم
يتغير عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره يحرم فيه مطلقا
وكذا النجاسة والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهما ولا فرق في الراكد بين
القليل والكثير كما يدل عليه كتفصيل الم في الجاري لكن يستثنى الكثير المتغير
حسا لانتفاء النفس البتة كالبحر الملح والبركة الكبار فلا كراهة فيه الا لبلا
والكراهة في القليل وما في الليل اشد لتغيبه القليل وما ورد ان الماء الا ما وقع
الحس وجعل النووي نح مرجوح الا ان حمل على استحالته على تغير فاحش
لو بال في جرة فارتفعت منه رغوة وهي ظاهرة حالة فالماء في الغالب سالم
يتحقق كونها من البول تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد فيها
الاكل كالتفاح او شما كالياسمين او استفا لا كالقرظ المملوك للناس اي
لغيرابي حنيفة واود اتفق الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والموارد طرق الما اما المهجور فلا كراهة فيه وفي موضع الظل
نح والمراد بهما محل حدث الناس ان كانا مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب

او افضى الى منع المعصية وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها
ومثله السرب بفتح السين والراء وهو ما استطال وتيامن الشق وقال
العلامة المناوي السرب بفتح اوله بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف
والكمين نعم ان غلب على ظنه اذى لم اولما فيه حرم على البول والغايط
نبه اشارة الى ان الكراهة حال الخروج الخارج فقط وبه قال العلامة نح ط
واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وفيما بعده ما دام في الخلا وان دخله
لحوائجه او وضع ما لا ان هذا الادب متعلق بالمكان لم يكره اي بل يجب
ان تحقق الاذى والمراد ظاهر كلام المحرم كغيره انه لا فرق في كراهة
استقبال القمر بين الليل والنهار لكن جزم اسمعيل الحضرمي بتقييدها
بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال عين نبت
المقدس واستدبارها وتبيح التحولي بعدم الساتر ولا يستدبرها اي
مرجوح لكن النووي اي معتمد فاحسنه يندب ان يقول عند
دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايا
وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
والخبث بضم الخا والباء جمع خبيث والخبايا جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين وانا ثهم ويبقى له اداب اخر تطلب من المطولات

في بيان احكام الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتغير
بها اولى من التغير بالمنافض لان الناقض ينقض الشي اي يزيله بعد
اصله فهي تقتضي الحيا اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض
ان الوضو ينتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك وعلى عبر
باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان يحمل الاضافة
بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة
الطهارة وليس شرطا مع ان اكل شخص يولد محدثا فلم يبق له طهر يبطله
والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم المنكر الذي ليس
معتادا ولا معروفا وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى

فصل رفعل كان يفعل لتقضا عادته
الطفل فهل لبس ان يقول على وجه النيابة
عن الطفل اللهم انه يعوذ بك او لا بين قول
او يقول اللهم انا نعوذ بك ان نظلم او نظلم
شيئا من ذلك فيه نظر ولو يعود بك في شان
ويقول انه يعود بك بعد الفعل ما يقول
قبله يقول للميت بعد الغسل
اللهم اغفر له وارحمه واعصمه واياه
اه سم

قوله ينبغي ان يقول بسم الله
اي وان يجهر بالبسملة ذاكرا اياه
بلسانه ليسمع لان حفظه من الناطقين
امر دبار فلا يقال كيف يامر بما هو
الله مع انه دعوة لكن ليس بامر في
بابا اه

وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرض وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب بدليل عده لها
هنا وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام الغير وهي الاصل المراد عند الاطلاق
باسباب الحدث اخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما يأتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر
منضبط عرف للحكم اي نقض الوضوء خمسة اشياء اي بعد النوم سببا
مستقلا لاجل الاستثناء منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص
بهذه الامة اولا وقضية قولهم ان النوم ناقض ليس ناقضا للانبياء يفيد
ان النوم والخارج ناقضان لبنية الاصم وذكره لتقليلهم النوم باحتمال
خروج شيء منه واخطرهل كالنوم اللمس والمس وهو ما خرج اعم
يقينا في جميع فلو شكه هل احدث اولا لم ينتقض وضوؤه اي القبل والدبر
هما تفسير للسبيلين ولا يأتي فيه كونه القبل فيه سبيلا يخرج البول ويخرج المني
من الذكر والانثى لانه الى في السبيلين الجنس من قوله مني ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى لان المراد ما شأنه ذلك كما مر اي خرج به المبينا فلا تنتقض طهارته
بالخارج منه كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه تأمل كهذه الاشياء
اخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنفذ من النجاسة بان اخبر
بانعقاده منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا كدود
اي سوا انفصل اولا بكفي خروج راس الدود ولو عاد ثانيا الا المني اي
مني الشخص نفسه خارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء ستة اشياء نظمها بعضهم بقوله

نظر وذكر ثم نوم مكن ... ايلاج حد في حرقة هي تنقض
وكذا كان في ذكر وفرج بهيمة ... ست انتفى في روضة لا تنقض
وزاد بعضهم الحرم والصغيره ... باحتلام اخ هو مثال من قوله مني
اخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض تأمل

والشكل

والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النساء فان كان له ثقبة
لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المفتحة في موضع من البدن
في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من الكاد المتخمن تحت الصدر
الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرها معا وبفتح الميم وكسرها مع
سكون العين فيهما النوم اي لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف
ومن علاماته الرؤيا نعم لو نام في الصلاة متمكنا لا بضر الا اذا كان في ركن
تقصير وطال كما قاله العلامة م د في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس
وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علاماته النعاس انه
يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد المضغ الى المهملة فهو الاسترخاء
من النوم على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على غير هيئة المتمكن
لكان اولى وقد يقال هو اشمل لوجود البا في قوله بمقعده اخ ومحله ما لم يكن
هزيلا مفرطا وسمينا بحيث مقعده ومقره خال فينتقض وضوؤه ولو على هيئة
المتمكن ما لم يجئ بحيث يظن نفسه لو نام غير متمكن ثم اخبر معصوم
بانه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه لكن ينتقض وضوؤه لان النوم على
هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبر عدل بانه خرج منه شيء فلا يجب
عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى هكذا قال العلامة م د
وافتى شيخ شيخنا وخالف العلامة بن حج فقال بالوجوب واما لو اخبر معصوم
او عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوؤه لافادة
اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زال احد ساليه عن مقره قبل انتباهه
يقينا انتقض وضوؤه والا فلا بمقعده اخ هو متعلق بالمتمكن وليس هو الذي
والارض ليست بقيد اخ اي فيشمل ما اذا كان على خوابة فتأمل
ولو متمكنا اخ هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى وأعم
زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ادراكه ب

الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز
وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما
وغم وعلى الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا الا يزيله
الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر
والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حج وهو افضل من العلم لانه
منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن
عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تقابي يوصف به دون العقل اي
الغلبة عليه اما نسيم بذكر لاطراح النوم فلا تكرار سكرا اي لانه اما من
الاغما او من الجنون اومرض اي بحيث يكون كالاغما اوجنون وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا اواغما وهو زوال
الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه
ولذكره جاز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام اوغير ذكر اي كانواع
المالخوليا وغوتر سام وتمتوه وتبرسم وتوسوس ومصعوق وفدغور
وسعور ومخبل وسواقدي لنبي ما ذكر والتمكن في ذكر مرفوض
لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة اوبعض كل منهما ولو سهوا
حيث يسمى بذكر لاجزه مبان لا يسمى بها ولا شعر وظفر تنبيه
قال شيخنا قد علم ان تقدير اللفظ الرجل مغير لاعراب المتن المنقطي وهو
معيب عندهم وفيه قصور لتعيين اضافة المصدر الى فاعله وكان محتملا
له وهذا بنا على ان لفظ الرجل من كلام الشيخ كما في بعض النسخ وفي غالبها ان
لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذكره وينتقض كل منهما بما لو
اوسهوا غير المحرم اي ولو احتمالا ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال
ولو كانا احدهما ميتا لكان اولى واعم ولا ينتقض وضو الميت كما مر ذكر
وانثى اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة الادمي كما قاله شيخنا
وقال العلامة سم ولو على غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ

شيخنا

شيخنا حد الشهوة وهو انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء والشيخ
الفاني عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة من هرم نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها كخروج بقولنا من هرم نكاحها من لا يحرم نكاحها
كالاجنبية فانها تنقض الوضو ويقولنا على التابيد لخرج الزوجة وعمتها
وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها
زوجة صلى الله عليه وسلم فانها لا تنقض الوضو وما خرج الا لحرمته
صلى الله عليه وسلم واما زوجات بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فهل يحرم على سائر الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على جلال
المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجة اذا استلحقها
ابن ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا تنقض بلمسها وخالف العلامة
ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما من غير حايل اي ولو رقيقا
بمنع اللمس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر مس فرج الادمي
اي ولو اشل عمدا وسهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضو الماس فقط
والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى
شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلا الفرج ولا ما فوقهما
مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع
الفرج المحاذي لما كان ناقصا ناقض ابخ واما الجن فبني على حل مناكحتهم
ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا بباطن الكف اي ولو شلاء
او تعددت الاصابع يقينا ليست على سمت الاصلي سواء كان اصبعا على معصم
واحدا وكرخاه فالعلامة خ ط ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزايد
والمسامت وعينه وما في داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزايد المسامت كالاصلي
فينقض الباطن منه دون الظهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره
كما قاله العلامة سم في حاشية على شيخ العلامة ابن حج واما الذي في ظهر الكف فنقض
العلامة بحكمه انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط
وانما سميت الكف كفا لانها تكف الادمي اي تمنعه عن البذل ولفظ الادمي

ساقط في بعض النسخ اي ولا بد منه لتخرج البهيمة وكذا قوله اي ساقط
في بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن المزج شاملا له ومن حلقة
دبر الخ هو بسكون اللام على الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد على القول الجديد وهو المعتمد
وعلى القديم الخ مرجوح والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء اي ما ينضم
كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض
خلافا للامام احمد رضي الله تعالى عنه ومنه ظهور الاصابع ولو بين او في باطن
الكف كما مر وما بينها اي وكذا حرفها وهو الراحة بعد التحامل اليسير
اي بعد اعتبار بكونه التحامل في الراحتين يسيرا لثقل غير الناقض من رؤس
الاصابع اذ الناقض هو ما يستر عند وضع احدهما على الاخرى وبه تظهر
بالنسبة لما في باطن الابهام بين فتامل في بيان احكام موجبات الغسل
وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا لا على السنة الفقهاء للفرق
بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة وخرجها وبقال بالضم لما الذي
يغتسل به ويكسر هما اسم لما يغسل به من أشنان وصابون ونحوهما قاله د
ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد في موجب
الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي
يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات
والغسل لغة اي عمم الفعل ولو حكما على شيء اي بدن او غيره مطلقا
اي بنية اولا بنية واجبة او مندوبة عن الفاعل او غيره والذي
يوجب الغسل اي يترتب على وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة نحو الصلاة فتامل ستة اشياء استشكل عدها ستة بانه ان
اريد بذلك ما يتوقف على نية وهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان
اريد بذلك ما لا يتوقف على نية وهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه
واشتبه لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكسط الجلد خلافا للستة المذكورة

فانها

فانها لا يكفي فيها كسط الجلد تشتركه فيها مع هو بعضي اذ يجب الغسل
على الرجل والمراة بكل واحد منهما الرجال والنساء انما عبر بهما لانهن
المني لا يوجد الا منهما التقا الختانين اي تحاذيهما ويعبر عن هذا
بما اي فهو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة
ولا يجب به الغسل وانما عبر بالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بايلاج حي اي من ادمي
ولو غير مميز وغيره كبهيمة وتقدير حشفتها كحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن
لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل عين حشفة
الذكر اي ولو اشل او تقدد في مرنه او مشقوقا نصفين وادخل سقيمه او مبانا
بجيب بيض ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المبان
كما توهمه بعضهم وكذا المزج من المراة فانه يجب الغسل على الذي اولج فيه
لا على المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان انتهى
ومثله في الصحاح وأجمعه منه اي المذكور من ادمي او غيره او هذا الذكر
او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان
سقلا والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقول انها نسبة
في نزج اي قبل او دبر من ادمي او حي او بهيمة حي ادمية صغيرا او كبير
ذكرا او انثى عاقل اولا بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان استدخله حي
فلا غسل عليه اي ولا حد ولو اسقط لفظ عليه لشملها ولو اجتمع
ايلاجه في حي وايلاج حي في فعله وجب عليه الغسل وكذا الواولج واضح
في دبر اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر
في المزج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم يحكم بالبلوغ
بنزوله الى قضيبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يحيي
اي يصب يقال امنى ومنى محققا ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى
من مخفى اي هو قيد لابد منه بغير ايلاج اي هو قيد لا تزاد المنيي
بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كائنة على لوبا الدم اي ويرد

كونه منيا بلذة تخرجه او تدفقه او برجح العجين وطلع النخل ان كان المني رطبا او ببياض البيض ان كان المني جافا سواء في ذلك الرجل والمراة فان فقد هذه الخواص فليس منيا ولا غسل منه بجماع الخ كان الاولى اسقاطه هنا لانه تقاها انفا او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيضا تحتيا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله ولو الرجوع من الاول الى الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول او غيره اي كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد العارض لشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لان المنافذ الاصلية عند العلامة م ر وخالف العلامة ن ج فقال يجب الغسل بالجاذ منها اما لو خرج من طريقة المعتاد مطلقا سواء كان لعلة اولا كان انكسر صلبه الخ كان الاولى عدم ذكره هنا لانه لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان يقال هي تضر بر لخروجه من غير طريقة المعتاد بقطع النظر عن وجوب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود الشهوة وهو افقد الموت وهو عدم الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب م ر في حاشيته على الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم ولا في الكافر فلا يجب بل يجوز وهي اي الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة الوقائع الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل لان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة الفاحش العلقة والمضغة المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نقاس

موجبة في الاصح اي وتغطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطوها عند خبر العلامة م ر ولا ينقض الوضوء عنده

فصل في بيان احكام واحبات الغسل

وفرائض الغسل اي ما حبث هو واجبا كانت اوسنة وبالجملة الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فاما واحدة منها حصل الحرج ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مسنونة فاما نوي واحدا منها حصل الحرج ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا تحصل الا ما نوى

رفع الجنابة اي وتضمن النية الي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كامر او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كامر وتنوي الحائض والنفساء ونحوهما كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفساء تنوي الحيض والنفاس ولوح العمدة في وافق المعتمد عند العلامة م ر ومن تبعه زاد العلامة ابن حج ما لم تقصد الحدث الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الحنابة من الحائض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة م ر وانما كان ما نواه لا يتصور ونوى به كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين في علة ما اذا كان ينعقد كما صرح به في المجموع باول الوقت اي باول ما يتسع غسله زمنا بدليل ما بعده فلو نوى به هو ايضا فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها وهذا ما رجحه الرافعي لكن هذا مرجوح وعليه فلا يكفي لكن هو ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك ورجح النووي لكن هو المعتمد بسدلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ومحله اي ومحل ما بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة تنقيح للاغلب وايصال الماء المراد به الوصول ولو بتنسه الى جميع

الشعر بفتح العين فان بقا بعض شعرة لم يكن الغسل وان قلعها بعدها فلا بد
من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد
الشعر واذكر حيث لم تكن بفعل فاعل والاعفى عن القليل فقط والبشرة
اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله
بعد والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت
في العين او الانف مثلا ومن انف مجدوع فهو بالدال والعين المهملتين
ومثله عظم وضع او جلدة تقلصت او حل سوكة انفتح اوظهر انف واضح
من يقدر مثلا اي ما تحتها لعلقة اي لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان
على مزيلها وهي بضم اللام وبفتحها ما يتظمه الختان
من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة
المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ في الصباح انها بفتح الميم
ايضا اي الغسل اي من حيث هو كامر ضمنة انثا اي باعتبار الذكور
منها هنا التسمية اي في اوله او في اثنائه كامر في الوضوء وافضلها بسم الله
قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لاعلى فقد القرآن وقيل
تكره التسمية لانها قربان قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء
قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على ما وصلة اليه اي
اليد والذي لم تصل اليه يده كظهره بعصا ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وسبق معناها امر اي وجب ايهم في حق
صاحب الضرورة كامر وتقديم اليمنى ان كان الاولى ان يقول وتقديم
الايمن على الايسر من شقيه اي العقدمين ثم الموخرين وتخليل
الشعر اي ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل وهنا ازالة
القذر كخاط وهي وبنى وهنا توجه القبلة وكونه بمحل لا ينالة نبه رشاش
والستر في الخلوة وان تتبع غير محدثة اثر حيض مسكا بان تجعله على قطنة
وتدخلها نزعها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسرعا
للمحل فان لم تجد مسكا فطينا فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالماء كاف اها

المحدة

في الهداية لا تزاد وهنا وهنه
السماة بدقيقة الدقيقة فالمخلص
من ذلك ان يقيد التنبيه بالقليل
والدر كامة تقول بدقيقة الكذ
من هذين المحلين يبقى حد

المحدة ويجب عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل بسيرا من قسط
او اظفار ولا تلحق المحرمة بها ويمتنع عليها ذلك لقضاء زمن الاحرام فتامل

فصل
في

في بيان احكام جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطراد
لافادة اجتماعها والاغتسال لان لو قال والاغسال لكان اولى واخصر
المسنونة اي سواء تاكدت اولا ولا يجب الا بالنذر سبعة عشر بتقديم السين
على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا اوجعل الطواف ثلاثا
او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة ط ولدخول
المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر
غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان
الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف
اولم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية
عن الغسل وسيذكر المصنف ذلك في بعضها ووقته اي ابتداء وقته من
الفجر الصادق واخر الدخول في الصلاة ولذا قال الجوهري ينبغي وقت
الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وترتيبه من ذهابه اليها افضل لانه
ابلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الفضل والتبكير
فمراعاة الفضل اولى لانه مختلف في وجوبه وغسل العيدين اي في يومهما
فلا يتقيد من يصليها لانه يراد للزينة بنصف الليل اي لان اهل البوادي
يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكن الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم والافضل
فعله بعد الفجر ويجزئ وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يجزئ الا بالزوال
والاستنقا ويدخل وقته لمن يصلي فرادى بارادته ولمن يصليها عند
باجتماع الناس لها ويجزئ لفراغ فعلها والخسوف اي ويدخل وقته
باوله لانه يخاف فوته ويجزئ بزوال جميعه والغسل من اجل غسل الميت
اي سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كما يفيده ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى

لانه يليه في التاكيد ولذكره قال الفلانه بن حج اكد هذه الاغسال المذكوره غسل
الجمعه ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صحت احاديثه ثم ما تقوى نفعه ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه
فيما لو وصى او وكل بالاولى به مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل
لغاسله وغسل الكافر اي ولو مرتدا ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى
لان محله بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام لانه قدم على الدين صلى
الله عليه وسلم في وفد ثقيف سنة تسع من الهجرة فاسلم واقام لم يجب لانه
جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله بما وسدر
وازالة شعره بعده ولو انثى لاخوا لحيته رجل فتامل ان لم يجب اخ لو قال
وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجب نحو غسل
فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويفوت
المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه في الاصح هو المعتمد وقيل
يسقط اخ مرجوح والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد
كل افاقة وكذا الاغماء على الاوجه لوجود المشقة فيه بتكرره والمغمى عليه
اي ولو لحظة قال السبكي وفي هذا التعبير بما في الذي قبله نظر واجمعه فاعدة
كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب
يستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا لان سببها متقدم ولم يتحقق منهما النزال اي او نحو مما يوجب
الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاستقاطه كما مر بني بالغ اي ذكر
او انثى حر او رقيق وغيره اي البالغ ولو غير مميز يغسله وليه ومثله
المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون
ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان لم يجد المحرم اي من يريد
الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج
دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليعم بقية الاغسال عند فقد
الما لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم واد يسمى باسم بئر فيه مطوية

اي

اي مثبتة ولدخول حرمها ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم
بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل لقرب
عهده به لمحرم اخ لو اسقط لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم
الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم يدفعه
بذكره او عمرة اخ او هنا ما يفيد خلوه فتامل والوقوف بعرفة في تاسع
الحجة اخ هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل عمرة او غيرها قال
العلامة سم كالخطيب والمتجه دخوله بالغير كالجمعة والافضل كونه بعد
الزوال وتقريبه للزوال افضل وللميت بمزدلفة على رأي مرجوح وعليه
محله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند
المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المحب كان موافقا للراجح قال العلامة سم ويدخل
وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل الميت بمزدلفة على
المعول به فيدخل بالغروب لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة سم
والمتجه دخوله بالغير كغسل الجمعة من غسل الوقوف كان الاولى ان يقول
من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته
انه لو تركه فاته سن هذا الغسل كما قاله العلامة سم للطواف اي على القول
القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد واما لم بين الغسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك
طلب التنظيف وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل
لدخول المدينة المشرفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام والحجامة ولغسل
الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع
من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغيير رائحة البدن وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة بن حج تتمة هذه الاغسال المذكورة
كلها ينوي سببها الاغسل المجنون والمغمى عليه فينوي فيهما ان ينويا برفع الحدث
لقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا
اجتمعت كفى نية واحد منها كما

في بيان احكام المسح على

على الخفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه
قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعله ومن ثم قال بعض الحنفية
احرى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح
الصلاة من غير حصر وهو من خصايص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال سنجقنا
البابلي ولم نعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذكره
لكن قال سنجقناع من يوخذ من قولهم تراة الجر في قوله تعالى وارجلكم
دليلا على المسح ان شرع عقب الوضوء فليراجع ثم رايته في
بعض شراح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في السنة
التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى واخصر
لانه جزء منه ولعله راعا كونه مسحا كالتيمم نضمه اليه وقدمه عليه
لكونه بالماء وسيأتي ما فيه وهو مختص في جملة اطراف الطرف الاول في
احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف
الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما ينقطع به المدة والمسح
على الخفين لا على احدهما وان نفذ رغسل الاخرى لعلة الا ان عدمت
الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف
كعقل واقفال قال في المصباح ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما
واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما واشار بذلك الى ان
اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة بان قطعت
الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين فتنبه لتفصيل فان كانت كلها اصلية
وجب اللبس في الجميع او اصلية وزايدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزايدة
ولم تشتبه كان على السمت وجب ايقاع اللبس في الجميع فان لم تكن على
السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزايد قال العلامة سم الا ان توقف
لبس الاصلي على لبس الزايد فيلبس في الزايد ايضا جايزا اي يجوز

العدول

العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يغسل واجبا دايما وقد يجب
العدول اليه لقلة الماء لا بعد او لضيق وقت عن الغسل اولانقاذ غير
مزين اولادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه منصوبا
بذلك وكاذ يذبذ كان رغبة نفسه عنه او شكه فيه لمعارضة دليل او لكونه
ممن يقتدي به وسيأتي كونه مكروها فتامل في الوضوء ولو مندوبا
بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه لا في غسل الاولى
وزاة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه ثم احبث اي اوعاصت
او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا لم يجز بعضهم اولم
وسكوتا ثانيا افضل من المسح اي في تقديره بافضل التفصيل اشعارا
بانه لا يكون مستحبا نعم ان رغبة نفسه عنه او اطمانت الى الغسل
دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه كما يكره تكرار المسح
عليه او غسله فتامل بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء
والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة كذلك ان كانت لم يكف
الا ان يتزع الاولي من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها
كفاه عن نزعها ولو ابتدا لبسها اي هذه ليبتدي مدة الحاضر فتامل
قبل وصول الرجل اي الاولى او الثانية الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما
الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا لا مانع الرويدا اي فيكفي الرشاش
ونحو من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما
غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما مما يمكن تتابع
المشي عليهما اي بيسهل المشي فيهما لخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تخريب
راس او خشبة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قدر لم يجز
قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق وافرم سنجقنا ولو ابدل المصنف
لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح لمزدد مسافر اي قاصد ذلك له اقامة
في اثنيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي مسافر ثلاثة ايام
فاكثر كفى دونها كيوم وليلة للمسح فيهما ويوخذ من كلام المحاي في قوله

قوله اسنا اي انه لا يكون مستحبا ايضا
قوله بل الغسل هو المستحب والمسح جايز
قوله مستحبا اي انه يكون مباحا ويجوز الاقتصار عليه

ما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من لتفسير السائر جاوز له الخ كما مرت
الاشارة اليه   بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وان
يمنعا عن قرب لا عن بعد   ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما
تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته
جبيرة واجبا المسح نعم لو كانت عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا
نجاسة عليه صح المسح ولا يجوز سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا
وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة م ر او عند اول المسح
لا في كل مسح   تنبيه   سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط
ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ
من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم
لا لعذر لم يكف المسح عليهما   ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق
بضم اوله فارسي معرب   دون الاعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك وان
كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم
او فوقهما اي معا   في الاصح هو المعتمد   ويمسح المقيم ولو
عاصيا   ويمسح المسافر اي سفر قصر كما يأتي   ثلاثة ايام اي ولو
ذهابا وايابا كما بدت سفر لغير وحنث لحاجة كما يأتي   سواء تقدمت او
تاخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة
هنا النص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة
ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم
الرابع او الليلة الرابعة   وابتداء المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة تكون
من حين حيث الخ   من انقضاء الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه
جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة م ر حسبان المدة
من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم
والسكر واللمس سواء الفرد وحده او اجتمع مع غيره   ولو اسقط وقت
المسح الخ لو سقط لفظ وقت لكان اولى لان المراد وجوده بالفعل لان في

دخوله

دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا   والعاصي الخ هو عطف خاص على
العاصي لسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سهل وركب التعاسيف
وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر في حسبان المدة ثلاثة ايام
ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا التقييد للمدة فيليه
فتامل   فان مسح المتحري اي لا يتقيد كونه مسافرا ومقيما الوهم
رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله
شيخنا   قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا
لمراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره
فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة
ثم اقام فيمتنع عليه المسح لمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم
وليلة قبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد   اما
كان على ظهر الخف اي من اعلاه   خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله
وتكليفه لانه يعيبه قال العلامة م ر ويوخذ من العلة انه لو كان من
الحديد او الخشب فانه لا يكره وقال شيخ شيخنا كالعلامة م ر ولا يندب
فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه
التحجيل   ويبطل المسح اي ويبطل حكمه بقطع المدة ولو جدد عاد كره
تعبير عن قطع المدة بلا زعم   وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة
لا غسل فيه ودم ميلاد خاتمة قال في الاحياء يسن للابس الخف
ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب
فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى
الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة
تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر

فلم يرتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع

فصل

في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو مرخص بعض هذه الامة لصراحة هذا الحديث وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وقرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو مقصور مختصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضاء الوضوء جملا فالذي قبله والاول اسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تالية عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقصان وتغيير العبارات وغير ذلك لغة القصد يقال يمم فلانا وتيممه وتامم واممه اذا قصده ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون طهورا اي طاهرا عن وضوء او غسل اي ولوضوء وبدي او غسل عضو اي واجب فلا تيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا لانه تيمم عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا بشرائط مخصوصة فيه تغليبا للشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا سبب التيمم والاسباب التي ذكرها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف وسيأتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال ييتمم لاحد اسباب سبعة كنت قد نظمتها في بيتين مفردين فقلت

يا سائلي اسباب هل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا للعذر فتامل عبر هو ببيان للعذر الحسي وهو فقد الماء او مرض هو ببيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله له في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او زيادته او شين فاحش في عضو ظاهر او منفعة ويعمل هو بظنه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حج يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الماء فيما يأتي ومن العذر الشرعي ان يجد ماء مستحقا للشرب بطريق مثله فانه لا يجوز له الوضوء منها وبيتيمم دخول وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فشروع الفعل في المبيحة وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخاره ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا طلب الماء اي ان لم يستيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا او عين اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه بالخط والترحال مما سموا به لكن لا رفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان يأذن في ذهابه معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه لو ترك ماء وهو في اوان الناس به فيقدم حتما الطاهر ثم المبيحة ثم النجاسة ثم الحابس والمفسد ثم الجنب ثم ذو الحدث اما في الغسل والاصرف للمحدث فان كان سفره الخ كان الاولى اسقاطه لانه ذكره النظر عام في المتردد وغيره نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله من الجهات الاربع نحو بيان لحواليه فتامل اما كان عبثي من الارض اي ولم يكن ثم مانع

تردد قدر نظر اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية رميه وهذا
هو حد القرب لكونه اذا استقاء برفقته لا يعد نازلا به اعانوه فالمراد من العبارات
الثلاثة واحد ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختص
سواء كان ذكره له او لغيره وان لم يلزمه الذهاب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله
عند تردده في وجود لما في ذكره للحد فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن
على خروج الوقت ولا على الاختصاصات ولا على المال الذي يجب بذله في
الطهارة ولا على مال الغير الذي لم يلزمه الذهاب عنه فان تردد في الماء فوق
ذكره الى حد القرب وهو فوق ذكره الى نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه
مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال
يجب بذله في ما الطهارة واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن
عليه وقال الرافعي لا يشترط ذكره وجمع العلامة م بينهما بحمل كلام الرافعي
على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي
على خلافه فان كان فوق ذكره وبيني حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع
لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه
قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت قال العلامة سم وهذا
هو الذي استقر عليه كلامه سم ع ر والرابع تعذر استعماله ع هو
بيا لعذر المرض السابق فتامل او منفعة عضو كلا او بعضا
ويدخل في العذر ما لم يذل في النفس ذلا لا يعد مثله عذرا حسي ولو قال ومن
العذر لكان اولى واحسن لانه ليس من اعذار السفر ولا المرض ما لو كان
بقربه بحيث يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد القرب وانه عالم
بوجوده او يعتريه ذل فيه وتقدم حكمها فتامل واعواره بعد الطلب اي
الحاجة اليه لاهل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته
او رفقته او بيعه لما ونه ممونه وهذا من العقد الشرعي فله التيمم
مع وجوده ولو تقدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج بالمحترم غيره

كالحربي

نزيد فقد ينظر

كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة لتجدد الامام التراب
الطاهر اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي تربا طاهرا والمراد
بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله له غبار وهو ما يصاع لا ما من شانه
التراب ان يكون له غبار فتامل فان خالط حص بكس الجيم وفتحها
اي جص او جير وكذا اعبر من كل مخالط كدقيق او رمل اي ولو
خالط رمل لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالعضو ويمنع
وصول التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وذكر
فارق الماء لكنه اي النووي كنوز بضم النون وهي الجير المحروق
قيل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف
الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وسحاقة خزف
اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها قال في القاموس الخزف الجرار
وكل ما يشوى من الطين حتى صار فخارا وقال في المصباح الخزف الجرار
وانتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه
وبعد طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس
واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس كغسالة الكلب وان غسل او في
التيمم لبعض العضو ونوابعه اي اركانه كما هو معلوم فتامل
اربعة اشياء اي بل خمسة فزاد على ما ذكر نقل التراب كما يأتي وهذا هو الذي
في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل العضو
والتراب كشيء فتامل النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند
مسح الوجه ولم كلام الشارح هنا بدليل النسخة الثانية ولا تكفي نية
التيمم ولا نية رفع الحدث والجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها مراتب
احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة
نفل الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عداه لكن كسجود
التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو بعد ردكن وتمكين الحليل فيسن
في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة وضابط

فرع التراب الطاهر وكون مقصودا بالتيمم حيث لا يقدر على الماء
المطلق لبرد ونحوه ولا يكفي ما ليس مقصودا بالتيمم كالمتنجس
ما مر ويقبل التراب الطاهر ولو بالمحمول وفاقا للنهاية خلافا
للمغني ويكون السابق هو المتيمم به فلو اقتصر على التراب المتنجس
لم يصح تيممه ولو اقتصر على الطاهر ولم يمسح به وجهه ويديه
اختصاصه ما ورد فيه ونحو ذلك مما يمنع التيمم
ما منفصل وهو محصل بانواع الصانع ٣٥١ م ر
المفصول وهو محصل بانواع الصانع ٣٥١ م ر
وقوله التراب اي ولو تقديرا فيما يظهر
محصل للرخصة لا مجوز لها وهو اعم جنس
وجمع ومن فوائد ان الطلاق بعد التراب
فاقدة لاثنتين ٣٥١ م ر
لا يمنع الاثنتين ٣٥١ م ر
ما ذكر ليس بحجة على الاقيد
ما مر ويقبل التراب الطاهر وكون مقصودا بالتيمم حيث لا يقدر على الماء
المطلق لبرد ونحوه ولا يكفي ما ليس مقصودا بالتيمم كالمتنجس
ما مر ويقبل التراب الطاهر ولو بالمحمول وفاقا للنهاية خلافا
للمغني ويكون السابق هو المتيمم به فلو اقتصر على التراب المتنجس
لم يصح تيممه ولو اقتصر على الطاهر ولم يمسح به وجهه ويديه
اختصاصه ما ورد فيه ونحو ذلك مما يمنع التيمم
ما منفصل وهو محصل بانواع الصانع ٣٥١ م ر
المفصول وهو محصل بانواع الصانع ٣٥١ م ر
وقوله التراب اي ولو تقديرا فيما يظهر
محصل للرخصة لا مجوز لها وهو اعم جنس
وجمع ومن فوائد ان الطلاق بعد التراب
فاقدة لاثنتين ٣٥١ م ر
لا يمنع الاثنتين ٣٥١ م ر

ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة فرض ركانها كصلاتها وعند العلامة ج
كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فله يصلي بالتيمم لها فرضا ولا
يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي ش العلامة فرض ركان حج جواز جمع الخطبتين
بتيمم واحد وسيأتي بعض ذلك في كلامه فتامل اشتباههما اجب
الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا
فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر لم يستبح
الفرض اي العيني لا الكفائي ويجب فرد نية التيمم اخذ هو اي هو
الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل ينقل التراب للوجه اي سواء
كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة
كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به فتامل بل ينقل غيره اليه
مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط
ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من العضو
مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال
التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او ذا وبر ولا يتعين بندب لما تقدم من
المشقة خلافا لما مع المرفقين اخ اشار به للرد على الامام مالك
رضي الله تعالى عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل بضربتين
اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يديه اخ وكلما صحبته النية اول
مرة بعد نقلة واحدة ولو بخوض فرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه
وجب نقلة اخرى ليمسح بها جزء من احدى يديه ولو اصبعا واحدا ولو
ترك الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح اليدين بعد مسحهما واما مسح
الوجه فصحيح كما مر في الوضوء واما اخذ التراب للوجه اخ اي اشتراك
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر جاز اي ويجزئ ع
الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تلبيك سكتوا عن العضد لانه في
ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فله بمنزلة فالانتقال
وتقديم اعلى الوجه على اسفله هذا ليس من مدخول كلامهم لكن ان

ذكرها

ذكرها بعده اولى واسنب ويندب نية الغرة والتحجيل وكلما بطلب في الوضوء
الا التسليك والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير التراب ما وجب الموالاة
في تيمم وايم الحدث كما تجب في وضوء فيجب نزع الخاتم فيما يصل
ان اتسع بحيث يصل التراب لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظ
ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تعريق
اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة التراب وتخليلها ان فرق في
الضربتين او في الثانية فقط والاوجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده
عن العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي ويبقى
سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك في بيان
احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد بطل تيممه
نعم لو تيمم لجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون
الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر
حتى يطرأ ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن
والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا رؤية
الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد
فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة اجب
فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الركعة
وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها برؤية
ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض خلافا في الصلاة تنبيه قال في الجواهر
لو قال واحد لجمع تيمموا اي كانوا فتيمموا اجتزأ الماء وهبته لكم وقبلوه
وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل اه قال العلامة سم والحكم بعدم
توقف البطلان على القبول لعفد الماء اخ اشار به الى ان الكلام في العفد
الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل او توهمه اي وان زال سريعا
وعند رؤية السراب وهو ما يرى كانه ماء ورؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية
ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي ماء وان اعقبه بقوله بحس

اولغايب تبطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم
يبطل تيممه بعد دخوله فيها اي بان كان بعيدا عن الماء لم تبطل لكن
فظنها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت كصلاة مقيم اذا غاب عنه
به لان الغالب في الاقامة وجود الماء فالمراد كالصلاة بمحل يغلب فيه الماء لانه
في اتمامها لوجوب اعادتها بطلت في الحال اي في وجود الماء لا في توهمه
لانه لا يبطلها مطلقا كصلاة مسافر اذا غاب عنه جريا على الغالب من فقد
الماء في السفر فالمراد بمحل لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع في المقصود
الورقاني لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في الثانية
فان عاد الى الاسلام بني على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت
النية الاولى واذا انتفع شرعا اي سقط وجوب استعمال الماء في الفقد
الشرعي او حرم استعماله فيه في عضو اي سواء تعدد او اتحد فان لم
يكن عليه اي على العضو اي على محل العلة وغسل الصحيح اي وبطهر
في غسل الجاور للعلة ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب ليزيل
الماء اثره بدخول وقت غسل العضو العليل التي ولا ترتيب بين التيمم
عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم تعم وجب تعدد التيمم
بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين وبعدها ان لم يجب
كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين
او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت جمع جبيرة سميت بذلك
تقاء ولا يجب لكسر كما سميت المغارة مغارة مع انها مهلكة تقاء ولا بالفوز
والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم سائر وجب عليه اعادة غسل
الصحيح والتيمم عن الجرح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم سائر ولم يكن
في اعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة
فيها لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ لعذر الاستمساك ووضع على طهر
والا بان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر وكانت على طهر
واخذ زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاثة

فجملة

هذه الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وهي الجبيرة
التي هي احد الجبائر فتامل يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من
الصحيح شيأ والا فلا ومسحها رافع مما اخذته منه ويتيمم صاحب
الجبائر اي ويغسل الصحيح ان كان على ظهر اي من الحدثين الاصغر
والاكبر فمتى وضعها كذلك وطرأ حدث اصغر او اكبر فلا يضر طهره وهذا
اي هذا هو المعتمد لكنه قال اي مرجوح ويشترط في الجبيرة اي
لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذ زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا
ونحوها اي كتراب التصق على الجراحة او دم تجمد عليها ويتيمم
لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف
المنذورة منها على ما من عطف الخاص على العام لانه منذور وغيرها كالنفل
كما مر ولا يتيمم طواف اي نفسه من يتيمم لطواف فرضا ولم يطف
بدله ان يصلي فرضا ونفلا ومن يتيمم لطواف نفل له ان يصلي به نفلا
لا فرضا ومن يتيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي بها الجمعة اي
سني العلامة حج كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون
الصلاة بخلافهما العلامة م ر واعتمد ان له ان يصلي بها الجمعة وغيرها لان
الخطبة بمنزلة ركعتين وقع بينه وبين صلاة مرجوح والراجح كما
قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة
فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح
بان قوله ويقع بينه وبين صلاة اي بان تتيمم بقصد الصلاة وتصلي
به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف لتصحيح بتقدير وهذا سابق
في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب
تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على
هذا اولى من تضعيفه في بيان احكام النجاسة وهي اما

فصل

تجاوز محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المنوبه
ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تجاوز قدره كالمني فانه تجاوز حكمه عن محل

خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القائم
بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا على
نفس العين النجسة وهو المراد منها هنا وبقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز لكن لم يجد الطهورين وصلى
وعليه نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر اي
ولو طاهرا كالمخاط والمخاط والمني كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في
التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للاخراج وبعضها
للاخراج كما يوخذ مما ذكر فتامل حرم تناولها اي اكلا وشربا او غيرهما
لان التناول يشمل ذلك لاطلاق تحريمها اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف
خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر ودخل في الاطلاق
الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يجرح قليله وكثيره دون ما يباح قليله
كنحو الحشيشة شلة فتامل ضابطها للنفس الخ قال شيخنا في حمل ذلك من
الضوابط بهذا لفظها واجعه من السبيلين اي ومن احدهما لخرج
بذلك بقية المنافذ فكان المناسب لذكرها فالخارج منها طاهرا لا النفي
الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المنقلب الاتي والمائع الخارج
من ثقب المانيم طاهر الان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة
والقايء ماخوذ من قاء يقوء اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي
ومثله العذرة الان القايء يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم
ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث
بالاعم وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل ذهب اولي من نظم
النسخة الاخرى ولفظ الحاضي اولي من المضارع فانه يدخل الحيوان
الخارج من فرج الادمي بسبب طرية الكل طاهر ولا يجب بخروجه
غسل لانه بمنزلة الدود الخارج الدود اي وكذا البيض ولو من غير
ماكول واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانفقادها
من البول عدلان طبيبان كماهر لا حبله المعدة لو قال لم تخله المعدة لكان

اولى

اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كنظم نزل عقب بلعه
حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج
بقوله منقلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تتبع المخرج
منه لو كان من مغلظ وخالف العلامة م ر في هذه كما نقله عنه شيخنا
لكن الذي في شرحه خلافه ولو كانا من ماكول اللحم اي خلافا للامام
مالك رضي الله تعالى عنه ولو قال ولو كانا من ماكول لحمه او محالا يسيل
دمه كالنمل والبق والذباب لكان اولى واجب اي فورا ان عصى بالتجنب
كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان
اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للمركشي او من نحو فهد او وطي
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذكره او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه نجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة
فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاك المعصية
في الجنابة بخلاف العاصية تنبيه فضلات صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به النووي وصححه القاضي حسين وهو المعتمد خلافا لما في الام
الصغير لان بركة الحبشية رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم
فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بنا على الحاقهم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كما قاله الزركشي لانه اللائق بكرامتهم ونازعه في ذلك الجوهري ان
كانت مشاهدة قال شيخنا وجوابه ان كانت محسوسة لتشمل الطعم والريح
واللون لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد الخ ويمكن الجواب بان مراد
الشيخ بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا
اعتراض بزوال عينها اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي ولو
بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث
كان يسيرا ويعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي
اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال ما فيه

المحبوب في غسل الابي بقدر الحاجة لجريان العادة به ضر اي لم يعف عنه
نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب
اعادة ما صلاه معه على المعتمد اولوما اوتيمم فان بقيا معا في محل واحد
من نجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم فيكفي اجراء الماء على المتنجس بهما
ومن ذلك السكين اذا حميت في النار ثم سقيت ما نجسا والحب اذا نبع في
البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فهو متنجس يطهر باطنها ايضا بصب
الماء على ظاهرها من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولى واحسن
الابوال الصبي الذي لم يأكل الطعام محله اذا كانا دون الحولين اما
اذا كانا فوقهما فلا بد من الغسل وان لم يأكل مطلقا على جهة التغذي
فلا يجزئ فيهما الرش تخفيفا بخبر وعوض ولا تناول السفوف وخوض للاصلاح
يرش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه وهما وطوبة
محل بوله [illegible] عصره اوجفافه والاصل في ذلك خبر الشيخين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة تظنها بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال ... حسن حسين بنا الزبير قالوا
كذا سليمان بني هشام ... وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش ع ه لو قال من بولان
لكان اولى اذ هو مع السيلان من غسل على جهة التغذي اي ولو مرة
فقط وان عاد الي اللبن ولو بن متلط ولا يشترط العصر حيث طهر المحل
ومنه نحو تجفيف بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف د
وخرج بالصبي الصبية ع ه والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والابتلاء في جملة اكثر تخفف فيه جلافي الصبية

وابيض

وابيض اصل خلقته من ما وطين وخلقها من دم ولحم لان حوى خلقة من ضلع
ادم القصير كما رواه ابن ماجة في سننه عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقيل لما كان يابوخ الصبي بمايع طاهر وهو المني وبلوغها بمايع كذلك ويتجس
وهو الحيض جاز ان يغتفر في حكم طهارة البول كما قالوا لما ورد في الحق في
فان عكس لم يطهر وحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها
الا لا تتغير والثاني الا لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الما
وارد الا مورودا الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره
ما لم يختلط بأجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من
الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله
عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من القلفاة والدماميل والجروح
ونحوها ودم البراغيث ونحيم الذباب نعم لا يعفى عن شيء من ذلك من متلط
بمتلطا اي شيء هو بالجر بيانا لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور
على البدلية من شيء والجر على البيانية ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر
في محله ونمل هو بالجر وسكون الميم جمع نملة وجمع بجمع نمال وهو من اعظم
الحيوانات حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيا وان قل اتى
الباقين له وحيتكم في زمن الصيف للشتا واذا خان منه الغنى اخرجه الى ظهر
الارض وتعمه لتيمس وليس في الحيوان ما يجمل اثقل منه مثله والبعير
في الاذا اي الذي فيه ما او مايع وافهم قوله اخ فيه نظر بل لا يستقيم لان
كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المتر طرحه بعد موته
لا يرفع كامر واذا كثرة اخ قد تقدم من حزه في المياه الا الكلب اخ قد
تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني
الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد
بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان
فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر
واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

وجزء الحيوان كبيضته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر
كذلك ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وعماله استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي واما
البيض فطاهر مطلقا مع حيوان طاهر فشمل المتولد بين كلب وخنزير
فانه كان على غير صورة الادمي نجس او على صورة الادمي تقال العلامة هو كالولد
بطهارته لكونه حيلا احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام
له كالادميين وقال العلامة ج هو نجس معفو عنه وما اراد تحريرها في هذا الباب
عليه بر سالتنا المشهورة في احكام المتولد والميتة كلها نجسة ج فقد
تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عفن الطهارة فراجعه فانها طاهرة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة
المشهورة والدليل على طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضيته
التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر حكم لا ينجس
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري على الغالب ويفسل الاناء اي
من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة تم
وكان تخصيص الاناء بالذكر لمتروك لفظ الحديث اي فغير الاناء وغير الولوغ من
فضلاته مثلهما طاهر اي لا متنجس ولا يستعمل كامر احراعف
اي ولو السابعة والاولى اولى مع محبوبة بالتراب اي ممزوجة به سواء جا
خارج الاناء اولى الطهور وهو الطهر ويجزي ايضا الرمل الناعم الذي له
غبار يكدر الما والتراب المختلط بخوف قيل حيث كدر الما واما التراب المنفض
بخوف فلم يجزي ايضا حيث لم يغير الما طعما اولونا او ريحا وهذه المسئلة
تفاوت حكم التيمم فائدة لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره
وستر الناس على رطوبة والاغتسال فيه من طويله وانتشرت النجاسة

في

في قصره وتوطنه فما تيقن اصابته شيء منه من ذكر فنجس والا فطاهر لانا
لا نتجسس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه
يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام هنا مثال بل وكذا كل مكان
تنجس واحتمل تطهيره واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض عباراتهم
غيره من المولفين وفي بعضها انه اذا زالت عين نجاسة مثلا حسبت سبعا قال العلامة تم
ينبغي حمل الاول على العين التي هي الجرم وحمل الثاني على الوصف انه روح ذلك
تعارض بينهما ولو تطاير من الغسالة شيء الى غير المغسول فله حكم المغسول
فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل سبعا بلا تتريب ان تنزه فيها والا فلا بد من
التتريب وكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب
اما لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شيء غسل سبعا بلا تتريب ان تنزه
في الاولى والا فلا بد من التتريب والارض الترابية اي ما يعلوها تراب
ولو من هبوب الرياح وكان ترابا نجسا على المعتمد عند العلامة م ر لا يجب التراب
فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة سم ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان
اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اه اقول
وقد يحمل على هذا ما يفهم التناقض من عباراتهم تامل ويغسل من سائر
الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يعود الى الشيء المتنجس
ويقطع النظر عن الاناء تا في عليه اي يتمم محلها مع السيلان والثلاثة
بالتا افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف
النجاسة بالاولى والا فازالتها بالاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب انقاؤه
بعدها وظن كلهم انه لا يبقى تكليف النجاسة الكلبية وهو الواقع لقاعدة
ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة م ر خ ط واعلم انه قد تقدم في اقسام
المياه في اجمعه بالاستحالة ومنها انقلاب دم المطيبة مسكا والدم لبنا
اوسيا ومنها الدباغ الجلد وتخذكه وهي انتقال النتن اي انتقال المعنوي
او ذاتيا كالخل والسكر مما العنب الخ هو معناها لغة والمراد بها هنا المكون

ولو من نبيذ التمر او الغضب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض اولا
والحرمة مؤبدة واذا لم توجد فيها التا محترمة كانت اي وهي التي عصرت
لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها بتغير القصد بعده صارت
خلا اي لا بمعنى نشأت عن غيرها نحو عين تنجرت او انفصل عنها نحو عسل
تكلمت وكذا الوتخللت الخ هو من عاصد فان كلام المصنف لان معنى بنفسها
عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره وبنفسه عليه التخلل فيه هل هو حرام
او مكروه والراجح الكراهة بطرح شيء فيها الخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه
ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبة العين فيها حتى تخللها ما لم تكن
مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بذر او حبات يسيرة وشمل الشيء ما تحلل
مما وقع فيها وان وقع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان تتحلل منه شيء لم يطهر
ولو كان الواقع فيها جسما لم تظهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشيء ايضا المائع
وغيره ثم قال العلامة م ر لا يضر فيها عسل وسكر وما ورد لتطييب رائحتها
حينئذ وضع قبل التحمر من العين المحمرة ما تكون من دنها فوقها بعد غليانها
كتقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها
حمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كونها وضع الخمر قبل جفاف الدن
قال العلامة م ر وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى واذا طهرت الخمرة اعني
حكما بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكما بطهارة دنها اي ظرفها لبلا يعود
عليها بالتنجيس تتمة لا يضر العصير خلا من غير خمرا في ثلاث صور
احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه
او مساوي له ثالثها اذا جزمت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين
راسه في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
وحقيقتها نقول الله في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في
الحيض قوله تعالى ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه
المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم

الادمية بناء على صحة مناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها
لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات
نحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة سم فالحيض الخ الفا في جواب
شرط مقدر تقديره اذا علمت ذكره فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر
حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المرأة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب
حياة الحيوانات والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع
والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال اربن يحضن والنساء ضبع وخفاش لها ردا
وزيد عليها اربع اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من
الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الهابه لحن وخ حضارة
ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

حيض من ذي الروع ضع مراة ... وارنب وناقة وكلبه
حقا بى الوزغة وحجر فعده ... جاء ثمان وهذا العقد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي الموروفة عند العامة بالجندب وبالجرم
وله عشرة اسماء وهي حيض ونفاس وعنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
انفست اي حضت ودراس وطمث بالسين المهملة واعصار وضحك وعنه
قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وتركه بالعين المهملة
وتركه بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم وعنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم ينزل
بكارتهن واكبار وهو الدم وعنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له مما
ذكر نبغي العمري في قصة يوسف عليه السلام وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمث اعصار ... ضحك عراك فراك طمث اكبار

وهي تسع سنين اي قربة غالبية والسنة الغربية عبارة عن ثلثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة

المعتدية عبارة عن الثمانية وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها بل المجبلة اي الطبيعية من عرق في اقصى الرحم ولونه اي الدم محتدم هو بجا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام النار وهو اشتداد حرها لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما يبس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالمترب ولم يرد اهما لهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولذع لذي سنم باهمال اول ... وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاجحام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ليس في اكثر نسخ المتن اي وهي اول لان الوان خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وكذا في اخرها ثم ما فيه اقوى ريح مما لا ريح فيه وما فيه نخن اقوى مما لا نخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود النخين اقوى من غير النخين والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود النخين المنتن اقوى من الاسود النخين فقط او الاسود المنتن فقط ولذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر نخين وكاسود منتن مع احمر نخين منتن فيقدم السابق منهما للقوته وفي الصحاح نخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل والمذكر في الخطوط المنسوبة لخط بن مقلة ونحوه والنفاس هو بكسر النون من النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير هذا ما ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي مسلم كذلك وفيه ايضا

ونقل

ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوءمين فالخارج مع الولد او قبله اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتجب العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده مر والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر النال المعجمة على المشهور وحكي ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را في غير ايام الحيض والنفاس فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل زمنا خ اذا قدره الشيخ ليصح قول المتن يوم وليلة فيقال اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار ذلك الخ اذا قدره ايضا ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض خ فتامل المعتاد اي لغيري في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم ذكره خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة فضعيف كما في المجموع بلياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت فهو اي الزايد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقرا

تقدم ان كان فعال سيلان الدم مطلقا قبل مضي خمسة عشر يوما

قوله وهو لغة سيلان الدم الخ فهذا هو المعنى الذي يحصل لها الاستحاضة سواء كان من العرق او غيره فتامل قوله سيلان فاعل والضمير للدم

قوله من الجثة اي لان اقل الحيض متصل وهو يعني ما يضاف اليه وهو ما فوق الى الحيض وهو جثة اي وان لم يكن اقل جثة البتة لانه يبقى الحيض الذي هو جثة اه

اي التتبع من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه تتبع نساء العرب
وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر
لحظة وفي التحقيق كالتنبيه يجدد مجده وفي الروضة انه لا اقل
اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا
ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها بالمجة فالمراد من العبارات واحد
واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان
تاخر الدم وجاء قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون
يوما اي بليليها فاعتبرت ابدا ابو سهيل الصعلوكي عملا بالغالب في
كون النفاس ستين يوما وهو انه الذي يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث
والولد يتغذى بدم الحيض وقد يجتمع الدم من حين النفخ لكون عذرا
الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر
يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر
يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت
عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعد يوما مثلا ثم القت علقة
او اقلنا بالاصح وهو المعتمد دون خمسة عشر يوما اي سواء تقدم
الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما ثم ولدت
او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم
حاضت ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع اي
الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه
بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة
رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذكره وصفت
بالزهر وحكمة عدم فوات زمن عليها بلا عبادة تسع سنين اي تقدم

ما فيه بضبط عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر
يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه ستة اشهر اي عددية كما قاله
البلقيني وهو جمع شهر والشهر ما خوذ من الشهرة وهي الظهور يقال
شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاه
الزبيدي ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا انتهى
وعبر به هنا تفننا في العبارة والمعلم الواقف عليه اه المراد منهما واحد
وح فلا اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود تامل ويحرم بالحيض
اي بسببه فالباء سببية والمراد في زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع
في احكامه تامل فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها
الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول
المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك
فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان
ما امكن قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها وعلامة ان قصدت
القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسواء احكامه ونواقضه
وتقصيره وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نظم احرفه واحد بقصد
القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة
الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة سم وقد نوزع
فيه اه وقال العلامة م ر بعد قول المنهاج والقران اي بحيث تلفظ به بحيث
اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم لغط وقال العلامة ج ر باشارة
الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اه قال شيخنا
ع ش ومحله اذا كان يفهمها كل احد فان اختص بفهمها القطنون فلا يحرم
من المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو بحائل حيث عد صاحبه قارئا وان حمل
حمله معه كما بان وخرج به التعويذ وهي الان ورقة يكتب فيها شيء من القران

وتطلق على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حلقها ولا سترها مالم تستعمل محصنا عرفا
كما قاله العلامة سم كالعلامة م ر وقال العلامة ح ط لا يحرم ذكره وانا سمعين
محصنا عرفا وتستقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الحامل
ان كتب لنفسه والا فقصد الامر والمستاجر وغريطة وصندوقة مثله
ان كان فيها وتفسيرات لراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة
ح ط لكن الفتح غريب اه والاوضح الضم ثم الكسر قال العلامة الخاوجب
واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من احصن اي حصن فيه المصحف
اي اكتنف فايدة القيام للمصحف مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم
لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولى الا ان خافت عليه فيجب
حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف غصب
او سرقة دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها
كالجنب للحايض ح صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل
ان خافت تلويثه اي ولو بشكه او توهم واما لو امنت التلويث فالعبور
مكروه لها وخلف في الاولى للجنب مالم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة ولا
خلاف في الاولى للجنب وسلمها في ذكر كل ذي نجاسة كذكره ومن المسجد محله
ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاة فلا يحرم
الا التنجيس بالفعل واما مكثه للغير فيجوز التحيس عاجة بالعادة
لا مطلقا دون غيره فرضا او نفلا اي او واجبا كذكره لانه صلى الله عليه
وسلم نوضاله وقال لناخذ واعني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله تداحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه والوطي اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم
وقبل الغسل مالم يخف الوقوع في النتا فان خاف ذكره جاز له الوطي ولو قبل
انقطاع الدم ووطوها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار
ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا
زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اكثر الحيض عشرة

ايام

ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه في اقبال الدم اي فمن تزايد
وادباره عكسه التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص
وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وبقاس النفاس عليه كما
من قوله لمن وطي اه ان الموطوء لا يطلب منها التصدق بذلك كما صرح
به العلامة ح في ش العباب حيث قال ويندب للواطي دون الموطوء كما في
الجواهر التصدق بدينار اه ح ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير
الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما يجب لانه
وطي محرم للاذى فلا يجب به كفارة كالوطء ويستثنى من ذلك المختبرة
فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه او ما يسر وفي ذلك الاستمتاع اي بالمباشرة بوطي
او غيره لانه حرم للوطي فلا يحرم الاستمتاع بما اي السرة والركبة
ولا بما فوقهما اي ولا باحدهما ويحرم على المراة ان تباشر الرجل
بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فائدة حكى الغزالي ان الواطي
قبل الغسل يورث الجذام في الولد وتبل في الواطي ويجب على المراة ان تتعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه
منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستفتي بذلك وليس لها الخروج الى مجلس
ذكر وتعلم حيز الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فلا
اذ يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب له التوقف في
الوطي احتياطا ثم استطرد ح الاستطراد ذكر الشي في غير محله
مع غير لمناسبة بينهما كما اشار اليه بك ويحرم على الجنب اي المسلم
ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس لخبره وانما
سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها

ويقال رجلان جنب ورجال جنب ورجاطابق على قلة فيقال جنبا وجنبوت
وجنبات اما اذكار القرآن اي كبسملة والحمد لله رب
العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الله وانا اليه راجعون
لا يقصد قرآن فخرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء ان قصد
القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
لجنب اخ هو مستدرك لانه المتسم وكان ذكره للايضاح فتامل مسلم
حرم به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وانما حرم عليه
من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه
في الحيض وتقدم وجد معنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة
العذر ويجب عليه ح ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم عن غيره
ولو بتراب المسجد تيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقيبته خلافا لما خاله
الرباع فلا يحرم به ويتيمم على تراب المسجد ان سهل وحمله اخرج
به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة
ح فيه تفصيل الامتنة اه وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه
حرم والا فلا وصندوق موبفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي
كما حكاه بن سيده وغيره وهما معجمة اي ان عد له عرفا ولا فلا به لا غير
تليس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلد المتصل به
وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا
واما الكرسي الذي من خشب او حديد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة
سم لا يحرم مس شيء منه وتقدم عن العلامة م ر كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي
وقال شيخنا العلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره
اه واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لشبهة غير لا لاختصاصه به فتامل وحمل حمله اي القرآن من مصحف
او غيره حيث قصد الدراسة كما مرت الاشارة اليه في امتعة اي لا بقصد
القرآن فقط عند العلامة م ر وقال العلامة ح ك ط يحرم قصد المصحف مع

المتاع

والمتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا
جدا كما قاله العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة ح ط لابد ان يستتبع عرفا
ويحمل به مطلقا حذرا من المس اكرام يقينا وتقدم الكثرة بالرسم
العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما
المس فقال العلامة م ر العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه وفي
دنانيري كالاحدية وهي المنقوش عليها صورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها
ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على سقوف
وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو نقده ويجوز هدم الجدران واكل الطعام
ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو فرط ماس عليها اسم الله
تعالى فانه يحرم ما لم يذب به نقش على كل منها قرآن وكذا التميمة
كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم ينكر عليه ويأمرها ملد بالمحافظة على
الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه
ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء يبقى ماؤه للشفاء فيه فالما وقع لابن
عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان
قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام بن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش
او خشب نقش عليه شيء من القرآن وينبغي كتبه وايضاحه وتنظم وشكله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى المحدث اي ولو حدثا
اكبر من مس المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى ويحمل كالمس
بالطريق الاولى لدراسة وتعليم قرآن هو عطف عام على خاص
ولو قال لدراسة وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره اما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما لكن افتى الحافظ
ابن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع ان يعلمهم للحدث اكثر من اداء
وربضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان

زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فالاخرج تتمة
يكره درس القرآن بفم نجس وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب
للقارئ ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرأ بتدبر وتخشع وان
يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر
القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب وهي افضل
في حقه ويحرم تفسير القرآن بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شيء منه كبيرة
والسنة تسييته كذا الانسية ويندب ختمه اول النهار والليل وان يكون يوم
الجمعة اوليلتها وهي في الصلاة لمنفرد افضل وبين الدعاء عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة النووي ويتأكد
صوم يوم ختمه لغيره

وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصر ثم
غير ثم صبح ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل جماعة
الجمعة ثم صبح ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها
على الدعا اطلاقا لاسم الكل على اسم الجزء كما قاله الجمهور من اهل اللغة
وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي
المصلي يحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه
وقيل من صلينا العود بالنار اذا قومته لانها تقوم النفس للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا
صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا اي لا يضر
ياخذون الواوي من الياي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل
فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر رفض الله علي وعلى امتي خمسين صلاة
الحديث وفرضت ليلة الاسرى قبل الاجرة بسنة وقيل بسنة اشهر وقيل
غير ذلك وهذا انها فرضت قبل الاجرة بثمانية عشر شهرا وهو الراجح قال علي رضي

لم تجب

صبح تكره النافلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدأ
بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية
الصلوات وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا بخير اقوال وافعال
اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة
التلاوة والشكر والمراد ما وضعها لذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد
قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
والجلوس الذي بعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية وسيأتي الكلام
على الجميع مفصلا في فصل الاركان فواجبه منتحة بالتكبيرة ما
يفتتح به الشيء او يختتم به فتكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح
الصلاة الطهور وتكون منه كما عنا وهو المراد بشرايطها اي مخصوصة
وفي بعض النسخ فيها وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام
في النسخة الاخرى للتحسين تأمل حسن اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالضرورة وجمع لتحسن لهذه الامة من حصائصها تنظيمها لها والا
فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لخلة
ومغرب يعقوب كذا ثم مسلم لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وكم هذا كانت
على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا
في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد انها كانت كسنة وثانيا
كشهر وثالثا كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم والليلة بالتقدير
ونيابة الاخيرين بان تحرر اوقات الصلاة ويصلي وكذلك الصوم وسائر
العبادات الزمانية وغيرها من العبادات كحلول الاهلة وحولها وبحيض ذلك فيما لو

مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاثة ليال ولا تزيد
الجمعة لانها من جملة الجمعي في يومها فتامل فانه محتاج اليه واللام للوقت
باول الوقت اي وقته المحدود له ويجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه
فيه ولا يبقى من هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك
المحرمات لان هذا امر عام والكلام في الخاص ولا اثم على من مات قبل فعلها
لتاتيه بخروج وقتها وبتذكره فارقت الخ اي صلاته ذكر الضمير هنا
واثنه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتانيث في كل تفاصيله
ظاهرة وسط النهار اولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله على الله
عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كالصحابة
رضي الله تعالى عنهم وكان هو الرابط لهم لعدم رديتهم لجبريل وقد بدا
الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية واول وقتها بخلاف
اي ويدخل وقتها بذكره وهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اراد بحين تمسون المغرب
والعشا وحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وحين تظهرون الظهر
لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك
الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحركه اربعة وعشرون
فرسخا ولذلك لما سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم لانه حين سالم كانت لم تزل فانما قال لا لتحرك الفلك اربعا
وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم بمجرد الظل اي ان لم يتقدم او يتوقف
بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان
كثير ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال
الاتي في كلامه فاندفع ما قد يرد ان الشمس عند المتقدمين ما دارت بابا علم
العبية في السما الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر
لكثرة نفعها اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للذي قد زالت عنه

وهي

وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان
السبعة بجبر الكسر ما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب بها اولها ولو
كالاكما سياتي في المغرب ووقت اختيار يعني انه يختار اداءها لان يخرج عنه وهو
الى تخوف الوقت ووقت جواز وهو الذي اذا بقي منه ما يسعها ووقت حرمة
يعني حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت عذر وهو
بادراك قدر تكبيرة الاحرام منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب
الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتضاء
على رايهما خلافا لمن اخرم بها في وقت يسعها فاما لم ان يعيدها وان خرج
الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء
اي بغير ظل الزوال اي الظل الموجود حين ان كان كما هو الغالب بل هو اي
الظل عرفا والمعنى في صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من
مذهبنا لصحة الحديث بذكره من غير معارض لحاضرتها وقت المغرب
اي مقارنتها له على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل
الاستواء على ظل المثل كما مر وللعصر عشرة اوقات واسقط سادسا
وهو وقت الحرمة بادراك قدر تكبيرة من اخره لها وقت عذر ايضا وهو
وقت الظهر لمن يجمع وهو فعلها اول الوقت اي كما سياتي في المغرب فتامل
وقت جواز لا يخفى انه انما اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع
الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وانما اراد به الجواز مع
الكراهة لخفة التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل
الى مغرب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد
وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بها وقت العصر كما ذكره ابن
العماد فتصلحها اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على
من افطر لشفقها وقت المغرب اي عقبه كما علم مما مر ووقتها واحد
اي لا اختيار فيه كما في وقت جبريل لانه صلى اليومين في وقت واحد

وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه وتبرز ذكته في القرن
وصحابها بزوال الشعاع ما روس الجبال والحيطان وانقال الظلام من
المشرق وبمقدارما يوذن اي وعند مقدار ما يسع ذكت بالوسط المعتدل
ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقمتم يكسر بها حدة الجوع هذا كما في
الروضة والشرحين تبعا للرافعي كما في التنقيح وغيره اعتبار السبع الشرعي
وبيتوضا لو قال وليتطهر لكان اولى واسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة
الحبيثة وبيتي العورة اذ لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن
ليدخل وقت لبس ثيابه بخل وتقمص وتقمص وغيرها لانه مستحب
همس ركعات اذ كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المقدمة تبعا
بنا على انه بين ركعاتها قبلها ولهوا المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفا اما المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يجيء الفاعل اليها اولم تطلب منه كاذان المراة ونحوها ساقط
من بعض نسخ المتن اي مع انه لابد منه تامل ورجحه النووي اذ
هو المعتمد بل قال الجلال المحلي الجديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة اي مغيب الشفق الاحمر
اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المعرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده
من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الي مغيبه وما ذكره هو حيلذ الوقت
وهو بقسميه الي وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده
وقت جواز بلا كراهة الي ما يسع ثم وقت كراهة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات ولها وقت عذر وهو وقتا العشائين يجمع والعشاء اذ لم يقل اي صلاة
كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره اسم لاول الظلام اي اسم للظلام
من اول وجوده عادة اذا غاب الشفق اي عقبه الذي لا يغيب بعده
الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه
طلع الفجر فليس للعشائيه وقت بينهما فوقتا اذ لا يخفا ما في هذه العبارة
ما عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهولا وقت

عشاء ليلهم بنسبة وقت العشاء عند اوليك مثالها اذا كان ليل هولا فيما بين
غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشائين الشفقين عشرة رجان هي ثلث ليلهم فيجعل
ثلث العشرين درجة الاولى وقت العشاء عند هولا فتامله فانه مما يبحث عليه
بالمواجهة ولها وقتان اي اجمالا لما هي في الحقيقة ستة فتامل
وافرد اي وقت الاختيار الي ثلث الليل اي لحديث جبريل وشمل وقت
الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب وفي الجواز اي واخر وقت
العشاء في الجواز اذ الي طلوع الفجر وهو ما عرف من الانجلاء وهو الانتشار
اي الصادق اذ شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة
كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المريض لمن
يجمع معرضا بالافقي اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
اما الفجر الكاذب اذ وهو المسمى عند اهل الهيئة بالمحرة بفتح الميم والجيم
وهو جوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا وبنسبة
الصدق والكذب للفجر يجوز ما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير
ذلك ما بين الفجرين اذ فيه يجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا
فتامل فائدة يكره تسمية المغرب عشاء والعشاءة للنهي عن ذلك في
الحديث والصحيح اذ هو بضم العاد المهملة وكسرها لفعلها في اول الوقار
لفعلها فيه لكان اولى واسب خمسة اوقات اذ وبقي سادس وهو وقت الحرمة
كما علم مما مر فتامل وذكره الخ اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولعله
قدم الرابع على الثالث لكان اولى واسب ولا يخفا ان الخامس داخل في الثالث
الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام
وبالحدثان فتامل في بيان احكام من يجب عليه الصلاة
بالفعل وبيان النوافل وشرائط اذ التي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة
ثلاثة اشياء وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضاء لوجوده
زمنهما وقال العلامة م ر يصح قضاؤها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه فلا

فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب اداء ويجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم اي يسقط وجوبها
عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف قال العلامة م ر ولا يصح قضاؤها فتجب عليه اي تغليظا عليه
لتقدم اسلامه ان عاد للاسلام اي لتقديه ويجب عليه قضاء ما فاته
وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان
اسقاط الصلاة عن المجنون رحمة وعن نحو الحائض عزيمة فرع قال
العلامة سم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته
قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له
حواسه لم يجب عليه قضاؤها فان قيل رد حواسه اه وقال العلامة م ر ما
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاؤها فانه قيلها لكن
يؤمران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعلها تتوقف
عليه كوضوء ونحوه بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا اذ حصل
التمييز اي بان يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في ش
البهجة نقلا عن المحاملي واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم
الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك وبضربان على تركها اي ضرب تاديب
للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة
ج وقال م ر خ ط يضربان في الغالب لانها مظنة البلوغ والامر والضارب
اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب
الا باذن الولي وشمله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو الحج كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين
على العبادة ليعتادوها فلا يتركها ان شاء الله تعالى ويندب قضاؤها فان في زمن
التمييز دون عشر قال الشافعي ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم بين له اما لا
يجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمعلم الصبي رضي الله تعالى عنه
اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك لتنبيه

فتنبه

الظهر الجمعة في الوكد وغيره ولا بد من نية الفريضة والبعدية في كل صلاة لها
ذكره ولو جمع القبلية في احرام واحد كامر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد
الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه واربع قبل العصر او سلام
او سلامين كامر وركعتان بعد المغرب اي وبين اما يترا في الاولى الكافرون
وفي الثانية سورة الاخلاص بعد سنة العشا هكذا في بعض النسخ وفي
بعضها اسقاط لفظة سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة
العدد المذكور ولا تقتضيه اما الثلاث وتر وليس مرادا فتامله يوتر بواحدة
منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل
كماله ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة م ر وخالف العلامة
ع ط كابن حج فقال يتخير بين بعضه وكله واكثره احدى عشر ركعة ح ويتن
احرم بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من
الوصل ومتى احرم بوتر بانا ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز
له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل
للرجي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا او لو
مجموعة مع المغرب تقديما وفصله اخر الليل افضل كلا او بعضا فانما فعله بعد
نوم كان وترا وتهجدا قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد
نوافله والراتب الوكد اخ اما غير الوكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر
والحكمة في مشروعية السنن الراتبة للفرائض تكميل ما نقص منها من خشوع
وترك تدبر وقراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي
بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت
بذهب قضاء من ذكر كله اي من التابع للفرائض غير الوتر موكدات
اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل
وعكس المحب الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتامل صلاة الليل
اي التهجد ولو غير به لكان اولى وهو لغة ترك النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة

بعد

بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشاء
ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كونه التهجد فرضا او نفلا مقضا او
نذرا راتبا او غيره وسنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييدي بالنفل
جري على الغالب والنفل المطلق اخ وهو ما لا وقت له ولا سبب في الليل
اي وان لم يكن تهجدا في النهار اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم بنيته من
كل ركعتين واذا نوى عددا قله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يوقع منه
ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بترك ركعة في الثاني عدا قال العلامة
م ر وغير النفل المطلق كالفرائض كذلك وخالفه العلامة ح في الفرائض
وهذا من فنسم الليل ثلاثا فان قسمه اضافيا فاخره والسدس الرابع والخامس
افضل لمن قسمه اسداسا ويبين للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال
كما قاله بعضهم وعند الحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة
روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله تعالى عنهم روي في المنام
بعد موته فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت
تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وتلاشت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات
كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر
ويكره قيام بعض الليل لا بعضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل جميعه
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة
فلا يكره حضورا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكر مطلوب
فيها صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق
على الراجح الذي افتى به الشهاب م ر واعتمده ولد ثم قال وان وقع في الحساب
انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت واكثرها
اثنتا عشرة ركعة اخر مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها ثمانية
ركعات فلو احرم باكثرها بطل احرامه المشتمل على الزائد اما كان نفلا مقيدا والا
نفلا مطلقا ولو ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن اما بتراويحها

ويكره ان يتنفل وقت العشا او
قبل وقت العشا وان
الصلاة قبله من فعل اهل
الضحى وهي ليس بعدها اه

سورة الشمس والضحى لحديث فيه من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك
طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف
على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرة
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى ان
جعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين ومع ذلك
فضلها لهم عشرين افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقتا فقلها وله
قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت
الاداء وقد ورد في فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد
وصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية
فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم
وقال لهم اما انه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما حتى جمع عمر رضي الله تعالى عنه الرجال
على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله تعالى عنهما الحديث
ومعنى قولها اي لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير
سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى السد كما اعتاده اهل مصر وكذا من
تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان او قيام رمضان او سنة قيام

رمضان

رمضان او خوفه لم تفت اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما
والا وقعت له نفلا مطلقا وليشتغلا بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تفت بما وجد
فيها ووقتها اي فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها بين صلاة العشا
اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خلافا لـ ش قال الله تعالى حسنها
افضل قسما ان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المص والصلوات المسنونة
اذ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح
مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف
الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله
وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتبته فيشتغل
بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب
وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام فتعلها قبل الطواف ولا
تسن التحية للخطيب اذا اخرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها
فلا تفوت التحية فيها وبغير المسجد الحرام الحرام اذا دخله مريد الطواف ندبه
تحية بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف
ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عاد وقرب
وفصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك الان تقاها فلا تحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط
واما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة
مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة
ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتسن بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وتقصر
الفضل قال شيخنا سيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيما ذكر فيه التفصيل
قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف
وتحية الحرم بالاحرام وتحية مني برمي الجمار ويزيد عليها تحية عرفة بالوقوف
وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة وسنة صلاة التسابيح وهي
اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

قوله ان نواها اي او اطلق على المعتمد والتقييد
قال بعضهم وفضلها ما يسقط عنه الطلب اي وان لم يحصل له ثواب
اولا فما اذا اتى بها بنية الطلب او وان حصل له ثواب
يسقط عنه الطلب بالنسبة لما اذا اتى بها بنية
وهو ضعيف بالنسبة للبيت اذا اتى بها بنية
سنتها بالنسبة لبعد التقييد لانه متى حصل له ثواب
ولم يقض ما وجد اه استشكل ما مر من انه
نعم يرد ان نواها الخ وعلى المعتمد فما تقدم
وحصل له ثواب القوله صحيح اه وقد يرد ما ذكر
لانه قد ان القضاء ما فات
اي من الفرض والنفل

والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود
عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في القيام منه
فهذه خمس وسبعون مرة في اربع ركعات وسنة صلاة الاوابين وتسمى
صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء اونوم او غوغائه وافضلها
ركعتان واكثرها عشرون وغايتها ست وسنة صلاة الاستخارة وهي ركعتان
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلمون
او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن الى امرهم احد
قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
انا هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم انا هذا الامر شر لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به يا كريم ويسمي حاجته
ثم يقوم على الرجا والخوف فان بدا له شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها
مرارا حتى ينشرح صدره وسنة ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا
الوضوء ولو مجددا وينبغي سنيتها عقب التيمم والغسل وسنة ركعتا الزوال
عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله
وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان
عند المرور بارض لم يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد
اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل اذا امكنه وركعتان عند العقد على امرأة
حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين وسنة غير ذكرها
هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب وهي اثنتي عشرة ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من
شعبان فلا يغتر بمن يفعل ذلك ولا بحصر المنتقل للطلق فتأمل

فصل في بيان

بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن
كل معتبر سواه ولو لم يتأخر العلم قبل الدخول فيها لكان اولى واسبق وسميت
الصلاة بالانسان فلو كن كراسه والشرط كحيازته والبعض كاعضائه والبيات
كسكون ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في
بعضها فركن وما سن وجبر بنقص وما سن ولم يطلب جبره فهيئة
والشروط اخ اخذا عدل عن قول العلم وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا
لان شرائط جمع شريطة وليست مرادا هنا لان معناها خصلة مشروطة
فتأمل جمع شرط اخ قال الشمس البرماوي في شرح الغية الاصول والشرط
في اللغة بفتح الشين وسكون الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط
بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة العلامة
وسنة اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا وجد
الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار
ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارع والالتزام
من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة
مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه اخ هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال
ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم
وعما تأمل لعدم المانع وهو صحيح ولترتب هذا التعريف وسهولته عدلنا اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرها من السبب لانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بقيد التنافي الذكر
ذكر يتولم وليس جزءا منها تأمل الركن اي فانه شارك الشرط في تعريفيها المذكور
لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها طهارة الاعضاء في جميع

البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث
لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه ايما الى ان المراد
بالحدث الامر الاعتباري تامل اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب
فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت
لانها لحرمته تصير كانها لا يئس منها في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو
وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به
ثم يعيدها بالماء والتراب ثانيا في محل تسقط به فيه مع وجوب الاعادة
عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضاء الا ترى انه
اذا اتى بمجل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضاء ان صلاته تؤدى
بالصحة ومع ذلك يلزم من كونه الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا
عكس كما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتضر في صلاته
على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا
غير الواجب لانا انما اجزنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة
الزايد عليه غير مفتقر اليه ولحق العلامة م رشيدا لوالد بقراءة الفاتحة دون
الحبيب ما لو تذر قراءة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرأها
مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر تامل الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه
ذلك يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجاء المجرد ان عرق ووصل الى الثوب
ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا
لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن
منه فاذا قال الثوب والمكان فيه الودي الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر
الخ والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا غير مستقيم
تامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يابس في بدنه او ملبوسه كما يأتي
فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما عنا كظاهرهما
خلافا لمن غسل الجنابة لملاظاهر النجاسة ولو رأيا في ثوب من يريد الصلاة
مثلا او في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب عليها اعلامه لان الامر بالمعروف لا

لا يتوقف

لا يتوقف على العصيان كما انا لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا
منعهما وان لم يكن عصيانا ولا تصح صلاة غرقا بض بيده طرف حبل متصل
بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر
جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا
بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت
صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه
ما غير مشدود فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تتحرك والا فلا
ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه وهو بها كذلك لانه ترا
من ذكره لا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس ما في الحق فتنظر
لاصلهما غالبا واحترز بالون عن الحجم فقط فانه مكروه ويكفي الستر بنحو
لون الحنا قال شيخنا ولعله استغنى عن شرط الحجم بذكر اللباس الاتي فتامل
فان تحرمن ستر ها اي ولو بمزيل لونه على نجاسة هو محبوس عليها
بلباس طاهر هو ظم في غير نحو الطين والمدر الكدر والصافي المتراكم
على خضة بحيث يمنع الرؤية ولو من نحو جلس او حرير لرجل وان حرم عليه
عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل
تشمولها لهما وهو افيد واذا صلى في الماء حائلا للخروج الى الشط ليسجد
فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو كان الستر بجص او حفرة ضيقي
الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد غيره
بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج
راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها وجب سترها اي العورة
لا بقيد كونها عورة في الصلاة كما هو ظاهر فتامل ولو اخرجه لحاجة نحو تنحنح
العورة بعدها لكان اولى عن الناس اي الذي يحرم عليهم النظر اليه
وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة اي ولو في ظلمة الا
لحاجة اذ هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس
فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا عجزة الناس فانه يجوز بل يجب

ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة
وعورة الرجل الذكر الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته
عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه الامام
واعتمده النركشي وهو المعتمد وكذا الامة ولو مبعضة او خنثى عورتها
في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى ما سوى وجهها الخ
اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر من عفيها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى كما مر
وعورتها اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما
بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة لغة
النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة او في
غيرها وخرج بقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تقسيمه ثم في العورة
للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف للكلام
فتامل الوقوف على مكان طاهر المراد به ما يشمل بحلوس وغيره
كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي
واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا ونحوه طاهرا
على محل متنجس تحته صلاته ولو كثر رزق الطير عفي عنه بشرط ان
يبهم النجل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الدرق رطوبة
يلاقي شيئا من بدنه خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم ينتقض
ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والتحما وقعت عليه حالا
من غير حمل ولو في المسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد وامكنه
الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت
القاها في المسجد وحل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذكره باجتهاد اي
بان كان مستندا الى علامة كصوت وريح مجرب وخياطة بان تيامل في الخياطة

التي

التي تعلمها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الدرك قبل عادته
او لا بان كان ثم علامة يعرف بها وقته اذ ابنه المعتاد الي غير ذلك وورد بصا
وسماع مؤذن وبخبر مكلف صحيح ويقدم على الاجتهاد وسماع مؤذن
عارف في صحو وروية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به واذ
ضاق الوقت اي وكذا كل عبادة لها بدية ويقيد بما لا بدية له اذا ضاق
الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما استقبال القبلة اي الاتي
اي الكعبة هو بعضها حجرها او هوائها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا
بد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر
ويجب كون الاستقبال للعين بيقين مع القرب بمس او رؤية حيث سهل
بلا حائل غير منقد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث
سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنائع البعد او مع حائل
غير منقد به ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب
المعتمدة ببلدة من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه لا يجوز
الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل بسبرة او يمنة وبما ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد
بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بني الجدي والفرقدين ويسمى بهما لحاورته له والا فهو ليس بهما
كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه وفي حران وراظهر ولذكره قيل ان قبلها اعدل القبل ومثله
الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها فاقلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب
عليه تقليلها حيث لم يكن بحضرة عارف سرا او حضرا مسلم عدل او غيره
اما اذا قرر عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف
طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه

يجب على من زاد على محاذاة جرمها ان يخرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذكره ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله الموفق لان المصلي يقابلها اي وتقابله فتامله لارتفاعها فوايه لتربيعها واستدارتها ولذكره قال في القاموس وكعبته ربعته واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نفسه يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه ولا فتصيب فيه اذا عجز عن ذكره الرفع فتامل لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة من ذكره اي الاستقبال فتامل في شرح الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذكره التحام القتال بينهما الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس بمعتبر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذكره لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زاد واعلى ضيفنا او سقف ترجا عنوم فتامل وضاكانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاوزعي انه لا يجوز في الغايبة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظم فتامل وفي الماقلة اي ولو موقتة وقيد بها لانها لا تضح في الفرض فتامل على الراحلة لبس قتبا ولو اسفطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقتب كلما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقها ولو قصيرا واقله الذي محل لا يجمع فيه ذا الجملة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا

بطلت

بطلت صلاته راكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هو فان اتى بجميع الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة ولو على غير محل جرحها ولو رطبة نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا حافة لم يبارحها حالة فتامل بين ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذكره عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل الا في قيامه اي وعند الاعتدال فتامل وتشهده اي وسلامه وباذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويبني في اربع

فصل في

بيان احكام اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها ثمانية عشر هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة تسعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا واما نية الخروج سنة والطمانينة تعبية تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلة كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل مسنون فتامل وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذكره قبل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالساتة من الاربعين فانها تظهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي فلا عبرة بنطق اللسان مجردا عما في القلب كما نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي قلبا للتقلب في الامور كلها اولانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه اولانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع لو قال شخص لاخر صل فرضك ونوى على دينار فصلى لاجله صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى

قوله اي ما هنا قال وكان احتراز عما مر في قوله وتشترط نية الصلاة اه

الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعها حاصل وان لم ينوه
بخلاف مالو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين
عبادتين لا تتدرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لوجوب الله او للهروب من
عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا تعددا
اذ اكان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك نذر الكفاية اما اذا كانا
عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجب نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة تم رعدم وجوبها في
صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بان تركه القيام يجبر بعود تامل
وقصد فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن
سائر الصلوات وتعيينه اي وهذه القبلية والبعدية قلما يذكرهما كما مر
اما النفل المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب
ليس منه غير كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول مسجد وخروج
منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر وتقصد معناه مثلا غير
معناه وتندب الاضافة فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم
والشهر وعدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فتبطل
ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه اما ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه
نية الظهر او العصر تامل لا نية الفعلية اي لا تجب بل لمن حلف
او حبسها القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد شقيه ولا
معتمدا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في
الامام وتقديرا في غيره وح فيصح اركانا الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع
او على حد سواء قال الشاعر

فتاي المزين على فرضه ... وتركه الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن لم يعقل وفهم ... يرى هذا الكمال ولا يفوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصى او خوفا ولو بامرأة فاضلة تما يعتبر في الفرض

ولا

قوله او يقصد غير معناه
اي الشرعي والا فهو قاصد
المعنى اللغوي وهو يطلق
الفعل اه

ولا يضر استناده الى نحو مالو زال لسقط بخلاف مالو استند الى شيء بحيث
يكون رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم
الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد
القيام قلت اجيب عنه بان النية ركنا في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا
الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد
النية وقبلها يكون شرطا لا ركنا تامل فان عجز عن القيام اي بحيث
تحصل له مشقة تذهب خشوعه اركانا له وهي المرادة بقول بعضهم بحيث
تحصل له مشقة شديدة فقد كيف شاء فان عجز عن القعود صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا ويجب عليه ان يجعل راسه الى ركوعه وسجوده فان
عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على قلبه
ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وتقوده مفترشا افضل
اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا تكبيرة الاحرام اي لو
قدر عليها على القيام لكان واسب وسميت بذلك لانه يجزم بها على المصلي
ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك
الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله
الجليل اكبر ولو ابدل الهمزة من الله او ها اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب
معنى لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو
ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد
ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبارا لم يضر صلاته سواء
فتح الهمزة او كسرها لانها اكبار بالكسر اسم من اسماء الحيض وبالفتح جمع كبر
بضم الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ
بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه
انها لا تنعقد ولو كرر الله من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال
لانها عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واو
تضر عند العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف

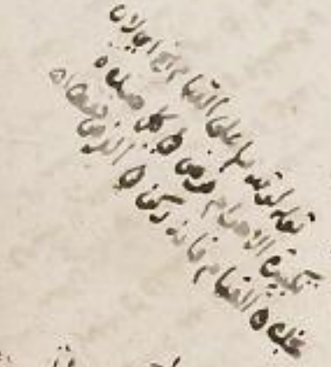

ولا بوصف لم يبطل وغيره اي مما كل ما فيه تنبيه احد اللفظين كالله كبير
او عظيم اكبر الله الخ فانه اتى بلفظ اكبر ثانيا صح اما فغير عند لفظ الله
الابتدا والا فلا ولا يندب تكرير التكبير فاما كرره فقال صاحب التاخيص وابنه
القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن النص يحيى وامام الحرمين والغزالي
في البسيط ومحمد ابن يحيى عن الاصحاب كما فتاوى يدخل بالاولى ويخرج
بالاستماع وصورته ان ينوي كل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج
منها يعني كل تكبيرة بنى بالاولى ودخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت
فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح
دخوله بالاولى ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع
التعليق بنحو ان شاء الله تعالى في الاقصد التبرك فقط ترجم عنها اي
جملة الفاتحة فلا يترجم عنها لان القرآن معجز واعجازه متعلق بالعربية
فلا يجوز العدول به الى غيرها بأي لغة وان لم تكن لغة الناوي
نائبة ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تن فلا يكفي خداي بزرك
لتركه التفضيل كالله اكبر قال العلامة ح ط وقال بعضهم ترجمته بالعبية خداي
بزرست ويجب قرن النية اي بأوصافها على السابقة بالتكبير الخ قال
شيخنا اي يجزيه منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وقال العلامة م ر بعد
قول المنهاج بالتكبير اي بجميع تكبيرة المحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت
مقارنتها لذلك فاختار الاكتفاء اي اقتداء بالاولين في تسامحهم لذلك قال
ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي اه قال العلامة ح ط ولعل بهم اسوة قادحة
الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او نقص في الدين مستحضر للصلاة الخ قال شيخنا هو معنى الاكتفاء
باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه قراءة الفاتحة اي المتعبد
وغيره في حال الانتصاب للقائم ولو نائما حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو
ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا يضر قراءة شيء منها تبلد ولا بد ويجب قرانها
في كل ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية بغير تحملها امام بجميع تحمله

عن مسبوق جميعها او بعضها وذكره لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب او
بدلها اذ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي تكرارها
اللهم الا ان يقال انما ياتي تفصيل لها فتامله او لم يحفظها او ليس قيدا
بل شله وجود الملقن او النظر في المصحف او يحوه غوه فتقييده بالحفظ جرى
على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل
اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع اياة
وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على اثباتها في المصحف بخطه وابل السور سوى سورة براة دوان الاعشار وترجم
السور واياتها خوا سما السهور والاعشار رمز بديع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما
احبان واذكره ولو كانت للفصل كما قيل لبدت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة
قال العلامة ج كابن عبد الحق وخ ط وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنائها وقال
العلامة م ر تكره في اولها وتسن في اثنائها اه قلت القرآن لا يثبت الا بالتواتر
قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن وايضا
اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فانه قيل لو كانت قرانا لكفر تاركها
قلت ولم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل او
تسديدة اذ هو معطوف على ما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التسديدة
جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التسديدات هيات لها ولذلك قال في المجموع يجب
رعاية تسديداتها رح فالمناسب ان يكون عطفا على ما يلي فتامل لم يضع
اي ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما سواء غير المعنى اولا والا اي ان لم يتعمد
اولم يغير المعنى وجب عليه اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع قبل
اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بركعته ويجب
ترتيبها الساري الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والتوالي وسماع
النفس والاستيفاء والمقارنة وغير ذلك وواجباتها اذ هذا لا دخل له في رعاية
الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامل على نظمها لو قدم
كلمة منها على اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة بعلم لو قدم بعضها الثاني

منها بتدا بالاول ولم يقصد به التكميل على النقص الذي بدا به واستمر فيها الخ
اعتبرها من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا لم يكن لعذر بان نسي اية
فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير فصد به قطع القراءة
قال شيخنا او بذكر او نحوه في غيرها اي في غير الصلاة بين موالاتها كما مر الاولى
ان يقول بين اياتها وكلماتها قطعها اي مع العمد ويستانف قراءتها وجوبا
كما مر في الصوم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصعب عليه مع قصد
القرآن وحده او مع الفتح وكسول الجنة اذا سمع من امامه اياتها والاستغاثة
من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية
فيها اسمه او نحو ذلك ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها او لم يحسنها وقت
صلاته وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل لعدم معلم اي بان
لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج
اولم يقدر على اجرة طلبها منه شلا الخ اشار به الى عدم حق متعلق
فتامل اي بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن يجب
عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان لحن ما
يتعلق بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه حيث
لا يتقضي اي البدل عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقراءة والذكر
والدعا ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل
وقدر على الفاتحة قبل تراعة لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وسبعة
وخمسون حرفا بتراة فاكده بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بالفاتحة الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفان
منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في
محله والبدل في محل المجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض
الفاتحة فقط كرر وكذا لو قدر على بعض القرآن قال شيخنا جاء في بعض الذكر

فانه

فانه يكمل عليه بالوقوف اه ونقل العلامة سم عن البرلسي في هامش البهجة
انه يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل وقف قدر الفاتحة اي للوسط
المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت
وينبغي ان يقف ندبا اي للسورة ايضا كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر
هل يجب على الواقف تبتيرها بتحريك لسانه كما في الاخرس اولا قال شيخنا مر
ولا يجب التحريك فراجعه الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع
وهو من حضا يعني حنى الاعنة كما قاله العلامة ج في ش العباب والتعريف لان الاعم
السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلنا يا رسول الله ما هذا فقال هذا الوقت رواه البزار
والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل
مكة الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع
قريبة لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقل الجلال السيوطي ايضا في الحصايص
الصغرى وما قوله تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين
فمناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون لقايم حرج به القاعد فاقل
ركوعه بان ينحني حيث حاذى جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان حاذى جبهته
موضع سجوده فتامل معتدل الخاقة اي بما لفعل ويقتدي غيره به لو اراد
الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله دفع به توهم
وجوب الوضع المذكور فقط فتامل او ما اي بطرفه اي اذا عجز عما لا نحنا
مطلقا واكمل الركوع الخ فلو تركه الاكمل كره له كما قاله العلامة خط ويجب
سافيه كما مر الاولى ان يقول وينصب ركبتيه اللازم لم ينصب ساقيه فتامل
وهي سكون بعد حركة اي حيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولو
قال وهي سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين
واحد فتامل جعلها هيئة اذ هو المعتمد كما مر الاشارة اليه الرفع الخ
لو اسقط لكان اولى لانه ليس من الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به
لزومه للاعتدال فتامل والاعتدال وهو اخذ المساواة قايما قال شيخنا

لو استقط لفظ قائما لكان اولى واسلم لانه لا يصح مع ما بعده فتامل
وقعود عاجز اخ لو استقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال القادر في
النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا انه يقال قيد بالعاجز لان القادر
يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام والسجود وهو لغة الانحناء و
التواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتبتي اخ اعاد
دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات فراجعه واقله ما شرع اخ فلا يجمع مع حامل للعذر ولا على
متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزيء مطلقا او غيرها
ومنه قطن او نبق او نحوهما فرع لو خلق الله تعالى له راسين واربع
اي ايدي واربع ارجل وقيل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين
وما بعدهما اولا والذي يظهر انه يتخير في ذلك فان قرن الزايد فلا اعتبار به
والا كفى في الخروج من عهدة الواجب بعض وضع احدي الجبهتين وبعض
يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد
بالاصلي وجب وضع جزء من كل منهما هكذا قال العلامة ح ح ط ونقله العلامة
سم في ب واقره شيخنا وليس في ب العلامة م رموز الاشتباه د
ونقل عنه العلامة سم في حواشي المنهج انه قد في درسه ان المشتبهين يكفي
وضع بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل
بذلك ونقله عن فتاوي والد ايضا وهويه اخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط
وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وما فيه هوى يهوي كضرب يضرب
علا فاهوى يهوي كعلم يعلم فهو بعدي احب ثم جبهته اخ وليس ات
بمنع جبينه ايضا وانفه اخ اخر بالواو اشارة الى انه ليس وضعه مع
الجبهة وكفاية كما قاله العلامة م ر ح ح فلا يكفي وضع الانف وحده
لان المعتبر هي الجبهة فلو طال انفه فصار بعضه من وضع الجبهة على الارض
فلا وجب عليه وضع عين مخرة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التكليس
بذلكه

بذلكه والا كفا والسجود على الانف ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الخصي
من انها لو لم تمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب عليها ذلكه ان
حصل منه التكليس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين حيث ينال
اخ تفسيره الطمانينة بذلكه لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا
فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضاء
فلا يجب التحامل بها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا قابل بكون كشف الركبتين للذكر
تنبيه الجبهة من شعر الراسي اي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا واقله اخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس تامل
بالدعاء الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني زاد القزاني واعف عني وزاد المتولي رب هب لي قلبا نقيا تقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا فلو لم يجلس اي سيتوي ببطل ما بعده
لم يجمع اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في النفل وسيجيء
عليه المقري في روضه وهو مرجوح والثالث عشر اخ قال الرمالي في
المفتي انه يجمع الثاني على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر وغيره ولا
يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجعه الجلوس الاخير
اي في فرض او نفل خلافا لجلوس الاول فانه سنة كما ياتي الذي يعقبه
السلام اخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره ليرد عليه الصبح والجمعة
مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا التشهد
فيه اخ سمي بذلكه لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزيه
وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلكه فتامل واقل التشهد اخ
فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر
خلافا للعلامة ح ح ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد
به ان اخل به المعنى ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقرانة قاعدا الا لعذر
ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتقليم ويجب موالاته فان
فصله بغير لم يعتد به ايضا الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة قل اليسير

ولا الجبر في عليكه ولا وحده لا شريك له نبين شهادة الله تعالى
واشهد الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا
وفي حاشية شيخنا انه لا بد من الواو فتامل رسول الله الخ زيادة لفظ
الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شرة الواجلة
شرة اله الا الله الا الله فتامل التحيات الخ جمع تحية وهو ما يحيى به من
قول او فعل والمقصد من ذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيي من رعيته بتحية تخصه
قال شيخنا في معراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة
بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الفم وتحية الحبشة بوضع
اليدين على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قول باذ بيرد
وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك وجميعها اشارة الى اختصاصه
تعالى بجميعها ودعا غيره المباركات اي النامیات الصلوات اي الزاد
بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا الطيبات
المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث فالثمرة
ذكر العلامة الفلسطيني في شرح الاربعين انه ورد انه في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وقيها عين اسمها الطيبات فاذا قال
العبد ذلك في كل صلاة نزل الطير من على تلك الشجرة والتمس في تلك
العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيتطاير الما من عليه فيخلق الله
تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم
القيامة السلام عليكه الخ معناه اسم الله عليكه او السلامة من النقايص
او غيرذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه وبركاته اي عليكه السلام
علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملايكة وانس وجن وغيرهم
وعلى عباد الله جمع عبد الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرفا عمره
في طاعة الله تعالى وماله في مرضاته ليس على ما ينبغي لانه تقتضي انه لم يصر

مدة ما في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك قام
حتى خدمته ملكه الملوك لا يبعد صالحا ومن البين انه في حيز السقوط
تنبيه قال القطب الربا في سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه
الكبريت الاحمر واعلم انا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حكم تشهد الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك
ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكفي ان يقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك
فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وهو مترجم عنه
كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في صلاته مقام الملايكة ثم يخاطب
نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك
ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا اخر وانما قال وان
محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها
النبوة كما هو مذكور في اوايل الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة
ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما
قوله في تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سلام عليكه ايها النبي بالتنكير
فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصل فيا سيدي سلام منكر ليراعي كل مصل منه
على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومقام
السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلكه اختص بتركه
تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط
في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل
فانه لانكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد والصلاة على محمد
ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرها واكملها اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد

كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر لان الرحمة البركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود بافعالهم واقوالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فاحمد كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك افراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة سم نقلا عن المهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الغزالي عد السلام علينا على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر يعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير الصلاة ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسودوني في الصلاة باطل اه اقول ووجه ذكره ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو كذلك هو المعتمد واقله السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين لاخوالتمام نعم ان قال السلم بكسر السين او بفتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام ونحو به السلام كفى لتنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او عليه او عليها او عليهن بل يبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقة شيء يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وسبق السلام عليكم الله سلم او سلام الله عليكم او سلمتم علينا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في سلام او سلمهم الله او سلمتم من الافاعي او انتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول يمينا اي في الاولى وشمالا في الثانية بتدائي في كل منهما بجهة الفضيلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه بل يعيد الاولى وجوبا والثانية تدبا ويسجد

للسهو

للسهو نية الخروج من الصلاة اي مرجوح كما قاله الم وهو الوجه اي عدم نية الخروج وهو يجب نية الخروج فتامل هو الاصح اي فيما سا على سائر العبادات ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون من وجبة عند ابتدا الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على محله وجب اعادته فيما لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما على ما ذكرناه اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير يستثنى منه اذ كان الاولى اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكر لم مشتمل عليه مرجحا او صحيحا ولو قال المشتمل على كذا لكان اولى واحسن تكبيرة الاحرام اي وجعلهما مع القيام واما القراة مع القيام فيسنهما ترتيب فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل الا ان هو بدال مهملة ويقال لم الاذنين والتاذين وهو ما فوق من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاسماع الماشي من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلتقي السمع فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال اولا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته فقال انها لرويا حق ان شا الله

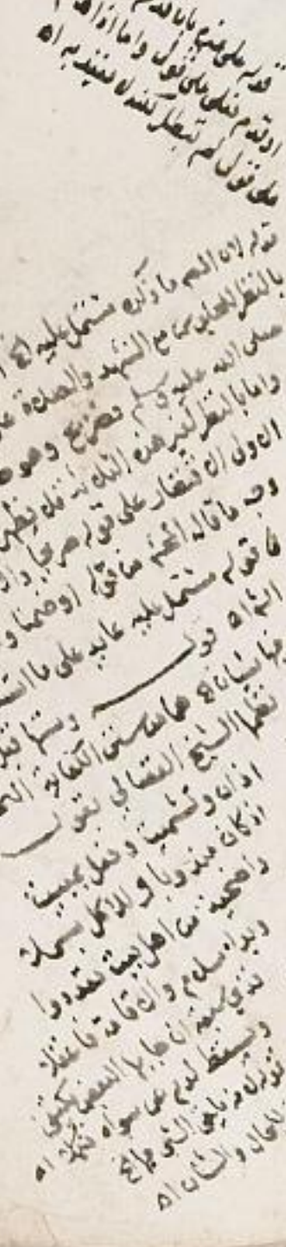

ثم مع بلال فالق عليه ما رأيته فانه اذا صوتا منكه فقمت مع بلال وجعلت
الق عليه كلمة كلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا
لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث
لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان
الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة في خصائص
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في
الثانية قال سبحانه تعالى ويكبر جاحدن لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو
سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان
بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة
فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا سن لمنفرد الاذان
سن له رفع صوته به الا بموضع وقعد فيه جماعة فلا يرفع صوته به وانما لم
يعرفوا على المعتمد عند العلامة ثم رقالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة
ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما
تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما يحصل به السنة ان ينتشر في جميع
اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعه فان
اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم وهو
لغة الاعلام وسمي قوله تعالى واذن في الناس بالحج عني اعلمهم للاعلام
اذ وقد يبين في صور اخر منها الاذان في اذن المهموم والغضبان لانه
يزيل الهم والغضب ومن ساعلته ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا
اذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور لانه يدفع شرهم ومنها الاذان
عند الحريق وفي اذن المصروع وبين الاذان ايضا في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة ح ويبين الاذان والاقامة خلافا لما
ايضا ولا يبين الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه
لا يسأل بدخول صلاة مفروضة اي اصالة فلا تزد المنذورة وقوله

مفروضة

مفروضة اولى من قول بعضهم بكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما
قاله القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعي التعطيل
والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم
اثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى
الله عليه وسلم ثم الصلاة الدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة لان
معرفة وجوبها من جهة النقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه اشعار بامور
الاخرة من البعث والجزا ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها
وهو مقتض لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ح في كتابه الاعلام والفاظه
ستة عشر هو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا
قبل ذكرهما جهرا وهو بهذا تسع عشرة كلمة والتثويب فاذا الصبح وهو بعد قوله
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وبين القيام فيه على حال كناية
وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
والالتفات يمنة يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة وقد يجب عن مكانها
وبين الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد ويزيد با في كلماته
للامر به وبين ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسن الصوت
اصيفيا في صاحبيه لانه اجمع للصوت وبين ان يكون للمسجد او نحو مؤذنات
ومن فوائدها ان يؤذن واحد منها للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن
الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة
اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا اي عجلوا الي سبب ذلك وهي مصدر
اقام اي يقيم اقامة لانه يقيم الي الصلاة كما اشار به الي معناه الشرعي
وهو ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين وبين فيها الاستقبال وكونها على
حال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وبين الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين
كالاذان وان يكون قايما مع القدرة فتامل وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة
اي من الخمس ولو فايتة فهما حق للصلاة على الراجح والفاظها كلها احدى عشر كلمة
وكلما فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها وانما غيرها اي من كل

نعم تطلب فيه الجماعة وتفعل جماعة سوى صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل
الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم
يفعل جماعة والنداء المذكور بدلا عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة ح والمراد
بكونه بدلا عن الاقامة اي اصالة فلا يرد عدم طلبها المتقدم تنبيه يشترط
في المؤذن والمقيم الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة تيقنا وشرطهما
الوقت ولو في الواقع وترتيبها وموالاتها بحيث يبنى بعض كلماتها الى بعض ويكرهان
من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم
ان يقول مثل قولها الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيجوز فيه في كل كلمة
في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بانا يقول صدقت وبررت
بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
لوروده في خبر ابي داود والقياس انه يأتي به مرتبا كما قاله شيخ الاسلام ويسن
لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته زاد تفضلا بعضهم بعضهم وارنا حوضه واسقنا من بركة
الشربة شربة هنية مريئة لا نظمأ بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة
السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة اسم
لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم
القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف
قال في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر
ما يجمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم عادة قبل
وقتها نعم بين فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما وبين الدعا بينهما
لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة وآكده كما في الباب سؤال العافية في الدنيا
والاخرة الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نودي

نودي للصلاة الصلاة جامعة ونقياس بها ما في معناها من كل نفل تسن له
الجماعة وصلي جماعة والجران منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحالية
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره اي لكم
ونصب الاخر على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره
الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر شيئا اي يجب
الجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها
باخرى بالسجود التشهد الاول اذ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وتقودهما تابع
لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يسجد لتركها ولا
لفعلها بل يكره اما تزيد فيه على الفاتحة وعلى الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لبنائه على التحقيق فاما الطالبة بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل
صلاته نعم قال العلامة سم لو تبع المأموم في التشهد الاول والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل قراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها
وما قالما انتهى به النهاية م ر والتقوت اي قال شيخنا اما اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وتوابعها
الثابتة لها فهو اربعة عشر بعضا والاولى اثنان وبقي من الابعاض الثلاثة
الصلاة على الال في التشهد الاخير وتقودها فجملتها عشرون بعضا وقد
يقصر السجود لتركه هذا الاخير بتركه امامه له فتامل في الصحيحة قال
مع ونحوه عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه يسجد
الله لمن هدى ربنا لكه الحمد واما رضي به المحصور وقال اخرون انه يسجد الذكر
الراتب وهو الي من مشى بعد وهو به الاسنوي لمثل البنوي لم ع النعي اه
قال العلامة م ر ويمكن حمل الاول على المنفرد واما مع غيره والثاني على خلافه
وهو لغة الدعا اي يجيء وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة ذكر مخصوص
اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة لنبي ولا تابعاله ولا يشرع خارج
الصلاة ومع فلا يرد دعا الافتتاح ولا السورة ولا التسبيح في الركوع والسجود

قوله ان يتكلم الخ اي ولو سهوا فيسجد لتركه ويأتي بالتشهد والصلاة والسلام
قوله ويمكن حمل الاول الخ اي فيسجد لتركه ويأتي بالتشهد والصلاة والسلام
قوله وقد يتصور السجود الخ اما اذا اقتدى فيه فلا يسجد لتركه
قوله ان يتكلم الخ اي ولو سهوا فيسجد لتركه ويأتي بالتشهد والصلاة والسلام
قوله ان يتكلم الخ اي ولو سهوا فيسجد لتركه ويأتي بالتشهد والصلاة والسلام

فتامل وهواي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الوارد عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الله الحق واهبلنا منهم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج ايضا ما اشتمل على دعاء
وثناء فالحصر في كلام الشارح محمول على الوارد فتامل اللهم اهدني فيمن هديت
في حق المنفرد اما الامام فيندب ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده
وانما يجهر به ولو في السرية والغاية تخالف في المنفرد واما المأموم فان سمع الامام
اسن جهرا المتصل للدعاء وسنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه
سرا في الثنا وهو من قوله تقضي الخ او يسمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم
يسمعه قنت سرا اي وهو وتولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما تقضيه استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى الى فيه
ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع يطن كفيه فيما
فيه تفصيل وظهرهما فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد
القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة
ومواظم ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كخوف
وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير-

سنونة وتباس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا
ويستحب الجمع بين قنوت بن عمر رضي الله تعالى عنهما وما تقدم فان جمع بينهما
فالافضل تاخير قنوت بن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب
الجمع في حق المنفرد واما امام قوم محصورين لبسوا اهرا ولا ارقا ولا مقتا وجاءت
رمضانا للتطويل في النصف الاخير وفي نسخ في النصف الثاني فلو
قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره ذلك
وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظ وهو
مشعر بانه كقنوت الصبح لكن قال العلامة ح الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا
الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفي شرح بنيه
عند هجمات الطاعون خلافي والاوجه ندبه وان كان القنوت به شهادة فيما سأتي
ما لو نزل بالكفار بملة فانه يشرع وان كان ميتا سهيدا والقنوت للنازلة ليس من
الابعاض فلا يسن السجود لتركه ولا تتبين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع
فيها والا تعينت ويندب السجود لتركه شيء منها كما مر فلو قنت نحو قال فلان
مما يقتضي دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى واسب واتى به الشهاب
م ر وقضيته انه يشترط في الاتيان بما تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك
تقتضي دعاء اي وثناء كما مر حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما
ورد وهو اللهم اهدني الخ وهيأتها اي سنتها غير الابعاض فلا يجب تركه
شيء منها بالسجود كما اشار اليه بقوله مما مر حصلت سنة القنوت على ما ذكره المصنف
والاولى اكثر من ذلك رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا حذو منكبيه وهو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا الكف ما لم تخرج
منه ولو امرأة او مضطجعا وقيل المرأة ترفع الى ثديها وقيل حذو حذو منكبيه اي
تحاذي اطراف اصابعه اعلاه اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه
عند الركوع اي عند ابتدائه وعند التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع الى
حذوه ويندب رفع اليدين عقب القيام من التشهد الاول ووضع اليمنى
اي وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال والافضل ان يتبع بها مفصل اليسار

فقوله كما ان الخ اي لفظ القنوت في الثانية كما انه في الاولى وقد يتامل فيه بما مر فليحرر

قوله ولو تنحنح لعذر لم ينه قوله بما مر اي من قوله ولو بما يفهم حرفان

قوله لكان اولى اي من قوله تقضي الخ وقوله واسب اي لانه يفهم منه الثنا

قوله وقضيته انه يشترط في الاتيان بما تكون متضمنة لدعاء وثناء اي لان الدعاء

قوله وهو كذلك اي لان قوله تقضي الخ

قوله حصلت سنة القنوت اي لان القنوت في الثانية

قوله وهيأتها اي الرفع والتكبير اه

وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والعضد من ذكر تسكين اليدين فانا
ارسلهما ولم يثبت فلا بأس به وفي ذكره اشارة الى حفظ الاعضاء في القلب ولانه
الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده فوق سرته اي مايلي الى جهة اليسار
لان القلب في جهته المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على المتر ولغير سبوح
لم يظن ادراك الفاتحة معه عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراءة
لانه يتعوذ بهما ودعاء الافتتاح مستحب في الفرض والنفل والامام والماموم وان
شرع امامه في الفاتحة اوامن هو لتأخيره قبل سكوته عنه فانه الاولى شرع هو في
التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام عالما بحاله او بتم قبل ان
يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت
الاداء بان لم يبق من وقتها الا مايسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها
وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وصفتي فطر اي اوجد الشيء على غير مثال سابق
الخ والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يعتد بقوله
وانا اول المسلمين حقيقة لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بحسب
فاسلك اتاجمع السموات وارض الارض ومن عليهن لانتفاعنا بجميعها
لان السبعة بخوم السيارة منبثة فيها خلاف الارض فان النفع بالطبقة
العليا فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده
شيخنا تبعا للعلامة م ر ان الارض افضل من السما لانها محل النبيين والصالحين
واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ح ان السما افضل من الارض لانها لم يعص
الله فيها قط والخلوق في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اماحي
وهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قاله الحافظ ابن حجر وكذا
ببقية الانبياء ومسلما حنيفا اي مايلا الى الدين الحق والتنكير للمبالغة ومحلله
على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة والراد اي لانا التوجه
في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها حاورد

في

في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله الحبر الساي بعد التوجه اي اما الى بدعا الافتتاح وبين الاذكار
بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة وبين المصلي
بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه وبين التوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة
والبسملة وبين اخر الفاتحة وبين امين وبين امين والسورة وبين اخر السورة
وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بها بين امين والركوع وبين للامام ان
يسكت في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة واما يشتغل في هذه السكتة
بدعا او قراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته
الافتتاح من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد من الرحمة والعلا
او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقبيله
القرين والمعنى التجاء الى الله تعالى من كل عارد عات مطرود الرجيم
هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
والجهري بالقراءة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث

يسمع من يقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للمأموم الاسرار مطلقا وللمرأة والخنثى حيث سمع اجنبي وبين اسرار الانثى وجهر الخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى وجهر الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورية الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل وجهرا لجهر عند من يأتي به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اولتي العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار فتغيير الجهر تغيير صفة بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته

في موضعه اي الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عداها تقدم للامام والمنفرد ومنه الروانب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر قائلا ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بدون ذلك لعدم تخيل الواسطة بينهما بتفسيرها السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشاء نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والجمعة خلافا لمن يجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاتين في محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر اهـ مر ويد بالمد وتخفيف الميم مع الاماله وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى اسكت سمي بمعنى الصمت عقب الفاتحة او بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل عرفا ولم يبد له مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه

عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر والملائكة تؤمن مع تأمين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة حج في شرح الارشاد سائرهم ولا يختص بالحفظة على الاقرب اهـ وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة من في السما والارض وقال العلامة م ر هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر ما وافق قوله قول اهل السما ولجواب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكانا اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا الباجوري نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ وما اغرب ما قيل انه اسم من اسمايه تعالى فما فاته التأمين مع تأمين امامه امن عقب تأمينه هو فما تركه الامام التأمين اوفر من وقته المندوب فيه امن هو ولو قرأ امامه وترغما كفى تأمين احدهما او قبله امن هو لنفسه ثم امن للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي من الامام والمأموم وقراءة السورة وهي القطعة من القرآن واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم مما ذكر والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل وسواء كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه وبين المنفرد وامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطا وضمها واولى من الحجرات على المعتمد لكثرة فضله سورة في الصبح وتقريبها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالجر وتركه والترك اشهر وبهما قرأ القراء السبعة وكذا المأموم اذا لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او امام امامه ولو في جهرية قرأ سورة ولا يسن لصلي قراءة اية سورة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وحرم فيه وفي سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة

قوله قال الحافظ ابن حجر الخ عبارته بعد ذكر ما نصه اه
وقوله وقيل غيرهم المراد منه جميع اهل السما
قوله لم يتعرض لخبر من وافق الخ هو الذي يليه بأنهم
الحفظة فقط اه
قوله ان من عقب تأمينه صوابه قبل قراءة اه

لا لم السجدة عند العلامة م ر ومطلق اية سجدة عند شيخنا كالعلامة ح ج واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم يبن وبنا بعد التشهد الاول على اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لبلا تخلو اصلاته عن سورة بلا عذر وبين ان يطول من لزمه السورة قراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسئلة الزحام من انه يبن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم وبين سكتة الطمأنينة بعد السورة وقبل الركوع قدر ثلاث سكنات ويندب هنا ثلاث سكنات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكنات ست لم يخب اي ويعيدها ان اراد عند الحنفي اي عند ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الحنفي بالركوع ولو اطلقه او عمم للسجود لكان اولى واحسن والرفع اي ابتدايه من السجود والتشهد الاخير وبين ما التكبيرات الي الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة ليلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبيرة التحرم فانه يندب الاسراع به لبلا تزول النية وبين الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه المأموم او ملفقا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فلا يكره بل يكره لهما الجهر ولو امنا امرأة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة واجمعه اي رفع الصلب اذ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له فتامل من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الا في فليس هو مراده اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الناسخ او من بعض النساخ لعظم غيراي من غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا

وكان

وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليبتدئ به ذكر التكبيرات الخمس في كل ركعة ويبتدي في سن ذكر الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علم من ان سمع الله لمن حمده وقول المصلي اخر صرح به هنا وحذف من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا تامل ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او ولربنا الحمد وبين هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كما كرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد المنفرد وامام قوم محصورون رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك اذا انتصب قائما اي اوجلس قاعدا وان في الكمال اذ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما بين لهم ايضا زيادة اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل في الاعلا اي الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلا افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فاشرع من دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة سم في باب الشهادات راجعه على المنحنى اي طرفهما وبين نشر اصابع اليدين ضوء المنبلة ضمهما كما في السجود ويندب ذكر ايضا والجلوس

للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصرا على الجلوس للتشهد الاول
والاخير لاجل قول المتن ببسط الخ قال العلامة سم وهل تسن هذه السنة
لمن لم يجب التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان
امكن اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور والتشبيه بالقادر
تأمل ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ الايسر تكبر
الباء وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح
وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهدة لانه
يشار بها عند الشهادة فانه يشير بها وينوي بها الاشارة الاخلاص بالتوحيد
فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها
بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او بعضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى رافعا لها اي رفعا متضرعا مع ميل رأسها
قليلا الى القبلة وبديهم رفعها وخصت السبحة بذلك لاتصالها بالقلب
فكانها سبب لحضوره فجاء في الوسطى فانها عروقها متصلة بالذكر ولهذا
يجعل الخيط عند الاشارة بها ولو فقدت عيناه كرهت الاشارة بيسراه لانه
يفوت السنة المطلوبة في اليمين من البسط ولا يحركها اي للاتباع
رواه مسلم قال العلامة سم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل
ان يكون المراد بتحريكها في جميع رفعها لا تكرير تحريكها ويوجه ان فيه جمعا بين
الخبرين وان عدم التحريك اسنب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح اي هو المعتمد في جميع الحيثيات هو بفتح اللام وقيل باسكانها
وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة
والباقي وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم
يفعل تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وتكمله على الاوجه
المعتمد والتسليمة الثانية اي الاداء ليخرج لم يعتب الاولى ما فيأتي في صلاته

نواه هو المعتمد اي لا احركها تحريكا خفيفا
وقيل تبطل صلاته ان حركها الخ ا
الصلاة فجزى الله والاصل
فيجب

يجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او
انتصف وقت الصبح او شك فيها او خرق الخف او نحو ذلك ويسن للمأموم
ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة
كما قاله الشهاب م ر في شرح الزبد في بيان احكام ما تطلب
فيه المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة
والمرأة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة
للمرأة لشرف الرجل عليها فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومثله اذا كان
سائر العورة في الصلاة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض واما قدم
ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اعتماما بشانه يقل
فهو بضم حرف المضارعة تأمل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ
في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيأة الكسلان كما في شرح مسلم
في السجود والركوع اذ هو متعلق بالفعليين قبله ولو عمه لكان اولى
وانسب سني اي مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا
كتشميته اماما اذا سها او واجبا كانذار غواص او غافل مهلكا يقع به
مثلا او الحق اي مرجوع والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشيخين
ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في كل تكبيرة عند العلامة خ ط ويشترط قصد
في كل تكبيرة عند العلامة مهد وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر قبلها
من العورة لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق به ستر ها تتلصق بطنها وكذا
مرفقيها جنبها لانه استرلها قال شيخنا وكان من حق الذكر هذا تأمل جهرة
بتشليث الهاء الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة صفقة اي وان كثر وتوالى عندها جمعا اليه وفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ هو الفرق بان العمل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في
سبحة ونحوها والحاصل ان المقدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال
الخفيفة قال في التحفة والتصفيق والتسبيح مندوبان للمرتبة وصباحات
للمباح اه والوجه ان يحال مندوبا للمندوب ومباحا للمباح وواجبا للواجب

اول

فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة

فالمراد بكونهما عند وليي للمندوب بيان المتفرقة بين الرجل والمرأة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المرأة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذكره كذكره وهو في بعض النسخ ايضا وكذا ضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى بقصد اللعب اي فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذكره في بقية الكيفيات والحل تخصيصه بهذه لانه شائع ولو صفق الرجل وسبحت المرأة كان كعكسه واكره من حيث المخالفة للسنة فتامل ولو قليلا اي اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه منافٍ لعذر قال شيخنا كالعلامة تم ويخرج التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ذكر انه لم يقصد به اللعب اه والمنقول عن العلامة ح في ثم الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الثم انه حرام مطلقا كالمرأة اي في الصغر وغيره عامر ولو غير بالغ لانه احوط له وضم التصفيق المذكور تنبيه الخنثى كالاثى رقا وحرية فاذا انتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تبطل صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع الشده في السير وصحح في العقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشده في عورته قال الاسنوي وعليه المفتي اه وعلى الاول يجب التقاطها وان بان ذكرا للشده حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لانا صلاته انعقدت وسكتنا في المبطل والاصل عدمه وهذا محمل واه كما ان بعيدا اولى من المتناقض هكذا قال العلامة ح ط واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة تم البطلان مطلقا وقدمت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة اي هو مستثنى كما مر قبل فتامل والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها وفي كالحرة وهذا مستثنى من الاطلاق السابق فتامل في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا ونفلا

وكذا

قوله وهذا مستثنى من الاطلاق السابق اي في قوله والمراد بالرجل في حكم الصلاة

نصر

وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن وذكر العشرة والاحدى عشرة كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما يأتي به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المصنف والصلاة مفعول به وبزيادة الشء لفظ به يحمل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشء فان كان من كلام المصنف كما في بعض النسخ تكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعاء ولو حرفا مفهما خلافا للوقاية وع عن الوعي او ممدودا والمد الف اوراوا وياء او حرفين توالييا مطلقا تبطل بكل من ذكره ولو كان حصولهما بكره او نكبا ولو لامر الاخرة او تنحنح او انين او ضحك او تنحنح لبس الواجب القولي بدونه الا اذا غلب عليه كل من ذكره فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيدنا العمد بما ذكر لانه يحتاج اليه في التعليل وهو سبق كلمات مرضية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السهو وغيره مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وتبطل بقوله قال الله او النبي كذا وبا ستغفرنا بالله الا اذا قصد به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء ضمنية نحو انا المذنبون كم احسنت الي واسأت انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة نعم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا تبطل به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهموم بشفتيه سواء فهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذكره حرفان او حرف مفهم واذا انهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوانات او من الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذكره حرفا مفهما او حرفا لم تبطل صلاته عالما بقبح ذلك ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام يعذر ولعله حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم سرد الحمد ونحوه ويجاب بان الحد قد يجهل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كما يأتي

النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام لقرب
امر قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان او علم بقراءته هجاء على الاذرعي الظاهر خلافا للزركشي والاصل
بقاء العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا يجب
في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة
م د بل يجب بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه اه ح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم
القرآن بقصد التفهيم كيا يحيي خذ الكتاب مفهما به من استاذنا انه يأخذ
شيأ فانه ان قصد مع التفهيم تلاوة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمسنوخ
التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمسنوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب
الادميين او الذي شأنه ان يقع بين الادميين في محاورتهم ومنه التوراة والانجيل
وغوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالفتح على
ومنه القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على
امامه والذكر والدعا كالقرآن في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن
قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراده الثاني بقوله
الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعاء اذا لم يقارنهما شيء اخر مما
تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس يرحمك الله عجالا رحمه
الله وسئله القرآن حيث لم يقارنه شيء مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه
صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته من دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب
غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة البكري
في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم
وقد نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه نعم
اه ونقل عن العلامة ح ط ابن ز وقال العلامة سم تبطل باجابة عيسى صلى
الله عليه وسلم ولا يجب لكن ينبغي ان تسن وتنقله عن العلامة م د وقوله شيخنا
بشيء وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجايز في النفل ان شق عليهما عدمه

وتبطل

وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم ثانيا فقال لم اعلم قد
سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاته واحدهما وبسلم العالم لكن
يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة
بالتلفظ بالفسخ قال العلامة ح خ شيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما
وخالفهما العلامة م د واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط
ان لا يبلغه وان لا يخاطب به سوا تعلق بمصلحة الصلاة كاي كما اذا حصل
لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد والعمل الكثير اي ولو بعضا كان حرك
راسه ويديه معا وجسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تستقر بينهما
وكذا رفع الرجل سواء عاد الى موضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور
عمدا وسهوا وجهلا يستثنى منه ما لو كان ذكره في شدة الخوف مثلا وكذا
المتنفل في السفر اذا مشي وحرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان العفو يتقدر او يتعسر
الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل
المتوالي اذ هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت عرفا
وكثرت جدا كثلاث خطوات اه جمع خطوة وهي بفتح الخا المرة الواحدة
ويعبر عنها برفع القدم ووضعها اسهم لما بين القدمين نعم جواب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه خلاف في القول فتامل اما
العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر وعد الكثير الحنفي كتحريك
اصابعه بلا حركة كفه في سجوة مثلا او في عقبا وعلى او نحو ذكن كتحريك
احفانه ولسانه وشفتيه او ذكره او تنبيه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل
بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها
قليل ولو شك في فعل أكثر هو قليل ام كثير فلا تبطل وعدا كله اذا كان من غير
جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله
بستاني من ذكر ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوي للسجود فجلس
جلسة خفيفة ثم سجد فانه تبطل صلاته والفرق بينها ان القعود لما عهد كونه

قوله سهو امامه ان وقعا معا او الثاني بعد فراغ الاول والا فمسئلة التنبيه
قوله ولو سلم امامه الخ اي وقعا معا او الثاني بعد فراغ الاول والا فمسئلة التنبيه
قوله ولو سلم امامه الخ اي وقعا معا او الثاني بعد فراغ الاول والا فمسئلة التنبيه

غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن المصرية
قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان
تغييره لنظم الصلاة اذا زيادة شديدة فكان قاطعا فتامل فلا تبطل الصلاة
به اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر والحدث اي عمدا او سهوا ومنه
النوم غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يبطل
كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى
عليه الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث انبه على قصد لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا
وحدوث النجاسة اي على لباسه واما لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل
بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه واما هبل داخل دكن
هنا كظاهر بخلاف غسل الجنابة لتلطخ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة
الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل ولو وقع على
ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايضا فتامل يابسة اي وكذا رطبة الفاها بما
وقفت عليه من غير قبض او حمل لم ينم بحرم القاوها في المسجد اذا اتسع
الوقت وحصل تنجيسه بها فنقض ثوبه اي بلا حمل والقاء بما كذلك
فلو غاها ببيده بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد
وانكشاف العورة اي انكشافا جزء مما يجب ستره لعجز فتامل
فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها عن نفسه
عمدا فانه يضر ولو ردها حالا وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى
كما ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم
وجوده فيما لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا
بخلاف ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج
من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة
اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية
فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن

زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن
الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة
مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي
اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو نوى بطلان في الصلاة كان نوى ان يتكلم بها
او ان يأتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي
والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مأمور بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا
الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصوم المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة
ولا حكما فخلافا من نوى الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم
انه لو عقب النية بلفظ ان شا الله تعالى او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل
واقع بالمشية لم يضر او التعليق او طلق لم تفتح صلاته لمنافاته الجزم ولو
قلب فرضا نفلا مطلقا لم يدرك جماعة مشروعة وهو منفرد تسلم من ركعتين
ليدركها صح ذكره اما لو نواها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره
الى التعيين ولم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر مثلا فوجد من يصلي
العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه واستدبار القبلة
اي الخروج عن محاذاة عينها لبعض صدره ولو ميتة او بهيمة وحرج فالاستدبار
ليس قيدا والاكل والشرب هما بمعنى المأكول والمشروب كما اشار اليه الشارح
واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى
الجوف منه شيء كما مر او قليلا اخذ فلو كان في فمه سكر مثلا فذابه فبلع
ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا
في هذه الصورة اي صورة المأكول او المشروب القليل فتامل جاهلا
اي معذورا بان اسلم قريبا او نشأ ببادية بعيدة عن العلما وكذا الوسخي كونه
في الصلاة فانه يعذر في القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع
النسيان او الجهل والضابط ان ما زال تنطل الصلاة بالمخطور لو الكثير عرفا
مطلقا وفارق الصوم في هذا العدم هيئة تذكر فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح
فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة وان افعال منظومة والفعل

الكبير يقطع نظمها خلافا للصوم فانه كف والكف هنا كفي لنذر الاكراه
فتامل بالضحك اي تبطل به اما ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا
البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين الا المريض تذر عليه دفعه والتنحنح
كذلك لغير عذر في يسير عرفا للغلبة عليه ولتفذ رواجب كالفاتحة
واكثرها وحروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا
كامرة الاشارة الى بعضه فاجمه او فصل اي او حرم
في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز
عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم المفروضة اي بحسب الاصل
وفي بعض النسخ الفرايض سبعة عشر كان الاولى ان يقول سبع عشرة
اذ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر انا البسطة في اليوم والليلة
سبع عشرة ساعة لان النهار المعتدل اثنتي عشرة ساعة وسهم الانسان من
اول الليل ثلاث ساعات ومن اخر ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل
ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها اربع وثلاثون سجدة اي لان
في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكر المصنف مبني على كون الركعة
سبعة عشر وسنه يعلم ما في الخمنة والمسافر فتامل واربع وستون
تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود بين الاربع
منها وح فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام
من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدى عشرة
تكبيرة وما في الغرب سبع عشرة تكبيرة وفي كل رباعية اثنتان وعشرون
تكبيرة وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة
الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة
الباقية واجبة وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان خفيا
وسرا ومعلوم ان خمسة منها اركان وخمسة مسنونة ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة اي اعتبارا بادني الكمال فانه في كل ركعة تسع تسبيحات
لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر في الصبح

ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية
ستة وثلاثون تسبيحة في الصلاة اي المفروضة من الخمس بنا على انها
سبعة عشر كما مر مائة وست وعشرون ركنا اي بحسب السجود ركنين
على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر ست
كونه لا ينتصر في الرباعيات على واحدة منها اذ بعدها ما يثنى واربعة
وثلاثين ركنا او ما يثنى وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لانا في كل ركعة
اثنا عشر ركنا وكذا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة
اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام
والترتيب وعلى هذا تنفي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنى
عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثنى عشر ركنا في كل رباعية للركعة
الرباعية فتقول المصنف في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وعشرون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار
على واحدة من الرباعيات فتامل ثم عني عن الخ لعله بالنسبة لما ظهر
والا فتنى كلام المصنف ما يبس فيه ولذكره قال شيخنا انه لا يخلو عن التامل
والله اعلم في الفريضة اي ولو نائبة في الصحة فله قضاؤها على حسب
حاله فتامل لسنة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله افضل
من ترتيبه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من الجلسات واعا قيد
بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كونه الافتراشي افضل من التربع
انا يكون افضل من بقية الجلسات فتامل في الاظهر هو المعتمد على
مضطجعا اي وكونه على جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه
من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يتاتى عليه
او ما بظهره اي هو ما لم يعره فتامل ح فقد استقط الثلاثة مرتبة قبله وهي
الايماء براسه وكون السجود مرتبتي اخفض من الركوع فتامل او ما باجفانه

هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه
كما قاله العلامة م ر قال وظم كلامهم انه لا يجب هنا ايما السجود اخفض من
الركوع وهو منحط فلا فالمجوهري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما
بالراس دون الطرف اه وهذا ابعلم ما في كلام الشيخ من التناقض والتخليط
وعدم الاستقامة للتامل اجري اركان الصلاة اي وسننها كذلك ولو كذ
قال العلامة سم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه تامل
نعم ان كان التجر لاكراه مثلا اتجهت الاعادة للندرة فتامل والمعلى قاعدا
او ليس قبيلا وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا الخ فرضا ام نفلا
صلى لغير القبلة فلو نفل اجرا لقايم ثم قال سبحانك هذا فيمن تساوت
صفات صلاته بان لم تزد بخوخشوع وتدبر قراءة وذكرا وخوذلك واعتمد
العلامة م ر تبعا لافتاوالده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة
من قعود لمحمول على النفل اذ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قايما لتمام ذلك له وقد رفي انا صلاته
على القيام او القعود او عجزعنهما اني بمقدوره ويبنى على قراءة ولو للسورة
وينبغي اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود
قبل القراءة قرا قايما او قاعدا ولا يجزيه قراءة في نهوضه لقدرته عليها فيما هو
اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده
ولقد لو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه القيام بلا حما بنية ليركع منه
لقدرته عليه وانما لم يجب الحما بنية فيه لانه غير مقصود لنفسه وانما قدر عليه
في الركوع قبل الحما بنية ارتفع لها الى حد الركوع من القيام فانما انتصب ثم
ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الحما بنية فقد تم ركوعه ولا
يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الحما بنية قام وحما
وكذا بعدها اذا اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لانا الاعتداد ركن
قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه
فان قنت قاعدا بطلت صلاته والله اعلم

فصل في بيان احكام ما يطلب

ومن ترك شيا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو
وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى وانما لم يجب كحج لانه
لم يشرع لترك واجب خلافا لحج والسهو لغة النسيان الشي والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن شي في الصلاة وانما يبنى عند
ترك ما مور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالتكلم فيهما ما عدا
صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كونه لحاجز اكثر من المجموع
والمتروك اي ما يبطع تركه من الصلاة عمدا وسهوا كما شمله كلامهم ومنه
اي بعض وهو ما يجبر بسجود السهو وهو اي السنة والهيئة فالفرض
اي المتروك سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه لا يتوب عنه اي لا
يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره بل ان ذكره المراد بذكره علمه بتركه
فخرج به الشك فيه فانه كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه
لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال سبحانا والشرط
كما لو كن في ذكره اتى به اي فورا وجوبا وتمت صلاته اي ان لم يكن
فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من
صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كما سجد قبل ركوعه سهوا
ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود
لتداركه بما لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم
يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكما لو طال على المعتمد والزمان
قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او
وطي نجاسة استانفها قال العلامة خ ط والمرجع في طوله وقصره العرف

وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا وهو اي سجود
السهو كما سيان اي في كلام المصنف تامل عند ترك ما مور به اي من
الابعاض المعتد بذكرها وقد يصير السجود لترك الجلوس للتشهد الاول
وحده ولترك القيام للقنوة وحده بان لا يجبرهما اذ لا يجبرهما اذ لا يجلس في الاول

ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يجلسهما
ولم يجلس ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده واما التشهد
او القنوت فهما متروكان لان الزمن اقل لا يجلسهما ويسجد تارك القنوت
تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله الماموم لان تركه امامه له ولو
اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق الماموم واما لو اتى به الامام الحنفي
فقال سيجتاج من لم يسجد له الماموم لانه اتى به في محله في اعتقاد الماموم
وقال سيجتاج يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا
لا قتدائه في الصبح بمن يصلي سنة ظنها الامام محله ولا خلل في صلاته
ومر السجود لترك الصلاة على الال بعد التشهد الاخير ان يتبين ترك
امامه لها كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له
ذلك او سلم واخبر الماموم به قبل سلامه تبين به في حقه السجود لترك
امامه لها في الصلاة عوضه عن الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة
وقنوت النازلة لانه لا يسجد له او نقل مر عنه اي مما يبطل عمده
فقط كزيادة ركوع او سجود خلافا لما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس
صلاة بخلاف سهوه لا يبطل عمده كالاكل قليلا والخطوتين ان ادعى سهوه
نقل معصوم تولى الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد وبعضها
في غير محله عمدا وسهوا لكن بنية اذا تركها المصلي اي عمدا وسهوا
لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما الماموم فتبين تفصيل
بأتي بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان
كان مستقلا اي منفردا او اماما وسجد للسهو وان كان صار الى القيام
اقرب منه الى القعود فان كان نائبا بطلت صلاته بالعود عمدا لكن
ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء
السجود كلها مع التلبس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان
عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود

سوا

سوا وضع بعضها اولا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو وان بلغ اقل الركوع
في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه
العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بعد
اعتداله اي او بعد وصوله الى محل يجزي فيه القراءة بان صار الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليها على حد سوا كما قاله العلامة م ر خ ط
خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو كان الشيء عنه لكان اولى كما يعلم مما
ذكره منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود فتأمل عند تذكره
اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد
والجلوس في موضعه عاد اي وجوبا ان كان سهوا ونديا ان كان عمدا
ما لم يبعد امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير
معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم اجره لانه كان
معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بفعله ومعلوم ان
الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا لغير
نحو العود والانتظار وبقي عامر بخشي المخالفة قال العلامة خ ط
ويتجه فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو في المصلى فاعدا
انه تشهد التشهد الاول فاشتغل القراءة الفاتحة لم يعد الى قراءة التشهد
وانه سبقه لسانه بالقراءة وعود كما انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة
التشهد لان قعد القراءة كقعد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو
ترك الامام التشهد الاول امتنع على الماموم الجلوس له فان فعله بطلت
صلاته لتحتم المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان
يتخلف لسنيته اذ الحكم في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت
لم يجد في تخلفه وقوفا وهذا الحد فيه جلوس تشهد ولو فقد الماموم
ناسيا نصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قنوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم

٧٤

لانه امامخطي به فلا يوافقه في الخطا اوعامد فصلاته باطلة بل يفارقه
وهو ولي او يتبطره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معتقدا اعاقا بالتحريم
تطلت صلاته او ناسيا اوجاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد تطلت
صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا طن المسبوق سلام امامه فقام
لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المامور هنا فعل
فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة
السنة وقد تقدم انها عشرون وانتصار على عدة لما قيل انها هي
التي في كلام الامام رضي الله تعالى عنه والاصحاب ولا يسجد
لسهوها اي فان سجد عامدا عالما تطلت صلاته والا فلا لكن فصل لعبد
السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو جبر ما وقع في الصلاة
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك اي المراد بالشك هنا
مطلق التردد فتامل اوارتيابا لم يتذكر عن قرب فانه تذكر عن قرب
واحتمل اتمامها اتى به زايد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
انها الثالثة هي امم رابعة فتذكر بها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لانها
فعله منها مع التردد لاحتمال زيادة وان لم يتذكر بها حتى قام لرابعة
فتذكر انها قبلها ثالثة سجد لها لانها فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
فتامل وسجد للسهو اي ان احتمل انها اتى به هو لزيادة والا فلا كما مر
عدد التواتر اي مرجوع والراجح انه اذا ابلغ ذلك القابل عدد التواتر
عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني انه فعلهم
كتبوا لهم رسالة العلامة حج فلو صلى مع جماعة يأتون عدد التواتر كجمع
يوم الجمعة وكنوا عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام وسجود السهو
سنة اي عندنا خلافا للامام احمد رابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو
سجدتان وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى
لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فانه يسجد
ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية

من

ن الامام والمنفرد فان سجد بلا نية تطلت صلاته واما المامور فلا
يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فانا نوجب
الا قتصار عليها ابتدا تطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه فضد فالاجر
وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة ثم علم له ترك الاخرى
لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين ويكفيه
السجدتان كسجود الصلاة في واجباته وسننه وبانه كوضع الجبهة على
الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتكبير والافتراش في
الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بدل سجود الصلاة فيهما وقد
يتعدد صورة كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فانه لو نهض
وخرج وقتها اتى بهما ظهرا وسجد واتيا اخر الصلاة لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا
لانه زاد سجدتي سهوا ولو سجد في اخر صلاة متصورة فلزم الامام
سجدتا سهو ايضا كما سبق اي في كلامه اول الباب وعلمه قبل السلام
اي اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فيه فان سجد قبل اتمامهما تطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف
عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وهو بالاستقرار
عليه ينتظر امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على الراجح وخر له السجود اي بقصد العود الى الصلاة
وينبغي بذكره انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن وجب
عليه تداركه قبل سجوده فان لم يتداركه فان لم يتعلق صلاته سلامه او سجوده
وسهو المامور حال قدوته الحسبة كما مر سها عن التشهد الاول او لحكمه
كان سهى في الركعة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الركاع فجلس امامه
وخرج حال التدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به في
اثنا صلاته فان جعل الامام سهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه
سواكان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا يتبع

ان يقول لله علي سجود سهو اي ان طال الفوت والا فلا وهل يأتي به في الحال او بعد الصلاة فيه كلام والاقرب الاول ويأتي بدل سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فانه لو نهض وخرج وقتها اتى بهما ظهرا وسجد واتيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا

على صلاته وسجد للسهو لانا سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالي قال العلامة م ر والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لنظرة الخلل الى صلاة امامه ويحمل الامام عنه السهو كما هو هذا اذا كان الامام مستظرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة فاسبقة ذكر الشيخ محيي الدين ابن عربي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيا قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثانيا سلم من ركعتين فسجد رابعا سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسا شك في ركعة خامسة فسجد

في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها

التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة كأصلها المعتمد كما علم وتنزلها اكثر مرجوح كما علم ايضا

وهي اوقات اكرهوا ولي ما عد غيره لها ثلاثة بعد ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما سنعرفه

لا يصلي فيها اي صلاة غير ما حبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها الا صلاة اي هو بالرفع نائب فاعل يصلي فتامل لها سبب اي ولم يخش فاتها غيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح مالم يتسع معه الفرض كما لغائبة اي ولو نافلة اعتادها ورد او كصلاة الجنازة والسجدة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر خلافا فلا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متأخر عنهما او مقارن اكرهوا ناظرا الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تصور للمقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة اي قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما ذكره فيه

قوله اي صلاة فرضا حاضرا خرج به كما هو ظاهر

ان حاضرة الوقت ليس لها سبب وليس كذلك فالاولى حذف قوله التقييد بها وبانه قد يكون

ولم يتحر تأخيرها

الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح اي لان الصلاة ليست احدى الخمس وكذا يقال فيما يأتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مبنية على القضا بعد طلوعها اي بعد تيقنه بذلك اخذا من قولها وان لم يعل الصبح حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وعدم الاستقامة ولو قال وتشتد الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل تدريج وهو سبعة اذرع بذراع الآدمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا اولا في رأي العين اي لا بالنظر في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة

اذا استوت اي وقفا استواءها وهو قصير ذلوصاد في الاهرام لم يعلم ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة وبقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غير من بقية الاوقات ولو لمن لم يحضرها وهكذا حكم حرم مكة اي وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه ضعيف والاولى كما في مجمع الهاملي وغيره وجاز من غلاة الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فيها كغيرها فلا تستثنى الصلاة فيها ولو اخر العصر عنها عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن من قضاء صلاة العصر الى بعد صلاة العصر الى الوقت السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل فهم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل عند الغروب وهو وقت

قوله في هذه الاوقات اي مطلقا في حق كل احد

ص بعد صلاة العصر

الاصح وان لم يصل العصر وهذا القول متعلق بالزمان والوابل الخ قوله
فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه
مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للمغرب والظهيرة شدة الحر وقايما الصبي يكون بارکا
لينتوم ذو شرى حراك رض وتضيف تمشاة توفية منوحة ثم ضاد مسجد
ثم مشاة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التاين
تخفيفا كما ذكر الشيخ زين في ش الكنز في بيان احكام
صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امرها في الخوف فني الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير وانه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او اذ ذكر يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابي سراقة وفي الاحياء
عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوته احدا صلاة الجماعة الا بذنب
احدثه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام
وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان
فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب صفة الجمعة ان من صلى في سبعة
الاولى له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له خمس وخمسون درجة الاولى
الحل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لانه لم تظهر الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيها للرجال اذ صح هذا انها لا تسن للنساء ولهذا لم يذكره
بل اسقطه هنا وقيد به هذا القول بفرض الكفاية كان اولى وانسب وعلى
القول بسنيتها فتاكد للرجال فوق النسا في الفرايض اذ انما يتجه
التقييد به على القول بانها فرض كفاية تامل اللهم الا ان يجاب بانه انما

قيد

قيد بالفرايض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير
الفرايض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
غير بالنصب بمعنى الا اعرب اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في
علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قال في درر التاج وقد يتدارع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب
اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لازما لا
للمتهين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد لتسوغ الحال
عن الحالية فتامل عند المعم الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا قد استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
قال العلامة سم وغير بلد تقام فيهم دونه لا يقيمون لبعيد الا كتقا
باقامة بعضهم والاستحواذ هو البعد من رحمة الله تعالى ودكن لا يكون
على السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلاء الاحرار البالغين
المتهمين المستورين غير الاخرا وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب
على النسا ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاستغالهم بخدمة السادة
ولا على المسافرين ولا على القراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان
يكونوا عميانا او في ظلمة فتستحب وافتى القراني بانه لو صلى منفردا خشع
ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه الزين عبد
السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتفق احيانا
كما اذا راى امامه راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى
منفردا لم يدركها وقد تعرض فيما اذا راى الامام جالسا في تشهده الاخير
وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها
وربما يجب بظهر الثمار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين انهم
يقيمون الجماعة سوا اقاموها في الساحة او غيرها في غير الجمعة
اذ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم

قوله في غير الجمعة قيد في ادراك الجماعة ... قوله الا ان يجاب ... قوله في غير الجمعة ...

لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال
انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل
ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام لان القدوة انتفلة
بالشروع وهل تنعقد فرادى اولا ظ كلام العلامة م ر في نعم انعقادها فرادى
لكن نقل عنه تلميذه العلامة المدابي وغيره انه كتب بخطه على هامش نسخته انها
لا تنعقد فرادى وقال العلامة ج ر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام ولا
تحصل بادنى من ركعة اي هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه ويجب
على المأموم اي من يريد الائتمام ان ينوي الائتمام اي في صلاة تتوقف
صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة
لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها بقيتا وتابع ولو في فعل او سلام
بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام
في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه
ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاته او كان في ركن قصير ويتبعه
له نظم بلد ويجب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم
ان نوى العذرة وهو في السجود الاخير بعد طمأنينة بامام قايم مثلا
لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت
صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير
فانه لا يجوز له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك
وبين امتناع تخلف المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بان عصى تلس
بالتشهد قبل الاقتداء فصار تخلفه بعد الاقتداء تخلفا في الدوام بخلاف ذاك
فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
او الاقتداء اي او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية
لانها صرفة نية كنية الجنب الحدث المطلق وخ فانه يقال اما القراءة لا تكفي في
النيابة لان محلها كان اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي
باسمه مثلا بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية

تامل

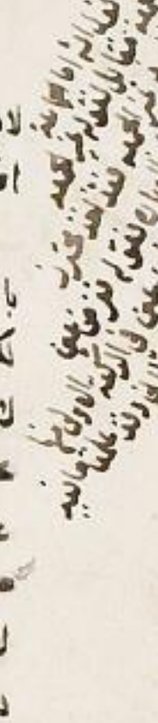

تامل كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه
من في المحراب او ملاحظة شخصه في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامام
فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والعادة والمنذورة
والمجموعة بالمطر تقديما كالجمعة بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها
اي ويستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث
رجي من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت
له الفضيلة من حيث نيته ولا تتوقف على ما قبلها خلافا للصوم لعدم
تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على الامام تعيين المأمومين بل يطلب منه
ذلك فان عينهم وغلطوا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشاركهم كما مر
فصلاته فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه الحر بالعبد لكن الحر ولي من
العبد لان الامامة منصب جليل فالحر ولي به الا ان يتمنى العبد بزيادة التقى
وهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان المقصد منها الدعا
والشفاعة والحر بها اليق والبالغ اولى من الصبي وان كانا فاقته للاجماع على
صحة الاقتداء به خلافا لبعض الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو جمع
عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من الصبي بالراهق اي الصبي المميز
واهله من قارب سن الاحتلام اما الصبي اذا قال استحيا لاجابة لذكره
لانه لا تصح صلاته اما اولا ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبني به اما المراد بالراهق
في كلام المصنف الحر سواء كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب الاحتلام
كما مر فتامل ولا تصح قدوة رجل بامراة اي لا تصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او احتمالا وكذا لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم لعدم يقين طهره
وجودا لما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب
عدم لزومها وخرج فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل
برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة خنثى وامراة بامرة وارتبة باطلة وهي
قدوة رجل خنثى ورجل بامراة وخنثى خنثى وخنثى بامراة وصح اقتداء خنثى

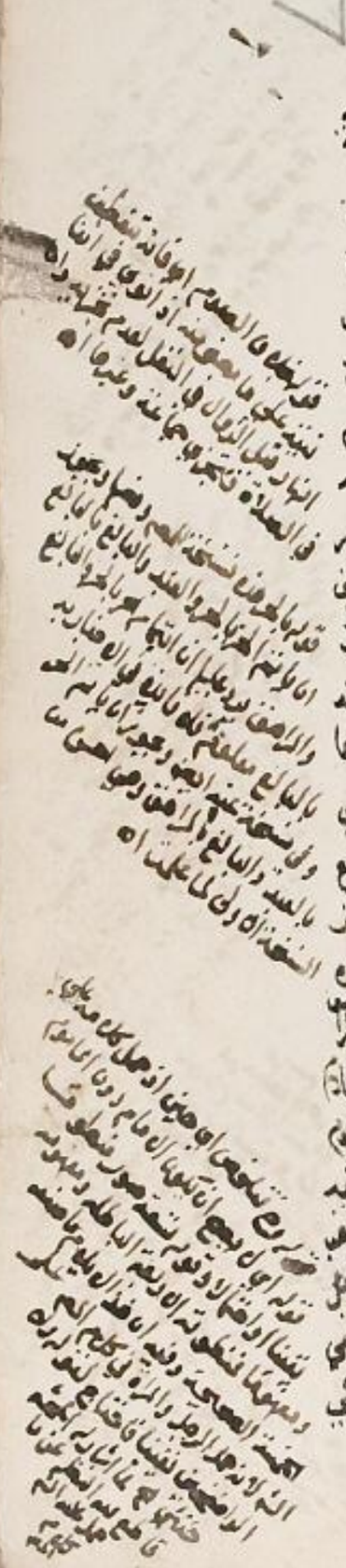

بالتاء ان شئت يا امراة ورجل جبنى يا نسا ذكورتة مع الكراهة ولا تضع قدرة
بمقتد ويجوز للمتوضي ان يا تم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وما سح الخوف
ويجوز للقاعد ان يا تم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا
اكبر او نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير
منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد
بالظاهرة هنا التي يجب لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل
الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعفه مشافهة وهو فتامل
ولا قارئ هو عطف على رجل نهو مجرور بالفتحة قدم لفظ قدرة اليه
فلو قدرها الى لسلم من تقييد اعراب المتن وكان احضر ما قدره لهد فتامل
بالهي اي سواء كنت المتعلم او لا علم القارئ بحاله اولا وهو نسبة الى الام لكانه
باق على حالة ولادة احمد له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه المتعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كما تقدم له مثله فيما يحل به وهو اي
في اصطلاح النحاة او ما صار حقيقة عرفية فتامل من يحل بحرف اصلي ما
باسقاطه او ابداله وهذا راء وهو من يدغم في غيره ولم يدغم ولم يبدل
بلا ادغام وهذا ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال
ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كما تضمت
نعم او كسر فان لم يغير المعنى كضمها انه لم يضر مطلقا وان حرم على العامد
العالم او تشديد فهو عطف خاص دفع به توهم الحرف المستقل وهذا
تخفيف اياك فان خففته واعتقدته معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه فرح اسم
لضوء الشمس من الفاتحة اي هو قيد للراد من الاتي هنا وفرج به غير
الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديد ولا يجوز ابدال حرف باخر وجب موالاته كما في
الفاتحة وتنبيه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي

صلى

والذين مع الكراهة وكالفاتحة
فيما ذكر يعلم مما ا ه

صلى الله عليه وسلم وبعد ثم اشار الى شروط القدوة او لذكر بعض شروط
القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي تسعة احدها عدم تقدمه على امامه
في المكان بان لا يقتدي عليه قايما بقعوده وهو موقف قعوده وان تقدم اصابعه
ولا قاعدا بالتيه ولا مضطجع بجنبه والمعتمد في المستلقي بالراس وبانها العلم
بانتقالات الامام برويته وهو ها ليتمكن من متابعته وبانها احتمالها بمكان
واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها الاقتداء وخامسها توافق
نظم صلاتهما وسادسها موافقته في سنن تخفى المخالفة فيها فلو سجد
الامام للتلاوة او سهو وتخلف المامموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الامام
التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر
جميع تحريم عن جميع تحريم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فلو خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر
كان هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قاعد
للقراة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قرانة وركع قبل اتمام
موافقه لم الفاتحة وهو بطئ القراة فيتمها ويسبى خلفه فلم يبق باكثر من
ثلاثة اركان طويلة فان تيقنها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فاتت
سبق باكثرها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بدعاء افتتاح او نحوه لعذر وركب القراة فياتي فيه عامر
كما مر عجز او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه تركه الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسبى خلفه كما مر في بطئ القراة واما علم به كذلك او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة
بعد سلام امامه كمسبوق وبين المسبوق وهو عالم يدرك بعد احرامه مع الامام
زمنا يسع الفاتحة اما لا يشتغل بسنة كقنوت ودعاء افتتاح بل بالفاتحة الا ان يغلب
على ظنه ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يدرك المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة

فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته
الا اذا تخلف بركنين من غير عذر واما استثقل سنة تخلف وجوبا وقرائتها
من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة واما ان رفعه
حال اعتدال الامام وافته وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجب
عليه نية المفارقة عينا واي موضع صلى اي المأموم في المسجد اي
الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعه بان ابتدء بما ابتدء به وما لا يسبقه
ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالفة له في سنن تخص الحالة فيها نفسه
وتركا كما مر نا وبالاقتداء في صلاة موافقة في النظم فلا تضع صلاة كسوف
خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما او عكسه نعم اداكا ما الامام في القيام
الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحة القدوة كما حققه
ابن الرفعة وتبعه جمع وبحثه له تقليلهم عدم الصحة بتقدم المتابعة ولا تقدم
بها هنا كما قاله العلامة م ر وسلمه شيخنا كالعلامة ج ح بحالة الجنازة
وسجدتي الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في شيء منها على الاوجه خلافا
للعلامة م ر ومن تبعه وجوزه العلامة ج ح في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة
ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة عالما بحال بينهما ما
يمنع الاستطراق عادة كنهر وان سلم الركب مثلا لمن صلى عليها او مانع المرور
كالجدران وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا بصر اباب المردود او الحلق عالم
ببيع فان صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب به صحت
صلاة المأموم اذا كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة صفة المتنافذ
كمسجد واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو ببلغ عدل رواية او صبي
مأمون او بهداية من غير لد اي كفاه اذ هو تفسير اصولي لا ان الكفاية
والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة.
عالم بتقدم عليه اي عالم بتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على حزر اعتمد
عليه الامام يقينا فلا يضر الشك ببعضه اي مثلا فتامل من جهته اذ
قد يوهم هذا الزاد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد

بالجهة

بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة وتقديرا فانه لا يصح في
المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها لم تتعدد اي في الابتدا
وتبطل في الاثنا ولا تضم نظرها وانه اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما
قارنه فيه من افوال الصلاة وافعالها حاظ عدم مفارقته فيه وهو الفاتحة
في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط ثانيا عدم
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قليلا اي بحيث لا يزيد
على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل حتى للعجوز فهو
غاية للمنفي لا للنفي فتامل واما صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا
لو جعل الضمير صلى عايد الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واوضح
للاستغنا بالتصوير عن النظام ومشى عليه العلامة شمس كالشيخ ولي الدين البصير
وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل
ضمير صلى عايد الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس
فتامل قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الى المسجد كما فعله غير
لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة اذ
ان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واحد المسجد عما يليه كما سياتي في
كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
او شخصين على المسافة المذكورة واما صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ
والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فتامل ولا حايل
اي عامر ويضر هنا الباب المردود اي في الابتدا خلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ايضا ان يكون لو اراد المأموم
الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل اما فضاء كسوا المملوك والوقف
والموات تحله او بعضه غير المسجد والبناء لذلك اما لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين
كل شخصين او صفين عن ايتم بالامام على ثلاثة اذرع اي تقريبا كما مر
والمراد به ذراع الادمي لا الحمار واما لا يكون بينهما حايل اي عامر ولا بصر عاجيلولة
الشارع ولو مطروقا ولا النهر واما احوج الى سباحة بكسر السين اي عوم وهو عالم

قوله هو ما يتاتى للمنفي وهو صيرورته منفردا عن الصف وتقدمه او التقدم عن الصف ومنه ما هو صيرورته منفردا عن الصف مفوت للفضيلة فقط ومنه ما هو مفوت للفضيلتين وتقدمه على امامه مفوت للفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة وهذه المسالة تعرف في الزهر بمسالة المتابعة

لا ينسى — في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من

حيث القصر والجمع فيه والخفض لما في جوازها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر الرجال عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوتة والعمران ولانه تظهر من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ج والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوبة والمشي فيه من ترك المالوف انتهى ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب بالنور لان فيه ترك الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال يعلى ابن امية رضي الله تعالى عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال تعجبت مما تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن كثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثالثة كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الا سرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاثة مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر كامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث قال في الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لقيامه بفرض الوقت واذا افطر ولو لتعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاثة مراحل فالاتمام افضل واختلف في جواز قصر كل سفر غير البحر وحده عياله في كفاية ومن يديم السفر مطلقا اذ الاتمام لهما افضل الخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله تعالى عنه وروي مذهبه لموافقته لا لاصل وهو الاتمام وتقييد

القصر

فوائد وردي مذهبه اي الامام احمد دون مذهب ابي حنيفة فانه في هذه كما لا يخفى

التقصر بجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ولم يصل الا وقت بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط ويجوز له والاتمام افضل في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر اي ابتداء السفر ما لم سور مجاوزته وما لا سور له مجاوزة الهدة ان كانت فان لم يكن فالمنظرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومحل الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي ما لم تنو قصرها من اصلها او في اثنائها والثالثة قال العلامة ح ط وله قصر الصلاة العارية اما صلاها اولا متصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها متصورة او صلاها اما ما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اي وقد صرح بذلك العلامة م رحمه الله

بخمس شرائط اي على ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحرم كما ياتي في نية القصر وعلم المقتدي والعلم بجواز القصر تامل اي المخفض اذ قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو مرجع كلام المصنف لاجل الجواز من ابتدائه تامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتي

هو شامل اخ وهذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفره المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر مباحا ثم تلبس بمعصية فانه يمتنع عليه الترخص ح فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة ح ط وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر آبق وناشزة ونحو لم يستاذن اهله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال ليتمكن من وفائه بغير اذن مستحقه بقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى واسلم ليشمل القصر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرها لكون الكلام فيها تامل ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديدا في الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير

فرع لو كان احد السفرين معصية دون الآخر فهل يقال ان ما كان معصية يمتنع فيه الترخص وما لا فلا او يقال ان السفر الذي فيه المعصية يمتنع فيه الترخص ولو كان ما لا معصية فيه اقرب الثاني تامل

فرع لو كان ما لا معصية فيه اقل من مسافة القصر وما فيه المعصية مسافة القصر فهل يقال ان ما لا معصية فيه يمتنع فيه الترخص لانه تابع لما فيه المعصية او يقال ان ما لا معصية فيه لا يمتنع فيه الترخص لان المعصية لا تتعلق به تامل

فرع لو كان السفر مباحا ثم تلبس بمعصية في اثنائه فهل يمتنع الترخص من حينئذ او لا يمتنع الا اذا كانت المعصية في السفر نفسه تامل

فرع لو كان السفر مباحا ثم تلبس بمعصية في اثنائه فهل يمتنع الترخص من حينئذ او لا يمتنع الا اذا كانت المعصية في السفر نفسه تامل

فرع لو كان السفر مباحا ثم تلبس بمعصية في اثنائه فهل يمتنع الترخص من حينئذ او لا يمتنع الا اذا كانت المعصية في السفر نفسه تامل

المسافة فيقصر القصر لا الزيادة ولذلك علم ان اعتبار المسافة برحلتين
وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة
لا بنا في التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لابد من العلم
بحمله فلا ترخص لهايم لا يدري اين التوجه ما لم يمكنه طريقا نهو كالذي
راكب التعاسيف ولا طالبي ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين
وكان لهما بهم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح
المتنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل
منهما للمتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ولا يحتسب مدة الرجوع منها فلا بد
من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع لم يجز له القصر لذهابا ولا جابيا وان نالته مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا خطوة اذ تقدم ضبطها في
سجدة الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام اي لبدم الادمي
وفي مراعاة الزمان بقدم البعير ونحوه نظر لان البعير لا تقدم له وانما الخف
فان كان يسمى قدما تقدم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنى عشر الفا
تقدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

إن البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ ثلاث اميال فتسع
والميل الف اي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ... منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وفي مسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستون الفا وبالاذرع مائتا الف
وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنان وعشرون الفا
وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا

وبالشعرات

وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان
وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في برا وبحر ترخص الهاشمية منهم
لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لاني هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج بها الاموية بضم الميم المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها
اربعون ميلا فقط اه كل هذه قدرتها هاشمية مودبا للصلاة
فلوسافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر خلافا لما اه اقول ما يسع
ركعة لم يمتنع عليه القصر لانها حضر فتامل تنقضي فيه اي في
السفر ولو غيرها فانه فيه تلوشكه في نيتها فاتمة سفرا وحضرا متنع عليه قصرها
احتياطا ولانا الاصل الاتمام اما ينوي القصر اي يقينا فلو شك حل
نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر ان قرب لتاد ي جزء من الصلاة حال
العزوه وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب واما
هنا فمحسوب وتوقعه مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر
حيث رخصنا بنية في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام
او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر ويتم او شك في نية القصر وانا تذكر في
الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة تردد هل هو متم او ساه
لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله المؤلف
ولو اقتدا بمسافر وشك في نية القصر فخلفه هو بها جاز له القصر انا بانا امامه
قاصر لان الظن من حال المسافر القصر فانا بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان
تبين له حال الامام كان تذكر صلاته ولو علق نية القصر على نية امام
علم انه مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممنا جاز له القصر
انا بانا الامام قاصر بمقيم اي ولو اقتدا بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان
بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر بانا مقيما فقط او مقيما
ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم متيمما او بانا معافك يلزمه الاتمام
اذ لا قدوة حقيقة وفي الظهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدة صلاته

في الخطبة

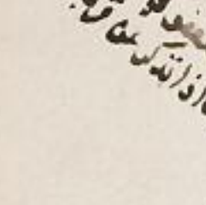

اسع عليه العصر لانها صلاة وجب عليه اداؤها وما ذكر لا بد فعله قال العلامة
ح ط ولو فقد الطهورين شرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
فقال المتولي وغيره يتصور لانه ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الازرعي
ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها
اه قال العلامة م ر والاوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية
لا يسقط بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط ويجوز للمسافر
اذا اسفر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخذا باحد الوقتين من
وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومنى اذا جمع
على ما عند او خلف من حدثه الدائم او كسلس عورته فالجمع لهم افضل
منها اي معصية كما مر الظهر والعصر والعشاء كالظهر في جمع التقديم
تقديما قد يؤخذ مستثنى منه الحاج كما سياتي اذ شرطه كون صحة الاولى
وهو منتف فيما قال الزركشي وشلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاة
بالتيمم اه قال العلامة م ر كابن حج وهو محل وقفة اذ الشرط كون صحة
الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر
كلام العلامة م ر كابن حج ونقل العلامة سم في حواشي التحفة عن العلامة
م ر اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه ابن ق
واستقربه شيخنا اي وجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الاولى سايرا
وقت الثانية والا فان كان سايرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية اوسايرا
فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير افضل لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة
كما قاله العلامة م ر خ ط وخالفهما العلامة ح فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا
فيهما فقال التقديم اولى لسارعة براءة الذمة ثلاثة اخ ويزاد عليها دوام
السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيبه
عليه انه فيما سياتي وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد
العلامة سم نقله عن العلامة م ر كالحلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما

يسع

يسع بعض ركعة من الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج
عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده شيخنا وكون الاولى صحيحة
يقينا او ظنا فلا يجمع المتحيرة كما مر لم يقع اي العصر ويعيدها بعد فراغه
من الظهر فورا ان اراد الجمع اول الصلاة اي الاولى كونها اول الاولى لانه
محل الفاضل ولو نوى تركه الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده
قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ح ويحرم في اثنائها
اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد
في سفينة فنوى الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع
نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما
فلو تذكر بعد فراغها انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لتركه الركن
وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب ولو الجمع ان اراد
ادمج الثانية اعادها في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى
التذكر اما اعادتها فلتركه الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلانقطاع
تلك بمنع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت
الصلاة ان تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما
وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما فضل يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان
واقامة ووضوء ولو مجددا وتيمم وطلب ما خفيف على الوسط المعتدل
في ذلك وان لم يجتمع اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة كانت
اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت الاولى
وهو رجوع والراجح انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها متصورة اذا اراد القصر
وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير ان لم يكن يجب دوام السفر الى فراغهما
معا سواء تبت اولا فان اقام قبله صارت الثانية قضاء من غير اثم وفارق
الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لقدم التعلقات
فتامل اي المتجه اذ قال شيخنا ينبغي به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت المطر وشله الثلج والبرد ان

اذ ذاك حال نزولها اوكبيرة تقطعها وخرج به تلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لتلك الجمعة والجماعة تلك يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض
تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
او بل المطر على الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر تو بل بل يكفي ذلك ولو
كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الثلج ونحو
ريح باردة ذات مطر خفيف السابقة اي في كلام الشارح وهي ما يبيد بالظهر
قبل العصر والمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون
الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السؤال كما ذكره وجود المطر
اي يقينا اوظنا لا شكا عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد
الثانية بعد ذلك اي بعد عقد الثانية وتحتفى رخصة الجمع له
وللامام اذا جمع بالمأمومين وان لم ينو ذا نحو بالمطر وهو محمول على الرابط
او غيره وتفطل المسجد بفتيته عند قال الحب الطبري ولمن خرج الى المسجد
قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع
لاحتاج الى صلاة العصر بعيدة في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم
عوده او في اقامة في المسجد وتاذى الذاهب اي بان يذهب خشوعه
او كماله تتمة على تشترط الجماعة في كل من الصلاتين اولا فيه نظر
ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط
الجمع لانها في وقتها والله اعلم في بيان احكام صلاة
الجمعة وما يعتبر لها وجوبا اوندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها
وحكى كسرها وجمع جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل
لما جمع في يوم من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام
وقيل لاجتماعه فيه مع حوى في الارض بعد اربعين يوما وقيل لانه قريشا
كانت تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة
اي البين العظيم قال الشاعر

نسمي الغدا لاقوام هموا خلطوا يوم العروبة اوارد اباوراد وقيل

اول من سماها بهذا كعب ابن لوي وسمى ايضا يوم المزيد وهي افضل
الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع ليعتق الله تعالى فيه ستمايه الف
عتيق من النار ممن مات فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشرط
الاتية وخص عيني لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل للخطبة فامر بالسعي
فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي عن
البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب وهي من
خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم
يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة
اسعد ابن زراره رضي الله تعالى عنه بحرة يقال له نقيع الخضمات
على ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتشترط
لها بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرايط وجوب
الجمعة اي وصحتها وانعقادها لا عتباره الاستيطان قال سبحانه ولو
ابدله بالاقامة لكان اولى واسبب الان يقال مراده بالاستيطان
مطلق الاقامة بدليل قولهم في المفهوم ومسافر وبدليل قولهم ايضا
في شروط الصحة التي يستوطنها العدد المجموع فتامله والمراد
اي الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه
وبين سيده مهايئة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تجب العتق كما يصاح
الحتي فيما يأتي والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة والصحة
وهي بمعنى عدم العذر فتامل على كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه
ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم يجب
على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها
وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره ومجنون
اي ومغمى عليه ونائم وسكران ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي

بسكر فقاوها ظهرا كغيرها وعلى النائم كذكره لكن يجب ايقاظ النائم ان
تفدي بفوره بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة ح
وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه
فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل
فوات الجمعة ومريض اي ان لم يحضر محلها والاوجب عليه فعلها نعم ان
تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها وخوف اي من كل عذر
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره بها وتخلف
عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا خلافا لليمم لانه وسيلة وعري وعدم
مركوب لايق به واكل ذي ريح كريه لا يقصد استعاطها ومن العذر حاجته
الى كنس عورته للاستنجا حجزة من يحرم عليه نظره اليه ومنه خلف غيره
عليه لعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر
ولو ابتدا نظرا لعادته وغير ذكر ومن الاعذار رجاء الاشتغال بتجهيز الميت
وتلزم الشيخ الهرم والزمنا وجدا مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادمها
ولم يشق عليهما الركوب لمشقة الوحل لا لتقا الضرر والشيخ من جاوز الاربعين
فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيات
الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة
والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ادهما ان وجد
قايدا ولو باجرة مثلا يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه
الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي ومسافرة اشار به الى ما تقدم
من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها
تلزمه وان لم تنعقد واعلم ان كلا من صحة ظهره من هو لا اه اصلي الجمعة
كفاية عنها لانها تضع لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى وليس له
اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وح علم من هذا ان الناس في الجمعة على
ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتضع منه وهو من توفرت فيه

شروطها

شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتضع منه وهو من لم يسمع النداء
وليس بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تضع منه
ولا تنعقد به وهو الكافر وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا
تضع منه ولا تنعقد به وهو المريض والخامس تضع منه ولا تجب عليه ولا تنعقد
به وهم الصبيان والارقا والخنثى والمسافرون والسادس تنعقد به وتضع
منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن لا عذر له من الاعذار المرخصة في
ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السعي بعد النجر الا اذا امكنه فعلها
في طريقه او مقصده وشرائط صحة فعلها اي اللازم له انعقادها
ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين من تضع خلفه الجمعة
ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما ياتي
ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في المحرم جمعة اخرى بحلها الا اذا عسر اجتماع
الناس بمكان قال العلامة ح ط والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة م والاقرب ان العبرة بمن يفعلها
في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تضع منه وافتى
العلامة الحلبي والمدوه عليه دار الاقامة اي بانا يسع فعلها وخطبتاها
وسامسوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تضع
في غيره ولو بقربها سوا في ذلك البلد او القرى او البلدان وحاصل ذكره
ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا مصر وما على
عن بعض حده فبلد وما على عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد
ما كان من حجر وخشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد وغيرها ولو اهدمت الابنية وانهدمت واقاموا على عمارتها لم
يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في محل مظال لانها وطنهم ولا
تنعقد في غيرنا الا في هذه حلالا ما لوها غيرهم فانها لا تضع فيها الجمعة
الا بعد النبا على ما مر وهذا حالا ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه لعمارة زرعه
فانها لا تضع جمعتهم فيه قبل النبا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت

خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح
جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في الفضاء المحدود حط
خطة البلد حيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي وكذا اهل القرى يوخرج
المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة ح ط وعدم انفصال
الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على
انفصال لا يعد به من القرية وفي فتاوي ابن البرزي انه لو كان البلد كبيرا وقرب
ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كانت
بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته
آخر العامر وخرج الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم
اهلها حضور محل الجمعة اذا اقاموا وسمعوا النداء والا فلا اربعين
رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر
انفضاضهم فلم يبق الا اثنى عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل
يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وحملوا كونهم
اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين
ليقوم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بقاء عدتهم
اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين وحكمة في كون العدد لابد ان يكون
اربعين ان الاربعين لا تخلو عن ولي لله وابهة الاسلام تنمو الى الاربعين
وان اكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي بعث على راس الاربعين من
اهل الجمعة ولو مريضا او من الجن او منهما قال شيخنا يشترط ان تكون الجن
على صورة الادميين اه قال العلامة سم كبيخ شيخنا لا يشترط ذكره تنبيه
يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم من لم تصح
في العلم او فسق نعم لو كان فيهم فسق زائد عليهم وبطلنا صلاة واحد منهم

بعد احرامهم لم تبطل الكل في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم ينقص
الا بي والامام قارئ صحة جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد
في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في الخطبة لم يجب لهم
ركن فعلها ان نقصهم لعدم سماعهم له فان عاد قريبا عرفا جاز لهم البنا
على ما مضى منها وان عاد وا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتقاء الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها
كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا وجب
عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
فقال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة
خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو محدثا اكثر كغيرها
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم بحيث لا يطمئنون بها
استوطن اي ونوى له سكنا ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام
باحدهما ثانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون
الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله
وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا
في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة والثالث الوقت
وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام
بها صلوا ظهرا وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته
ولو في يوم جمعة اخرى ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك السبوق
ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الا ركعة الثانية في الوقت
وان فارقه ادركه فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتشهد
وثلاثون في الوقت وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما
المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو بنى حدث الماموم

دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراره مع
عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان الحدث تصح
جمعته في الجملة بان لم يجد ما ولا تراب يجلد فيها خارج الوقت فتامل ولو سلم
الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء على انتيانا

فلو ضاق عنها اي يقينا او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم اذا جمعوا بها
ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا او ظنا بخبر عدل بناء على ما نقل
منها والمسبوق في ذلك كغيره وهم بها فلو عدلا الى حتى تحقق انه لم يبق
منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة مج وقال العلامة
م والصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المحرر نياسا
على ما لو حلف ليتيا كلن ذا الطعام غدا فاكله قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجيء الغد اه واعتمده شيخنا على الصحيح اذ هو المعتمد
وهم من يعبر عنها بالشروط وهو الوجيه ولو جعل الهم شرائط فعلها
نيابة مرتبة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون اذ لكان اولى واسب
بل هو الصواب خطبتان اي بشرط ان يكون الخطيب ممن يصح امامته
بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة م ر وان وهنه تعلم شرط كونه
ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية
فرع قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة
وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها
ثنتان الا الثالثة البائنة في حج قران يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما فهما من شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها وبين اما يكون جلوسه
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيما فيه ايخ بين
السجدتين اي فيه اشارة الى ان المراد بالجلسة بين السجدتين هو الجلوس
بينهما اذ لا تقيد الجلسة بينهما فتامل ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله
العجز عنه في الخطبة فتامل او بضعفها اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا

كما في

كما في الصلاة مع اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله
به ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان بجز عن الصلاة او صلى قاعدا لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زايدا عليها عند العلامة م ر
واشترط شيخنا كونه زايدا عن الاربعين فتامل بسكتة اي وجوبا
لا باضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي همسة اجمالا واما
تفصيلا فثمانية لتكرار الثلاثة الاول فتامل ثم الصلاة اي اخره فيه
ايجابا اي وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي
والمعتمد انه مستحب لا واجب ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها على
مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا احامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر
لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي او اصلوا ونحو
ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي
او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي ضمير عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار
وجعله اصلا متيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه
فائدة سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على نفسه اولا فاجاب بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي مرتبة
المادة كما مر فيكفي اطيبوا الله فقلا وقراءة اية اي كاملة او بعضها كذلك
ويشترط في الاية ان تكون مفهمة لكلام تطر ولا يجزي اية هجاء ووعظ عند
مع القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور اذ الشيء الواحد لا يوصف به فرضان بل عند فقط ان قصده وحده
والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فهما فقط بما يظهر ولو اتى باية تشتمل
على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لم تسم
خطبة في احداهما اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في
الثانية لحصل التعادل بينهما والدعا للمومنين والمومنات ليس قيدا
ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا كقولك للحاضرين رحمكم الله والاولى

فلو خص اربعين من الحاضرين كفى اوهم او غيرهم لم يكف ه ذكر الموضات
في كلمته الكمال والتفهيم ولو لم يذكرهن دخلوا تغليبا وبين الدعا للسلطان بعينه
اما لم يكن في وصفه مجاوز ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما لم
ابن عبد السلام وبين الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على
الحق والقيام بالعدل وخوذ نحو ذلك ويشترط اخ وجملة شروطها اثنى عشر
وقوعها في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمها على الصلاة والقيام فيها القادر
عليه والجلوس بينهما وكونا الخطيب ذكرا والاسماع وسماع الاربعين كما علمت
والولا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب
الشروط تعلم من الث والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا
ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم محل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة
بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية وفي كالفاتحة
ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلموا واحد منهم عصوا كلهم ولا تنعقد
جمعتهم مع القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب بحيث اوله او يحس
بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا لصمم بصر
صمم الخطيب لو كان اصم وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع
الصلاتين بين كلمات الخطبة اخ لو سكت عنه لو كان لكان اولى واعم اخ
المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر الموالاة في
الوعظ بين اركان الخطبة فتامل وتشترط بنا ستر العورة اي في حق الخطيب
لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر
الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر احد في الاثنا او استناب حالا
من يبني على فعله من حضر صح والاوجب الاستيناف نعم لا يجوز البنا في الاغا
مطلقا وبين كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلى
فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالستراح وان يلتفت
على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ

منها

منها وان يشغل بيده بنحو سيف او عصا ونحناه يحرف المنبر حال الخطبة
اما عند الصعود فيأخذه ابتدا باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله فان لم يجد
شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولى بعد
الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك
حديث الغاشية وصل الامام في وقته من لم يسمع قراءته في جماعة اي شرط
صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى
الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واقتدى به اجزاهم الجمعة
واما العدد فلا بد من دوامه وان تفرقوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلام
بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وليخرج فيقال لنا شخص احدث في المسجد
بطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة
على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع
كل من الخطبة الجمعة شرط وشمل الشرط المتقدم وسبق معنى الهيئة
اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه الفصل اخ ويقدم على التكبير اما عارضه
لانه قيل بوجوبه وتقدمت الاشارة اليه وتقريبه اخ ولا يبطله حدث ولا جنابة
يتيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة تنظيف
الجسد اي تنقيته من الوسخ ولو من داخل كبعر وقمل كثيرة قال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك
ايضا ومن الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر يجمع لكنها في الجمعة اشد
استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر جمع احمر ويليها ما جمل
شعره وبين ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها افضل الثياب ابيض حتى
دائما فانه ينافي ان المعتبر في العيد فلو الا فان فتامل اخذ الظفر اي من
اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم
بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر
اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية
لقص الاظفار مغايرة عن وجه ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا

قوله وابهام اليمنى عقبها
اي عقب سبابة اليسرى
والمراد بالختم بسبابة اليسرى
ختم اليسرى اي انها اخر ما
قبلها والا فالختم اليمنى اذ
تعقبهم ربع مبين

لم يرفي عينيه رمدا ونشر جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله تعالى
عنه بانه يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبحة ثم
ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وفي هذا الترتيب
اشار بعضهم بقوله في نص يمني رتبت حوائجي اوحسب لليسرى جا خامس
والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكملة ... تبدو وفيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبيد وا بتلوهما ... وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى يا في لمن سلكه
وللمعلم والحلم زيد في عروبتها ... عن النبي رونيا فاتقوا نكه

وبين غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قبل ان الحك بالاظفار قبل
قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي
الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ذلك ازالة ذكره فيه قبل التضحية
لتكمل المغفرة جمع اجزابه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة
تنتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه
ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى وتكون اعون للراجة الكريهة
اه قال النووي وهذا الذي قوي عليه لما حكي ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على
الوجع قاله الولي سراج الدين ويفضي شاربه اي او يحلقه لكن القص
اولى حتى يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا ويحلق عانته اي او
ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي
السهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به والطيب اي استعماله
بان يستعمله في ثوبه وبدنه وخيلها اربعا اما باعتبار اصل التنظيف من
المقصود من الغسل او باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد
العامل في المنقوض تامل ... احسن ما وجد عنه واولاه المسك ويستحب
الانصات اي لسامع الخطبتين ولو بجرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى

واذا

واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداء وكره وتشميت
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي
ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سالة
متى الساعة ماذا اعددت لها قال لحب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم
ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة وذلك اولى
من السكوت ... في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا
منها اذا رامي اي ينجب وكذا ما بعده وبين الاكثار من قراءة الكهف يومها وهو
افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة مرة والتكبير ووقته من الفجر اول من دخول
السجد كما قاله شيخنا او بالنهي لمن فيه وخالفه الطرفين كما في الصبح وذكر
الدعا رجا ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة تنبا بين جلوس
الخطيب الاولى وشروع الصلاة على الاصح ... ومن دخل المسجد اي خرج
به غير المسجد فانها لو فاتت في غيره جلس الداخل بلا صلاة فيمتنع عليه الراتبة
والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة
صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد ولو ضم سنة اخرى اليها خفيفتين
اي بان يقتصر فيهما على ما لابد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكره من انه لو فاتت الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات
فقط وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد
به ترك التطويل عرفا فان طولهما طولنا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه
بهما ويستثنى من التخفيف الداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان
صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يعقد بل يستمر قايما لعله يكون
حاجا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في

كلام الخطبة بتذكرهما كما قاله ابن الرفعة ويمن عليه في الام وهو
المعتمد لا ينسى صلاة تركتني اي فرضا كانت او نفلا فتخرم كما ذكره النووي
ولا تفسد بالاجماع فتقييده بالركعتين جري على الغالب ام لا وكذا الوتر
فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاء على الاوجه لكن النووي اي
هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه
يتبرك به ولا تاذي الناس بتخطيتهم والحق بعضهم بالرجل الصالح
الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا تاذ به او
ووجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فله
يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها
اما لا يتخطى فان رجا سدها كان رجي ان يتقدم احدايها اذا اقيمت الصلاة
كن له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود
وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة
وعرفة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع الاذان قائما قاعد
الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في
المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر
ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لحق
خارج عنه في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب بهما

وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فقال الجمهم
البيهقي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاة قوله
تعالى فصل لربك واخر اداءه صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من
العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله
تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا فيقولون الذنوب وجمعا عياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب سنة مؤكدة اي فيكره تركها وتشرع جماعة الا لحاج بمنى فتسن لهم

نزادي

نزادي لاشتغاله بما هو الخ قال في الانوار ويكره تقديمها عليها بلا حاجة
وللامام المنع منه كغيره كل مكروه والمنفرد وكذا صبي مميز عندي انه يثاب
عليها ويطلب من وليه امره بها لا جميلة وذات هيئة اذ قال سبحانه ولم
يذكر لكنا اولى واسبب لانه مستثنى من الحضور لا من السنة فتامل
اما العجوز فتخرج اي اذن لها ان وجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع
جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
والخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ
الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات
سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتعتد بها خلافا للاولى ولا يكره النفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا
كره له ذلك لانه يذكر معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاولى له ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم
وذوالها اي وتقضى بعده كاداياها نعم ان شهد وابعد الغروب او علموا
بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صلين من الغد اداء وياتي بدعاء
الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ سبعا اي عندنا اذا اراد
الاكمل وصله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم مما تقدم في كلام الشيخ
بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو زاده على المعتمد وظاهر كلامهم
انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضايا على الاوجه ويسن جعل
كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة تهليل ويكبر
ويحمد ويسبح ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاتباع
بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهما عند
وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فاوقفا او بعضها في اول
ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذلك يقال في الخطبة ويتبع اماما فيما اتى
به وان تقضى ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين وبين ان يضع يمناه على يسراه
تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالها وباخذ الشاك بالمتيقن كما في عدد

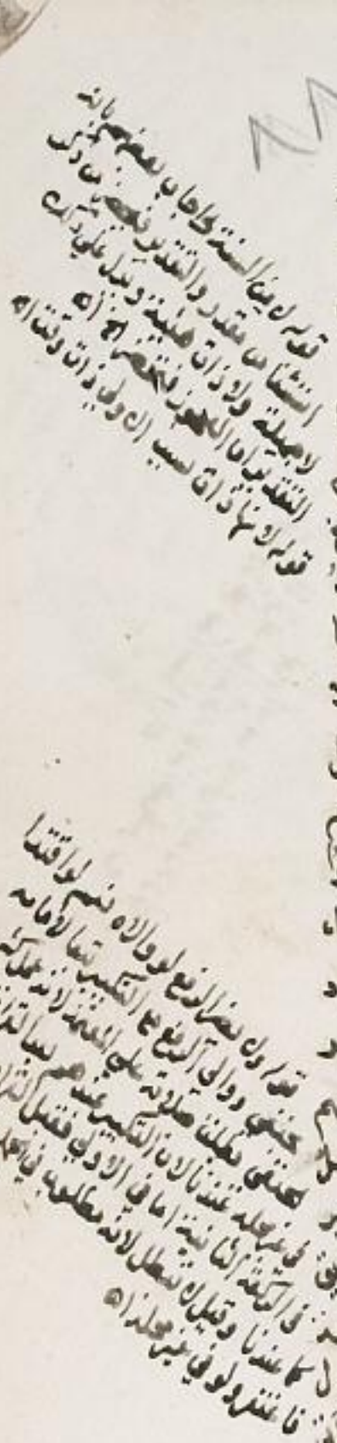

الركعات ومن التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان
الترك لكلها او بعضها مكروها ولو ترك الامام التكبيرات ولو عمدا لم يأتم بها
المأموم خلافا لواقتدى بمصل العيد بصلي الصبح حيث يأتي بها وكانت
الفرقة بينهما ان اقتداء المأموم بالاتيان بعدها بعد فاحشا وافتراقا مع
اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وخلافا لو ترك الامام تحو تكبيرة الانتقالة
او جلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها اذ لا محمة درج فتأمل سورة
ق اي واذا م بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة
الكافرون وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل
فسورة الاخلاص ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة ولو نساء في ذلك خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قاما منها واحدة هي ودعظهن
فلا بأس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان
هنا بل يستريح ويتأهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر
في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان
المتبعة فيها لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويخطب
ذكرا ويجب على الجنب تعمد القراءة في الاية وان حرم عليه بعدها اي ولو
بعد خروج الوقت فلو خطب قبلها بطلتا كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
يكبر الخ وعن التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها
قال العلامة سم وهل تفوت هذه التكبيرات في الشروع في اركان الخطبة اولا
لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتأمل
ولا اي وافرادا اي الاكمل فيها ذكرا فلا يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين شفعين
بل يكبر واحدة الخ ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر واحدة
الصلاة وان حضر الامام وقت الصلاة وان يجعل الحضور في الاضحى ويؤخره
في الفطر قليلا وحكمة اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل
الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج
لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه

واما

وان يذهب للصلاة في طريق طويلا ما يأتي بسكينة ويرجع في اخر كالجمعة
واما يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يمسك في
عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل
فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول
الاسلام خلافا له قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له تركه كذا في
المجموع نقلا عن النص ولو فصل بينهما بحدث في الصلاة كما مر لا في
الخطبة وان اوهمه كلام الشيخ والمراد بنفي الضرر بالفصل والتكبير بالحسن بمعنى
الجواز فتأمل والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل مرسل
اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والتقييد افضل
من مرسلهما اي عيد الفطر ليس قيدا فان لام التعريف للجنس فيشمل عيدي الفطر
والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشيخ بعيد الفطر غير مستقيم
فتأمل اي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام صار اليه فالتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باطراف
يستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انها يلبي
الى ان يشرع في الطواف واقتضاء هم على ليلة الاضحى كانه الغالب من عدم
الاحرام بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة وخنثى
لا ترفع خوف الاجانب ولا بأس اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد
فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه فتأمل لكن النووي ح مرجوح خلف الصلوات ح غير
المم خلف دون عقب لانه لا يفوت بالتأخير حتى لو نسيه عقب الصلوات وتركه
عمدا اتى به اذا ذكر وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة خلافا
لسجود السهو وخرج بالصلاة سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما
صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى اخر صلاة العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى قاضية مثلا قبل الصبح كبر عقبها
ايام التشريق الثلاثة ح سميت بذلك لانه اشرافها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم

(حق) اه

فيها اي تسن وتقدم وقيل غير ذلك وصيغة التكبير اي المندوبة المعتادة
عليها الاعصار في القرى والامصار وبين احيا البلدة واقله بصلاة العشاء والصبح
في جماعة كبيرا اي هو منصوب على اضمار الفعل اي كبر تكبيرا وقيل على المصدر
وقيل على التمييز بكرة واصيلا اي البكرة المذكورة وجمع بكر والاصيل من
العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة
واخر عبده قال شيخنا البابلي لم نر عدد في شيء من كتب الحديث لكنها
زيادة لا باس بها اه ثم رايت العلامة الحلفي في حاشية على الجامع الصغير
صرح بانها وردت واجمعه اللهم صل على محمد اي وبين اداء اي بسيدنا قبل
محمد في جميع التحيات يندب التهنئة في الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو
تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير واعاده علم

في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يبطلها فصله لاجلهما والكسوف ماخوذ من
الكسف وهو الاستار وهو بالشمس البين لان نورها في ذاتها واما تستتر عنا
بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما وذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر
والخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر البين لان جرمه اسود صقيل
كالمرآة يبقى مقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع
نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهر وفي كلام الشيخ
اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الخسوف والكسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس
والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف في اولهما والخسوف في اخرهما وقيل
غير ذلك والاصل في ذكره قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر اية من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت
صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى
الاخرى من السنة الخامسة منها على الراجح للشمس اذا ما فعل الشيخ ذلك لانه
الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر والاخبار بها سنة صحيح
وما هل الشيخ كلام المتن على الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما بجمع

الاخبار بقوله المتن سنة تامل سنة اي لكل مكلف وبين لولي الجزاء مرة بها
موكدة اي فبكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بتغيير
في موضع اخر بل يجوز لانا نكره بوصف بعدم الجواز اذ المنتهى درسة استوا
الطرفين فان فاتته اخ قال العلامة البرلسي تفيد الفوات بالصلاة
يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى جماعة بغيره وبهذا
اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت
لم فاتته صلاة بالاجماع ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر قلت اجيب عنه
بان الحاجة للسقيا اشد تامل ويصلي اي الشخص وامراة اوسما في نوادي
او جماعة يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله وجبا تعيين
الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير
بينهما واذا شرع في واحدة تعينت يقرا الفاتحة اخ هذا افضل كمالها واقلها
وكقيام كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة
وفي الثاني سورة ال عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة ان
احسن الجميع والا فعشر كل منها من بقية القران وفي بعض آخر انه يقرا في الاول البقرة
وفي الثاني كما في اية منها متعلقة وفي الثالث كاية وخمسين وفي الرابع كاية تقريبا
ويسبح في الركوع الاول بقدر اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي
الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في الجميع سواء صلى بالليل
اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف في هذه الكيفية
اقرب مما سلكه الشيخ ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الاعلام نعم
بين اعادتها مع جماعة سواء صلاها اولا وحدة او مع جماعة على المعتمد واذا فات
الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم
بصلاة الميت ثم بصلاة العيد اذا خاف فوتها ثم بالكسوف فاذا امن فوت الصلوات
باذا لم يخف فوته منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف وسجودي السهو
هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه تامل لكن الصحيح اخ هو المعتمد كما
وخطب اي اذا صلين جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا

ولا جماعة النساء فلو قامت واحدة منهن او وعظتهن فلا بأس به كما مر في صلاة العيدين

اي صلاة الكسوف او الخسوف الخ هذا بناء على ما قاله بعدها بخبر التثنية تتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعد بخبر المفرد فيكون رجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرط وهي الاشبه فتأمل في الاركان والشروط

اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الجماعة والجماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكر كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشرط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا التزين وخوفه ولو قال كالخطبتين العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى واشبه وبحث الناس اي يأمرهم امرا مؤكدا على التوبة من الذنب اي وتأكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا بتغاير متعلق امره ما صدقه اي ويجب منها اقل متحول وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة وخوفك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شيء من ذلك تعين على من نذر عليه على ما سيأتي ببيانه في الاستسقاء

وبيراي ان لم تغرب الشمس وهو فيها بالاغلاء اي لجمع قرضا يقينا كما علم عام ولو حصل الاغلاء في اثنائها اتمها او تبين بعدها حرامه بها الاغلاء قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لها نفل على هيئتها فتندرج فيه قاله ابن عبد السلام وقضيته انها لو كانت احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا

المؤاتي بالاغلاء بخلاف الخطبة لانها مقصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك ويفرق بأن كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في التيمم ما مر وطلوع الشمس اي ولو بعضها لا بطلوع الفجر اي لبقاء كلمة الليل والانتفاع به ولا يفرق حاسفا لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام مثله تتمة لو شك في الاغلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء التقدير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التقدير احتياطا في الجانبين والله اعلم

في بيان احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها وهو

لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها

يقال

يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ما وليته الماء ليشرب واسقيته دللته عليه وقد جمعهما الشاعر في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستسقى لم يقل له تعالى واذ استسقى موسى قال شيخنا وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن النقاش الاهدب وافضله مطلق الدعاء الجائي عما يأتي واكمل منه بالكيفية الآتية وهو افضلها عقب الصلوات ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الآتية وهو افضلها فلو احتاجه طائفة من المسلمين سن لغيرها ان يستسقوا لها وسألوا زيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما عليه الاذرعي لملابستهم العامة حسن طريقهم مسنونة وفي بعض النسخ سنة مؤكدة ينجبر بها بقية صلاة الاستسقاء ومرارته يدخل وقتها المنفرد بارادته والجماعة باجتماع غالبهم لمقيم وسافر اي حر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجاءته وفرادى وخوفك اي كملكي حتى بعد ان كان عذبا وتفاوت صلاة الاستسقاء اي بالكيفية الآتية من الصوم وغيره ان لم تشد الحاجة اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان استسقوا قبل الصلاة اجتمعوا للذكر والدعاء وصلوا وخطبهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخوفه قال شيخنا لو قال وتأييبه لكان اولى واظهر اه وجاب بان خوفهم تأييبه وغيره حتى خوف القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يتعين فيها الشوكة المطاع فيها قال العلامة ج م ر اي في الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام او المطاع بالتوبة اي وهي ما خوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم ان لا يعود فان كانت المعصية حق ادمي اشترط رابع وهو البراءة في حق الادمي ان امكن بادا او نحوه ويلزمهم اي الكل امرا اي يجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه لا يتأدى به رمضان ولا قضاؤه لانه لسبب وقد زال فلم ينو بها رمضان ولا قضاؤه مطلقا ولو صام عن خوفه قضا او نذرا وكفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو

امر الامام اولياء الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمختار الوجوب
ويجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق ان يجب اقل
ما يطلق عليه الاسم بشرط ان يكونوا فاضلا عما يحتاجه في الفطر كما مر وانه
لو عين الامام زيدا فان عينه على كل انسان فالاشبه بعموم كلامهم لزوم ذلك
المقدار للجميع لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب
واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة حيث لزمه بفعله في احدهما لزمه حينئذ
اذا امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام به توكيد وقولها
الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض والخروج من المظالم نحو
من جملة اركان التوبة كما مر لكن يعتنى عليه اعتناما به ومصالحة الاعداء
في عداوة لغير الله تعالى وصيام اخ هو عطف على بالتوبة فهو من الماموربه
ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه ولا يجوز
الفطر فيه للمسافر عند العلامة م ر الا اذا تضرر به واعتمد شيخنا خلافه
ثم يخرج بهم اخ لعل المراد اذا الصابيين المامورين بالخروج في اليوم الرابع
اذا خرجوا نبه بعضهم الامام في الخروج الى الصحرا او نابه حيث لا عذر
او يامرهم بالخروج فتامله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكى ابو زيد
كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك والحلة
الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كفرحة مهنا ومهنة الى ان قال واستهنه
استعمله لمهنة الصبيان اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم
في مالهم عند العلامة م ر وفي حال من عليه نفقتهم عند العلامة ح
والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام على
الخاص ولكنه لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه
البخاري وايهايم جمع بهيمة سميت بذلك لابهام نطقها وتميزها بينها
وبين اولادها كبكيرة الصياح والضجيج ولكنه لان نبيا من الانبياء خرج
يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال لهم ارجعوا

فقد

فقد استجيب دعاكم من اجل شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وفي البيهقي ان هذا النبي هو سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام
واذ هذه النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انك خلقتنا
فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا
لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث
لولا شيوخ للاله ركع وصبية من النيا رضع وبهائما في الفلاة رتع
لصب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر
وقيل من العبادة وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج
ولا يمنعهم لانهم مستدرجون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون
بنا فيحضرون من دعائنا ما نكره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم
معنا ومنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استسقائنا لانا نرجو ان الله تعالى قد
يجيبهم استدراجا فتعم العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سببا
للقحط وكفيبن اي بنية صلاة الاستسقاء فلا يجوز الزيادة عليها
كصلاة العيد بن اي الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقاء كما مر
ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة في كيفيتها فتشمل كون القراءة جهرا
وما يقرا من سورة ق واقتربت فاقتصاره غير مناسب وكذا جميع ما يسن
في صلاة العيد ثم يخطب اي وبين ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارضين ورب العرش الكريم وبين ان يستقبل القبلة بعد معنى نحو
تلك الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار في الاكمل فيه ولم انا يتضرعون
على استغفارهم الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه بعدها اي هو
توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا ويحول الخطيب اعني
رداءه قلبا ولا يحتاج لتحويل الحال من الشق الى الرقا رداءه اي اذا سهل ولم يكن
معدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيرهم المذكور وخصلات

بنفل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار ويكسه
ويحمله تحت صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة ويجعل يمينه
تحت يساره اه فالاول تحويل والثاني تنكيس قال البجيرمي ويكره ترك التحويل ويحول
الناس اي الذكور يمينا وقت تحويله فلا تحول المرأة ولا الخنثى ويكبر اي
الخطيب بعد استقباله المذكور وبعد كل
من الدعاء اي ويرفع يديه ويجعل
بطون الانامل الى السما عند الفاظ التحميد والظهور عند الفاظ الدعا كما في
سائر الادعية ولو في غير الصلاة وحكمة فيه اما المقصد منه رفع البلا بجلاف
القاصد حصول شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السما قال في شرح الروض ويكبن من
دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا ويدعو في الخطبة الاولى بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الذي استسقى اما منا الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
وغيره اللهم اسقنا رحمة بضم السين اي وصول خير لنا وما يتعلق بنا
من الدواب وغيرها ولا تسقنا عذاب اي وصول ضر لنا وما يتعلق بنا
ولا تحق بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا بلا
بفتح الموحدة بالمد اي اختبارا ومشقة ولا هدم هو بسكون الدال و
وقوع الابنية وشقها الابنية المهدومة ولا غرق اي هلاك بالما
اللهم على الظراب بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اول وكسرها بنيه وهو
اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين
جمع إكام بوزن كتاب جمع اكم بضمتين جمع اكمة وهو مرادف او مطلق التلال
اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقى او وصلها من سقى وقد ورد
الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا
طهورا غيثا هو مثلثة اي مطرا نافعا ثم الغيث الارض اي اصابها وغاث
الله البلاد يغيثها غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواية من الضرر
والشدة هنيئا بالهمز والمد اي سهلا طيبا لا ينغصه شيء مريئا بالمد
والهمز يوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراي ذا ريع

بمعنى نما وعبوذ فيه مرتعا مشتاة توفيه من رقة الماشية اكلة ماشاة
ومربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة ما ارتبع البعير اذا اكل الربيع
سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي شديدا الوقع على الارض
لينزل من فيها فيقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح
اذا جرى على وجه الارض عاما اي لا يخلو عنه موضع من الارض
غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثيرا والخير وقيل
كثير النفع طبقا بفتح الطا المهملة والباء الموحدة اي يطبق على الارض
جميع نواحيها يصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساوله
مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض حتى يصير كجل الفرس دائما اي في
وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة ولا تحلنا من القانطين
اي الايسين تباعد بنا من رحمة الله تعالى والبلاء اشد من عطف
المحل على الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله
اهتز رعنا حق اهل السما من الهمد بفتح الجيم وضمها التعب وسؤالها
والجوع اي شدة المسغبة وفي بعض النسخ واللواى وهي بفتح اللام
المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بما ذكره
والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق
ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة فوق اي اشيا لا نشكوها او لا نشكوها الا
اليك اي لا يزيل شكواها الا انت وادر لنا الضرع هو بفتح الهمزة وكسر
الدال وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح
الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وما جرب لاول امره اللبن وهو ايا خذ
الثمار الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل
ويسقى لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر
لبنها وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهي المطر وانبت لنا
من بركات الارض وهي النبات والثمار وقال ابو حيان وذكر لان السما
تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها حصل جميع الخيرات فلوق

الله تعالى وتدبيره من البلاء المداي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله
واكشف عنا من البلاء اذ اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والفرق انكه كنت
تقارا اي كثير الخير فاشيه ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى اما الله كان
على كل شيء حسيبا اما كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله يكون على
حذف هاهذا المعنى فارسل السماء اي السحاب بالمطر وجمعها كما واسمية كما قاله
الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا وتتسل اي بتتمة ان صادف
وقتا محل مطلوب فان لم يتتسل فليوضا بنية ايضا ان صادف وقتا وضوء
مطلوب والا فلا يشترط بهما كما جنح اليه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه مجـ
الحكمة في كشف البدن لنيله اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل
والوضوء والا فالغسل والا فالحق الصلوة في الوادي ثم هو اسم للحفيرة
وقيل اسم لها والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماء وبيت
انا يخرج لاول السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه شيء ويدعو عاجا
لما ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم يسال الله يغضب عليه واشدوا

لا تسالن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب

وبين ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا
بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لانها مع ان النوء فاعل
المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى
ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق
خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يخطف ابصاره والرعد ملكه والبرق اصبعه
يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمجموع صوته او صوت صوته على اختلاف
فيه وهي اي الزيادة لا تناسب التي اي لكن فيها فايدة جليلة من حيث
التقليم في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل فيه

الصلاة

الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا يعني ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشـ
لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
وحرصلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة النبوية
وتجوز في الحضر كما سفر خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه
يحتمل ان يقتصر في اقامة الفرض ليس فيها لا تجوز فيه صلاة النفل
ايضا تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه منها الانواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه اقتصر المصنف
كما قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم تردد به السنة اه اقول
وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة مرداد الاربعة
وردت في السنة حيث قال وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي
رضي الله تعالى عنه منها الاربعة الاتية وسلك العلامة مج وصرح كلام شيخ
الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القران
فلا يتعين النوع الرابع بكونه في القران فتامل في غير جهة القبلة اي
اوفيا وبينهما سائر جهات روية العدو حيث تقاوم كل فرقة اي هو قيد
لجواز هذا النوع وجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع
في غير محله كما قاله شيخنا فيصلي اي يجب ان يجاز بهم الى مكان
لا يبلغه فيه سهام العدو ركعة ثم ان صلى بها صلاة تامة وذهب
الى وجه العدو جاءت الاخرى وصلى بها صلاة تامة ايضا بقي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف
محله في الاصل ولا خلاف في ندبيتها وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه
المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها تتمم لنفسها اي بعد نية
المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند بعضهم وجوبا وبين
للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه وبين لهم ايضا تخفيف
الهيئة التي انتزدوا فيها بطول الانتظار وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض

السخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام منتظرها في قيام الثانية
مطول القراءة حتى تدركه الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت
الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا لفاتحة الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة
وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى مفترشا على كيفية ذات الرقاع لفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه كما يزايعم وينتظرهم في الثانية في جلوس تشهده اوفي قيام الثالثة
وهو افضل اوصلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا
ثانية الثانية لانها ثانية الاولى لانفرادهم فيها وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له قبل السهو تفارقه
اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لما فانه لتولهم ينتظرها الامام ويسلم بها وتبدا بها القنوت
ايضم بذات الرقاع كذا هو اسمم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا يطلق كل
وكل منها افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما عتمده العلامة
م ر ومن تبعه وقال الحلبي كابن عبد الحق اي تفضيل عسفان على بطن نخل
فراجعه وقيل غير ذلك اي من انها اسمم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل اسمم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل
في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترتيع
صلاتهم فيها وقيل غير ذلك شذا اي فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر
ويجمع بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا يسجد معه احد
الصفين اي هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى
والثاني في الثانية وكل منهما يمكانه او يتحول في الاعتدال ونحوه بما يظهر لانه وقت
الحاجة فكان الاخر بان يتقدم كل واحد بين رجلين من غيره فعال مطلقا وسبب

ذلك الاتي الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى
وهو يمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد
مع الامام في كل ركعة هو الصف المتقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر
ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان يحرس فرقة
واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل ووقف الصف الاخر
اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة يجزهم اي حالة الاعتدال
كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل والحق
اي في قيام الركعة الثانية بالمسبوق بعذر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فرا الامام
في القيام قراءته ما امكن اوراه في الركوع ركع معه وسقطت عنا الفاتحة
في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظم وعفا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كسفا كفى سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثماني الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون وبعض الثمن من الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا بعض
الثمن في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله سبحنا ليكون
لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة م ر لا بعض الثمن حال التحرم ايضم
لصف السبع فيها اي صف حربت ومحي اثرها في شدة الخوف اي
ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يامنوا
هجوم العدو ولو ولوعة او انهزموا ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا
فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل فصلوا صلاتهم فبان بان انه
عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث يلتحق اي ليس قتال بل
او يقارب الالتحاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط
لحمة الثوب بالسدي قال في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا
عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما في المصباح ايضم
ليصلي كل من القوم اي والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن الحرم في الانفراد

والاولى الافضل كيف امكنه اذ هو في محل نصب على الحال او على اي حال
امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الى اخره هو بدل من كيف فتامل
وغيره مستقبل لها ينفذ كل منهم في تركه توجه القبلة فلو اخرف عنها بجماح الدابة
مثلا وطال الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة
وتقدموا على الامام ويغتفر في الامور الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال
اما الكلام فلا يغتفر فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج
الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كاعمى مثلا ولم يعلم به وجب انذاره وتبطل صلاته
خاتمة سئل الله تعالى حسنها يجب القاء حسام تنجس بالا يمشي عند مثله
الا اذا خاف من القائه ويجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا لما في النهاج لعذر
عذر فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للعذر وجعل السجود اخفض
من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع اي في كل قتال وهزيمة مباحين
كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذ ظلما او هرب من حريق او سيل وسع
لا يبدل عنه او نار او هروب دابة او خروج من ارض منصوبة او غريم عند
اعساره وضل ذلك مالو خطف نعله ان يمشي خلفه واذا زال الخوف اتم صلاته
في محله كالامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوق غرقة بل يترك الصلاة
ولو ايماء ما لم يدرك غرقة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج الغرق
لانها لا تتكون قال العلامة م ر ما لم يدرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم
الغرق على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخلافا لقول العلامة ج ف يجب
وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاهرب الثلاثة بين ضيق الوقت وسعته
تنبيه شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن
لا يصلي والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو الامن
لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في
الاهرب الثلاثة التي ذكرها المصنف وفي صلاة لجئ تخل ببعض

في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكر المصنف عقب صلاة
الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره على الرجال او الذكور

الخنثى

الفقه وشملهم الخنثى احتياطا لبس الحرير اي استعماله كما سيشير اليه
بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل اما
بحايل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بنجانة او خنثا موسية وهي التي وجهها
حرير وغيره كذا كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه كذلك
وكيس دراهم وغطاء عامة به للرجل وستر جدران به ولو لثابوت ولي الا
ستر الكعبة وقبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما خلاء من نقد ويجوز
لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسط ثوب حرير وتد خيطا عليه
لانه كالحشو وحشو الحرير جايز وقد علل الامام والغزالي ما ذكرته على الرجال
بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة سم ويتجه تحريم
الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة وجعل جعله غطاء كوز وكيس مصحف
وعلاقمه وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة واندادا وليفة دواة وخيط
بزابز او ستاح او سجة وفي شراريبها تردد ويحل سنبل فراش حيث استعملته
المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس كما افتى به ابن عبد السلام قال وانعمه
دون اتم اللبس اه قال العلامة م ر وما ذكر هو قياس ان افتقد كن لهم كلامهم
لهم في الفرق بينهما من وجوه متقدمة وهو الاوجه تلوح على هذا على ما اذا اتخذ
ليلبسه فعلا فاما اذا اتخذ لجرد القنية لم يبعد والتختم بالذهب اي هو
عطف على لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز بالتختم عن اتخاذ
خواتيم او اسنة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان
امكن اتخاذها من فضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جايز للرجال لعالم بشرفه
فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة المناوي متى بلغ الخاتم مثقالا كره وان زاد حرم
قيل بحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد
اليمنى والسنة للرجل ان يكون فاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه وبكره
له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد
على الاصح ويخرج بالخاتم التختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف
بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة والقزاذ هو عطف خاص على الحرير

تنبيه كما سيشير اليه اي ما ذكر
وفيه انه لا اشارة فيه لكون الاستعمال كذلك
وفيه ان اللبس ان استعمال لكن كان قوله
لان اللبس من قوله وكذا الخ وحينئذ
لهم الخ فيه ضعف بتقدير مع تكون
وهو والتختم مطلق ان استعمال وعليه
الحرير وضم اليه عابد الهوان اللبس
تكون ٣ الى التختم ليس فيما اه

قوله وفي شراريبها تردد فيحل حرام مطلقا والمعتمد
التفصيل فان كانت الزرابة التي
فوق الحاشية من اصل الخيط حل
والا حرم من هذا وهكذا يقال ان كانت الشراريب من
فوق الحاشية من اصل الخيط حل
وان كانت من نفس الحاشية حرم
سم كان من اصل الخيط او لا اه

لانه احد نوعيه والاخر لابن سيبم الاتي والاول ما قطعته الدود وخرجت منه
حية والثاني ما مات فيه وهو هامها يض والمزعفر كلاهما او بعضا كالحرير ويكره
المصمغ قال سنجقنا وفي كلامه العطف على مجهولي عامليني مختلفين فتامل
في حال الاختيار لتيه اذ هو قيد لابد منه ولو اخر عن الاستعمال لكان اولى
واحسن اذ لا تخفض الضرورة بالبس فتامل الضرورة اي الحاجة كحاجة حرب
تمنع البعث اي التفتيش عن عينه ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلكة في كلامه
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له حايدفع السلاح لبس الحرير وافتراشه
ليس قيدا بل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا فتنة وعقوبته دخيل لهن
ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم تسرف فيه كالخلخال وزنه
ما يتادر هم ولا يحرم على الرجل لبسه مع المراة وهي لابسته له الا اذا دخل
معها في ثوبها مثلا ومحل استعمالها له فراشا ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة
فتامل لباس الصبي ومثله المجنون والغل من الملبوس فتامل
وبعدها في البلوغ في التحريم سواء على الرجال واذا كان بعض
الثوب اه والكلام في المنسوج منهما والمخرز بالابرة والمرقع كالمنسوج
الا انه بتقييد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طوله قال سنجقنا فهم لا يحرمها
في حالة السكون في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالاسبة
فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع
الزايد وان باعه لمن هو عادته خلق ما لو اشتراه من عادته ذكره لانه دوام
فتامل ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الراء وكسرها وبفتح الراء وبهما
وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء وكثيرا بفتح الكاف وكسرها
ويقال له كتن بحذف الالف ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن ولو
عرفا بالظهور والرؤية فتامل وكذا ان استويا في الاصح اي بجعل وفاق
التقييد بحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شكه في كثرة الحرير حرم على
الاصح عند العلامة تم رحلة فالعلامة جح كالبكري وصرح بالحرمة في ان توادد
وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه

تتمة

تتمة يحرم لبس مكس ولو من غير جلد مغلظ او متنجس في عباءة
تبطل به او لزم عليه تنجيس بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والا فتراش
والتدثر كالبس فقد يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم
تنجيس بدنه لغرض كتجفين خوف سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس
او مكس ولا تنجيس ملكه كثوب وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع
مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف عليه بمعتاد به العادة كتربية الدجاج والاوز
ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم
في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا في بيان احكام
تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز بفتح الجيم لا غير هو جنازه
بكسرها وفتحها لفتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت
وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى
ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش
فان اراده لم تصح قاله سنجقنا ش ويتبعني ولو مع الميت فتامل ما غسله
لها اقتصارك على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وتقاطعا من وهو الحمل
لانه تابع لها فتامل على طريق ذوي الكفاية اي ان علم هما عدة بعوته
ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن بعد الحق
المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي
للحاكم ان يأخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انتجار الميت لو رفع
الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاشهاد وان كان في الورثة قاصر لان الحق
حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته ثم من موقوف
على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين في الميت اي من
مات واصله ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي فيه الذكر والانثى
غير المحرم اي بحج او عمرة قال سنجقنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير
شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد
اجتماع الاربعة في كل واحد منهم فهو معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها

فلا يحلوا واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل
اما الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز فالصلاة عليه حرام اي باطلة
ولو مع اشتباه كما سياتي ودفنه اي وفاسد دفنه دون الحرق والرمي
اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما
ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بتركهما وجب دفنهما واما الحرم اذا كفن
او دفن فيجب فيه الامور الاربعة لستر راسه وليس لمحيط فيه وستر وجه
المحرمة فهو كغيره قال سيخنا وعدم ستر الحرة المذكور لا يجعله قسما مستقلا
فتامل واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما
ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة
ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان السقط
يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي ولا يصلى عليهما اي
حرم الصلاة عليهما على الاصح ولا تصح الشهيد اي ولو حاضرا ونفسا
وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو صليت عليه بحيث اخرجت ازالته وان
ادى الى ازالة رمم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز
نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد يقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد
الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك بسببه اي ولو احتمالا مطلقا اعمدا او خطا
او سكرا خطا ان كان لو استمر الكفار عليه يسلم فتقتل
المستمر به شهيد لانه هذا قتال كفار ولا نظر الى حضوض القاتل
فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد
ودخل في التعريف ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المص
عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كبير
فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو لعلة
قتيلة او تبعه عسيفه او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا محتسبا
او تبعه وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا او في طلب العلم وان عصى

قوله لان الله ورسوله شهدا له بالجنة قد مر هذا وعلى ما تراه

بركوب

بركوب البحر والغربة اورد بها او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او سكرا
ولو لامرد بشط العفة والكتمان وكذا لو مات في قتال البغاة اذ لكن لو
استعان البغاة علينا كفارا فقتل المستعان منهم شهيد دون مقتول
البغاة لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاة لم يستهل اي لم
تتم حياة كاشار اليه الخ ويحرم غسله والصلاة عليه كما هو مرجع كلامه
وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل فانظر فان تكامل خلقه وجب غسله وتكفينه
ودفنه والا فيمس لغه بخرقة ودفنه بل قال العلامة تم انه متى بلغ ستة
اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان توقف فيه وكلام الخ محتمله
صارخا او نحو سعال موكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل تمام
حمله قبل تمام اشهر وهي ستة اشهر ولحظتان وحمله فيه قبل تمام خلقه
وقد علمت ما فيه ثلاثا اي بين التثليث اما بما قراح او الاولى سدر او
ضلبي والثانية مزيلة والثالثة بما قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم
ينقه وجب الانقا وبين الانقا والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المنقية
بالسدر ونحوه ينفسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار على الثلاثة
هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف اوحتما اي
اولاها بسدر والثانية مزيلة والثالثة بما قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة
مزيلة والاخيرة بما قراح او اكثره وكذه اي اما بسبع نبدء بما قراح
ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاثا بما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح بان يأتي بما
وسدر ثم مزيلة ثم ما قراح ثم ما وسدر ايضا ثم مزيلة ثم ما قراح او السابعة
وحدها بما قراح وما امتنع فالماء القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع
ويكون في اول غسله سدر وكذا اخير الاول حسب الحاجة قال في الصحاح والسدر
شجر النبق بكسر الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات بكسر فسكون وسدرات
بكسرتين وسدرات بكسر فتح وسدر بكسر فتح في الغسلة الاولى اي
فيما لو اقتصر على ثلاث مرات اوظمي او صابون او نحوه كذا ويكون في
اخر اي مع الماء القراح كما اشار اليه الخ بقوله حسب لانه يخرجه عن

والسقط كالكبير في الوفاة
ان كمل خلقه وسواها غسل
وصلي عليه ودفن كذا ليس
او اختفى اثره ودفن كذا يحنط
ويستر عورته ولا يغسل ولا يصلى

الطهورية ولابد ما كون الغسل بنيتنا فلا يكفي الغرق وغسل نحو الملائكة
ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت الخاطب بالفرض غيره قلت انما خوطب به
لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظم انا مثله ما لو غسله
ميت اخر كرامة فانه يكفي اه ثم رايت العلامة سم صرح بذلك والتيمم
كالغسل وبين وضوء قبله كالحي غير المحرم اما هو فيطلب في غسله
ترك الطيب اذا مات قبل الغسل الاول واعلم انه لم يدخل ذلك هذا في
كلام المصنف لشموله لها مراعاة لقوله ويكون اول غسله اه وعلم منه ايضا انه
لا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية
وانه يجزي غسل الكافر كذلك وان تعذر غسله لفقد ما او غيره كاحتراق ولو غسل
لهتري بهم ولا يكره لحوف حيف غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة
وله غسل حليلته ما لم توجد غير رجعية ولو نكح غيرها امة ولو كتابية الا اذا
كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لتقاعد الزوجية
بلا سبب منها له ولا من الزوج او السيد لها كما ما ان الغسل معاكل وعلى به خرقة
ليلا ينتقض وضوؤه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت
للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة اوام ولد فان لم يجد الا اجنبي
او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة فقال في م الروض
الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بانا ازالتها لابد لها منه ذغسله
وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وعنده كافر وامراة مسلمة اجنبية
غسله الكافر وصلت عليه المراة واما الكامل وهو ان يغسل في قميص وسدر
على مرتفع عما يرد الاحاجة ويجلسه الغاسل مايلا الى وراية ويضع يمينه على
كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل عورته ملفوفة
على يساره سوا تنيه ثم بعد انقاء الخرقة وغسل يديه بما واشنان يلف خرقة اخرى
وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بخو سدر او

ثم

ثم يبرهما غسلا واسع الاسنان برفق ويرد المنتف اليه ندبا ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
قفاه ثم يحرفه الى الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يعمه بما ثم اذا فرغ منه
قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل
امينا فان راى ما يعجبه من حسن استنارة وجه وطيب ريح بين له ان احمد ذلك به
وان راى ما يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به احدا
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويبتدئ الغاسل بالمرجة ثم بالصدغ
ويثنى عند الاستوا والترتيب منه ويديه يغسل الخدين والصفحين الزنبقان وغسله
وتكون كلها لغايف وهي واجبة ان اقتضر عليها وكانت هي ماله كما هر ويس
محجور اعليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنيا المسلمين
فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما
ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما لبسه حيا كما ياتي
ويحرم تكفين الرجل بالحرير وما اكثره هربر او زعفران ويكره ان يكون في الكفن
شي غير البياض كجعل خرق عصفر فوق راسه او اسفل قدميه لبي فيهما
قميص ولا عمامة قال في م المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى اي الثلاثة المذكورة اي اوانثا ان منها
وازار مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو افضل اوالمراة في الخمسة وظاهر
الخنثى تكفينها في الخمسة افضل وازار وهو ما يشد على الوسط
وخمار وهو ما يغطي به الراس وبجمع خمر كتاب وكتب واحتفوت المراة وخمرت
لست الخمار ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها على الاصح اذ
تبع في هذا شيخه جلال المحلي وهو مرجوح والراجح انه قد تؤتى بثلاث لفائف
البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تضمخ وصيبة باسقاطه وتضمخ
باسقاطه ما زاد عليه فقوله وخيلف قدره اه مبني على الرجوع تنبيه
يندب ان يجعل على الثوب كفن الميت شي قليل من كافور وعلى بدنه ايضا ويجعل

على مناقره ومحل سجوده قطنا او نحوه ويكون التكفين اذ لكن لا يجوز
التكفين بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز لبسه للمتحنط هنا في غير
الصلاة فان لم يوجد طاهر صلى عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره
المغالاة في الكفن والمنسول والقطن اولى من غيرهما ويكره بكسر الموحدة
مبنيا للفاعل لمناسب ما بعده وضميره عائد الى المصلى المعلوم من المقام
ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظن كلام الشارح انه بفتح الموحدة مبني
للمفعول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع
نائب فاعل وهو لا مناسب تقريره بالفاعل في الافعال بعده فتامل اذ اصلى
عليه اذ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تعرى بدنه
او تنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا
التيمم عما تحتها خلافا للعلامة حج فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه
قبل تكفينه مع الكراهة بتكبيرة الاحرام اي وفي احد التكبيرات الاربع
ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذكر فرائضها والتكبيرات
الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات
الاربع ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام والدعاء للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها الشيخ عبد الله الادهل

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابع التسليم يا خير سامع ... وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
هو ان المعاون وهو جل لاحمد ... ويرجو الدعا عمن لذكره قد قررا

قال الفاكهاني في شرح المالكية والصلاة على الميت من خصائص هذه الامة
وعورض بصلاة الملائكة على ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة
بني ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لانها من
جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب تعيين

الميت

قوله ما استغنى اذ قد قال له ذكر التكبير المتقدم كما في الاكفان
قوله ركن واحد اي ركن النية مع التكبير في الصلاة
قوله ان نظم يمكن الوقوف ان

الميت الحاضر بل يكفي تعيينه نوع تعيين كنوية الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او نفلا او على كفاية
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه بان عمرا واراه لم
تصح صلاته فان اشار اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ولو كبر مع
لم تبطل اي ولو عمدا لانه اما زاد ذكرا وحله اذا لم يكن معتقدا البطلان
فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الادرعي في الفوت قال شيخنا
ولو قال ناوزاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى واظهر الا ان يقال
قيد بالخامس لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل لم
ينو به اي لم يعين منا بعينه على الاصح عندنا بل يسلم اي نيابة ويسلم
او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل نيز المصلي الفاتحة اذ ويجب
له التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف
وظن كلامهم ان الحكم كذلك وان صلى قبرا وغائبا وهو كذلك ويسر بالقراءة
وان صلى ليلا بعد التكبيرة الاولى اي على الاوجه فضل ويجوز قراءة
اي الفاتحة بعد غير الاولى اي من الثانية والثالثة والرابعة نعم يأتي
بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعاء
للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة وان
جمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى بعد التكبيرة الثانية اي يجب
ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزئ
بعد غيرها للاتباع وافضل الصلاة اذ واكملها في التشهد وهو اللهم صل
على محمد وعلى اله محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وبين الحمد لله فتلها ويدعو للميت اي بخصوصه او في
عموم غيره بعضوه ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه اذ ولابيه في
هذا حقهم لا بد في الدعاء للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا الخبر
بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة لكن لو دعا له بخصوصه كفى لذكره لخبر ابي داود وابن حبان

رضي الله تعالى عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا بعد
الثلاثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي اللهم اغفر له
وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحو اللهم هذا عبدك اي ان
كان ذكرا ويقول في الانثي هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير
مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك
فيما بعد وابن عبدك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك
من روح الدنيا بفتح الراء اي الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا
وبضمها الارواح التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان
الما بالعود الاخضر وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة
الدنوشري كسرها عن الصاغاني ومحبوبها واحبابه هو بجر المعطوف
كما في الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال
والمراد من يحبه الميت او من يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبابه
وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في
المجموع نقلا عن القاضي حسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو
تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اللهم
انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وانت خير
منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب
تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى
الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح اي صار
فقيرا الي رحمتك اي محتاجا اليها وانت غني عن عذابه اي لم تزل متصفا
بالغنى وقد جيناك اي قصدناك وان كان سياق هذا في غير الانبيا
اما الانبيا [illegible] هم وقال شيخنا يانى به ولو في الانبيا
لانه [illegible] الحديث [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] باب [illegible] سيا [illegible]
[illegible] هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز في كل منه [illegible]

بين الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر اي سوال الملكين وهما منكر
بفتح الكاف ونكير وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته فتوفه
على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا
لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو
خشي تغيير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي
الاقتصار على الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سواله لشهيدا ونحوهم مما ورد الخبر
بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري على
الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق
وذري في الهوى ومن اكلته السباع كذلك وافسح بفتح السين اي
وسع وجاف الارض اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية
وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة
قال الاسنوي وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن الامن
من عذابك اي اثابه لما في القبر ولما في القيامة وعبر باطلاقه بعد
تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
امنا مما اي من الاهوال في الموقف ويقول في الرابعة اي بعدها
ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه يقرا
فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الي العظيم قال شيخنا
انا بلي نعم وردفا هكذا في بعض الاحاديث لا تحرمنا هو بفتح التا
الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولي افصح ويقال فيها حرمه يحرمه
حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي

تنبيه مشهور [illegible] هذا
والسنة ان السائل [illegible] بانيان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] وحي [illegible]
عليه [illegible] وسلم [illegible]
قال [illegible] على الصحيح
[illegible] كلمات [illegible]
[illegible]
[illegible] الملكين [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] ودليل على العادات [illegible]

[illegible]

وبركاته لانه مرجوح والراجح استقباله لانه وبركاته لانه من عاكاه
تسن في بقية الصلوات ورحمة الله عند وبذ دعى داخله في الكيفية
المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز وجوب الرجال لانه
من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في
رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من
الاخر وآمن منه وامان الصبي لا يجبر بخلاف صلاته فان المقصود منها
الدعاء وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة السامع وجود
ذكر غير هن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة آمرته بها
فان امتنع بعد ذكره توجه الفرض اليهن وبين ان لا ترفع الجنازة حتى
يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يجز واه دولان عن القبلة
فان احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرطان تكون جهة القبلة عند
التحرم تسقط وبين ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف
المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته
اذا اقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة فان كان ثم عذر كسبق فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما
اقتضاه كلامهم ولا شك ان المقدم كالمتخلف بل اولى ويكبر المسبوق
ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء الا ما ادركه هو اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في غيرها
من الصلوات واذا سلم الامام تذاكره المسبوق ضمنا بما في التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وبين ان تكون الصلاة
عليه بمسجد وثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وبين اعادتها مع ذلك اذا اعيدت
وقفت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله
او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن

فان

فان كان في محل نجس فيه فقدنا الماء او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيدت
فان وجد الماء بعد الدفن ولا ينبش وان لم يتغير هناك فالملائمة مع رند
اطلنا الكلام هنا للحاجة ويدفن الميت اي وجوبا في لحد
اي ندبا مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام تقا للحدث
والحدث لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل ما يل عن الاستواء الحد ومنه
الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى من جهة القبلة ليس خيدا
والشق هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف في وسط القبر وهو
واحد القبور في الكثرة وافقر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في
القاموس القبر هو حفرة الانسان وجمع قبور واختلفوا في اول من
سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس
بشيء وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له
ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش ويسن
اخذ الوا وعصى او قنا مل بلين اخ هو بفتح اللام وكسر الميم الموحدة
جمع لبنة وهو الطوب غير المحروق ويندب كونها تسع لبنات لما
نقل في مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم
تسع لبنات وغرض اي مما لم تمسه النار كالخشب ويوضع
الميت اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تقابل عند رجليه
ليسهل انزاله فيه ويسل اخ هو بضم حرف المضارعة وفتح السين
المهملة اي يخرج من التابوت بسلم لمن يلحده في القبر من قبل
راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله
الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى
الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم
في النظر وغيره ثم المسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة
هؤلاء ثم الاجنبي الصالح وذكر لضعف النساء عنه غالبا ثم سن لمن
ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر على

لباسها نيه وبين ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه سوا
كان الميت ذكرا او انثى لكنه في المراة اكد ويقول الذي يلحده اي ندبا
بسم الله اي ظاهرا فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان
المراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر
الرحمة في ذلك المقام فتامل وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زادا
له وعدة يلقيانها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يندب بعد
ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء اهله وولده وقرابته
واخوانه وفارق من يجب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه
ونزل بك وانت خير منزول به فاسيحة قال في المطامح والتراحم على
النعش والميت بدعة نكروهة فكان الحسن رضي الله تعالى عنه اذا راهم
يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين ويضجع اي يوضع في القبر
اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان
وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي خده الى الارض
بعد ان يعمق لذهوبا لعين المهملة او بالمعجمة الزيادة في عرض جهة
الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل لخلقة باسط اليدين
الى الاعلا وهما خوارجة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد ذراع الاولى
فلا مبنا في قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل
والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحة فتؤذي
الاحيا ويمنع من نبش الهبوا لاكله فلا يكفي ومنع الميت على وجه الارض
والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كانت تقرب
الساحل انتظر وصولها اليه ليدفن في البر والا فالمشهور كما نص عليه
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يشد بين لوحين ليلا يفتح ويلقى
في البحر ليصل الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجد مسلم فيدفنه الى
القبلة فان التي نيه بدون حمله بين لوحين وثقل لم يأثموا وجاز بل اكرا

دفنه

دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يخش تغيرا فان خشيه
فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا
ذكر عذر بين لبيان فاية الدفن فتامل ويكون اي غير مستدرك فهو
توطية لما بعده فتامل مستقبل القبلة اي داعا الذمية التي في بطنها
جنين مسلم ميت اذا دفنت يجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة
اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار مستدبر
القبلة اي اوصخر فانها ينش اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير اي
والمراد بالتغير الذي كما قاله الماوردي وهو المعتمد وبين ان يسند وجهه
ورجلاه الى القبر اي الى جداره وظهره بلبنة او حجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك
اضاعة قال اما اذا احتيج الى صندوق لندى ونحوها كرخاوة الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الاخ ويسطح القبر اي يسوى فلا يسنم
يجعله كالجملون ولا يبنى عليه اي يكره دفن في غير المقبرة المسبلة
للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل من غيرها
ليتال الميت دعا الزائرين ويحرم البنا فيها سواكان فوق الارض او في
باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اهله
تركه لاحتمال انه وضع حيث نبا ساعلى ما قرروه في الكتابين ومن البنا
الاجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور
الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم اي يكره تجصيصه
ولا باس بالطين ولا يوطى عليه ولا يتكا عليه ولا باس عليه وذكره الكتابة
عليه سواكان المكتوب عليه في لوح عند راسه او عامود مثلا كما جرت به
عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح الابهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت
عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته
خصوصا اذا كان من العلما ونحوهم ويبين للقيمه بعد الدفن وتسويته
القبر نجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي

هالك الا وجهه لكم له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم للاجر والثواب ومنها لفيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلانة او يا عبد الله يا ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وهرت الا في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله كما انت خلق من خلقه فاذا انتهرك وجلسك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نمكث يا عبد الله لبين النفختين واعلم انك مقيم في هذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فاذا قولا نقل حسبي الله الآتية واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير في هذا الوقت حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويستوفي ما لكل اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب انس وحدتنا وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين

سبحان

سبحانك ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويبقى عند الدعاء بالتثبيت كما يأتي ولا يلقن الطفل ونحو مجانين يتقدم له تكليف لانه لا يبقى في قبره ولا النبي ولا شهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه وتركه اي البكا ويكون البكا اي الجاين اي رفع الصوت فاعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بمد مع صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف ان سوكان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة م ر وحرام عند شيخنا وتدمع بعضهم للفتين فقال بكت عيني تحق لها بكاءها وما يفنى البكا ولا العويل وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للهجة والرافة كالبكا على الطفل والصبر اجمل وجزم مع عدم الرضى بالقدر ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد نحو الوجه والثياب وتزريقها بالنيلة ونتر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن بنا في الانقياد والتسليم لقضا الله تعالى وقدره والم ذلك على فاعله ولا يجب البينة بشيء من ذلك الا اذا اوصى به ويعزي اهله قال ابن حبان وكل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق شرع وقع السوال في الدرس عن تعزية اهل الميت بعضهم اولا فرايته في فتاوي الشهاب م ر انه سيل عن ذلك فاجاب بانه بين لانا كلا منهم مصاب ثم رايته بخط بعض الفضلا ما نصه وبين للاخ انا يعزي اخاه اه وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب وينبغي البداءة باضعفهم عن عمل المصيبة وهي بعد الدفن

نسخة الاذان الذي يؤذن به في بلاد الشام
وهي كما هي عادة اهل البلاد ان ذلك الاذان
والمعتمد انه في بعض اوقات الصلاة دون بعض

اولي منها قبله لاستقبالهم قبله بتجهيزه ونحوه والشدة حزنهم ح بمفارقته
الا ان يظهر حزنهم بنياحها من بعد دفنه الخ والمعتمد ابتداها من الموت
وذكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن
بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرير التعزية في الثلاثة ايام لانها
تجدد الحزن الي حضوره اي ودفنه الي ثلاثة ايام لغة التسلية اي
والتصبير وشرعية امرته بالصبر والعزا بالمداومة بينهم مقامها المعزية و
وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر في الكافر اخلف الله عليك
ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر
المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربي
والمرتد فلا يعزي قال العلامة ح ويظهر انه ليس اجابة التعزية بنحو جزاك
الله خيرا او تقبل الله منك فائدة ارسل الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه الي بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

اني معزيك لا اني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فلا المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزي ولو عاش الي حين

ولا بد من اثنان في قبر اي لحد وهو شق في جانب القبر ويحرم عند العلامة
م ر ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ
الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب اذا جعل
بينهما ما يمنع التماس بعضهم كتراب ونحوه خاتمة يندب ان يقدم
جهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر علي
انثى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من
ادخال ميت على ميت اهـ ويحرم جمع عظام ميت لدفن غيرهم وكذا وضعه
فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره للنسا

لجزء من

لجزء من ان لم تشتمل على محرم كزمننا هذا الا لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيندب لهن زيارته ويتبعني كما قاله ابن الرفعة ان تكون قبور صابر الانبيا والاولياء
كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
ولهم وان يقرا ما تيسر من القراءة ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يقصد
عليهم ويجعل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه وبين ان
تتفق جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
التثبيت فانه الان يسال وبين لنحو جيران اهل الميت كقاربه البعدا ولو كانوا
ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويحرم عليهم تهيئته
لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس
عليه فبدعة مذمومة ويحرم الوحشة المعروفة ويجمع والكفارات من التركة
ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم

الزكاة بالزاي الطهارة يقال زكي الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها
من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي
لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بعجبة الايمان والاصل في
وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر
بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر وبكفر جاحدها
وانما اتي بها في الزكاة المجمع عليها جملة المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة
وتقاتل الممتنع من اداها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى
عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر
منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت في شوال

السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه
الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المؤقتة
كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المفروضة عندنا فراجعه اه اقول قد صرح
الجلال السيوطي في الحضايص الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري
ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا تملك لهم مع الله تعالى
انما كانوا يشهدونه ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم ويبذلونه في اوان بذلها
ويمنعونها في غير محلها ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون صحب
وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال العلامة المناوي
في شرح الحضايص المذكور وهذا كما ترك بناه بن عطاء الله على مذهب احمد مالك
رضي الله تعالى عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه على خلافه اه ونقل شيخنا سلطان عن الشهاب م ر انه افتى
بوجوب الزكاة عليهم ولعله في فتاويه لغة النما اي الزيادة في الذات او
الوصف او في القيمة لمال مخصوص اي وهو حقيقتها من قال مخصوص اي
وصولها ولو كرمد البدن لكان اولى ليشمل زكاة الفطر فتامل على وجه
مخصوص اي وموكيفيتها يصرف لطائفة مخصوصة اي وهم مستحقوها
واطلاقها على غير الاول لتعلقه به مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية
المذكورة في الاية الشريفة في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم
قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية وهي المواشي جمع ماشية سميت
بذلك لشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى بها على عباده
في المآكل وغيرها ولوعبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقوله
بعد فتجب الزكاة في ثلاثة احناس منها لانها اخص من المواشي وفي القاموس
ان الماشية احص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله
المص والشيخ وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض والامان اخ واختصت
بالنقد منه لكثرة فوايده واريد بها الذهب والفضة قال شيخنا اخرج به ما هو
ثمن من غيرهما وادخل تبعا لغير المضروبي ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض

قوله واطلاقها على غير الاول اي في
قوله توجد في مثال
قوله الخمسة اي في
قوله الثمانية اي في
قوله وهي في الحقيقة ثمانية اي
قوله وهي المواشي اي
قوله وهي ترعى اي
قوله وهي في ثمانية اي
قوله وهي في الحقيقة ثمانية اي
قوله وهي المواشي اي
قوله وهي ترعى اي
قوله وهي في ثمانية اي

التجارة لانه الواجب في قيمتها وهي من احدهما تامل وعروض التجارة اي لما
فيها من الفوايد ايضا وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص فلا تغفل
في تخيل اي فلا فالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث ادرجها في
الاناث وحدها او مع الذكور والمتولد مثلا اذا اشار به الى ان المتولد بين
زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين
فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين ضانا بين بقر وابل او عكسه لانه المتبوع واما
بالشبه المس فيعتبر الاكثر شبها كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين
واحدة لها سنتان وشرايط وجوب الزكاة فيها اي المواشي ستة
اشيا وفي نسخ الشيخ ست خصال الاسلام اي لقول الصديق رضي الله
تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه
اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم كلنه يعاقب عليها في الاخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة فاما عادلا
هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزي اخراجها حال ردته كالواطيم
عن الكفارة خلاف الصوم لانه عبادة بدنية اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب
اخراجها من ماله مطلقا والحرية اخرقال شيخنا ذكرها هنا في مركوها وان
كان المكلف يغني عنها فتامل فلزكاة على رقيق اي ولو مدبرا او معلقا عتقه
بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده تلزمه
زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على
سيده فان فاتت الكتابة بفسخ عقد حولها من حين زوال ملك العبد عنها فيما
ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر والملك التام اي فلا
تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد استقاطه متى شا وتجب في مال
المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج عنه الولي
اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له
ان يجب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بها ولا يجزيها بنفسه ويجب في منصوب

قوله وعلم المتولد اخ عان تبع
ابي ابل وبقر او بني زكويين كالمتولد
بين ابل وبقر او بني احدهما وغنم
قال الوفي الرافعي ينبغي القطع به كما
والظاهر انه يزكي زكاة اكثرهما عددا
في الاول او اربعين فيهما فكذا يقال
الاكثر شبها كالمتولد بين ضان ومعز
واحوط لم ستانا اه وهذا اعلم
ما في الجارية من ان خضار وقدم
الظهيرة اه
قوله فان فاتت اي انفسخت اه

وضال ومجحود وغايب وان نفذ راجعه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة والظاهر الاخراج لذكره عند التمكن من اخذه فيجزها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في ش الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادي في زنة بان مات قبل اداهما وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقدما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله كالزكاة والحج فالاوجه انا ان قال اداكان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا قسط بان وخرج بالزكاة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي او الم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالمكلف المباح كاستجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمعتمد كما قاله الاسنوي عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على الرجوع كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل لكن الجديد كما هو المعتمد والنصاب بكسر النون قدر معلوم تجب فيه الزكاة والحول اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باجماع صحيح قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا يجب قبل تمامه ولو بلحظة كذا لنتاج نصاب ملكه بسبب ملكه النتاج حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه احسب عليهم بالسخلة وابن المخاض في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولواو على اماكه النتاج بعد الحول صدقة لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي حلفه ولو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما اذ هو المقول ويجاب الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل والسوم اي وسقي بنية عند قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن اذ المعتبر اسامة

المالكه

المالكه ولو نيابة فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالكه بغير اذنه كغاصب او اختلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدر الا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لتعذر اسامة المالكه المذكور والماشية تصير على العلف يوما وليلة في يومين لا ثلاثة وهو اي الصوم الرعي اي مع قصد المالكه اسامتها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لقوة مؤونتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك فتمنعه يسيرة لا يبذل مثلها كلفة في مقابلة نمايا لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر في كلاء مباح اذ والكلاء بالمد الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والشيح والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وتنابه المباح المملوك ولو منفردا ولو جمع لها الكلاء او سقي لها الما فلا زكاة ايضا وان علفت اذ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة سم فلو سكوتهم عن الشرب اما شرب الماشية وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء او ان كلفته يسيرة جدا في العلف فتامل قدرا كما هو حال او تعيش على اقل وهو قيد لا بد منه حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مغرقا لو لم تعلف فيه لا تحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال مضروبين كانا او لا اي فالمراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما فتامل وسيأتي نظيرها هو بضم التشبيه بتجعل رجوعه للماشية والاثمان وهو انيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغنا عنه بما يأتي فتامل بنيا اي الاثمان لو قال بينهما لكان اوجب لعود على الذهب والفضة فتامل والحول اي وسيأتي انه لا يشترط في الدين والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فسد لشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول

اخر واذا افعل ذكره بقصد الفرار من الزكاة ذكره له بحثا وما اذا كان لحاجة
اولها والفرار مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ صبية صغيرة لزينة وحاجة
قلت احبب بان الصبية فيها اتخاذ فتوفي المنع مخافة الفرار منها ولو باع النقد
لمعجله ببعض للتجارة كالصيارفة استونف الحول كما بادل ولذكره قال بن
سريج لئلا يشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسيأتي بيان ذكره قال شيخنا
اما اراد عود اسم الاشارة الى الشروط المحسنة باعتبار معنى منها فقد سبق اه
باعتبار ذاتها فليس انيا واما اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره
عقبهما في الحاشية اه اقول والاولى ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب
لان معنى عاسيأتي في كلامه ولا يضر عدم ذكره في الحاشية ويكون حذف ما مر
الاول لدلالة الثاني فتامل واراد بالحسن الاولى استفاد هذا المراد ليلا
يلزم عليه استدراك شرط كونه فوتا الاتي فتامل وسقير بفتح السين
وحكي كسرها واذراع وفول وماش وسلت وعلس ونحوها
وكذا ما يقتات اذا لاحاجة لهذا الفاصل على ذكره بقيد الاختيار رعاية لهم انه
لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا توجد الصدقة
الا من هذه الاربعة السقير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي
بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واعتبرها لاختيار عما يقتات في الحبوب
اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والفاسول فلا زكاة فيها كما لا زكاة
في الوحشيات من الظباء ونحوها فتجب فيها اي في الزروع تلك مئة
شرائط اي زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكر بعد ولم يذكر
اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت
تعلق او اخراج فتامل اي بمئنة الاوسق اي بتوالي اسبابه والمراد انها
شانه ذكر فان بنية بحمل ما او هوا اي في محل غير مملوك واعرض عنه مالكه
والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا
منهما زكاة تنبيه يستثنى من اطلاقه العلم ما لو هل السيل حبا تجب

فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقراء لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فان نبت في ارض لشخص
معين فيملكه البذر وتجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولواخذ الامام المجتهد
الذي اداه اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ
الشبيه في الزكاة بالاجتهاد يسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تحمله
وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون مما جنس ما تقوم بنية الاقتيات به
ومن جنس ما يدخر لذلك وسبق قريبا بيان المقتات اي من حنطة
وشعير ونحو ذلك من الابزار اي وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين وتوت
وتفاح وشمش نحو الكمون اي والكمار والكزبرة والياسمون ونوار
السبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك وان يكون
نصابا اي من نوع عام واحد وهو اي النصاب اي اقله خمسة
اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق تبلغ به صاع والصاع
اربعة امداد وجملة الامداد الفا وماية والصاع خمسة ارطال وتلك تقدير
جملة ذلك بالارطال الفا وستماية رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي
بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه النووي وهو الاصح
والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون
وهما شعيرة يقطع منها مادق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها حسابه
ولا وقص فيما بين النصب بل يتولد لاقسط عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو
تبن وتراب وزوان ونحوها فما كان مما يذكر حر في تشرب كشعير الارز والعلس
اعتبر ان يكون خالصه ذا والنصاب المذكور وسيأتي في هذا في كلامه مع زيادة
وجمعه ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لتوله
صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمة انها في الجنة توصف بهما لانه
خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع الكتب وهو مشبه
بالمومن لشرب راسه وعروقه بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة

المذكورة في القرآن وليس في السحر سنجرصية ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر
سوى هذا ولهذا قدمه المصنف على الكوم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن
تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الحرة المتخذة منه تحمل عليه فكره
ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم بالسكان الراء
وتثقيلها اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل
الكرم وهي ام الحبائب والمراد في التشبيه بحبة العنب اي الطافية وهي الحبة
التي خرجت من عناقيدها فظهرت على بقية اخواتها وارتفعت والمراد قال
شيخنا لو استوفى هذا المراد لكان اولى لانه اذا اراد به تعلق الزكاة الان فغير
مستقيم لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما
المراد ما بينهما من هاتين السنجرتين فتامل واقول ويمكن الجواب بانه انما قيده لكن
مراعاة لكلامه الآتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا وزبيبا
اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشياء وزاد بعضهم خامسا وهو
البرني والصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامة التمر المأكول المطلوب
احمراره في حمرة او سوادا وصفرة وفي غير المطلوب منه كالعنب الابيض لينه
وتلونه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق
الزكاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الخفاف فيما يخف والا فتاخذ
زكاته رطبا والنصاب كما سياتي انه كنصاب الزروع فتامل واما
عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين
من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
النفيس في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين
والراء ما قابل الجوهر فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة المذكورة
سابقا اي في كلام المصنف في الانعام وهي خمسة الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الانعام جميع
الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي لغرض الربح لعل هذا معناها

لغة

لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما حكمه بعرض وان تعتزم النية بعقد
تملكه ابتدا وسيأتي في بيان احكام نصاب الابل وتداوله
وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له
من لفظه وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كنميرة وتذكيره والجمع ابال والسمة
البلي بفتح الباء استثقالا لتوالي الكسرات وتذكيرها المصنف لكونها اشرف اموال
العرب وانفسها وللابتداء بها في حديث الكتاب الصدقة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يبدأ بها في اكثر كتبه التي كتبها للسعاة بسبب انها كانت اعم اموالهم
وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية وفيما
شاة وهي تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان
كلها تحديد كما سنذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه
صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة لها سنة اي اوجذعة هتم اسنانها
فتجزي وان لم يبق لها سنة او ثنية مفرط ويجزي الذكر من الضان
والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي بعير ان كاة عن دون خمس وعشرين وشاتان
عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة وان لم تبلغ قيمة الشاة لانه يجزي عن
خمس وعشرين كما سياتي فمن مادونها اولى وافادت اضافة الى الزكاة اعتبار
كونه انثى بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها فرضا على الراجح لها
سنتان اي تحديدا وفي عشر شياه ان كان اعدل في هذا الى الشياه رفقا
بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك ضررا بالمالك وفي وجوب
اخراج واحد من الشياه ضررا بالفقرا غني عن الرد اذ هو كذلك لكنه ليس
له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه بنت
مخاض اي انما سميت بذلك لانه امها بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخرى
فتصير مخاضا اي للحمل وقيل لانها تخوض مع امها في الرعي وان عدم بنت
مخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض معيبة والمصونة العاجز
عن تخليصها والرهونة بمؤجل او حال ويجزي تخليصها كمد ومنة ولا يكلف ان يخرج

وقيل لانها تخوض لا يظهر
هذا الا اذا اصحبس في مخاضه

بنت مخاض كونها لكن تمنع الكرعية عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض
بخريته في ماله ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون
عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على
ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت
اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجز عنها بنت لبون انما سميت
بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل لان امها آن لها ان تلد عليها
تصير لبونا هقة بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزاه في الاصح
جذعة اي انما سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت سنها ثم
بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وواحد عشرين حقة وبنتا
لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر وهكذا اي ففي مائة وستين اربع
بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اربع حقاق او ثمان بنات لبون اي الستين وجد اخذ فان وجدا معا ستين
الاعلى للمفترقات فان اخذ غيره لم يجزه نص الشافعي او دلس اكلفه والاجزا
وتعين جبران التفاوت ولو بنقد في بيان احكام نصاب البقر
ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة شامل للذكور
والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي
يشقها وقيل سمي بهذا لبقر العلم اي شقه لشقه اذنه في المرعى
اي اولاد قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق الاولى اي لانها انفع
من الذكر للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين تبعين اي تبيعتين
بالاولى اجزاه بالاولى لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى
على الصحيح اي هو المعتمد وعلى ما نقص اي انتفى الحساب
المذكور ففي خمسين مسنا بنت وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي

مائة

وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اخ واذا وجد
السنان واخرج احدهما فنبيه ماهر في الابل الا الجبران فانه مختص بالابل
بل انه ثبت فيها على خلاف القياس حامت فيه تدلحض ما هذا ان
الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر
تفاصيل في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب
اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه
وهو شامل للضان والمعز وسبق بيان الجذعة والثنية اب في
نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها ستا
ودخلت في الثالثة اخ ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر
كضانا عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل
وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة فتي ثلاثين عنزا
وعشر نعاج من الضان عنزا وتقعة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نقعة
وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشر وفي نصفها وكل نقعة
اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا ونقعة تساوي خمسة وعشرين
وفي المثال الثاني عنزا ونقعة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
والحق او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية اثنين
في اماكن تكاليتي في مكان واحد حتى لو ملكا اربعين شاة في بلدين مثلا
لزمتهما الزكاة ولو ملكا ثمانين شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمهما
الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله
تعالى عنه فانه يلزمهما عنده عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه
والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين او لا حرج
عن الشيخين فيه ما مر فتامل ثم في كل مائة اخ واعلم ان ما بين الفرض
عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه

في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا بوشر

الكتبة الزيدية
لصاحبها الزيدي

الا اذا كانت في مجتمع الحبس لا غنم وبقر وفي حال من تلزمه الزكاة لاخو
كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بين المال شركة بين مالكين مثلا
او مجاورة بان يختلط مالهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه والخليطان
تثنية خليط بكسر الكاف اذ اشار به الى انه فعيل بمعنى فاعل وهو
مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف او انه بمعنى مفعول اي المال
المخلوط بركبه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل
زكاة الشخص الواحد اذ وهو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل
الشخص بالمال فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه
شاة سبع شرائط اذ قال شيخنا بتقديم السين وفي كلامهم انها
تسعة بتقديم المشاة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه والسرح
بفتح الميم وسكون السين المهملة والمراد بالسرح اذ كان الاولى
اسقاط هذا المراد وانما السرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى
لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكتنا عنه للهم الاات
يحمل الى بعضهم من تكون المرعى الاتي هو محل الرعي لان السرح يطلق على
كل منهما لانها مسرحة اليهما فتامل تشرح اليه وفي بعض النسخ تساق
اليه والمرعي اي واحد والراعي اذ زاده الشيخ واصله الحافظ
لغنم ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعيه وللزوج داع ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع
واحد فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يعقد مما سياتي كالمحل
فتامل والمحل واحد يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بمحل دون
ماشية الاخر وان تعدد المحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل
والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اذ هو احد الوجهين اذ
مرجوع والاصح اذ هو المعتمد وكذا المحلب اي فيه الوجهان ايضا
والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والة الجز كالحالب والمحلب فيهما
الخلاف السابق وموضع الحلب ونحوه موضع الانزال بالعون والراعي ونحو

ضراب

ضراب الذكور للاناث بفتح اللام اي عسيب الفحولة وتسكينها فعل
الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على المصدر اذ فقوله هو اسم للمبني
اذ على الالف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة
لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ الاجير كوكيل واحدهما باخذ لبن
ماشية بعيد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط تنبيه
الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احدى عشر او ثلاثة عشر
فتامل وهو المراد هنا وبه صرح العلامة خط في شرحه لتتمة
ما ذكر في خلطة الماشية جوازا بانى في خلطة الزرع والثمر كذلك بشرط
اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او المهملة واتحاد الجرين بفتح
الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الخراث والصرام
والحداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمشهد والمنفخ واللقاح ويجزى
ذكره ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة لكن يشترط اتحاد ما يعد
تحبيبه هنا مما ذكر ويشترط اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمال
والطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقدار ما
يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز مالم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله تعالى عنه والمراد بهذه
الاية اهل الكتاب لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه المراد بها اهل
الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما ادي
زكاته منه فليس بكنز وان كانت تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته
منه فهو كنز وان كان على وجه الارض وسئله عن جابر وهو الصحيح
ونصاب الذهب اذ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة
فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة
درهما لان الدينار اخرج ثم رد والدرهم اخرج ثم رد وقد انشد بعضهم في الدنيا

النار اخرد ينار نطقت به والسم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين السم والنار

خذ بدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميراث دون اخر
فلا زكاة فيه للشك في النصاب بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها
زيادة او نقصانا تامل والمثقال اي وهو لم يتغير هاهنا ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المتوسط غير المقشور المقطوع من
طرفيه مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت
نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان
على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات
وهما حبة وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق ربع العشرة
وحيثما وجبنا الزكاة في حلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا
بوزنه فحلي الحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم فخير بين ان يخرج ربع
عشر مثاقيل ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين
او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ويجوز كسر المعطى
منه خمسة مكسورة لانه فيه ضرر عليه وعلى المستحقين او كان له ما كان لكن
مخير بين ان يخرج خمسة من جنسه او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع
عشر مثاقيل وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقراء مثقال كامل ان لم يوجد
نصفه ثم يشتري حصصهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي
اعطاؤهم من حصصهم ابتدا بكسر الراي مع فتح الواو ويجوز
اسكانها مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الرا مائتا
درهم اي بوزنه مكة فقد بدا يقينا ايضا فجا به اي من حيث السنة قائل
حتى يبلغ حالصه اي المغشوش نصابا اي اما بسكه فيعتبر مطلقا

او بسكه جزء منه ان نساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي
التمييز بالماهية ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة فانه لا يجزي
احدهما عن الاخر فتامل في حلي المباح اي نفسه ان ورثه ولم يعلم حتى
مضي حول او اتكسر وتضد كثرة او انكسر كسرا يخرج في لبسه الى صياغة
ومضي عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو اسكانه لاستعمال مباح فتامل
اما حلي الحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا
زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء المقتضي للحرم والكره
وكذا لو اتكسر على المباح وتضد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن بالجام
ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا لرجل وخنثى اي للبسهما بان
تضد ذكره باتخاذهما قال سبحنا ولو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى واظهر
تجب الزكاة فيه اي في حلي الحرم وكذا الكبرى كصفة كبيرة لحاجة
او صغيرة لزينة بان تضم لما عنده من الفضة او زيادة المرأة في حليها على
عادة امثالها تجب الزكاة في جميعه لا في الزائد فقط

في بيان احكام مقادير نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيها والعبرة
في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع
زرع والثمار جمع ثمر بضم ثاء وليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر بضمهم وليه
الذي هو مفرد اثمار حنطة وشعير والمعتبر فيها التجديد وتقدم
تقديرها بالارادب المصرية ويكفي الوزن فيما يكون اضبط والا فالمعتبر الكيل
اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض فتنحصره يعتبر
كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين
حصادهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من
ثمرين بين اطلاعهما ذلك بقصد لواطع النخل في عام مرتين لم يعتبر احدهما
للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كلما شابهه ان يثمر في العام الا مرة واحدة
ما الوسق اي مشتق منه عند الفروق واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون
درهما كامر وهو رصوع كالبلح اي البرد او السيح اي هو مهملة

مثمرة ونخيلة ساكنة فمثلة اي بما يسبح على وجه الارض كالنيل والبيون
فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يثمر بعروقه كالبصل وما يبقى بالقنوات
المحفورة من الانهار فيسقيها اي الارض بضم الدال ونقلها او والضم
افصح ما يدر به الحيوان اي اولاده لبون حيوان اي رحيمي ناقصا وبتير
كونه بتير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف العام على الخاص والحق
بهذا ما كان المالك به بشرا وهبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا
لمثل المؤنة فيه وتصديق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة في الثمار
ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتداد كما يجيء الاخراج بتصفية الحب وجواد
التمر بالمهملتين كما في الصحاح تصفير بسر خرص الثمر بالخاء المعجمة
بكل شجرة وبقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه للمالك بصيغة
من الامام او نائبه فيتعلق حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه ح ولو لم
يجف الثمر اخرج الواجب منه رطبا او يبسا لان له ارباح العشر اي اختيارا
بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز حصة كل منهما والا يسقط الواجب
بتلفها لا بعد السقيات ولا يضم في الثمار والزرع جنس اي اخر وتضم
الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع بتسطه او من اجودها من الوسط او الاعلا
وهو افضل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه
بها وذكر الزكاة والعدد معها استطرادي نظرا لكونهما كالقسيم لها والا فمحلها الكاة
النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد بتال بجر بتجر بضم الجيم
باسكانها تجارة بنهو تاجر وتوم بجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب
وتجار بضم التا كتاجر وتجار وتجر بضمتين بجر فتامل وتقوم عروض التجارة
وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما عند اخر الحول اي لتعرف
قيمتها معه او عند بيعي مع اول حولها وقت التمكن بالمعاوضة التي توجبت
منه ولو بخو ضلع او صداق بما اي بنقد اشتريت به اي جنسه تقوم
بالذهب باشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان اشترى بعروض او لم يكن شرا
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او مما يتعلق به نصابا ان طلبا فان

استويا

١١٢

استويا تخير على المعتمد فان كان اشترى بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه بحال
المعاوضة ومعرفة نسبته له سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا صوابه
سواء كان الذي اشتراه به نصابا اولا فالمراد بمال التجارة سماه مال تجارة
باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولم يضم احدهما الى الاخر في
النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنايه ما يقوم به
والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدي حول من وقت النضوض ولا فلا
اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها ربع العشر
اي اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر فيضم لتقدم زكاة العين فيما هي فيه كما يضم
شاة فصيح التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة
في خصوصها وابانها وتجب زكاة فطرة عبد التجارة معها منه اي النصاب
وما استخرج من معادن الذهب والفضة اي قال شيخنا يحتمل ان
معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والحل محذوف
ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما
نكرة اوموصولة والعائد على الاول والمعدن المستخرج من الارض وعلى الثاني
والمعدن المستخرج من معادنه تامل ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة
ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يتركه او قطعه لعذر فانه يضم بعضه
الى بعض ويخرج الواجب من المجموع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان
لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه
والا فيضم لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب
من هذا واحد منه في اكمال ذا مراده عدم توقف على الحول لانه يتعلق به
الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته المستخرج بكسر الراء
من اهل وجوب الزكاة خرج المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فيأخذه

قوله ان لم يتقوم بما معه اوبنقد البلد وقوله بما اي النقد وقوله
ومعرفة نسبته اي من النقد والمتقوم به اه

قوله ان لم ينض اي لم يتحصل من اصله او ينض بتغير به
اي بتحصيل ربح وقوله والا اي وان لم ينض فان بلغ
نصابا بالمتحصل من وقت النضوض اه

قوله ان النصاب اي بالنقد اه

لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعاهد لكن لو اخذ منها شيئا
ملكه ولا زكاة عليه جمع معدن اخذ مشتق من العدون وهو السكون او من
عدن بالمكان اذا اقام به وسمي حيا عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد ضامن
الله رفقا اسم لمكان اخذ من كلام الشيخ بل صرح ابن الاثير بان المعدن اسم لذلك سواء
مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للماخوذ فليراجع خلق الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه نفيسا كان
او خسيسا وما يوجد من الركاز هو بالجيم او بالحاء المهملة ومن الزكاز
بيان لما وهو بكسر الزاي المعجمة اوله والزاي المعجمة اخره سمي الركوز كذلك لكثرة ما
المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والحفا وسمه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا
اي صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل
وجود في الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملكه من ملوكهم وخرج به النظم
فان علم ان نحو السيل اظهره فهو لواجده والا فلقطة وخرج بالجاهلية ما في
الاسلام كان يكون عليه شيء من القرآن او اسم ملكه من ملوك الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فلقطة ضايع امره لبيت المال قبل الاسلام او قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا به لكثرة جباياتهم كما اشار اليه
الشيخ نعم ان وجد في ملكه من يلفته الدعوى وعائد فهو في لقطة اي على
واجده بالجيم او الحاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملكه
احياء فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملكه شخص او موقوف عليه
فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكون له
وان لم يدعه زاد العلامة مع بلوغ نفاه وضله شيخنا ونقله الدارمي
واقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة م ر حيث قال فالشرط
بينهم قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة
المؤنة فيه وخفتها بخلاف المعدن كما مر الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا
ويصرف اي الركاز بصرف الزكاة بكسر الزاي اسم لكان الصرف وهو المراد هنا
وبفتحها مصدر وضله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل على المشهور

هو المعتمد ومقابله لخروج في اية الفيء وهو قوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبة
الى احد سببيها لانها تجب باداركه جزءا من رمضان وجزءا من شوال لاباداركه
احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة
والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان
قبل العيد بيومين قال وكيع رضي الله تعالى عنه زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجود السهو للصلاة تجبر لنقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة
وتقال لها زكاة الفطرة بكسر الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح
للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن
الرفعة انها بضم الفا اسم للمخرج فرد وه اي الخلقة ومنها قوله تعالى
فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق
وتمكينهم منه ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل المياة التي ابتدائهم
لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل العقل والغائة وقيل العهد
الماخوذ على ادم وذريته وذكره لان الله تعالى لما خلق ادم مسح على ظهره
واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ على ذلك عهودهم
مواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود ادفع فاكه فتدفعه فالفه ذلك
الرق وقال اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفا وانه لياتي يوم القيامة مثل جبل
ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للموفين بالوفا وعلى الكافرين
بالجحود وانه يشهد لمن استلمه وقبله حق من اهل الاسلام والمعنى انها وجبت
على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ثلاثة اشياء اي
شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فله فطرة على رقيق
على نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما

الفاسدة فتجب على السيد نظرة دون نفقته ويجب على المسبعض عن غيره فطرة
كاملة على المعتمد خلافا للعلامة ح ط وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت
مهايأة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به ولو وقع الوجوب
في نوبتهما بان وقع وقت الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فسل
بينهما او يوقع فيه نظر والذي اعتمده العلامة م ر الاشتراك لان الاصل
انا يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة مسم في حواشي التحفة فلا فطرة
على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها
من الواجبات اصلي خرج به المرتد فنطرته عن نفسه وعن غيره مؤنة تلزمه
على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك الا في رقبته وتقريبه
المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتدا على
الولي عنه ثم يتحملها عنه الزوج وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز
وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله لما مر فكان المراد ذكر عدا
والسنة ان اخرج فطرته اما يكون قبل صلاة العيد اذ فعلت اول النهار فاتت
اخرة استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد من غير عذر اما
اذا كان عذر كغيبة ماله او المستحقين فله حرمة ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد لانتظار قريب كجار وصالح فله في زكاة المال فانه يجوز له انتظار
من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامله عن من حانت بها الغروب او بعده
وكذا ما بعده ووجود الفضل اي كونه ما يجب للزكاة فاضلا عما ياتي
عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب وملكه ثم لا يجب عن
زوجة اب ومستولدة وان وجب عليه نفقتها لان النفقة لازمة للاب مع
اعساره فيتحملها عنه فلا فطرة ولا لزوجة رقيق ولو مرتهنا وعبد موقوف
ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال وموجر بنفقته ولو لغوج نعم
خادم الزوجة بالنفقة لحكمها ولو غير المسلمة بالمؤنة لكان اولي واعم ليشمل
الكسوة والمسكن وخادم ان لا قاربهم واضافتها اليها واضافة الخادم لنصب او

نفقتها قوم وان وجب عليه
في كسبه وعجز ان

خدمة لا لعمل وخرج بالدائن النفيس فيجب ابدا لدلائين واخراج التفاوت
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد من المسلمين اي هو
شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تفهيم الشق بقوله المخرج فتامل
يخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه من قوت بلده اي
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج وهو
ظاهر ان كان المخرج عنه في بلد ابيض والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر
في القوت غالب اقوات السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج
عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من
احدهما ومنه ما لو كانا وليقتات البر المخلوط بالشعير سوا غلب بعضها اي
اي ويجزي القوت الاعلا عن القوت الادني اقتياتا لا قيمة ولو كان
الشخص اي المؤدى عنه في بادية اي وبلد اخرج عنه من قوت
اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا
فقوت محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلا الاقوات ويدفعها
للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش
ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك

بعضهم

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثله عن فوز بركه زكاة الفطر لو جعلا
هروف اوفاها جاءت مرتبة اسما فقوت زكاة الفطر ان عقلا

بل بعضه اي الصاع سواكان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني
عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان
او ولده وهكذا الا ان يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات وبنين اخرج عن احدهم
منهم ويقدم خادم الزوجة على الام ثم هي على الولد الكبير واعتمد العلامة
مح تاخير رقيقه عن ولده الكبير وقدر اي الصاع وهو بالكيل المصري
قدمان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكوني
يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدمان بكيل بلدكم هذه وهما اربع

ان الشخص لا يخرج عليه ولا على من يلزمه نفقته في بلد ولا يكفي بلد
والصواب انه يجب عليه ولي كل من يلزمه نفقته اه

حفظا له بكفيه المتدليين وبين ان يزيد عليهما شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها
على عوطبين او تين وحبسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم ونحوه فائدة
ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع
من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستغله فيها
لانها ايام سرور وراحة فالصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو مؤنة يوم الى
ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي لانه اربعة امداد
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ومن
لا يعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها
المهم اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه واولي واسبق من
ذكرها نهاج لها تتمة للمرئي بعد قسم الغنيمة وتدفع الزكاة اي
باصنافها الثمانية قال فيه للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها اليه المالك
او وكيله او الامام ونوابه ولا بد من نية المالك بقلبه او من اذن له
فيها ولو عند عزل المال ولا تكفي من غير مباشرة الا عن امام عن ممتنع منها
الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم يجب استيعابهم والتسوية
بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاعاد والتسوية بينهم عند
تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان احضرها ووفاهم المال والا
فساع في قسم لا عامل في قسم المالك وقد ذكرهم الاصناف الثمانية في قوله
صرفت زكاة الحسن لا بد انني فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف
فوكتابه العزيز اي وهو القرآن العظيم انما الصدقات اي اعاذكر
فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي
الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له
سواء اكله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة الى مخالفته

وما

قوله الامام اي تمتنع من ادائها اي لكنني عنه بالتزامه اقامة الحاكم عليه بذلك وكان عليه دين فقال احد غرمائه حللته منه ولم يعلم به الزكي وقيل تجزيه كما لو كان وديعة فاتلفها الامين قال الدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك وسقوط الواجب انما يتضح ان لم يقصد ذلك بجزيه وله يقع فقاله بلى اه قوله الزكي اي صاحب المال فاني من مؤنة حتى الاصناف الثمانية اه

وما بعده لما قبلها من حيث ان الاولين اخذ الفير هما وهما اخذ الانتهاء
تعامل للفقراء اتى بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فعامل والعاملين
جمع عامل فالفقير الذي عد احد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقرها بفتح
او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويجبر في دعوى
الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا لا قلة بد من بينة لسهولتها وهي
عدلان او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة في الزكاة
حرج به فقير العاقلة وفقير الغرابا وفقير الغلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغيره كذه وسياتي بعضهم في كلامه فتامل
لا مال له اي بالفعل يكفيه لان له مالا اصلا ولا كسبا كذلك او له منهما دون
احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب وهو هنا ستون سنة لكن يحتاج
الى عشرة وعنده اربعة او يكسب اربعة او اقل منها بحيث لو كان يكسب خمسة
فاضوقها الى دون العشرة لم يكن بيننا المظنون فيما لو كان عنده صناعة
وهو لا يكسب وحيوانا قيل نعتبرهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل تقاربهم وبنا
نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه ما ينظر الى الاطفال يبلغون عنهم والى الارقاء
ما يبقى من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوان ان النظر في ذلك كله مال وكلامهم
يومي الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول قاله
الغزالي بان ارباب البيوت اذا لم يجز عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ
الزكاة وكذا مع من يشمله لا نفقة بيت اي لانه لا يعطى من الزكاة
والمسكين اي ويجد في دعواه على ذلك ويتبع كل منهما اي جنسهما او نوعهما
وعنده سبعة اي او يكسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا
والغارم ولا يجد في انه غارم الا ببينة تنبيه اقتضى اطلاقه
الارشاد والكمال الرداد بين يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ
ذلك ابدا ولا يبرأ من الزكاة بل هي واجبة عليه لان الامام انما ياخذ ذلك منهم
في مقابلة قيامه بمهد السغور ودفع قطاع والملصصين عنهم وعن اموالهم
وقد دفع جمع ممن ينسب الى الفقه وهو بادي الجهل اخذ اهل الزكاة ودفعوا لهم

في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزاء حيث نصد مخرجه الزكاة وكان
الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة مر وا قره سبحانه وتعالى اعلم
لمستحقها اي عند ارادة القسم والوثوق قلبهم وتصديقهم في صدقي
ضعف الاسلام فيهم بلا يبين وهو الذي اقتضر عليه الشيخان ولابد من بينة
في البقية احدها اي الاقسام الاربعة وبينة ضعيفة اي لاتعني
ان اسلامه غير قوي اذ الاسلام يمان يزيد بل تعني عدم قوة اتيانه في
بالمسلمين كما اشار اليه الشيخان وبقية الاقسام اي الاقسام الثلاثة الباقية
من الاربعة المذكورة وهم ما له شرف في قومه بحيث تتبع اعطاؤه اسلام
غيره ومن يكفينا شره في الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار
ولا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فوق الثمانية
لنفسه فقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة
الى ذلك واداه اليه اجتهاده وفي الرقاب هم المكاتبون اي هكذا فسر
بهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما في حنيفة
هم ارقاء يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم كتابة صحيحة اي من غير المركي ولو لغوكما في حاشية
فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيأ لعود الغاية اليه مع كونه ملكه والغارم
اي ولا يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا
ما لم يسقط عنه الدين بوفاء او غيره احدها اي الاقسام الثلاثة
لتكن فتنة وهي الاهرال الواقع بين القوم في قتيل اي ادمي او غيره
ولو كلبا لم يطهر قاتله ليس قيدا وبقية اقسام الغارمين كما في وما
الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عيال له
في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية
وتاب فيها فيعطى مع الحاجة ثابتهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او
بادفه واعسر مع الاصيل فهم الغزاة اي اغنياء سبيل الله بالغزاة لان
استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله ويسمى

الغزو

الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق السعادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو
احق باطلاق اسم سبيل الله عليه بل هم متطوعون بالجهاد اي
فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على
كل منهم رد ما اخذه اذا لم يغز او فضل بعد غزوه شيء له وقع واما ابن
السبيل اي ويصدق بلا يمين ويجب الرد فيما مر او يكون مجتازا ببلدها
اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده
ويشترط فيه اي في ابن السبيل الحاجة اي وعدم من يقرضه وعدم
المعصية اي او سفر لا لغرض صحيح كسفر الهايم والى ما يوجد منهم
اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يجزم عليه بنقلها لغيره اذ في محل الامام او في
محل ولاية لجواز النقل له سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال فانا
فقد واكلهم اي فيما ذكر اتفاقا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم
وان زادت حاجة بعضهم عن بعض على اقل من ثلاثة اذا لم يجب الا شيأ
فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي
دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين وهو اختياره السبكي والاصطخري وجماعة من
الاصحاب وكذا الرويا في في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني في
قال الجيلي وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الامصار والاعصار وهو
المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف وان كان
هو المذهب لا اراه اذ الحاجة لا يلزم بها خلط فقراءهم والصاع لا يمكن
تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة مرجوح الا العامل فهو مستثنى
بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم الصدقات كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو
متعددا الا قدر اجرة مثله اما لم يكن متاجرا بها اقل منه وهو المعتمد
وقيل هو مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني بمال او كسب
اي قال شيخنا هما متلازمان واحد على النسخة الاولى ودفعها على النسخة الثانية

كما ياتي ومثله الذي اوهنه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج
نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يليقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها
ومال غايب عنه بمرحلتين او موجل او كسب غير لائق به واستقاله بعلم
شرعي لانه فرض كفاية خلاف النوافل فان نفعها قاصر خلاف العلم
فانه يتعدى الناس افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا ينافيه
دخول الفقر الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص
المفضول بمزية ليست في الفاضل والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق
وبني هاشم اي فيه تغليب المذكور على الاناث ع ت فتامل وكذا
عتقاء هم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم اي حكمه
حكمهم اي فلا تحل له كما لا تحل لهم وبجوز لكل منهم اي من بني هاشم
وبني المطلب على المشهور ع ز هو المعتمد والكافر ان هذا هو الحاكم
في النسخة الاولى ولا تضع الكافر اي لانه لا حق له فيها لخبر صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن تلزم المزكي نفقته عيني كما مر
لكان اولى لان المكفي بنفقة عيني عتي كامر نفقته اذا افرد الضمير
المضير حمله على لفظ من وجمعه في اليهم حمله على معناها فتامل
وجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظم كلامه او من تقدم
ذكرهم من الجملة اذ يجوز كونه الخمال والكيال والحافظ وخوهم كفارا او
من بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين
من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشم بقوله باسم
كون نهم غزاة او عاملين نعم لا تكون المراة عاملة ولا غارمة باسم ع
لو قال بوصف لكان اولى واظهر خلافا ق دفع الزكاة في المال الظاهر
للامام ولو جائرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه اذا طلبها من ماله الظاهر
وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل
مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا اناؤه
عن مهم وبين للمزكي ان يدفعها من طيب نفسي وان يتصدق مما يجب وجرم

المن بها والله تعالى اعلم

الصيام هو لغة

حبس وقته وكيفيته من حضايجي من الامة ونزمن في سنيا ما في السنة
الثانية من الهجرة نصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له
رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تظهر بتقوى امته على مساواة الناقصة
الكاملة في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب
على يوم الثلاثين من ثواب واجبه وعند ربه عند سكوره ونظره فهو
زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم مبني وجب وخبر بني الاسلام
على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده وارکانه ثلاثة
صايم ونية وامساك عن المفطرات وهو اي الصيام مصدر ان
اي مصدر صام يصوم صوما وصام يصوم صياما لغة الامساك اي
ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمان
صوما اي امساكا وصمتا وقوله النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

تقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا اي جميع المم في ذلك
التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك
عن المفطر بنية وفي بعض العبارات الامساك عن شهوتي الفرج والبطن
والمم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس تنبيه سكت
المم عن ما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما
او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني راي الهلال مع حكم الحاكم به وهو حقيقة
حكم بشهادة حسبة او على الخصوص كما سب يجب عليه العمل بحسابه وعلى
من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امراة وواحدة
وصدقهم وتلجئ بذكره ما يغلب على الظن وجوب رمضان به كانتشار الغاربل
العلقة بالمنابر وضرب الدفوف والمدافع وغير ذلك مما جرت به العادة كاجتهاد
ولو طبقتا وبلي بعد ابتدائها لغو الكنه في الرونية ثم اعيدت لشهرها

وجب تجديد النية على من علم بطهرها دون من لم يعلم قابل للصوم
الخ وسيأتي تحقيق في قوم المحدث وبحرم صيام جملة ايام الخ وشرائط
وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي هو احد الاركان
وما شرط الشيء ما شروط الوجوب فهي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح
من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة الاسلام اي فلا
يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في
الاخرة كغيره من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا
عاد الى الاسلام والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم
اوالراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم وجوب القضا على
السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النايم لوجود السبب في حقه
مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو هجن الصايم ولو بغتة بالحاء بطل
صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراقه
اليوم بالنوم ويجب على المتعدي بالجنون القضا وعلى المغمى عليه مطلقا
والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنها
كالمريض اوشرعا كالحايض والنفسا لا يجب عليه واما لزمه القضا بعد
قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسيأتي على المتصف باضداد ذلك
اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ولا على على المجنون ولا على العاجز
عن الصوم وفرايض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة
هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل
تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان
وهي النية في الصيام والامساك غاية ما فيه انه الجم سكت عن العالم
ويجوز في بعد الجماع والقي وجعله قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه
النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيما عدا
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش حيث لا حظ كونه في
الصوم والا فلا فان كان الصوم الخ هذه غاية للمتقيهم وتم كلامه

انها ابتدايية تفريعية بالفا فتامل كرمضان اي ولا بد من النية في كل
ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه فانه لم يات بها في ليلة
وجب قضا يومها فورا مع الهدم فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم
نسيها في ليلة اخرى فلد تقليد الامام مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك
كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الى
طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقا
ويكفي في المنفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها منافي للصوم ولا يضر
الاكل والجماع بعدها منهم نقض الودة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا
فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم
تنبه ليلا ويجب التبييت في الصوم المفروض اي من حين الحنث كنية
الكفارة فيها ولو لم يعين نوعها لكونها من ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر
قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التبييت فيه لان المقصود من
المعين وجود الصوم فيه ولو من حيض ونفاس فارق الصلاة فراجعه
واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكر واقلها نويت صوم رمضان فقط عدا
هذه ما ذكر مندوب رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى
تضير الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل
هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع
عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيجع
ويقع عنه ولو نوى صوم غد ان قال ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة له بيان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان
من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه عن الاكل هو بضم
الثمرة الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده وامابفتح الثمرة وتسكين الميم

وليس مرادا هنا فتامل فانه اكل ناسيا لم يفطر اي وان اكثر الاكل
وكذا في الجهل فتامل ان كان قريب العهد بالاسلام اخذا مما ياتي
الجاهل غير المعذور كما لعالم فتامل والا اي وان لم يكن قريب عهد
بالاسلام ولا نشا ببعد عن العلما اجماع عاما اي عالما بالتحريم مختارا
اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما فكما لاكل ناسيا اي فانه لا يفسد
نقد الفتي اي الامساك عن المفطر فانه لو نقده بطل صومه الا ان يكون
جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا ببعد عن العلما قال في المختار قلت
من باب باع واستقا بالمد وتقيا تكلف القي فلا يبطل صومه اي لم يعد
من القي شيئا الى حلقه باختياره فانه يبطل وفي بعض الشروح مخالفة لما
سلكه الشارح هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه شرع
اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكر هنا مستدركا ويعتبر في غير نحو الحيض
منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور وكما مر
ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل او شرب او نسي او جهل التحريم
وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وحيل الشيء ما وصل الى الجوف فيبيحث
غير ظاهر ولهذا جعله العلامة خ طسيا واحدا ثم قال وسكتوا عما
يأتي العاشر والظاهر ان الولادة قاطعة للصوم على الاصح خلافا لما
في المجموع المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين
كالاكتحال او من المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح ومسام
الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع مسم بتثليث السين والفتح افصح
قال شيخنا ولو قال من منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايما الى ان الراس وان
عد سببا مستقلا وهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل
اليه والمراد به الانفتاح الاصلي او العارض فيخرج العارض الواصل من نحو
ما ذكر هنا فانه لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما
فابتلع باقيه او تزحه افطر وان تركه لطلبة صلاته نظر يقين في صحة
صومه وصلاته ان يتزح منه وهو غافل فاما لم يكن غافلا وتمكن من دفع

قوله قال شيخنا ولو قال من منفتح
لكان اولى اي لان الجوف ليس
منفتحا وانما المنفتح طريقه
وفي المراد في كلامه ايما الصواب
لشيخنا اه

الثاني له افطر لان الترح موافق لفرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه
من الدفع له وهذا فارق من طعن بفساد ذلك ويتمكن من دفعه قال الزركشي
وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو اخلاصا بنفسه فطريقه ان
يرفع امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره من ما مونة
بالبعض والمراد به الخ لو اخره عن الحقنة بعيد لكان اولى وانسب بالمعنى
الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم يتطرق اليه في المراد فتامل
عن وصوله عين الخ ومنها لو نزلت في الماء او طلعت من الباطن ووصلت
الى حد الظاهر وهو مخرج الحاجة المسماة عند النووي وهو المعتمد والحاجة
عند الرافعي وقدر على ردها وابتلاعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه
كدخان القنبلة وخرج بها الريح والهواء لان تركيبهما وحرارته كامر الى
ما يسمى جوفا اي عادة ان يحيل الغذا والدوا وما كان طريقا له مثله
كالبادي في حلق داخل وركه او فخذ فهم لا يضر وصول رطبة الى جوفه
ما معتادا اذا كان خالصا ظاهرا اولا وصول عوذ باب وبوضة وشبارد
طريق وعزلبة رقيق فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر كذا
لو هزجت معتقة المسعود واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريق من نحو
طعام بين اسنانه من غير قصد ان لم يمزج من تميز وجد وكذا ما وضعه
في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضه واستنشاق من غير
مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عن المبالغة في الصوم خلافا لما اذا لم يبالغ
فيه لتولده عن مامور به بغير اختياره وخلاف المبالغة في غسل النجاسة
لوجوب ان الثما واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم
يبالغ فيه الحقنة اذ بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال
الاحتقان لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله
الشيخ وغيره وكذا عبارة غيره وهي ادخال دوا ما ونحوه لها التقطير في باطن الانثى
او الذي فتامل وهي دوا بفتح الدال وكسرها لغة رديئة في نحو نحو
تقطير لا حقنة فتفي عليه هنا بجوز ولعل ما ذكره الشارح الى ذكره في كلام

التشبية بعد او قامل التي عمدا اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق
عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه التنجس بالجيم والشين وهو خروج
الطعام مع الجشاء من الجوف الى الفم ولو احتاج الى التي للتداوي بقول طبيب
عدل فهل يفطر به اولا الفم الفطر لانه نادر فليتامل - كما سبق اي في كلامه
الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق في الفرج اي الذي يجب
بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة منفصلا او متصلا
فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما
مما سبق اي في كلامه ايضا عن مباشرة اي قال شيخنا للجزاء ان
المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركة شهوته ولمس لما ينقض
لملوض كما اعتمده شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر لمس كل منهما
وانا انزلا حيث فعل ذكره لخوف شفقة او كراهة كما اقتضاه كلام المجموع
ومنها الاستمناء فتخصيصي الثلاثة بها به غير مستقيم على ان الاستمناء مفطر
ولو مع الحائل وبذكره لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو مكن ذكره لعارض
فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى
انزل افطر والا فلا قاله في البحر محرما كان اي الانزال او غير محرم
اي بقطع النظر عن الصوم فتامل بعد زوجته التي تحل له
عن خروج المني حرج به الذي عن مباشرة فلا يفطر به كالبول باحتلام
اي وكذا اجي بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد
جزما كما هو المعتمد - الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف النفاس
في زمن العبرة والنفاس اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة
ويلحق به الولادة قبل بلل فاما اريد بالنفاس الولادة فهي منها والجنون اي
ولو في جزء من النهار وشمله الاغما والسكران ان لم يفق لحظة من النهار كما مر
والردة اي لما فاتها للعبادة منها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس
والجنون والردة ابطله اي الصوم ويستثنى في الصوم اي للصايم

ولو

وتعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد رضي الله تعالى عنه واخروا السحور ان تحقق اي وكذا
ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له
بعد فطر ولو بالاجتهاد فان شكه اي في غروب الشمس ان يفطر
بعتم المثناة تحت وسكون الفاء وكسر الطاء من افطر على تمر ويقدم
عليه حتى الرطب ان وجد ثم البسر وكذا يسن كونه وترا وكذا ما بعده
والا فاي وكونه من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن
وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يبين الفطر عليه
فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وبك امنت وبك اسلمت وعليك توكلت قال بعضهم
وبين بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى يا واسع الفضل اغفر لي اللهم الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا ليلة القيام واعفا عليه والناس
فيام وادخلنا الجنة بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف عن العمل
في غيره من بقية الشهور تاخير السحور وهو بضم السين اسم للفعل
وكلام الشيخ فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب
السحور ايضا وهو كذلك واول وقته بعد نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة
اخرى وتقريبه من الفجر ولي ما لم يقع في شكه تدبيه قال ابن الجزار
وهل تاخير السحور من خصايص هذه الامة اولا نعم قال بعضهم
هو من خصايص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا يا كلون وقبل
ان ينيموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا ما لم يقع
في شكه اي كان شك هل هو قبله اولا وهل فات وقته اولا فانه يؤخر
اي الافضل تركه ذكره بقليل الاكل والماء ويندب كونه ما يندب الفطر وبين
انه يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر بالكتابة والصدقة واطعام الطعام
وتلاوة القراءة اي للخبر في تفسيره الجهر بالفحش دليل على انه

بضم الها وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لانيا في حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة ح ط بفتح الها معبي البحراي المخاصمة بترك الكلام جمع النهار وهو غير ملايم لكلام المصنف قال

اذا العرض صام عن الدنايا تكل سهوه شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك ترك تجمل وتصنع وذوق طعام وعلكه بفتح العين وكسرها وشمه نفس كشم ريحان ولمسه ونظر اليه او تذكره لما فيه من الترفه الذي لاينا سب حكمة الصوم وخوذكره اي كالتمتمة فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن رياء وحصل به انكفاف خصمه اوثلاثا اي وهو الافضل او يقلبه اي وجوبها حسن نعم في كونه بقلبه قولا نظر ركبر للصايم وغيره صمت يوم كامل الي الليل من غير حاجة للهي عنه قاله النووي راد به قول من قال قربة قال في الانوار ويكره اه يقول الصايم وخوفا لخاتم الذي على فم الجباه وجوبهم اي ولا يصح اجماعا او على الاصح صيام ستة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تتابعها مفطر لكنه يسن له هذا فالمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم ويجب الثلاثة الخ خلافا للاصبحية الثلاثة رضي الله تعالى عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان خميسا اي هو المعتمد وقيل تتريبها واشار المحلي قال شيخنا فيه اعلام بانه الاستثنائي من معيار العموم فتامل الا ان يوافق عادة له اي وتكثرت مرة واحدة طال الزمن عنها عن قضا اي ولو لمندوب وكذا امر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم الضيف انفاني من سفيان ان لم يعلمه بما قبله ولو بيوم واستثنى الاسنوي ولو اخر يوما ليوافق يوم الشك فتباس كلامهم في الاوقات المكروهة المهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم هنا في كلام المحلي ليس منه فراجعه من سفيان او سمي بذلك لتجمعهم فيه لكثرة الغارات وجمعه سفيانات وسفيان على حذف الزايد وحكي الكوفيون انه جمع على سفايين وذلك خطا عند

سيبويه

سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان على عثامين فتامل او خدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم كما في الشيخان وصوابه وتحدث الناس

برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من سفيان انفافا سوا مع الصحو او مع الغيم اه اقول وفي غالب النسخ انه بإسقاط الهمزة وح لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وينبغي تنبيه ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تلبيـــــه بجزم الوصال في رمضان لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو انا لا يتقاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد او عيد لكن ان قلنا هنا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله تعالى عنه قلنا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وعي عنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة سفيان ثلاثين يوما ومن وطي في هذا شرع فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما يجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطي الخ يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة ح ط كشيخ الاسلام وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه في الفرج اي ولو دبرا ومن بهيمة كما مر ونوى بالليل الخ خرج به الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه وهو ثم بالمد هذا الوطي اخرج به من ظن دخول الليل فوطي فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه لجهل الصوم الخ خلافا لمن سافر زنا بترخص لانه انشأ السفر فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا عندا وبغير وطي كالاكل عامدا وان وطي بعده او معه او غير مكلف ولو علق عليه المراة ولم يحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا اي فورا والتعزير كما قاله عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولحق به هما عنه وهو المعتمد وخرج بالوطي الوطوء ولو كرها فعليه

وعليه الكفارة اه

القضاء فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول قبل الثاني
اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض
ولا ردة لا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة بن عبد الحق
ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا تجب ثانية سفر
الا لبلد مطلقة بخلاف وهي عتق رقبة اخ ومثل الكفارة في رمضان في
الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسيأتي
ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع خصال
صام عنها ثلاثة ايام ولا تجب موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة
القصر شرعا بان لم تتيسر على ثمنها زيادة على ما يفي بمؤنه بقية العمر الغالب
شهرين اي بالاهلة ان ابتدأ في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل
الاول من الثالث ثلاثين يوما متتابعين اخ ويقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض ويجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو
تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي حصل له مشقة
لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الى النكاح صيامهما اي الشهرين
المتتابعين فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام
استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بالعجز على الراجح فعلها
اي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلاهما
لزمه العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الى عياله ولا الى نفسه الا اذا
كانت من غير ماله كما في الحديث. ومن مات اي مسلما بعد البلوغ ما ذكر
او انثى وبقيت الاطعام ممن مات مرتدا قطعا كمن افطر فهو مجرد
تضويع للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المصنف لانها
ليست عليه فتأمل لمرض اي او سفر ولم يتمكن من قضايه حرج به
ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سيأتي كان
استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا حائض فتأمل
فلا اثم في هذه الغاية اي بالمرض او السفر ولا قضاء عليه بالعذرية اولا

بالقضاء بالصوم عنه انما سكت المصنف عنه لعدم تصوره فتأمل وان كان قادرا
بغير عذر اي سواء تمكن من قضايه اولا ومات قبل التمكن صوابه او مات بعد
التمكن من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته
فتأمل من تركته اخ هو يفيد ان الكلام في حرله تركة والا فلمستحق
الاطعام عنه من ماله فتأمل فاتا اي فاته صومه فدر طعام اخ قال
شيخنا هو في كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل اطعم والكاف اخرجه عنهما
وهو من العيب عندهم فتأمل وما ذكر المصنف اخ اي ما ذكر من كون
كلام المصنف هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذ الكاف من قضاء
على الاطعام وحمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل
ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمعتنى به
بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من
اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم خلافه هنا والمراد بالولي كل قريب
من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم خلافه هنا والمراد بالولي كل قريب
للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم
عنه اذا اذن له الولي والا كالحج ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي
او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة م ر خلافا لابن حج
قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه لو صام
عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا باذنه جاز وهو المعتمد قياسا على ما لو كان
عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كالواحدة
في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية
ايما خلافا لبعض الائمة رضي الله تعالى عنهم لعدم ورودها وكذا لا عتكافا
بالاعتكاف للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا وصوب في الروضة الجزم
بالتعديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسائل التي
فيها بالتعديم قال شيخنا ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب
كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة والشيخ الهرم اي الكبير وذلك

قوله المصنف وعلى صام فاته اي وفاته ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سيأتي قوله كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثله ومثله السفر الى موته وكذا حائض فتأمل قوله فلا اثم في هذه الغاية اي بالمرض او السفر ولا قضاء عليه بالعذرية اولا

لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا معذرة
اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر
فلو قدر بعد ذكره على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية ابتدا
كما صرح به العلامة م ركابي ح وافرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا
لبعض جهلة المفتيين وفارق تطهيره الآتي في المغصوب بعين مهملة ثم
ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر وانما جاز تأخر الاداء
لضرورة وقد بان عدمها تنبيه قضية اطلاق المصنف لا فرق في
وجوب الفدية بين الغني والفقير وقايدته استقرارها في ذمة الفقير
كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر
وهذا كله في الاحوال التي يرجى برؤها كشيخ كبر ونحوه وافطر فلك فدية عليه
اداها ان رفيقا وسيد القن عنه وقريبه ان يصوم عنه كما مر الذي
لا يرجى برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا
تلغى الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وانما قلنا ان الفدية فيمن ذكر
واجبة ابتدا على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتامل
اذا عجز كل منهم اي الشيخ والمجوز والمريض عن الصوم اي الواجب
بان كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ
شيخنا او شيخ التيمم عند العلامة م ر ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره ولو بعد الكان اولى
فتامل ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان والحامل اي ولو
من زنا او شبهة والمرضع اي ولو متبرعة او لغيرا دمي حيث كان
معصوما اذا خافتا على انفسهما اي ولو الولد لم تجب الكفارة
وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة وشبهة الولد الجب
المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل
بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض
فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقنا في الاصح والكلام في الحرة واما الرتيمة

فتاتي

فتاتي وفي غير المتحيرة اما هي فله فدية عليها للشك وكذا الحامل
المتحيرة بنا على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة
اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية
لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان
لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما تنبيه علم من المحلل البلقيني
افطرتا اي وجوبا والكفارة ايضا من مالهما ولا تتعدد بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما انبا عليه ثم فلو قال
والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه هنا رطل
وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر
من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر
لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جايز
وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان
موسرا مقيما وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ويجب صرف
الفدية للاصناف الثمانية بل تفرقها الى فقيرا ومسكين وله صرف امداد
لواحد فقط فلا فاصرفه مدا لاثنين فانه لا يجوز والمريض اي
مشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش والمسافر اي سفر
قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها طويلا
مباحا ما قيدان يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان السفر
معصية فيفطران اي وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم
والا فجواز وقال العلامة م ر ط لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح
التيمم كما مر وتقضيان اي قال في شرح الروض ويشترط في الترخص
بنية كما لمحض بريد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد والا
فعليه الفدية لبلا ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والعمال ونحوهم
فان عادة الحمى اي هي مرض يحصل لبعض الناس وعلامة ان صاحبه
يسخن وقتا ويبرد وقتا وما هو به ان يكتب له في ورقة بسم الله

ابراسوها ونزعنا ما في صدورهم من غل الا خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فكه تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا لا شفا الا شفا وكه يا الله شفا لا يغادره سقم ديجر بها
فانه يبرا من صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من
العبادات ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وهو منه يكفر
ذنوب سنة قبله اولها الحرم وسنة بعده كذكه ويندب للحاج فطره وكذا
يندب صوم ما قبله من العشر وللحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان
من غير الحاج من جهتين فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر
من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم الذي ما رئي الشيطان
في يوم غير يوم بدر اذهى ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله
على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله
يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله على ليلة هي خير
من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وتقاس به بقية التفاضل
في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله تعالى من عشر
ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من ايام غزا وغزو وما
اجاب بغير هذا التفصيل لم يزل الحجة صحيحة مرجحة قط وعاشورا
بالمد كتاسوعا وحكي بعضهم قصرهما وهو شاذ وفي الصحاح عاشورا عاشر
المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشورا بالمد مع حذف
الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكى الصاغاني انه مولد
وينبغي ان يقال اذا استقبل بعاشورا ان يوافقه لاجل الازدواج وان
استقبل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق من العشر
الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوزان الابل تقول
العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده القزاز في باب
الاصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشور من العشر بالفتح
وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبياء كرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك

وكذا

وكذا ابو ما بعده ويوما قبله احتياطا وكره افراد بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب
سنة وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع
الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة القشاشي في شرح الاربعين سميت
بذلك لان ادم عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جسده من حر
الشمس فجاءه جبريل عليه السلام وامره بصيام الايام البيض فابيض
في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وسميت بذلك
من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منها
وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون والثالث والعشرون ايضا
لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين منها
وسنة من شوال اي وكونها عقب العيد وستا لية افضل وتجوز
متفرقة في جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين
والظم كما قال بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضاء او نذرا ونية
صوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه شيا ياكله وفضل
ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه
ويسن صوم يوم الاربعا مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه
الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة
والسبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد لا لسبب كان اعتاد صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يجبله عما قبله او بعده
فلا كراهة ايضا ويكره صوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق
ولو مندوبا ويزكره تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل حضر حليها
بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه
وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بعذر كخوف
الا اذا التبس عليه او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه القضاء
فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر او لا

خاتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة
ثم شعبان ثم باقي الشهور في بيان احكام
الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشيء وسمي به الاعتكاف
الشرعي لملازمة المسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف
وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام على الشيء لا يبدل عنه وعكفته اعكفه بكسر
الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته وتنفي وتقضية
ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو مجاور
في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وهو معناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى
ومهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين واركانه
اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث من حيز وشروطه قوله تعالى
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى نية مخصوصة وقد
بينها المصنف بما ساتي في قوله ولم شرطا اذ سنة اي طريقة في الدين
مستحبة اي فتكره تركه في كل وقت اي وليلا ومعطا وقتا
كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر التي لاجل الاطلاع عليها لانها
افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل
الليالي مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها
او لتقدير الاحكام فيها وغيرذلك ويندب احياؤها لمن يراها وعلامتها طلوع
شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من
خصائص هذه الامة وباقيه الى يوم القيامة احياؤها وترجى حنيفية وبالي
فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها ولم يراها لكن حال من يراها اكمل اذا
قام بوظائفها ويندب احياؤها مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وهي عندنا في ليالي عواشر
في العشر الاخير اي افراده وانواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره
النووي وجماعة من الاخبار وحثا على احيائها جمع ليالي العشر لكن ليالي

الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها شواهد ومن ذلك ما قاله ابو
بكر المغربي رضي الله تعالى عنه وهو انه ان كان هلال رمضان بالجمعة
فهو ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين وان
هل ليلة الاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة
الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وان جميعا ان يصم يوم جمعة ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا فحادي وعشرينا عنك بلا عدد
وان هل يوم الصوم في احد ففي سابع العشرين عارفنا استقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه بواقيه نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يامن يرومها فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد توافيه بعد العشر في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة الحادي او الثالث
والعشرين اي بنا على ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
شرطان تلزم ليلة بعينها وله اي لصحته وتحققه وجوازه شرطان
مراده بالشرط ما لا بد منه فتاوي اركن كالنية اي وتكفيه وان
طال مكثه ولم يجدد نية وان خرج من المسجد لقضاء الحاجة اذا نوى عند خروجه
العود اليه فلا تقطع النية متى دخل مسجدا ولو غير الاول هو معتكفا ثم
خروجه لينتزه في العود رحمة لا يقطعه وينوي اي المعتكف الرجعة
وكذا الاقامة او النذر اي وتكفيه اذا طلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا
كما قاله شيخنا ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا
انه لا يقع جميعه فرضا لاحتياجه الى نية ولم يقولوا به بعد الركوع وصحح
الوالد مثله فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا
يقطعه دنيا لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا

حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك لان القاطع للتتابع
كعيادة المريض فانه يتابع النية في المسجد اي غير المتاع ويكفي
فيه الظن ولو بالاجتهاد ومنه رجفة وروث متصل به وكذا هواه
كقمص شجرة وان لم يكن اصلها فيه وعكسه او على سطحه والجامع او الجبل
يجب ان تذر مدة فيها يوم هيمة ولم يشرط الخروج لها ولو عين مسجدا
كفاه غير الاقصى والمسجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي
المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى
لمزيد فضله عليه ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه بعده فرع
لو وقف انسان قرية مثلا مسجدا هل الاعتكاف عليها او لا فيه نظر
الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف يبقى لتعمير ولو ازيلت
بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة م ر وما
سب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تعمر بل
الزيادة عليه الخ اي على قدر الطمانينة مجيء نحو ذلك اللبث
عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يكون قدر يوم
حزوجا من خلاف من اوجبه اصلام اي ابتدا ودواما وضابطه
الاعتكاف اولا ومعهوما في هذه الشروط ذكرها الشيخ جملة وستاتي في
كلام المصنف مفصلة ولو ارتد المعتكف او سكر اي متعديا وصح الشيخ
بعدم لسكوته المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف
ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقايه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه
قال شيخنا ومراده بها ان خروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في نذر
مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قول وغايطة هو
مبالغة للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يحتج بعدها عن
المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في بقاية المسجد
او دار وصديقه مثلا ان كان بحيث يتم ذلك والا فله وله في خروجه عيادة المريض
وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه

او

او بعد ل عن طريقه وله الوضوء ولو بعد وبالاقرب تابع له كغسل
جنابة اي ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت غير بطيئة
والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه او عذر هو عطف على حاجة الانسان
هو غير حيض او نفاس اي او طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن
ذلك والا وفي معتدة اذ كان من حقها ان تضرب لما تطهر وتغتسل عقب طهرها
فخروج المراة من المسجد لاجلها اي للحيض والنفاس هو مرض
اي ومنه الجنون والاغما ولا يبطل التتابع بخروجها ولا باخراجهم من المسجد
خطفا سواء تعذرت اقامتها فيه اولا ولو بقيا في المسجد حتم زمن الاغما
هو الاعتكاف دون الجنون لا يمكن القيام معه هو معنى يشق وان لم
يمس كما يوخذ مما بعده فتامل كاسهال وادار ريول ومحاجم للاول
ان يوخذ جزء من حب الرشاد وجزء من نوره تقطونا وجميعا ما يريد قدرا
ويسيف منها كل يوم على ثلاثة دراهم على الريق فانه يبرا باذن الله تعالى
ومما جرب للثاني ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم
ياكل الحمص ويشرب عليه الخل فانه يبرا فلا يجوز اي ويحرم في منذور
متتابع ويبطل به بمسها اي الحمى ويبطل الاعتكاف اي وكذا
تتابعه بالاولى بالوطي اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطي الردة
والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا اقامة بحوحد ثبت
باقراره لا ببينة او بحق تعدي بالمبطل به عالما بالتحريم اي او جاهلا
غير معذور كما مر واما مباشرة المعتكف اي ما يظهر في الصوم يبطل
الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع خروج هو ذا رائب
لمارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله الشيخ اخر
الليل واول الجمعة وتاتيها كذلك لاعتياد الناس الاتيان لصلاة الصبح
والجمعة بذلك نعم لو فصل الشعار بالاذان نظير السطح امتنع الخروج لها
كما جزم به الادرعي لعدم الحاجة اليه ولا يخرج للقاء السلطان اذا كان مجيئه
ولم يكن لتنزه بالاسلام او منصب وشرط حال نذره وعينه ولم يكن منافيا

للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب عنه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب تفا
زعنه متصلا به نعم لا ينافي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتجد
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكاف
من حيث بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وتقص شارب
ولبس ثياب حسنة ونحو ذكر ولا يكره للمعتكف فعل الصنائع كالخياطة والكتابة
ما لم يكثر منها والاكره في حرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها
لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة والكسر المسموع فيها الكسر
والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الليث وهو ماخوذ من قولك كتب
محجته اذا التبية مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار
وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاضر العلم والجيم من الجزم
فكان العبد يقول يا رب جيئتك بجزمي اي ذبني لتفرغ جدك وهو من الشرائع
المتقدمة الا هذه الكيفية الاتية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد انه
ما من نبي الا وحج البيت وحجا ان الملائكة طافت بالبيت قبل ادم عليه السلام
بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر
الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل
تمكنه من ادايها وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من
انه فرض في السنة الخامسة يحمل على نزول ايته فيها ولا يجب في العمر الا مرة
واحدة على التراخي وقال الامام احمد كالكرخي والمزني رضي الله تعالى عنهم انه
على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نص في المسئلة لكن
اختلف اصحابه فقال محمد كقولنا وقال ابو يوسف انه على الفور وكذا العمرة
على التراخي واما حديث انهما مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر
من مرة الا بنحو نذر او قضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بالضرورة

ويكفر

ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
وهو لغة اذ والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينهما
بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المصنف عنها مع ذكره لها فيما ياتي
لشمول لفظ الحج لها كذا كذا ونحوه فتامل وشرائط وجوب الحج اذا اجتمعت
والعمرة وهي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة
وشرطها الاسلام فلولي المال اذا جرم عن غير المميز من صبي ومجنون ويفعل
عنه جميع افعال النسك واذا لم يكن الولي محرما كفن لابد اذا يطوف به مع طهارتها
حدثا وان اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم ينعقد لانا اعتقاد
الكفر ينافي النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر
لا يوجب كفره كما صرح به العلامة سعد ناقلا له عن العلامة م د واقره واعالو
نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام
الولي عنه كما افاده شيخنا في الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام
والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان جرم باذن وليه ولو محاكما او وقتيا ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ فيصح نذر الوقتي اي الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج المميز عن فرض الاسلام وان
سئ عليه او عرم عنه له سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال
بل اكثر من ذلك ولا حقيقا ان الجمع لم يعين شروط الاستطاعة من غيرها وسياتي
التنبيه على ذلك وتقدم انها هنا هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي الاسلام اي فلا يطالب به
الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فمات
اسلم ثم مات قبل مجيء وجب عليه الحج من تركته والبلوغ اي لقوله صلى
صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثانية يكتب
للصبي ثواب ما عمله او عمل له وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا
والحرية اي الكاملة على المتصف بضدها اي بعد الاسلام وهو

ويجزئ

الكفر وبعد البلوغ وهو الصبي وبعد العقل وهو الجنون وبعد الحرية
وهو الرق ووجود الزاد كذا وما يؤدي من شروط الاستطاعة بنفسه
وهو احد نوعيها والآخر الاستطاعة بغيره كالحج عن حي غير مرتد هو تركه
وجوبا وعن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب بين مملة وضاد ومعضوبة
او مملة كافر ولو باغية فاضلة عما ياتي او بطيع لذلك قريب او اجنبي أذن له
بنفسه لا عمال وكونه المطيع غير معول على كسب او سوال وعن الاستطاعة
ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج وقد لا يحتاج اي كان يكتسب
بشرط ان يكون اكسبه من اول يوم من ايام الحج قدر ايفي بايام الحج وهي ما بين
زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره وفي ستة ايام او سبعة
وان نفر النفر الاول لزمه عليه وفي خمسة ايام او ستة ويعتبر في القرب كفاية
زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قريب مكة اي بابا يكون
بينه وبينها دون مرحلتين ووجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي
ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه
الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وبقدرتنا على ما صرحوا به من حمل ركوبه ولو
ادميا حيث لائق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له
وجود محمل او كنيسه وحد بل يجلس معه في الشق الآخر يليق به مجالسته
وقدرته على مؤنته وعجزه ان لم يعجز الا بهما ويكفي المعادلة بالاتقال حيث
جرت بها العادة في الجواز لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة ثم رحيمي قال
والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها حيث لم يحتج ميلا ورث من يمسكه له
لو مال عند نزول قضاء حاجته اكتفى بها والا فلا قرب نقض الشريك ومثله
العلامة ثج فتامل الشخص لو قال الرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر
في حق المراة والخنثى مطلقا فتامل سواء قدر على المشي اولا اي لان
الركوب افضل من المشي على الراجح نعم يندب للقادر عليه حج وجا من خلاف
ما اوجبه وهو توي على المشي اي وعلى حمل زاده اووجود ما يحمله عليه
فان عجز عنه فكالبعيد ويشترط كونه ما ذكر اي من الزاد والراحلة وغيرهما

والراحلة

قوله في سنة ايام راجع لما بين زوال السابع والثاني عشر مع جبر الكسر وقوله او ستة راجع لما بعد الثاني عشر وقوله او سبعة راجع لما بعد الثالث عشر وقوله ثم رحيمي الخ

والراحلة له ولما معه عن دينه ولو موجلا او لله تعالى ودين ذهابه
وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه اللائق
ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لان مال التجارة يلزمه صرفه
للمسكن وكذا ثمن ضيعته بالقرب التي يستغلها وان بطلت تجارته
واستغلاله كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما
في الحال وما هنا فيه يتجدد ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط
وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الدور المحترف ولا كتب فقهه ولا يلزم بيع دكان و
نحو ذلك والافضل خلافا للمنة تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة
ويجب على التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش الفتنة
فتقديم الحج اولى واذا اقدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا من الطريق
اي سواء في البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه المشي بل يحرم
السفر اذ ذاك على نفس اي او نفس محترم معه ذاتا او منفعة واولادا
ومريضا واهلا والمضو كالنفس او مال له اي الذي يحتاج لاستصحابه
معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان باذن عليه لمن
اتجاه او مال غيبي محترم كذلك او بضع غيره كذلك

ثابتة في بعض النسخ اي فهو شرط ثالث فكان جعل الزاد والراحلة شرطين
والا فهو سابع فتامل ان يبقى من الزمان اي ان تكن استطاعة بما تقدم
في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت
خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان
خرج من الاستطاعة في خروج ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم
انه هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود السير المعهود اي بعد وجود
الزاد والراحلة وسائر ما مر لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى به العلامة
م ر او نبعة اي بل هي سنة كما بأتي ويراد عليها الحلق او التقصير والترتيب
في معظم الاركان احرامها اي الاركان الاحرام اي مطلقا او معينا وهو

قوله الاحرام والاركان الخ اي اجزاؤه وارادة ما تقدم السرد عليها

اولي ولو قال كاحرام زيد فني الاول يصح فيما شاء وفي الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقولان فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او بهما ثم استقل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في اشهره اي نية الدخول في الحج افاده ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي المركب حقيقة ولو عكس لهم عبارته لكان اولى واسلم والثاني اي من الاركان ايضا الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هوايها كطائر بنيه والمراد حضور المحرم اهلية وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او هاربا او عن ذكره وان لم يعرف كونها عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف مطلقا للمدونة وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما راه عرفه اولان جبريل عليه السلام كان يدوريه في المشاعر فلما راه قال عرفت اولان ادم وحوا عليهما السلام التقيا فيه فتعارفا اولان الناس يتعارفون فيه ولا مضي عليه اي وليس لغيره ان يبني على فعله فان لم يقف فيه فاته الحج فلا يتبع رضا ولا فعلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيتبع بهما فعله واذا لم يزل عقله فيقع حجه رضا ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة والثالث اي من الاركان ايضا الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الي السما كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا ونصف وذلك ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود والثاني ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين الثامين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة ما بين الثاني واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة الركنين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع سبع طوفات اي سبع مرات يقينا حاعلا في طوافه البيت عن يساره اي مارا

تلقا

تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي الذهب من جهة الباب قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق دعي الحجر بكسر الحا المهملة وهو المحوط عند الكعبة بجدر تحت قايم وتقال له الحطيم لما داخله في المسجد ولو في هوايه او على سطحه ناويا له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارفا له الي غيره كطلب ابق ونحوه كامر مبتدئا بالحجر الي بعده بيده وتقبيله ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولي اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير بيده الي مقام ابراهيم الخليل عليه السلام وعند الانتهاء الي الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم شربة هنية مريئة لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والثاني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو ما شاء في جميع طوافه ويسن الرمل اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الاول في طوافه بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا بين تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما وبين استلام الركن اليماني ولا بين تقبيله الاسود اذ روي ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضا من ياقوت الجنة اسود بياضا من الذين واما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ يجمع بدنه اي من جهة سبعة الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب الا

ع قوله اضطباع هو ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كما في المتن قوله ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه اي ان كان عليه قميص ونحوه كما في المتن قوله ولا بين تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما وبين استلام الركن اليماني اي ان كان هو طائفا بالبيت وهو على طهارة فان كان محدثا او جنبا او على غير طهارة فانه يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لان الطواف عبادة يدل على ان الطواف الذي لا يجوز منه حدث في المتن عليه اهل الطهارة بدليل انه لا يجوز منه حدث في المتن عليه اهل الطهارة بدليل انه

فاذا وصل اليه ابتدا من غير تلوز بل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله
واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة
فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وأتمه وطال الفصل
قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختارها عنة
من محققي اصحابنا العفو عنها وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه
والرابع اي من الاركان ايضا السعي ثم قال المحاملي اصل السعي الاسراع في
المشي حسا ومعنى ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي
في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتى
يبتدئ ببيته وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع
بيد واحدة بوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله تعالى عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا
عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا
فقد والاة ومثلها الجنابة وبين ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم احعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يبقى ماشيا ويجوز راكبا
وان توالى بين مرات السعي تتامل وشرط اي السعي ابتدا في اول
مرة بالصفا وفي نسخ ابتدا في كل مرة بالصفا اذ راعتر ض بانه لا يصح
ابتدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب
بان المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل اتول ويمكن الجواب
ايضا بان المراد ان يبدا في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله يبدا كل طواف
اي كلما يبدا الطواف ويبدا السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا ويحمل الاشكال
وحمله على هذا اولى من كونه خطا ولا يشترط الان الحاق عقبه او صابعه
بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة
واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى استقبل البيت
وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما

اولانا

اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وانه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وعوده منها اي المروة
اليه اي الصفا والصفا بالقصر واصله الحجارة الملس واحدها
صفاة كقصاة وحصاة او الجمع الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل
في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجارة الجمع طرف بفتح الراء المهملة
واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر

اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم
فابقنت ان الطرف قال مرحبا واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام
اقتبس منه النار التي في ايدي الناس والمروة الخ وهي افضل من
الصفا على الراجح وهي طرف جبل قيقعان او قيقعان وما بين
الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد
ان جعلنا كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما
وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا المترسل عن هذا الراس كما مر به
العلامة م ر بخلاف ما تقدم في مسح الراس فان قلنا انه مرجوع
ويجب تقديم الاحرام اذ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في
جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه
والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب
في المعظم السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف
ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وانما تركنا
وفي نسخ اربعة اشياء اي بل خمسة لان الترتيب ركن ايضا في جميع اعمالها

واما واجبه فسيأتي الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام
الاحرام اذ لو ابدله بالنية او هما معه كما مر لكان اولى واظهر وهو
الراجح اذ هو المعتمد كما سبق اي في كلامه تربيا وواجباته اي الحج اذ هي
التي يجبر بالدم مطلقا اذ افاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد
العالم المختار الذاكر للاحرام على ما يأتي ومن الواجبات ايضا التحرز عن
محرمات الاحرام ثلاثة اشياء اي بل حصلت على المعتمد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع واذا لم يعد من اعمال الحج فتأمل
احدها اي واجبات الحج الاحرام من الميقات او كون الاحرام منه
الصادق بالزمان اذ لا يتأتى فيه استقبال من عبر بالابتداء لظرفيته
ما تراخيه ثم قال وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة
حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه اه اقول وعبارة العلامة ح
في تعريف الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند
من خص التوقيت بالحد بالوقت توسع اه وسلمه غيره وح فيجوز اطلاقه
الميقات على الزمان والمكان فتأمل سؤال اي من غروب شمس اول ليلة منه
ولا يتغلب لو سافر الى بلد مطلقه مخالف لما مر العلال فيه على الوجه الوجيه
وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعود هم عن
القتال فيه وعشرا ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن
الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بعمرة كما يأتي قال العلامة
م ر وهذا اذا امكن من ايقاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كما كان عصر
مثلا واحرم بالحج ليلة النحر اه وسلمه شيخنا فيصح الحج السنة وقت
لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج او من عليه
بقية افعاله كما قبل النفر من منى فتفطن له نفس مكة اي وكونه من
المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد ذلك والصلاة افضل
فيقات المتوجه اذ والمعتمر كالحاج في ذلك ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اولية واحد الحلفا سيأتي معروف

وهو

نوله وطواف الوداع الاولى حذفه لانه ليس من واجبات الحج وانما هو واجب مستقل على كل من اراد الخروج من مكة بل الخ

اه قوله فيه استقبال لما يجاب عنه بانه يكون من قبيل المشترك في معنييه ولا مانع منه وقوله وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم يجاب عنه بان هذا بحسب اللغة اي وانما يحسب الشرع يطلق على المكاني كما في قوله ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه اي لانه لو لم يحرم به في زمانه بل احرم في غيره لا يلزمه دم بل ينعقد عمرة وقد يجاب بانا المراد به في عبارة المصنف المكاني وهو الذي يلزم بتركه الاحرام منه الدم وهذا بحسب اللغة واما الطلاقه على المكاني والزماني كما صح عبارة الشرح وح تكون في عبارة الشيخ التي استحسنها ما اي لان الكلام في الميقات واراد به المكاني فلهذا اراد عليه الضمير واراد ما يشمله والله اعلم

وهو المسمي الان بابيار علي كرم الله تعالى وجهه وسميت بالاول لوجود
السنط المسمي بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة
ان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن فيها وهي على ثلاثة اميال من المدينة
الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة وهي ابعد المواقيت من الشام
اي باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكور
وهي بالجر والقصر ويجوز فيه تركه الجر مع فتح الشين من اوله
نابلس واخو العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من
جبل طي نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكور على
المشهور وسمي بذلك لانه عن مسامتة القبلة اولا ثم توهما من بني كنعان
لما مروا به اي تياسروا او بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
اولا ان ارضه ذات شامات بيض وسود وحمر ومصر وهي المدينة المعروفة
تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقه التي في جنوب البحر الرومي الى ابلة التي
على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضا
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما
حاذاها من ساحل النيل الصعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من
نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لخضرها وقيل باسم اول من سكنها وهو
مصرايم بن بيصر بن سام ابن نوح عليه السلام فاشبعت ضبط بعضهم
ما بين مكة ومصر فوجدت مسافته مائة واربعون بريدا بالجمعة
وهو اسم قرية كبيرة كانت بالجحفة السيل اي ازالها وقد ابدلت الان سرابغ
لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع انها على ثلاثة
مراحل وفي ح العلامة ح انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي وسط
المواقيت من تهامة اليمن اذ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض
ويقابله نجد بالجيم وفي مثلها وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف
بالحجاز ويقال له ايضا الحجاز بالصرف وتركه والمهملة والبر مرم وهو اسم
جبل على مرحلتين من مكة قرن هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم جبل

على مرحلتين من مكة ويقال له ايضا قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الراء فواسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني من المشرق اي
الشامل للعراق وغيره وذات عرق بكسر العين وسكون الراء اسم قرية على
مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق تلبيه بفتح من سكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل
الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
وحكمة ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب
الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم وبكون
العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها
ثم التنعيم وهو ساجد عائشة رضي الله تعالى عنها سميت لذلك لان عن
يمينه واد يقال له ناعم وعن يساره واد يقال له نعيم وهو في واد يقال له
نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي اسم بئر عند البئر المذكور
بينها وبين مكة تسع مراحل وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت ببيعة الرضوان عندها والاولى
على تسعة اميال والثانية على تسعة اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال
ومن لم يجاوز في سفره ميقاتا كالجاي من نحو سواكن اكرم على مرحلتين من
مكة وان جاوز ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما فان تساويا في القرب احرم
من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن فائدة ذكر بعضهم ان مخدبا الوقيت
كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه رمي
الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول اي بان لم يفرغ
من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او بين ان نفر وبقي رمي
جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال الكل والرمي لكلها وكان احصر
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحدها ووقت الفضيلة له
ما بين ارتفاع الشمس وزوالها وبقي وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه
الى اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله شمسه واختياره
الى اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فاته ليلا ونهارا ولا يجمع

الرمي

الرمي بعد ايام التشريق مطلقا بيدا اي في ايام التشريق الثلاثة لا في
يوم العيد وحده اما هو فلا تجزيء فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا
واشار بعدا الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم
تجمع ما بعدها بالكبرى اي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة
العقبة اي وهي التي بمكة ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع
مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس ونحوه وبرجل تعين الاول كما
هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين النحو لانه اقرب الى
اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة
تحقير للشيطان المعضوه من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو
قدر على القوس بالفم والرجل فهو كعكسه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في
المرمى لانه لا يسمى رميا كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك فتدخل الثلاثة
اذا وقع من جميع جهاته الاربع العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود
الا اذا وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا سبع
حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها قدر حصى الخذف بكسر الخاء
الكبير ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها
فقد ورد انه ما يتقبل منها يرفع الى السما وحملة الحصاة سبعون حصاة برمي
يوم النحر واحدة واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي
بسم الله والله اكبر صدقا بالله وعده ونصرا لعبده واعزازا لدينه وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ولو كره الكافرون حسبنا واحدة اي
وان ترتيبا في النزول الى المرمى كفى اي لكنه خلاف الافضل وهي
اي وهو حجر اكذان بعد حرفه قال في المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد
الذال المعجمة الحجر الرخو اه ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق والحالق
اي من واجبات الحج الحلق او التقصير عند مرجوح والراجح انه ركن
في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته والافضل للرجل
الحلق اي ويجب ان تدره وهو استئصال الشعر بالموسى وللمراة التقصير

قد ورد انه ما يتقبل منها يرفع الى السما

اي وكذا الحنثي ويجب ان نذرته كذلك واقل الحلق صوابه واقل ازالة
الشعر واقل التقصير فتامل او تقصيرا اي بقطع بعض الشعرات الرسي
اذ هو الة الحلق من حديد وفي اخره الف ويذكر ويؤنث قال في القاموس وزنه
فعلي وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته من الاحية اي بقية تسود
الوجه والبدن تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلثة
مبيت ليالي في منى وهو من الواجبات وسياتي ما فيه وسنن الحج اي
صوابه وسنن النسك او النسكين سبع بتقديم السين على الموحدة
احدها اي سنن الحج الافراد اذا اتى بكل نسك لافراد كل نسك منهما
باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي بان يحرم اي الحاج من ميقاته في
هو بيان للاكمل فتامل ويخرج منه اي الحج ثم يحرج اي الحاج
اي ادنى الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم اذ
الحديبية ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة وما فرغ من اعمالها
احرم بالحج في اشهره وان بعمله وهذا يسمى تمتعا كما اشار اليه الخ بقوله
لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا وادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع
في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم
يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم
كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني اي من سنن الحج ايضا
التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان تركها مع القدرة
عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه
هنا الجواز لوضوح الفرق بينها وبين الصلاة وغيرها واولاها ما كان عند
الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به فيقول لبيك عمرة او حجا مفردا في
طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتركه في المواضع الخمسة وباقي
النسك كثيرها من الاذكار وبين الاكثار منها اي التلبية برفع
الرجل صوتا بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى

بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بل يسمعان
انفسهما ولفظها اي التلبية لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من
لب بالمكان لبا والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى
على التكثير واصله البي لبين لك اي اجيب اجابتين لك بعد اجابة وعوضنا
الحج على حد توله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التكثير لا خصوص
المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف
الى الضمير بعد حذف اللام والنون فصار لبيك اه ويسن لحلال رأى ما يعجبه
او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان
العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة
اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء والميم المشددة عوضا عنها
ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها على التعليل والكسر
اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح
جعل معناه لبيك لهذا السبب والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه
النصب ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة
مستقرة لك والملك لك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز
الرفع وتقديره والملك كذلك اه فان قلت لم ترد الحمد والنعمة وارد
الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما
كانه قال لاهد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعم كلها لله تعالى لانه صاحب الملك فاندفع
ليس وقفة بعرفة بعد قوله والملك لبيك بل يوصل بالتي بعده فيوهم لا شريك
لك اي وبين ان لا يزيد على هذه الكلمات شيا ولا ينقص منها واستحب في الام
زيادة لبيك اله الحق لبيك لا شريك لك لانها صحت عنه عليه الصلاة والسلام
واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل

وبين ان يكون صوته بها وما بعدها اخفض من التلبية وسال الله تعالى
اي ندبا فيما يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار
وبين ان يدعو بما شاء دنيا واخرى قال الزعفراني ينبغي ان يقول اللهم اجعلني
من الذين اسعدتهم بولايتك ورضوانك ووفقتهم لطاعتك وتوبتك ورضوا بقضائك
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من رفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر
لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم والثالث اي من سنتي الحج طواف
القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف
التحية وغيرها كذا وقع بخط الشارح وفي بعض النسخ المصححة عليها
وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد اجزاه اي عن طواف القدوم
ولا يوجد مستقلا فهو مندمج معه فلا سل والرابع اي من سنتي الحج ايضا
المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي
واجيب بان هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من
نصف الليل الثاني من ليلة العيد ويسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات
منها لا رمي جمرة العقبة فقط لا سبعين على الراجح والخامس اي من سنن
الحج ركعتا الطواف اي ولو بالمكتوبة او بالفائتة او بالمنذورة ولو في وقت
وتجزئ فيهما سورة الكافرون والاخلاص على ما قاله شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث
وقد يتبع بدركه كل ذي فرض اتى به اقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرها
مع قولهم تجب صلاة كانت في اي زمان كذلك والذي قاله العلامة
ابن حج وعلى الاول يسقط بتخيرها ثم ان نويتا اثيب عليهما والا سقط الطلب
فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط
طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا اتفاقها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا
بان الاحتياط انه يصليها بعد فعل الفريضة فتامل بعد الفراغ منه
اي من الطواف ويسر بالقراءة فيهما اي في الركعتين خلف المقام والا فخلف
انه يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا فبقية الحجر
والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين اليماني والا فبقية المسجد

والانذار

قوله وعلى الاول اي في عبارة ابن حجر

قوله وبانهم صرحوا اي بحصول هذا بحيث ان الشافعي الكامل اذا اتى بكونوا اذا صلاها بعد فعل الفريضة في بيوت معنى قوله ويسقط طلبهما اي لا يسقط الطلب المترتب عليه الثواب الكامل ما دام حيا ولا فيسقط بفعل الفريضة ما لم يفعلهما اه

والا فدار خديجة والا فمنزله عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا
فبقية مكة والا فالحرم حتى اي موضع شاء من شاء من الحرم وغيره
اي ولا يفوتان الا بموته وبين ان يدعو بعدهما بدعا ادم عليه الصلاة والسلام
وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي الا انت اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي
ورضى بقضائك وقدرك والسادس اي من سنن الحج ايضا المبيت
بمنى بكسر الميم مقصورة منون مصروف ويجوز تركه صرفه سمي بذلك
لما يمنى فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في ليلتي الثلاث او الليلتين
بناء على ما اعتمده الشيخ من ان المراد بالمبيت الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا
على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق
المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد حضور صاع سكوته عنه في عد
الواجبات فيما مر اقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانه سنة تركه
الاداء ولذكره هنا العلامة خ ط كلام للمتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما
المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم يبينه عليه اهم فتامل
والسابع اي من سنن الحج م طواف الوداع لكن في عده من السنن تسمح
لانه بعده لا منه فتامل لكن الاظهر انه هو المعتمد وانه واجب لمن خرج من
مكة الى مسافة القصر وان الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وامر
ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر ويترك مبيت الليالي بمنى
نعم تندب الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا لرمي اما هو فلا بد منه
ويشترط ان لا تمنع الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة
بانها بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حافيا
لا ذا والصلاة فيه وشربه ما زمزم والتضلع منها ما دام مقيما بمكة وزيارة
قبره عليه الصلاة والسلام لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته

قوله وبانهم صرحوا اي بحصول هذا بحيث ان الشافعي الكامل اذا اتى بكونوا اذا صلاها بعد فعل الفريضة في بيوت معنى قوله ويسقط طلبهما اي لا يسقط الطلب المترتب عليه الثواب الكامل ما دام حيا ولا فيسقط بفعل الفريضة ما لم يفعلهما اه

ان يكثر من الصلاة عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره
ومنبره في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتي تحية المسجد
وكونها بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد خروجه عن الروضة مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري تجيبا عنه بخواريبة اذرع على الرخامة
البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علايق الدنيا هتاديا متواضعا
ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك
يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب
الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة وادي الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك
جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك
واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتاخر
ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف
واعاد تحوال الزيارة السابقة من السلام وغيره ويجرد الرجل اي الذكر ولو غير
مميز بتجريد وليه بخلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يجرم عليهما لبس
القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة وجبتيا ما يتغطى ليتقيهما من البرد
ويوزرا على الساعدين هتما اي عقيب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا
قال شيخنا ويندب مسه وقبله وكلام المصنف في هذا الثاني يدل قوله عند الاحرام
عن المحيط هو بفتح الميم وبالحا المهملة او بضم الميم وبالجا المعجمة ازار
واعم لافادة جواز الرداء والازار المرقع وضع على المنسوج والمعقود المحيط
ولو لعضو من اعضا البدن كما يأتي ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا
من حيث الوصف فتامل ازارا كالازار والميزر ما يستر العورة وكذا رداء
ورداهو بالمد ما يرتدي به وقد ذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه والا

والا تطيبين اخ ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج
على الاوجه في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار
والفوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا
والا فلا حرمة وكذا لا فدية الا لما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية على
غير المكلف مطلقا محرمات الاحرام اي ما شانه التحريم على من احرم
ولو على الحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى حضرا او سفرا عشرة
اشيا اي بحسب ما ذكر منها هنا لبس المخيط اي على الذكر يقينا على الهيئة
المعتادة فيه وح فكان الصواب ذكره بخلاف الارتداء بالقميص او القبا والمراد
او الائتزار وخف اي وزربول وزربونة وثقاب بيستر سير اعلى قدميه
لا كعو دراس كدبج اي زربية في جميع بدنه اخ هو متعلق بلبس
اي في كل جزء منه كخريطة للحبيبة وتفاريق ليديه وخرج بالرجل المراة فلها
لبس جميع ذلك الا القفازين كما سياتي ولبس منها شد خرقة على يدها
الراس اي سواشعره وبشره او بعضها اخ فيه تانيث الراس وهو خلاف
اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة اما ما انفرد من الادمي يذكر وما
تعدد يونث لا بجرم ستر شعر خرج عن حد الراس من الرجل اي الذكر يقينا
فدخل الصبي وخرج الخنثى بما يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك
لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج كوضع يده على بعض راسه اي لم
يقصد بها الستر فيجب الفدية ان قصده عند العلامة ج وعند غيره يحرم
ولا فدية وكذا اهمل حتى تعذر عليها لم يجبا او غالبها ما لم يقصد بها الستر
ايضا فان قصد حرم ووجبت الفدية لان ذا حق المعقة بقيدها الستر عرفا
خلافا لمن قيد بالجل فهو بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية كما ياتي ومثله
المعروف عند العامة بالشدق من المراة اي الانثى يقينا والامة كالحرة
على المعتمد بما يعد ساترا اي عرفا كما مر ان تستر من وجهها اي لان
راسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف
ذكره القدر من الوجه متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع

عليها بغير اختيارها و رفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية
مع الحرمة يومر بالستر اي ستر راسه وليس المحيط اي يباح لابسه
فالذي عليه الجمهور اخ هو المعتمد وان سترها وجبت اي الفدية
مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراه كذا عد
المصنف هذا ما وقفت الا من ان المراد به الشرع من غير دهن ولون نحو
شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل
له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولون
امراة او امرد بلمع او ان طلوح لحينة او محلوفا لا نحو زرع واصلح ولا بقية
ستور الوجه او لحيته كذا الذي في شح المهذب اخ هو المعتمد وكذا
حكه الشراح ومثله حكه بخوبد او رجل على قتب او برذعة اي الشعر
اي من سائر جسده ولون نحو عانة او ابط واحرافه اي او قصه
والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان
او انثى او خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال ولو
ناسيا اي او جاهلا حيث لزم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره ما فيه اتلاف كما مر تعليم
الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفرها من ذكر او انثى او خنثى
نعم لو كسط علبة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام
ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا
فله ازالته اي المنكسر فقط ولا فدية عليه ما يقصد منه رائحة الطيب
خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وانا كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكى
والسفرجل وسائر الاطايب الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب فيه فدية لان المقصود
منه الاكل والتداوي كعوسكه اي عوفارسي معرب واصله شكه بضم
البيم وبالشين المعجمة ثم فوقية بكسر بيم واهمال سينه كذا قرره شيخنا
البابلي فانظره وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي
وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود وسرو وورد وغالية ومنثور
ونرجس

وزنجبيل وقرنفل وقاقلة وفل وبنفسج وياسمين بان بالصفة اي او ريطة
بخوصه او حمل عوفارة مسكه مفتوحة على الوجه المعتاد وخرج به
حمله في عوكبس لبسه مثلا ظاهره اي كاحتوايه على عوحرج او وصول
بخوره اليه او شم عودا الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة
او مشيه عليها كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم
لو استهلك الطيب في الخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان
استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه ما لو التقى الريح
عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه عالما وكذا في الاكراه قتل الصيد
ليس قيدا البري اي وان استانس او كان يعيش في البحر ايضا وخرج به
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد
الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالوحشي
الانسي كالنعم والدجاج وان توحش اوما في اصله ماكول اي كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي
ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة بان لا يحرم بطبعة التعرض له اعتبارا بالموكول
الوحشي في الصورتين ويحرم ايضا ضيده ولو بالاعانة عليه كدفع السة
صيده لصايده او بدلالة على موضعه ووضع اليد عليه اي ولو بشراء وهبة
او اجارة او عارية بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه
عنه بالاحرام ولا يعود اليه ببراح بحج ومن احتوى لحد ارساله ملكه والتعرض
لبيضه اي كبيضه او رجله مثلا وشعر وريشه اي ووبره وبيضه ومن حلبه
تنبيه ما حرم التعرض له من المحرمات يطلق بحرم التعرض له من
الحلال ايضا في الحرم بالاجماع عند النكاح اي ايجابا وقبولا ومثل العقد
الاذن فيه نعم لا يمتنع على نايب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الزوجة
فانها لا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد
وزفاف المحرمة للحلال ومكسه وسواء في جميع ذلك نكاح الصحيح والفاسد
ان يعقد النكاح اي ثم لا يصح في قبل او دبر او متصل او منفصل ادخالا وبمة

او بحايل زوجة او مملوكة ويجرم على الحلال حما الزوجين تمكين المحرم
من الوطي لانه اعانة على معصية او الجنبية اي وهما البهيمة او مثلها
المباشرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة وقد عاقه الوطي بشهوة كذلك
ويجرم ولو بحايل وكذا يجرم الاستمتاع باليد لا المباشرة بلا شهوة فانه يحرم مع
حيض الاحرام قاله العلامة سم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر لغير
لكن لا دم عليه وان انزل وفي نسخ ذكره باشارة الذكر عيني المذكور وفي
بعض النسخ ذكره باشارة المؤنث وهي اولى كما يدل له تعبيرك بقولك
تبيانا اي في الفصل الاتي والجماع المذكور بحر هو مستدركه مع ما فيه من
قلة فائدة العبارة فتامل صحة وفسادا اي فالتعبية في الصحة كما وقفت
القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطي وهي تصح حجه
لو تزوج وطيه قبل التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطيه قبل
الحلق الذي هو من اركانها والتعبية في الفساد كما لو طاف طواف القدوم
ثم سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول لتفسد حجه بالوطي وكذا العمرة
تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن العقيب وهذا يدل
على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر
والاولى عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني
وكلامهم هنا قد يدل على وقوع الوطي بعد اتمامها لو انفردت وهو صحيح على
اندراج طوافها في القدوم تامل قبل التحلل الاول وهو محصل بفعل
اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن
سبق قبل ازالة الشعر وسمي الاول لانه يحصل به ما عدا ما يتعلق بالنساء والثاني
الثالث يحل بجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف
ويخرج وقت الرمي بغروب ايام التشريق كما مر والاخران لاخر وقتهما كالسعي الا
عقد النكاح اذ هو مستثنى من الذي بعده ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه بالنص
بقوله فانه لا ينعقد اذ ولا يفسده اي الاحرام بالحج وشمل العمرة والتعبير
فيه عايد الى النكح تامل الا الوطي اي الجماع من مميز عالم مختار ولو بغير

انزل

انزال بشرطه السابق ولا يخرج المحرم منه اي النكح كما اشار اليه الشارح
وشمله ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد
وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع
ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورة قال في الخوض
ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كما اذا ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه
تنبيه على يجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان
يتادى به لو لم يفسد فيقع عن الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن لا يجزم حجة الاسلام
فان قدمه عن الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه
الاحرام من محل مسافة الاحرام في الاول اي ونكاح اذ فسر به الشارح
الموصول لقوله الوقوف الاول اذ ذا تواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره
عرفات بعرفة فيه لازم لابد منه فعلل اذ فاو استدامه حتى صح به
من قبل لم يجزه فعلا فلو وقف فانه يجوز له ان يجاوز الاحرام للطواف والسعي
لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم يعمل بمرة اي ينافي ما
ينبغي عليه من اركانها وهذه ازالة الشعر وان لم يذكره الجمع ولا يجزيه هدي عن
عمرة الاسلام واشار الشارح بقوله حتما الى قوله نية لانه مصاب الاحرام حرام
كما تقدم او لم يكن سعى فان كان قد سعى لم يجب الاعادة على المعتمد
نورا اي وان فاتته بعذر لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمرة
فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وان علم الفوات ولا قضاء عليه لفواته
بنية والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا اخر لوقته الحج او انه سمى بذلك لتضييعه
بالفوات تامل في الاصح اذ هو المعتمد وعليه اي من فاته الوقوف
بعرفة وتحلل بعمرة الهدي اي دم الجبران وسمي هديا كما قاله الرافعي
وغيره وهو بكسر الدال وتخفيف الياء وتكسر الدال وتشدد الياء وقف
ترك ركنا او من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يات به ولو بعذر
كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا ثم جبل بذبح الشاة التعبير
وكم الحاء المهملة اي لم يخرج من احرامه او من حجه او عمرته حتى ياتي

به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو بسنين لان الطواف والسعي والحلق
لا اخر لوقتها واما تركه الوقوف فتقدم حكمه من كلامه سابقا ومن تركه
واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقته تداركه كما ياتي لزمه الدم اي ولا يتوقف
على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته وسياتي بيان الدم اي قريبا في
الفصل الاتي لم يلزمه بتركها شيء اي من فساد وجبران وعلم انه لا يتوقف
تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب شيء بتركها كما في تركه لجمع بين الليل
والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير تركه كما يعلم من محله وظهر
من كلامه المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي فانه ان تركه ركنا لم يحل
من احرامه حتى ياتي به وان تركه واجبا لزمه الدم وان تركه سنة لم يلزمه
بتركها شيء في بيان احكام الدماء الواجبة في الحج وكفيتها
وما يتوقم تقاصها في الاحرام اي المتعلقة بسببه خمسة اشياء
اي بالاختصار وبالبسط تسعة وانوارها عشرون او واحد وعشرون واحكامها
ماحيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن القرى فقال
اربعة دماج تخص اولها المرتب المقدر تمتع قرنة وحج ترتما
وتركه رمي والمبيت بمنى ثلاثة فيه كما في البلد والثاني في ترتيب وتعديل قد
تاديه لصوم ان دماؤه في محصر وطيء ان لم يجد قوته ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
والثالث التخيير والتعديل في صيد واستمتاع بلا تكلف اعني به عن كل مد يوما
او شيئا تاذح او نقوما اطعاما عدلن في قيمة ما تقدما
وخيرا وتدرا في الرابع او شيئا تاذح او خذ ما جمع للشخص نصفا او فصم تاديا
ثبتت ما اجتنبته احتياطا في الحلق والقلم ولبس ذي طيب وتقبيل ودطي ثني
او بين خطابي ذوي احرام تمتع دماج بالتمام والهدي وعدلي ربما
على حيا رخلقه تبينا وسيا في تفصيل ذكره كله احدها الدم الواجب
بتركه سكه اي عبادة كما اشار اليه بالمبالغة وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وقران
وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات

والمبيت

المترفة عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل
او ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك اذا اتحد
الزمان والمكان عرفا والا فعلى كل شعرة حد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال
في الاظفار فهم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من محبوذ او معفى عليه
او صبي غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت في العين او على بصره من شعر
حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر فاندفع قال
العلامة سم لو زال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او
المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد فمد واحد على التخيير اي والتقدير
اما شاة اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة او صوم
ثلاثة ايام اي حيث شا ولو متفرقة اصع هو بعد الهمزة المفتوحة فضم
الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ح واعترض هذا الجمع بانه ليس في
الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصيوع بالهمز واجيب
بانه اصع مقلوب اصيوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا
فوزنه افعل فاندفع ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى
هذه او فقراء فهو مستدرك او لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين
اذا اطلق شمل الاخر فتامل لكل منهم اي الفقراء والمساكين نصف
صاع اي وهو مدفوع بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا
مسكين منهم والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع
من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا وشمله المنع والقران وشرعا
المنع من اعمال النسك الحج كلا او بعضا وسكت الحصر عن حكمه وهو دم ترتيب
وتقديل كدم الفساد الاتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى
غير جنس القيمة عند العجز عنه فيتحلل به اي جوازا وهو يا على ما
ياتي بان يقصد اذا هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق
المتحلل بهما شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما
كامر حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا تقل لحم الشاة لغير اهله

الا للحرم

الا للحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم ذبحه فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها
طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم
ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكن الطعام كذلك
فراجعه فان عجز عنه صام كيفما شاء حيث شا عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر
عن التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال الحصر جوازا وكذا الحاج
ان رجي ادراك الحج بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من
الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا ام لا والثاني الحبس ظلما كان حبس
بدين وهو معسر او له وكيل في قضايه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر
العام والثالث الرقية لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده
به ولو من جهة الاسلام لانا لحرامه بغير اذنه حرام لانه يبطل عليه منافعه
التي يستحقها عليه والرابع الاصالة كولد احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو اذنا
اذن له لها وجها ان لم يسافر معها ويبين للولد استيذان اصليه اذا كانا مسلمين
والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليه التحلل وله وطؤها وان لم
تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين المحال منع غريمه المؤجر
السفر ليوفيه حقه فان كان الدين حل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه
عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم ورده فان كان نسكه
فرضا مستقرا كحجة الاسلام بنى بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان
قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة فيزول الاحصار وعليق راسه الخ فان
لم يكن براسه شعر يتحلل بالنية فقط والرابع الدم الواجب بقتل العبد
اي المتقدم بشرطه وشمله الدم الواجب بقطع الشعر كما ياتي على التخيير
اي والتعديل حاله مثل ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما
كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر خير بينهما على الاصح
وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكم حكم ماله مثل من ذلك كالحمام ونحوه

قوله ولو لزوجة اي ولو كان الاحرام لزوجة والزوج بالبيت المتزوجة اه

قوله ولو من جهة الاسلام اي ولو كان الاحرام لنفل والزوج بالبيت المتزوجة اه

قوله ولو بقول عدلين فقيهين اي ولو كان احدهما فقيها والاخر غير فقيه اه

لاما في الحمامة شاة من الضان او الغزعكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وفي مستندهم وجهان احدهما توقيفي بلغهم فيه والثاني ما بينهما مناسبة
وصوالحه البيوتة وهذا اخايا في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها
اي بذبح المثل من النعم اخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم
وتقريبه واجبات يجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يجزئ فيها بقرة والبدنة
الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تخيير في الاضحية لقوله ان قاضي محلوق
ان دما يجب يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الاجزاء في الصيد وارتضاه شيخنا
ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع اجزائه قيمته لمالكه وقد اقر ابن الوردي بقد

عندي حسن سؤال مستظرف فرع على اصليين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه يضمن القيمة والمثل معا

وفي المثل عترك قال شيخنا لا يخفى ان المثل اسم لما لم يبلغ نصاب الاضحية
فيوطبي فالمراد بالمثل حقيقته في الثاني والعناق في الاول اه ويخرج عن الذكر
ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو
افضل مذكورة في المطولات اخ اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر
جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم
بقيمة مكة يوم الاخراج اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة
الاخراج واشتري بقيمتها اي ببدرها ويجوز ان يخرج مما عنده من الطعام
المجزي في الفطرة فلا يتعين المثل فلو قال المعم واخرج بدل واشتري به
لكان اولى على مساكين الحرم وفقرائه اي الوجودين فيه القاطنين به ولو حرم
بل اذا علم ان غير القاطنين به اخرج كانا اعطاهم اياه افضل فان عدمت
المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما سيأتي لكن شذ
التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم
او صام عن كل مد يوما فلو اراد اخراج المثل عن المثل والاطعام عن المثل
والصوم عن المثل فهل يجزيه ذلك او لا وجهان اصحهما لا يجزيه مما لا مثل
له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوه اخرج بقيمته اي الصيد

والخامس

تولد عناق هو الجدي الذي لم يبلغ سنة وتولد جفرة هي انثى الظبا التي بلغت اربعة اشهر

والخامس الدم الواجب بالوطي اي المفسد للنسك عالم بالتحريم اي
مختار كما سبق اي في كلامه على الترتيب اي والتقديل بدنة اي على
الرجل بصفة الاضحية وخرج به المرأة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كانت
الواطئ زوجا او سيدا محرما او حلالا ببقرة اخ وهي تطلق ايضا على الذكر
والانثى من العراب او الجواميس كما تقدم في الزكاة بمكة اي كما مر ايضا
وقت الوجوب اخ وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمة وقت الاخراج
فراجعه واشتري بقيمتها اي البدنة ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير اي او مسكين فله ان يتفيد به او اقل او اكثر ولو تصدق الدراهم
اي التي يقوم بها في دم التقديل واعلم ان الهدي اخ قال شيخنا فيه شرح
باب دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعترض النووي عليه
لانه فيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا وخص
ذبحه بالحرم اي وخص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المصنف
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ولا يجزيه الهدي اي ذبحه
وتفرقته ولا الاطعام اي تمليكه الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد
من كلام المصنف كما مر واقل ما يجزي اي يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى
ثلاثة مساكين او نفر اي فاكثر ولو غرباء ويجزيه اي من لزمه دم الجبران
ولا يجوز اخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره ممنوعان بالنسبة
لجميع الامم في العامد العالم قتل صيد الحرم اخ خصه الشيخ بحرم مكة
حيث قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة اخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة
ودوح الطايف في الاثم لا في ضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما
للاحكام ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا والضمان لان حيث الحرمة
لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء ولو احرم ثم حن فقتل الصيد
لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به
الشجر تامل في الاظهر اخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجره اي ولا
قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق تعم لا يجزم

قوله اي المفسد للنسك الاولى حذف من كما في بعض النسخ

قوله اي القطع والقلع اخ

قطع الوذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اهلها في الحرم او
نقلت منه الى الحل حرم النقرض لها لبقاء حرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور
ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط بضربها
واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز وبوخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك
لا يجوز بيعه ومثله فيه تامل ويضمن الشجرة الكبيرة عرفا ببقرة اي
اوبدنة بالاولى او سبع شياه والصغيرة اي الشجرة قدر سبع الكبيرة
شاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز
سبع الكبيرة ولم يبنه الى حد اكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة اهـ واقره العلامة ح م ر وقال العلامة ج لا يجب الا شاة تساوي
سبعا مطلقا كل منهما اي البقرة والشاة ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات
الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كان اعصانه في الحل خلافا لمالك
وعمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له ثم يجوز اخذه لعلف الهايم ليكون اللام
وللدواب ايضا كالحنطل والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان
ذلك في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح
اكله كما مر عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال وهو حلفا مكة ولو للبيع
بل يثبت بنفسه خرج به ما اذا استنبته الناس كالحنطة والشعير يجوز
اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم سماتها بالاميال

والحرم التحديد ما ارض خيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اما الحبشي اليابس اي لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل لا تظنه
اي ان كان يخلفه فان مات جاز قلعه والمحرم في ذلك كالحرم السابق سواء
وهو حرمة التقرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر الحرم
في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة
نسال الله حسنها اعلم ان هذا نوع صيد كل من الحرمين الشريفين بيثة واما حرم

المدينة

المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابها الى غيرها
ولو محروقا كالاواني فيجب رده اليها واما نقل تراب الحل اليها فخلاف الاولى
وان سخر غيرها وترابه لانتفاء له الحرمة بنقله اليها نظرا لاصله كعكسه السابق
خلافا لمن حرم فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب
الكعبة لمن اراد التبرك به مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترتها فالامر
فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او عطاء او نحو ذلك لئلا تتلف
بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها ايضا
ان جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جوز ذلك لكن نبه في المهمات
على ان هذا مخالف لما واتفق عليه الرافعي اخر الوقف من انها تباع اذا لم يبق
فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا اكتسحها الامام من
بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا اطلقها مالكها
للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها او بيعها وصرف ثمنها في مصالحها فان وقف
لها شيئا على ان توخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيئا من بيع او اعطاء ونحو
ذلك اتبع والا بان لم يتعلق الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان
وقعا فيما ياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بعض
وهو ان الواقف لها وهو سترة الدر كما قيل او غيرها لم يشرط فيها شيئا وشرط
تجديدها في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة فكانت
تكسى من بيت المال والراجح في هذا انهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن
اخذها لبسها لوجنبا وحائضا ولا يحرم ايضا تبخيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة

ولذلك جمعه المص هنا وفيما ياتي ولان ادخالها هنا لوجود العارضة فيها
اشبه من ادخالها في الغير المذكور واخراج الثمن لها فيما ياتي نظر للتفريق
لا يمنع من ذلك وقدم المسكفين العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها
اكثر من حيث الثواب ولقلة افراد فاعل البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل
الله البيع وخبر مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اكسب اطيب قال عمل الرجل

بيع وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة وارکانه ستة بايع ومشتر حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقدين عدم الحجر عليه وسيذكر المصنف غيره وشركة ابي ووكالة مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول بع على ان تشهد بذلك ثم بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرشدي وغيره جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعبر بانه ملكه مال على وجه مخصوص والشراء تملكه لذكره مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة ليخرج به خواتيم السلم ورده وغو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشاعر ما بيننا كم مبيعي الا بوصلكم ولا اسلمها الا بيد بيد فدخل ما ليس عال كحر اي من الجانبين او من احدهما واما شرعا اب والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ فاحسن ما قيل في تعريفه قال شيخنا لاتيانها ما في ذكره من عدم الحسن ولقوله تمليك عين مالية او منفعة لذكره على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن مما ذكر من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذكره لمن تامله مباحة هو قيد لابد منه على التابيد اي لا على وجه القربة ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر تمليكه حق البناء اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البناء على هذا الجدار او السطح مثلا وخرج بثمن الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد قبله فلحاجة اليها وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل فانها لا تسمى ثمنا او بل اجرة ثالثة اشياء الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر مما ذكره ومن حيث اعتبار الاحكام لها كما ذكره كما سيأتي فتامل اي حاضرة الخ قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي

المحضور

الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب اه الملهم لان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض اشياخ وح فلا اعتراض عليه فتامل اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع العين اه اقول بل مراده ان وجود الشروط هنا تحقيقا بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في التحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهدة فلا يراد غيره لانه سيأتي في كلامه فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المصنف عن كونه معلوما للاستغنائه عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع العلجينة والقسطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قاله شيخنا فيا على ما قاله لم ومن بطلان بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه العلامة سلم وظله العلامة الزيادي وخالف شيخنا في كتبه واعتمد الصحة وح يحتاج للفرق بينها وبين اللبن المشوب المذكور فتامل ظاهرا الخ قال شيخنا هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف وهو مكرر اه اقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سيأتي لا بعيد تكرارا فتامل والمراد به طهارة ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تشتد النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار رهنية باجر مخاوط بسرجين بكسر السين المهملة ودقها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك منتفعا به اي بما ليس بنجس من وجوه الانتفاعات ولو في الحال كالمتنجس اليسير اذا لم يترتب عليه تعريض محرم بان ما تنجس او استقى منها مقدورا على تسليمه الخ اي حسا او شرعا لا نحو مغصوب ومضوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا دفع شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى واظهر للعاقد عليه ولاية اي تصرف جايز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا اه يكون معلوما كما مر من ايجاب وقبول متصلين عرفا تقصر مدة بينهما عادة من العاقدين مشتملين على خطاب

قوله لانها للحصر الخ تقدم بوجه ان كلا اولى وحينئذ فقوله ان تقدم يوجب الخ انما يتم ان لم يقدر ان الشروط وكلها ترجع الى ثلاثة الخ وقوله بعد بعض اشياخ الى قوله ان الشروط وكلامه هنا الخ ومعلوم ان هذا الاشكال انما يرد على ما ذكره الشارح من ان الشروط ترجع الى ثلاثة وعلى ما ذكره المصنف من ان الشروط ستة فلا يرد شيء من ذلك على ما ذكره المحشي فتامل قوله بيع اللحم بعظمه الخ قال ع ش والعتمد الجواز اه قوله لانه لا يعلم الخ قد يقال ان هذا يقتضي ان يكون الاولى حذفه لان الجهل بالدراهم يمنع مطلقا وجه اه

او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقاء العاقدين
على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالمعاطاة
والكتابة واشارة الاخرس قال اي وهو الايجاب بفعله اي او بقوله
بيدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة سم في حواشي المنهج نقلا
عن العلامة م ر واقره ونقل عن شيخنا انه يصح مطلقا وفي العلامة
م ر ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار الشيخ بقوله او القايم مقامه الى
نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب وملكتك
اي كذا بكذا والثاني اي وهو القبول ونحو ما اي كقبلت مثلا
بيع شيء اي عين في الذمة وهي لغة العهد والامانة وشرعا معنى
قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام ويسمى هذا السلم اخر مرجوح
والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة
لا سلم وهو ما يأتي فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه
فيه ونحو ذلك اذا وجدت الصفة اذ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام
هنا في العقد والمختبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يتبين
عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة اه اللهم الا ان يجاب بان المراد
بالمعلوم هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل
وصف منها لم يصح العقد فتامل والثالث اي من الاشياء الاربعة
غايبة اي هو عيني لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر
للمتعاقدين اي حقيقة او حكما والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو قال او عدمها لو في بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع انها
لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع يظن معه النجاسة نحو بيع
العنب لمن يظن انه يعصر خمرا والمكروه الصحيح كبيع دكة لمن يتوهم فيه
ما ذكر او التجارة في بيع اكفان الموتى والواجب كبيع المضطر ونحو وغير
ذلك وقد يشعر قوله لم تشاهد اي لان الظلم من عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها في المدة

اي

اي تبيع في المتساوي ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط
للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد ظاهرا فيما لا بد منه
مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه بقوله ولم يكن مالكا
لعينه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فانه قد يجوز
تعلل اليد عن الحبس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف وطريقة ان
يقول استقطت حتى من هذا البذا منتفع به انتفاعا مقصودا
وصرح المص بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر به لكان اولى قال شيخنا
نعم لم يذكر المص مفهوم الحكم وذكر مفهوم الطهارة فاستفنى المص
به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهر العين مملوكا له فتامل ولا يصح
شراء كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الا لحربي كما مر اي
ولو عترمة وهو اي من سمن وزيت وعسل وشيرج مما لا يمكن
تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم
تستر النجاسة جزء منه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة
كالما القليل او الدابغ لجلد الميتة لم يصح ما لا منفعة فيه اصلا
ظاهرة يحال بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة
اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة
اللقاني في رسالة في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو
حلال ليس بحرام لذاته بل هو امر طاري لكنه توبة في حق من انهمك فيه
منه وح فيكون مكروها قال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره
شيخنا عشي كعقرب اي العقرب واحد العقارب والانثى عقربة
وعل اي وخنفس ومنه الحملان المعروف بالزعفوق وهو حيوي بالروح
الخبيث وميت بالروح الطيب والله اعلم في بيان احكام
الربا وهو بالقصر كما قاله الشيخ ابو شجاع وبالمد لغة قليلة بالقصر
ممدودة ويقال ربا وربا بالمد والقصر وهو من اكبر الكباير ودليل على سوء خاتمة
والعياذ بالله تعالى قاله الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله واحل الله

تقدم ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها
اي وجدت تنتفي على خلاف ما غلب فيها اي ولو وجدت
لم يصح اي على وجه اللزوم والا فالاصح الصحة
كما مر تنظيرا لكلام الروض بما مر عن الاسنوي
تقدم في المختار انه يصح بيع عين الغايب اه
قوله انتفاعا مقصودا وسيأتي
بذكره ما منفعته محرمة كآلة اللهو
وما منفعته غير مقصودة كمنفعة
اقتناء المملوك للصغير لسياع الهيئة
والسيسه ومنفعة حبتي البرغوث
لا شمها او وصفها في فم فاه نظر
لذكره اه
قوله ولا يصح بيع سرقين
المشترط ذكر الجاهل يشترط في
معينا او موصوفا له يقوى عليه وقوم
الحاجة ان كان الزرع
قوله ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط
تقدم ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها اي ولو وجدت
لم يصح اي على وجه اللزوم والا فالاصح الصحة
كما مر تنظيرا لكلام الروض بما مر عن الاسنوي
تقدم في المختار انه يصح بيع عين الغايب اه
قوله انتفاعا مقصودا وسيأتي
بذكره ما منفعته محرمة كآلة اللهو
وما منفعته غير مقصودة كمنفعة
اقتناء المملوك للصغير لسياع الهيئة
والسيسه ومنفعة حبتي البرغوث
لا شمها او وصفها في فم فاه نظر
لذكره اه
قوله ولا يصح بيع سرقين
المشترط ذكر الجاهل يشترط في
معينا او موصوفا له يقوى عليه وقوم
الحاجة ان كان الزرع
قوله او ربا فضل او نساء
تقدم او ربا الفضل او ربا النساء او ربا اليد
بالمد فيهما اما القصر فيهما فهو لغة قليلة
ربا الفضل الاظهر ان يقول ربا الفضل او ربا النساء
بدلها في الرسم اه

وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وهي من الشرايع القديمة والملعون به
سبعة او عشر كما قيل وهو بتقسيم اربعة اقسام ربا الفضل وربا النسا
وربا القرض بفتح القاف وربا الفضل وهو ان
يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواكانتا من جنسه ام لا وربا
اليد وهو ان يبيع ابعد اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة مع عدم التقابض
في المجلس وسمي ربا اليد لعدم التقابض بها اصالة وربا النسا وهو ان يشرط
الاجل في العوضين او احدهما وان قصرت المدة وربا القرض وهو ان يشرط
فيه ما فيه نفع للمقرض غير حق الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من
نسخ المتن تامل لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي زادت
ونمت وسواكانت الزيادة في احد العوضين او في اجله او غيرهما من العقود
وغيرها صحيحة او فاسدة وشرعا مقابلة عوض باحر اخ لو قال كما قال
عيني وشرعا عقد على عوض اي لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي
كما ياتي وجهل التماثل متعد بتحد الجنس وتاخير احد العوضين اجلا او
قضا مطلقا في معيار الشرع وهو الكيل في المكيل والعد في المعدود
والوزن في الموزون والفتح في المزروع حالة العقد اذ هو قيد لابد منه
والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة واما يكون
اي يوجد ماهية الربا الشرعي وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم
الادميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع ايهامهم
سوا نعم ما نسا ويا فيه اذ اعلى تناول ايهامهم له ليس بربا وعلم من هذا
كتولهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره لو نادرا
ان المثول ربوي خلافا للمحويط بل قال بعضهم ان النص على الشعير
يفهمه لانه في معناه او تنكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما او تداويا
اي كالمصطكى والزنجبيل ونحوهما ايضا ولا يجري الربا في غير ذلك اي
المذكور مما تقصد به ايهامهم كاللبن او الحبن كالعظم او لم يقصد اصلا
كاطراف قضبان العنب ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام بكل عالم او

جاهل

اوجاهل مقصر الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
بغالب عادة اهل الحجاز في عهده عليه الصلاة والسلام والاعادة اهل البلد
فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا من ذكر اي الذهب والفضة
يدا بيد اي متقابضة قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخابر فلا تكفي الحوالة
ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه
ولا يصح اي ولا يجوز بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولاهبته ولا
غيرها من وجوه التصرفات الشرعية وكان الاولى له تاخيره عن الجملة بعد
ما يتعلق بالربا حتى يقبضه اي منقولا كان اولا وان اذن له البايع
وقبض الثمن سوا باعه للبايع او لغيره نعم ان باعه للبايع بغير
الثمن او مثله صح وكان اقالة للبيع تنبيه يستثني من
التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن عين ولو بلا عوض
لسقوط الشايع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد
والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا
للمبيع بالاستيلاد والوقف ولابد في التزويج من قبض العاقد او وارثه
ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام
للمقرا وجعل العتق فيه باخذ المقرا له واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخلية وهو تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع
حق الحبس وبقبضة من امسكه تحت يد البايع وان كانت للمشتري او
اشتراها منه او عجل ثمن المبيع في امسكه تحت يد المشتري ومضى
زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي نحو فيه
جمع مار والسفينة الصغيرة التي تجر بحبل من المنقول سواكانت في
البر او في البحر والتي لا تجر بحبل من غير المنقول سواكانت في البر او في البحر على ٧ كالعمار
المعتمد ويتوقف القبض على ما يباع متقدرا على تقدير بكيل او غيره ويعتبر
في النقل ان يكون الى للبايع هذه تصرف كبايع او ملك غيره والافلا

فلا بد من اذنه فيه ولا يجوز اي ولا يصح بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم وكبد واليه وقلب وطحال وكليه وهو سكون الحاء وبحركه وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر بالحيوان اي ولو مأكولا منه او غيره مأكول حلالا كالسمك ومنه السمك قبل موته وان كان فيه حركة مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه ودبغه من اللحم ايضا حلال فلا يصح لكن مأكول لا لبس قيدا فلا يجوز بيع لحم شاة جاهم ولا جمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة على التي قبلها ويجوز بيع الدهب بالعضة اي كان الاولى تقديم هذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا الا متماثلا اي يقينا بما مر بعد كما له بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بيابس الرا برطب كذلك من جنسه ولا جاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ منه ولا جاف فيه شيء منه ولا تكفي مماثلة حق الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار يقلي او شيء او طبخ جنسه ويجوز بيع الخلول ببعضها ببيض الا ما فيه ما من احد الحابنين والعقد جنسه او كان الما بينهما مطلقا قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك فقيه قولا تفريق الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما يقبض دون غيره ولا يجوز اي ولا يصح بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين فصاعدا دين اكثرهما اخوفهما ومنه المجهول البهم وعالم بر قبل العقد ورؤية كل شيء بجنسه من كل ما يختلف به الغرض او طير في الهوى يستثنى منه النحل ليضح ببيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها في بيان احكام الخيار الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرضى ولو في ربوي او سلم او استصباح فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي قصد بها مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة

قوله النكاح ونحوه هو الخلع اه

قوله في بيان احكام الخيار اعلم ان الاصل في البيع اللزوم لان المقصد منه الملك والتقرر فجعلها في البيع اللزوم الا لداع الشارع اليه فالخيار اثنا عشر قسما قوله وقسم الهبة ونحوها هو الرهن اه

كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرضى الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر والثاني يثبت في كل ما لم يشترط قبضه في المجلس ويسمى هذا بيع عين ويسمى هذا ايضا خيار النقد وهو يتعلق بمجرد الشهي وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار القبيضة وهو ما يتعلق بفوات امر مقصود مظنون لنا الظن فيه من التمام شرطي او تقرير عقلي او قصاهرفي فالاول كان شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي يفوت العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سيأتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا والمتبايعان اذا قالوا وللاستيناف كما مر تأمل ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختارا لزوم البيع مع تبايعهما في المجلس فلو كره احدهما عليه لم يسقط خياره ولا خيار لصاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الحر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفاء العذر بخلاف المكره فكأنه لا فعل له ويؤخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مات كل منهما ولو بالي صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة عرفا اي كذا ان خطوات مثله او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة مثله ولو في سفينة فتأمل ببدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه وليه فيما ذكر لا الاغما فانه لا يذهب افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي ش العلامة م ر انه انما ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه بخيره والمرجع في ذلك اشارة مفهمة كالاغما كما قاله شيخنا ايضا والذي في ش العلامة م ر انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور عليه تكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح

قوله كالكتابة ونحوها هو الرهن اه

قوله وقسم الهبة ونحوها هو الرهن اه

فلو اختار احدهما لزم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول احدهما
للاخر اخترت لتضمنه الرضا بالزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه
قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من
الفسخ دون الاجازة لاصالتها فورا لبس قيدا سقط حقه اي حق
ما اختار اللزوم وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا نعم لو كان المبيع من
يعتق عليه سقط خياره ح ايضا لحكم بعتق المبيع وبهذا ظهر ان هذا خيار
الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه وح
نقوله وكذا الاحدهما اي غير مستقيم اللهم الا ان يريد بما ان لها ولاية ولكن
في ذاتهما اله لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا اشرطا ايقاع ايرد وهو الاجازة
او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع ويجوز شرطه لغريم
في صيد مثلا وان قلنا انه يملكه على المعتمد فليس لسائر له اجنبي ايقاع ايرد
الا ان يجوز له اجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له انفاقا واما المنقول
عنه انه ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لسائر له واذكره ولبس له عزل
نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه
لغير نفسه ووكيله الا باذنه موكله واملكه والزيادة والمولاة في زمن الخيار
لمن له الخيار والا فمن فوته فمن اتفق عليه وتم العقد لغيبة وجع على من تم
له العقد اما شرطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين
الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط متوالية وحسب اي المدة
من العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط بعده يحسب من الشرط
على الراجح ولو قال الشيخ وحسب المدة من الشرط ليشمل الصورتين وكانت
اولي ويجوز كونه الخيار لاحدهما يوما ولاخر ثلاثة بطل العقد وكذا
لو لم يذكر مدة نحو حتى اشاء او ذكر مدة مجهولة او شرطا ابتداها من
التفرق او من الغد او تفرقا كيوم ويوم مثلا ولو كان المبيع مما يفسد في
اي كما لو شرطا الخيار يوما فيما يفسد وتلف قبل مضيهما بطل العقد اي
ولا يصح شرط الخيار للمبايع وحده في المصران ولا شرطه للمشتري وحده فيهن

يعتق

يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا واذا خرج المبيع معيبا في بعض
الثلث واذا وجد بالمبيع عيب اي وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار
الشيخ الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة اي وهل ثبوت الخيار به ان يسبق
على تمام القبض هو وسببه كما اشار اليه الشيخ بقوله موجود قبل تمامه او قبله
والخيار للمبايع وحده كما مر وقيل الثمن المعيب فرع العين لا يوجب
اي لا يثبت الرد وان لم تكن اشترى لحاجته لها جوهرة لنقصها حيث
لم يجبر عليها قبل القبض اي قبل تمامه تنقص به القيمة هو بضم
التاء المثناة فوق وضم القاف وفي بعض النسخ بنقص القيمة بالمثناة التحتية
المضمومة يفوت به غرض صحيح خرج به نحو قطع اصبع زائدة
وقلفة بسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار
بهما وكان الغالب في جنس ذلك المبيع اي خرج به الحصاء في البطيخ
وترك الصلاة في رقيق وخيرة في نحو باكورة من نحو قثاء وقلع سن في الكبير
وثيوبة في اوانها في الامة كزنا رقيق وسرقته وابا قته اي وان تاب
منها ومثلها جناية العمد والقواط واتيان البهيمة وتخبيثه من نفسه وكذا لوده
واما غيرها من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها فللمشتري رده
اي ولو وكيلا لم يرض به موكله ولم الرضى به الا خ ولي بلا مصلحة ولا
بحر زاد ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق في جواز الاحوال الثلاثة
لكان اولى وانسب بيع الثمرة المتولدة من الشجر خلافا في بيعها مع الشجر
فانه لا يجوز بشرط القطع بها وخلافا للرهن ونحو الا بعبد وذي هو
بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو والمشددة اي ظهور صلاح
فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقاء مطلقا وهو اي بدو الصلاح
وضابطه وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا فاذكره الشيخ بيان لبعض
ذكره تمثيل وهو ضد رمان اي في الحامض وحلاوة في الحلو فلا
يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بقيت مدة كما هو المتسم ولو لم تكن اصلا

١٤٧

فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر ولو قطعت ثمرته
هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو وقعت اذ البائع غرسها
فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود
حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا ش
انه يكلف القطع وشمله ما لو كانت يابسة واحضرت تبعيضا يجري في بيع
الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجرة فتامل ولا يجوز اي ولا يصح
جازبلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور في
سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا
صلاحه فتامل لزمه سقيه اي ان كان مالكا للاصل ويشترط فيه ان
يكون مما يبقى بعلك في البعل بالعين المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد
التخلية انفسخ العقد او تبقى ثبت الخيار ويشترط فيما يجز القطع
بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط هادئه بالموجود فيه ايضا فاذا
وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية جرى الشرح وعالم يسمح له
البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق في يمينه في قدر حق الاخر لان
البدل ويسلم عن التلف اي والفساد اولم يخل اكحق لو شرطه
على المشتري بطل العقد لانه خالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذكره عند
شرط القطع ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من مستثنيات الربا فكان الوجه
ذكرها هناك وقد عرف الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها لمناسبة الثمرة
ذكر الثمرة قبلها بجنسه اي من المطعوم رطبا او هو حال من الهاء
او من جنس ولا يصح فيهما معا سكون الطاء اي مع فتح الراء في بيع
الرطبات اي وهي العنب والمطعومان عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب
ولا رطب برطب ولا تمر الا في مسئلة العرايا الاتية الا اللبن اي الخالص
من نحو ما وليس مغليا بالنار وسواء فيه الحليب وغيره كما ذكره الخ وكذا الحلول
والادهان ان لم تختلف اصلها كزيتا وشيرج او دهن ورد والا وفي احتباس
كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص

في

في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
حرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه دون خمسة
اوسق ومثله بيع الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتحقق
والمعيار في الكيل تتمة اذا كانت اللبن من جنس واحد كلبن بقر او
جاموس مثلها فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كانا من جنسين
كلبن ابل بلبن غنم او بقر فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل
لان لبن الابل جنس والضان والمعز جنس اخر في بيان احكام
السلم ويقال له السلف كما ذكره الشيخ فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم
لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال
فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في ج عن
الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا شي ولعل وجهه ان
السلم يطلق لغة على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي له هنا التعبير
بالسلف والاصل فيه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الاية فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا لرويه واركانه
خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة وذكره المصنف عقب
البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص وهو سبعون الهاء وضمها
عند في احدهما وان كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا
غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في ج
الكفاية لغة الاستعجال موصوف اي هو بالجر في الذمة اي بلفظ
السلم والا فهو من البيع كما مر الاشارة اليه ولذكره قال الماوردي ليس لنا
عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة
ولا يصح اي السلم الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه
اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشرط

الزلابية فيه المذكورة وقوله الا في حنس شرايط تقريب فانها اكثر من ذلك
كما يعلم من الشرح تامل ويصح السلم اي حالا عندنا فقط وهو حلا
اي عندنا كالائمة الثلثة رضي الله تعالى عنهم فان اطلق اي لم
يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه اما راس المال
السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما يأتي
في الاصح لكن هو المعتمد مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات
تفيده وتعرفه بها كما اشار اليه الشرح بذكره الحلوة والنيل وردي
الحيوان والاواني المحمولة ولو من نحاس ما لم يضب في قالب ثم يصح
السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا
في السلم فيه اي نفسه ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه
اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يفرد وجودها
ليصح فان كان له صفات يفرد وجودها لم يصح كلولو كبار وذهبي ما
تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا
في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن
او بعبرة وجارية واختها وكذا دجاجة وفرخها لم يختلط به
غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قاله بعضهم
اه والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه
اشارة الى ان هذا الشرط مستثنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه
لعدم انضباطه تامل ومعجوة اي ومنه الغالية المركبة من نحو
مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق ايضا
بالتا والدال والطامع الحكمان الثلاث وتبالة ايضا طراق وهو المركب
خلافا لمن زعم انه كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه فان انضبط
اجزاؤه اي كخز وهو المركب من نحو حرير وصوف ومثله القباني وهو
المركب من نحو حرير وقطن كجبن اي هو بكسر الباء الموحدة وفتحها
مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله

تحرير

قريب من الشارح والا فقيه نظر ظاهر لان الانضباط فيه ليس جزءا مقصودا
وهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج به ذلك فظاهر لكن
كلامه ينبو فيه اه اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانضباط
من مصالحه كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي
وغيره وهو المعتمد والشرط الثالث الخ خالف المصنف هنا اسلوبه
السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي اولد دفع
ايهام انه جوي من الشرط قبله تامل بطيخ اوسطي اي اوتلي كالمعلم
في الجميع او في الاول والبعض في الثاني والزلابية في الثالث كالمسل
اي اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيذ وهو عسل
العنب والدبس والعابوني والميالان نارها مضبوطة قال العلامة ح
ومثلها النبلة باللام او الدال كذكره اه وفارق عدم صحة بيع بعض
المذكورات بياض لبعض لضيق باب الربا فرع لا يصح السلم في الكشك
بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي فليس بسلم اي قطعا ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر وهو المعتمد لما فانه لتقريبه السابق تامل
اما لا يكون من معين الخ مثله الشيخ بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة
وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل
هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في نحو بستان قرية صغيرة او
بستانا او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحة في القرية
الكبيرة على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا
لان هذا ايا في في كلامه اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر فيه
كثرة النحو وقلته اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا
يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر
ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع ثم لصحة
السلم فيه اي في الشيء الذي ذكر تاله الشروط الخمسة السابقة وفي
بعض النسخ ويصح اذ لا جيا ان الصحة الاولى اصح واولى والمراد من غالب

الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما استقبح اعتباره من الشروط السابقة
بلغة يعرفها العاقدان وعدلا ان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك ان يصفه اي اما يذكر في العقد
الالفاظ الدالة على الصفات الاتية مما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال
ان يذكر لكان اولى بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
كامر التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون
من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين
وهو سواد احفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سوادهما مع السعة
والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر النوع على المعتمد كونه
قانيا او صنديدا ان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في العنزاة
المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها نوعه كتركي فان
اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره او النوبة اي او نوبته
او بكارته قال العلامة تم رواما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا
لندرة وجوده اه قال العلامة سم والمسيلة في الناشري وغيره قد يقال
اي هو راجع للسن فقط كما يسبع او محتلم وخرج به ما لو زاد كونه ابن
سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر توليه
قد يقال مما يعرف لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الربيع
في اختلافه وكذا في سنه ان كانا يالغا عالما والا فقول سيد المسلم ايضا
اه ولد في الاسلام والا فقول القاسيني اي الدلالين بطونهم في
الابل والبقر اي فيصح السلم في جميع الحيوانات خلافا للحنفية رضي الله
تعالى عنهم لكن في غير الحوامل منها واللون اي ولا يجب ذكر وصفه ولا
ذكر العدد واعتمد العلامة م ر اشتراط ذكره وهو كذلك في الطير
اي وكذا السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر
ونحوه وكذا حفي مملوك رضيع جذع او صدرها من فخذ وغيره وفحيل عظم
معتاد شرع يصح السلم في السمك والجراد هيبن عدا ومعتبر وزنا

والنوع

والنوع اي وكذا البلد ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلد عن ذكر نوعه
كتبلكي لاكونه من نسج ثلاث بلاد قطن عراقي اي او شامي او مصري
او صعيدي والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للمنزل على الاعلى
وقد يقال الثاني على النسج كمكسه والصفاقة والرقة بالراء المهملة
وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه
يحمل على الخام لا على المقصور اذ وجب قبول المقصور به لم يختلف به الغرض
ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لابد واه ويصح في الصبوغ قيل نسجه وكذا
بعده ان لم يبد الصبغ رديه كالتمويه ويذكر في تمر وزبيب وجب نوعه ولونه
وبلده وجدته ونقاوته وحداثته ويسن ذكر كونه عتيق عام او عامين
ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك اي ان يكون السلم فيه معلوم القدر
لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر
اللهم الا ان يقال انما ذكره لاهل الانواع بعده في مكيل اي ان عد كالكيل
فيه ضابطا لا نحو قناة مسك ولا نحو بطيخ وثمانا مما هو كبير جرما من التمر
ولا نحو قصب السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والحشيش فيتعين
في ذلك الوزن في موزون ومنه المعدود فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين الوزن
والعد الا فيما يسهل فيه ذلك كالتين بكسر الموحدة والحشف ولا الجمع بين المكيل
والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا الترتيب ولو في الواحدة من
ذلك ويجري ذلك فيما ياتي في معدود ياتي كالاحجار ونحوها في مذروع
اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تقييد مكيال الا ان عرف قدره بالمعيار
والثالث مذكور في قول المصنف اذ اغاية الامر الاسلوب فيه في وجود اداة
الشرط الخالفة من الشرط اولا فائدة ان المراد بالشرط ذكر المحل لانا نجيبه
لانه قد تقدم فتامل ذكره هو بلفظ الصدر والفعل الماضي المبني
للفاعل اي العاقد وقد محله هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي به

الاجل ويجب تسليم السلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولابد ان يكون ذلك
الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان اي ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادى
ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الي راسه او هلاله وعلي
اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد
ويحمل الشهر على العربي فان قيد بغيره عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد
كلام المصنف وهو غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول
الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما ببدايته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت
الحلول بفراغه واما بغايته له كقوله موجلا الي وقت كذا ويعلم وقت الحلول
بوجود تلك الغاية فتامل واوهم قوله الشهر كذا ليس واحدا من هذين
على ما ذكره المصنف فتامل كشهر كذا فان اجل شهرين من شهور العرب او
الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلال لانه عرف الشرع فان انكسر
شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما بعدها
ولا يلغى المنكسر ليلة بتاخر ابتدا الاجل عن العقد ان يكون السلم فيه
موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند
الوجوب لكن بمشقة عظيمة كفذ كبير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان
انه الاقرب الي كلام مصر ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار
في الثاني تسليم المسلم فيه اذ هو اظهار في محل الاضمار فتامل
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذ
بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لما اذ
كان الوضع لا يصلح له اذ فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة
تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر اغرم عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد
كذا ويوصله الي نحو السور وجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف
الاغراض في الزمان غالبا الي موضع التسليم اذ لو قال اليه لكان اولى واخصر

اللهم

اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل ان يكون الثمن معلوما
اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره
هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب
براس مال السلم ان يقبضا اذ لا معنى اذ صيغة المفاعلة باطلة
اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض
من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في
المبيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها
قبل التفرق اي وكذا التخايرفلو اختلفا فقال السلم اقبضتك بعد
التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق المدعي العصة فقيه
تفرق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر
والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنقعة بنقبض محلها فلو احال المسلم
اذ ليس له قبض ما قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه على المسلم اليه
في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه السلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين
حل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح
والا اجبر على قبوله فان امتنع احضره الحاكم عنده وان كان بعد محله اجبر عليه
المتمول مطلقا او عليه وعلى الابرا ان كان الابرا غرض المودى ولو اختلفا
بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة
فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع
الاسعار في بعض الازمنة والثاني ان يكون العقد اذ لعل المراد من
هذا الشرط عدم ذكر خيار ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل
في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال
ويقال رهن بضم الها والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد
الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لغة الحبس والاولات
لغوي الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة
وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او

المرتهن كان تحدث زاويه مرهونة او عدم بيعه عند الحلول وهو اي لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وشرعا جعل عين لها قيمة لتعلق دين بها ليستخلص من الترکة لكانا ولي اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل حالية اي متحولة الا بالايجاب اي من الراهن وقبول اي من المرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكانا ولي وايس ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له وكذا لمصلحة وذكر المحب ضابط المرهون بحيث لو قال والمرهون به لو في باذكره المحب وبقية الاركان وكلما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهنه المنفعة ابدا ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا للدين لما في رهنه من العزر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يكن سيقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة تنبيه بستثني من مفهوم كلام المحب الامة التي لها ولد غير مبين فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فان زاد علي قيمتها فبقية الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمة مع الاخر مائة وخمسين فالسبعة اليه بالاثلاث يتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وتحمل كلامه المشاع وتنبضه بقبض كله وخرج به الكاتب والموقوف وام الولد ونحوها في الدين او قدر لابد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة على ذمة في الذمة فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان او مستقارة او مستامة او مشاهرة من الاعيان المضمونة لبين فيدا ولو سكت المحب عنها لكانا ولي واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل بها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه

الا

لو قال تتعلق بدين لا وجه لها ان شراء الدين لها لاحكام الاتية فكلام المحب رائع افاده الشربيني ا

انتهاء الوقف صحيح والشرط لاغ اه

الا يخرج الا برهن فاراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لا حزن على رده لم يخرج وعمل بشرطه الا ان تفقد الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي واحترز بالمستقر عما لا يخفى انه يشترط في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو آلا يدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر بعض وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وبالمزوم نحو مال الكتابة وحمل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحق ما فعله الشخص غير مستقيم لانه اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن لاشتراط قبضه في المجلس واما اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذ لم يكن للمشتري اما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه تامل وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته ويتصرف فيا في الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال امنه او من نحو ابيه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج لعبده او امته ولا بموت عاقد وحنثه ويقوم وليه مقامه ولا باباقه بل تنتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاء خلا فلا ينقبض بعد تخلله ولا بعيد لينقبض حال تخمر واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة فان قبض اي المرتهن العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه ثم اختلفا في قبضه عنه وهو بيد المرتهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته من يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده

وللعاقد اثابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يجمع
اثابة عبد الراهن غير المكاتب لزم الرهن اي من عهدة الراهن فقط
وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يجمع منه تصرف يزيل الملك
كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا
الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او حل قبل انقضاء مدتها ويمتنع عليه
الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع
بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز وهو
المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا بها فينفذ عتقه واياده لو حبلت
منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته
فتل غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن والالم ينفذ او ليتوقف
ويوقف الايلاد فان فكه الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لفكه ولا حاجة
للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله
باذن المرتهن ما استثناه الا بالتقدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن
الامانة ومثله امتناعه من تسليمه بعد البراءة من الدين فيه اي في
المرهون ولا يسقط بتلفه اي المرهون ولو دعي اي المرتهن
تلفه اي تلف المرهون فان نبطه اي وشل القبض البراءة منه
والارش والاعتياض عنه وغيرذلك اي بتلفه بما هو كغير بالمراد
حتى يقضي جميعه اي اذا اخذت الصفقة والراهن والمرتهن والدين فان
تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالورثة بنيا
لو مات الراهن عن ورثة ثلاثة بتلف شيء من الرهن بوفا بعضهم حصته
فان اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بين ونصفه
باخر ثم بري احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين لهما
فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين بري من دين
احدهما انفك قسطه خلافا لـ كما ادعى الرد على من ايتمنه جدف

بيمينه

يجيبه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين
لغرض نفسه فتامل في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سيأتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين
صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله
ولعل اقتصارهم هنا على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلامهم لكونهما
محل ضرب القاضي عليهما غلبة في غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى لعم
والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق الاية قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه السفيه بالتبذير والضعيف بالصبي وبالكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان
نوع شرع لمصلحة المحجور ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي
والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس
ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد فينفذ من السفيه
اي قال سبحنا وكذا من غيره فاقتضاره عليه ليس للتقييد اه اقول
وما قاله سبحنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم الصحة منهما
طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المرتهن والعبد على ستة هم
الاشخاص الذين انما اقتضر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي
قال سبحنا والظرف في قوله على ستة اي محله رفع في كلام المصنف وعين
الى وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه متغتفر لكونه اراد به تقديريا
تامل وغيره اي السفيه المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي
في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحو ومنه ربحه
في بحر ونحو لاصرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير فانها
سبل العلامة ثم وهل الاصل في الناس الرشد اولا فاجاب بانه ان علم
الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل
السفه والمفلس اي والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرماء او طلبه هو او على وليه بذلك

نور لمصلحة الغير اي فضلا وبالجملة
فله بنا في ان فيه مصلحة للمحجور عليه
ايضا فالحجر على المفلس فانه لمصلحة
الغرماء وهم ارباب الديون وكذلك
الحجر على المرتهن والعبد فانه لمصلحة
مالكيهم وهي واضحة اي ظاهرة
مالكيهم اه

ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بتبين طلب في المحجور عليهم
او الغائبين الذين لا ولي لهم الذي ارتكبته الديون اي لازم للمحبس
ويتبين كونها لادمي حالة لازمة زايدة على ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل مما مستغلا ماله
فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد كالزكاة
ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا بحال الدين الوحيل الا على احد
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان
قتل ما فايدة تقييد الردة بالموت مع انه لا يحل الا به قلنا فايدة للردة قلنا
لتترتب على التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان
زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال سبحنا يحتمل ان تظهر فايدة ايضا فيما لو
تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما فاذا مات تبين بطلان ما تصرفه
لتبين حلول الدين بنفس الردة وبحقوق المفلس بتعينه في اعساره ان
لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها لزمانة او منصبه لان تحصيلها باكرا ممكن فان
تعذر فعلى اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثوب لايق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا نحو
جبة او فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد تسمة ماله ولا ان
يؤجر نفسه لما لا يدين عصى بسببه لاجل حق وجب من الحصية ولا يترك
له فرش وبسط لكن يسامح له بالليد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم
كتبه اما لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان يأتي هنا عند ذكر
النسخ ما يأتي في قسم الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق
خيله وسلاحه المحتاج اليها اما المتطوع بالجهاد فاوفا الدين له افضل
الا ان تعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في
ماله اشترى له بدينا اي ان كان واحدا او بدينة اي او كانت متعددة
والمرض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات

به والمحجور عليه اي المريض بما زاد على الثلث اي ولا يحتاج تنفيذ
الى حاكم قاض لانه من المحجور عليه شرعا لاحسا كما مر تنبيه تنفذ
وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ
فاما اجاز وانفذ والا فيبطل بما زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف
ماله ولم يجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث في
الدار قاله البوني وغيره وللموصى له بالثلث ان يتركه وهو ثلثا
التركة اي لان المتبرع ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها
ونحوها كما مر فاما كان عليه دين اخذ اي لانه مقدم على حق الموهوب والمتصدق
انه وكذا لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله السبكي وافتاه والعبد
اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد كما مر وتصرف
الصبي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو يسلب العبارة فلا تصح عقوده
ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويحتمل المميز اهله بان يعرف بيعه وشراءهم
مخافة ان يستغرق وطؤها في ثمانية بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ
ونطق بالكفر عدد فاما صرد الى اهله والمجنون اي وهو يسلب العبارة
ايضا كعبارة العاقلة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات كما يأتي
ووجه سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاموال
عدم صحة قصده فيها في الافعال فيستثنى منها الهبات بالاحتطاب ونحوه
وكذا الاتلاف فانه يتعلق هذا الاستيلاء ونحوه ويلزم ما اتلفه على غيره
غيره صحيح اي بل باطل مطلقا على ما سبق فلا يصح منهما اي الصبي
والمجنون والسفيه واما يأتي الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي ما في
عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مأمون واقراره كل
بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد
النكاح مما للسفيه باذن وليه كما اشار اليه الشيخ ويصح من السفيه تصرفات
اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروج
منه دون امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية

تحديد بدية ذكر اكان اوانثى ولو ميزا كما مر وبالحبس والحبل في الاولى واما الثانية المشكل فكمد اذ اما اصلي بذكر وحاضن من فرجه حكم بلوغه لانا وجدا واحدا منهما احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قال الجمهور فالشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فانه بلغ غير رشيد ام الحجر عليه الى رشده وحجره الان محجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشد سفيه مهمل ايضا لكن هذا المقرنه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختباره انفك عنه الحجر بلا فك قاض خلافا لمن حجر عليه القاضي فلا بد من فكه او اشترى كلا منهما اي الطعام او غيره دون المقرنه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابدا فيصح اقراره بعين او دين اما اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته وغير هما ورده بعيب فيه مصالحة للمقر بها بما زاد على الثلث اي في غير وصية لوارث والفلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث واما بقية ما ذكر من الاجارة والرد من بيع الخ اي لان الاجارة والرد انما يجعان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال سم ولو اسقط الحجر لفظ ما لكان اولى واسب لظني ان المال اي المؤدى به وقد يأتي خلافه اي انه كثير صدق بيمينه اي تسقط اجابته بما زاد على الثلث وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده اي كان في الاموال اما في العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه واما اذن له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم يأذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة اذا عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وابن وهذا فيما لزمه برضا مستحقة كبيع وقرض والا بما لزمه بغير رضا مستحقة كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده بأقل الامرين من ارش جنايته

وتيممه

وقيمته وما لزمه برضي مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال فاما اذا ذاله السيد في التجارة اي فيها وفي بيع معين مثلا صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته على العامر ولا يملكه العبد تمليك سيده او غيره في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التراضي على الحقوق والتنازع فيها وهو سبعة الاحكام لانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظ يقتضي للمتروك عين وعن والمراد هو تبعي وانيابا غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل اصله مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانفيا دهم الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا ويجوز وفي بعض النسخ ويصح مع الاقرار اي وان انكر بعده وسئله اقامة البينة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني على ما تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجنيه الامة كان اقرارا يملك عينها او اجرني او عرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق في ادعاه على انكاره لانه الاصل في الاموال اي الكائنة في الذمة وهو ظاهر اي واضح واما قال دكنه لان الاصل في الصلح ان يكون في الاموال واما ما يقضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتي خلافا للامام فانه قد يصح فيها بلفظ البيع وكذا اقتضى اي آل فصالحه عليه كأصوابه عند فتامل ابرا اي ان وقع من دين على بعضه وسيجيء صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحو هما لفظ

الصلح كقوله ابرأته من نصف العشرة وصالحته وفي نصفها وفي هذا
لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابراء ونحوه جلا ذاذ اوقع بلفظ الصلح
وحده لان لفظه يقتضي القبول ومعاوضة اي هو شامل للمعاوضة
من دين او عين فلا تناقل اي دينه اي انما قصره الم على ذلك مع
شموله لبعض العين نظرا للابراء وسيأتي الاخر فتامل على خمسمائة
منها اي الالف اي تعليق الصلح اي مراده به ما يشمل التوقيت بدليل
مسأله الاتية فتامل عدوله من حقه اي المدعى به كان ادعى عليه اي
هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا
وكذا الصلح من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم البيع اي فيشمل ما لو
صالحه عن الدار بيض على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا
يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم في
يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة
لغيرها من المدعي عليه للمدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد
فهو اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها على ردائه
مثلا فهو حوالة وكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التقابض في المجلس والتفاضل
والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا وجب التقابض في المجلس
وان صالحه من دين على انشاء الاقرار صح ويشترط قبضه في المجلس
او على دين سابق فباطل اي على هذا الصلح اي كان الاولى ان يقول
عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل فضة منه لبعضها ويجمع بلفظ
الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح
يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعي
عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالمنة له الا ان دفع الثمن عنه
موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء مغصوب ويجوز للانسان

اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم يأذن له الامام فيه خلافا للامام
احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه بضم
اوله اي واسكان ثانيه وكسر الثاء الهياع اي ما جرت العادة بجمع جميع
بفتح الهاء وضمها حبوها اذا اقال واجتمع بفتح واحدة غيره
في طريق اي وهو ما جعل منفذا في البلد او قبله طريقا او رفقه الماكة
ولو بغير احياء كذلك وهو بذكر وتؤنث ويسمى ايضا بالشارع اي وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول
شيخنا ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فاذا لم يكن في بنيان او لم
يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد وخيف وقوفه
على العموم او حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الوقوف
خلافا لبعض الائمة رضي الله تعالى عنهم بحيث لا يتضرر المارة به
اي اضرارا بينا مخالفا للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع
المحمولة بفتح الهاء المهملة وحكي ضمها الغالبة بالعين المهملة والباء
الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه
لا ضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حايطين والطوايف
بينهما كالجناح المحمل اي هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله
الشقدف المعروف المظلة بفتح الميم وكسر الظاء المشالة وقيل بالكسر
المعروفة بالحارة وبالمحمل المظلي ايضا عند العامة ومثلها الوعبة والزاملة
المعروفتان عندهم اما الذمي اي نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة
بهم على الراجح ولا يجوز لاحد بناؤه او دعامة تجداره او حفر بير او
غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة
وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وتتزاحم
المارة فيضطرون اليها فلانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وينقطع
اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد
مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف

ربعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا فتامل في ماهنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة تم ر وهو الاقرب الى كلامهم ولا يجوز اي يحرم وبيع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك اي وهو غير الطريق النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب الا باذن الشركا ومنهم الموجر والمعير والمتاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد كماله والمراد بهم اي الشركا وكل من الشركا اخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل ويجوز تعدد بيم الباب اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا اما لم يستطرق من الباب الاول بان يسده او يسمره والا فلا بد من الاذن فتامل ولا يجوز تاخيره اي الى جهة اخر الدرب سواء سد الاول اولا الا باذن من الشركا اخ والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لا صفة جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاءوا ولا يلزم عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف افصح من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جداره نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وجاز ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو وما يؤدي معناه كتتلتني حقك الي فلان او حولتني ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ح

وهي

وهي رخصة لما سيأتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع باسكان التاء الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة ح تشديدها في الثاني ويسن قبولها على ملئ مقربا ذل لا شهرة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهي اي الحوالة وحكي كسرها اي والفتح افصح وهي اي الحوالة اي الانتقال اخ اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاي تغيير وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او شرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال لكان اولى واحسن الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد اخ والقرينة عليه قوله وشرعا اخ فتامل وشرائط الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المعبر عن بعضها بالشرط محذوف وهي المحيل اخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال سم نعم وانما عبر المصنف بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة لان الرضى حتى فاكتفى فيه بوجود الصيغة الدالة عليه كما مر وهو اي من عليه الدين اي للمحتال لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من السائي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل في الاصح اخ هو المعتمد ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه اي وان جاز قضاء دين الغير باذنه بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح من لا دين عليه بالاولى والثاني قبول المحتال اخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة

والثالث كون الحق الخ لو اطلقه المصنف او عممه للدين الحال عليه
ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده مستقرا اي لازما ولو مآلا
كما ياتي والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني
على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله
غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه بحيث يدخل فيه الصداق قبل الدخول
والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير مكوم الكتابة
وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة لها بتمام الملك
فكانه قال الزمنه واحلت به كما في البيع الصحيح ودين القرض وغيرهما بخلاف
ما يخرج به جعل الحوالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كانت
لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي
وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم
وراس ماله لانه خارج بقدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على
اعتبار اللزوم الذي عدل اليه المزوي عن كلام الرافعي الذي ذكره
الشيخ المهم الان نقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه
يطلق تارة بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفا مقابل كقولهم يستقر
من الاجرة على مكله المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت
عليه في باب الرهن فراجعه ح فالمعتبر ح هو المعتمد

اتفاق ما اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره الخ في علم العاقدين
وفي العقد وفي الواقع ومنه اي يحيل خمسة عليه على خمسة من عشرة له
فلو جهل العاقدان احدهما شرطا من ذلك او عندا على ما خالفه او تبين
بعد العقد مخالفته وهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن واشهاد
او كتوكيل فلا يعتبر منهما بل يفكه الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في
عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط
والحلول والتاجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كنوبة وبرا بهم الحال
عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع الحال عليه وهو خلاف صنيع المنهاج

اقول وهذا لا يأتي لان المتن لم يذكر الحال فهو كلام مستانف من الشارح
فلا اعتراض عليه ويقول حق الحال اي تطبيره لم يرجع على
المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور ولو شرط
في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة
او ادائها صدق منكرها في بيان احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها استيفاء وهو ما خوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة
الضامن لان الضمن من ضم ذمة الى اخرى لانه ينوبها عليه والاصل فيه
خبر الزعيم غارم وان كانت خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشيء
مضمون وصيغة ولا يشترط الا ذن من المضمون عنه اذ كان الضمان في مال
اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما ياتي والضمان
اوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة واشدوا ضمانا لضمان بعد العقد
ملتقى فان ضمنت فالحبس في الوسط وهواي الضمان مصدر
ضمنت الشيء اي اضمنه ضمانا اذا كفلته اي هو بفتح التاء وهو مراد من
له ولو قال اذا التزمته لكان اولى واحسن لانه لغة الالتزام التزام في
ذمة الغير ما لحال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما
في ذمة الغير من المال لكان اولى واعم وشرط الضامن اهلية التبرع
اي بان لا يكون محجورا عليه فلم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في شيء
من ماله ويصح ضمان الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذنه
جميع اذا تعددوا ودخل فيه الموتوق والمعتبر فيه اذن الموتوق عليه لا اذن
الناظر ودخل فيما يضمه الوصي بمنفعة والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاقتضاء
المعتاد والحاكم في العادة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا
لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب
ولم ينسه لهما ذلك فقال شيخنا يبطل الضمان ويرجع فيه لانه وقت
الضمان مستقل ولا يقال الان صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وايضا اذا قلنا ان الضمان باق فربما

٢٠١٦/٢٠

بعتق العبد بعد ذكره فيبقى الضمان في خزه لاضمان الرقيق اجنبيا لسيده
ولو باذنه وكذا السعي ان لم تكن بينهما باية او كان في نوبة سيده فان كان
في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسب وغيره ويصح ان
يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخنا وقال العلامة ح لا يحتاج
الى اذن ولا يصح ضمان اكدره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه
الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل الالتزام
لم يوضع على قواعد المعاملات ولكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون
عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه
ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينه على فلان
حال او دين فلان الى اوادي المال او احضر الشخص او اخلي عن الدية فليس
بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد
ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا فاذا
مضى برئت ويصح ضمان الدين كح وان اشارة الى شرط الحال المضمون
وبه يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل
وخرج بالدين الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها
مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه اذا علم
قدرها اخ بالبناء للمجهول اي اذا بين للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها
وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل البلد والتقييد
بالمستقرة اخ قد تقدم مرارا ان المراد بها لا استقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله
الشهيد ويكفي صحة ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن
المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف والمؤلف تأمله فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا ونوعا وصفة او قدرا او عينا كاحد الدينين
والابراء من الدين المجهول جنسا وصفة او قدرا بالحمل فلا بد من علم المبرئ

مطلقا

مطلقا واما الدين فان كان الابراء في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا اجمع
في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة
غيرها كما فعله الشهيد في كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا بستقيم فتامل
كما سيأتي في قوله ولا يصح ضمان المجهول كتبصره من ابرأ انسانا
في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا ببراءته
في الدنيا ولا في الاخرة ولصاحب الحق اي ولو وارثا مطالبة من شاء
اي بكل الدين او ببعضه من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا
ضامن الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد فتعدد محله اه
ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرأ الدائن الاصيل فلا في عكسه على
ما بيناه اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة
ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى رجع اي بان اشهد بالاداء
وعلا لم يحلف معه او ادى خصم الدين او في غيبته وصدقه المدين باذنه
اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه
اذن في سبب الاداء فكانه اذن له اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط
بفهم ان اذنه فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى من سهم الغارمين
كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان
رجع ايضا ولا يرجع الا ما غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين
اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن كقوله بع فلانا اخ
قال شيخنا عمليه لهذا المجهول لا يستقيم لانه ما لم يجب ولم يوجد اه
اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد المطلق من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل
سؤاله المذكور فكانه قال له بعد كذا اخ ومعلوم انه بثمن وصرح لا يعلم قدره
ما يتفقان عليه فالمطلق من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة
عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب اخ فتامل
ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه وكتسليم ثوب رهنه
شخص ولم يسلمه كما ذكر في الروضة واصلها ويؤخذ منه ما في الروض

وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم وانما ذكر ذلك هنا ليكون توطئة لقوله الا درك المبيع اخ
اخ هو بفتح الدال والراء وسكونها كما في الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر التاء
الموحدة اه وقال غيره سمي دركا لاستلزامه الغرامة عند ادراك المستحق
عين ماله وسمي ضمان العهدة ايضا درك المبيع اي بعد قبض الثمن
وعكسه اما خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا
اي او ناقصا ورد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه
يصرف الخ وجه مستحقا فتامل في بيان احكام الكفالة
بفتح الكاف لغة كفله وكفل به وكفل عنه ويكفل به وهي من انضمام كما مر
لكنها خاصة بالابدان كما ياتي وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا
بالبدن اي بتجريد الشايع او الذي لا يمشي بدونه جايزة اي
حلال صحيحة حق لادمي اي ولو عقوبة كقصاص وحد قذف اخ
وكذلك الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس
الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بمقدار المال ولا جنسه ولا غيرهما
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى اي فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمي
تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حق الله تعالى كما اشار اليه الشارح
بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لابد من اذن المكفول بنفسه
وان غاب بعيد او حبس اذن وليه او وارث وان تعذر اذا مات قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا لم يعرفا اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره
ويشهد بهما ويقبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته اما ما مات
بلا وارث ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته وبتعيين محل الكفالة ان صح التسليم
والا فلابد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على المكان كما جزم به
الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لمن باذن سيده فيما يظهر كضمانه
بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كما ياتي وهو من المصدر المضاف
الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي

به

به الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر
وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه وايقاما مدة ثلاثة
ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى ان يحضره او وفا الدين ويرجع به
اذا تعذر حضوره لانه لا يلزم المال حتى لو شرط في الكفالة انه ان لم يحضره فعليه
ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا من جهة الكفيل فانه يبرا فان وقف ساكتا او
سلم على المكفول لم يبرا الكفيل به كذا بلا حايل اي كمتغلب بقوة او غيرها
في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان
الراء وبفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشتركوا والاصل فيها خبر السايب
ابن يزيد رضي الله تعالى عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
المبعث وانتم شركته بعد كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره قال
الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السايب ابن ابي السايب صيفي ابن
عايذ المخزومي كما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح
جاء اليه فقال له مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري اه اقول في ذكره
صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه عليه الصلاة والسلام
لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للسايب المذكور حضورها مع قربه بالاخوة
والترحيب وليس في ذكره افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشركة كما توهمه
بعض الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قايل ذكره هو السايب المذكور افتخارا
منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقرارة عليه الصلاة
والسلام على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد
صحة تصرفه لنفسه فيها وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة
وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة
ابدان وشركة تفاوض وشركة وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان
يشترك اثنان لتكون بينهما كسبهما بدنيهما متساويا كانا او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كدلالين مثلا او اختلافهما كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة

رضي الله تعالى عنه مطلقا والامام ما لم يكن رضي الله تعالى عنه مع اتحاد
الحرفة وعلى مطلقا منها فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع على
اجرة المثل وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه هي ان يشتركا اثنان فاكثر ليكون بينهما كسبهما بينهما وما لزمهما من
غير خلط اوصه وعليهما ما يغرم من غرم بسبب غصب او نحوه وهو قول
الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وشركة الوجوه من الوجاهة
لان الوجه هي ان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما
ربح ما يشتريانه بثمنا واو تفاوت وهن الثلاثة باطلة عندنا وشركة
العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشيء اذا ظهر
لظهورها على غيرها وصحتها لكن الصحيح في فتحها انها من عنان السما
اي سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذكره اقتصر
عليها المصم وشرعا بقوله الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق
على ناض اي الشركة من المال ناضا ك اي نقدا وهو تعبير
للمنافي وهو الدراهم والدنانير لغلبة نقدهما بين الناس ولا تصح
اي الشركة في تبر اذ قال شيخنا هو غير النقد قبل تطبيعه بنا على انه
ستقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي
والسائبة على الراجح فما ذكره الشارح لكلام المصم وكل منهما مرجوح لانها
من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة على المثلي اذ لا المتقوم
اي وان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه وان فالشركة صحيحة بالاولى
من المخلط المذكور من ثياب ونحوها وكل المطلاة ما لم يبع احدهما
الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا سواء اتفق الجزاف في القدر
اولا فان باع احدهما نصف حصته بنصف الاخر مثلا صحت الشركة اما لو بقيا
في المجلس اذ جرى به العرف في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في القادرة
فيه لان الربح والخسران على قدرهما كما يأتي والنوع ك هو معنى ما يشمل
الصفة فتامل ان خلطا المالين اي قبل العقد فقط بان وقع بين او صه

ولو في

ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا الباجوري واقره شيخنا وهو المعتمد
خلافا لما يوهمه ان بعض المتاخرين وتبعه
العلامة سم على العلامة م ر واقره وما نقله العلامة سم عن العلامة م ر رجوع
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر اذ باذن كل واحد منهما
فالشرط كون الاذن في التصرف للاتجار او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة
واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا
مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن في البيع بعد الخلط فلا يصح قبله
وهو كذلك ولعل كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي
اذن غير المتصرف له بتصرف له ضرورة قال شيخنا لو قال بتصرف
بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل مستغنيا اذ لا يصح البيع بثمن المثل
ونحو راغب باكثر اه اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل
قول الشارح فلا يصح كل منهما نسيئة اه واما وجود راغب باكثر فنادر
ولا يضر ما لم يعلم ان ذلك بقصد التصرف بتوقف على السفر اليها فلمه
السفر اليها بلا اذن اه راجع لجميع ما قبله وفي نفيسه قولان
الصفقة اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه
على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لاباعتبار
الاجزاء فلو خلطا تفاوتا بزيادة بقفيز بحنطة فالربح بينهما اثلاثا وكون
الربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح بقوله او تفاوتا فيه اي في العمل في المال
لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض فسخها اي
الشركة متى شاء والشركة امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك
والا فهو ما ستعيره كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك
في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويحلف قد دفعه اليه في ان
المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك وينزل اذن اي الشريكان او ادعى عليه
اي ولو قليلا وهذه التفريع المعروف في الحمام فيفسخ به كل عقد جائز قال العلامة

البرلسي وهي نفيسة ينبغي التفطن لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خاتمة سئل ابن ابي شريف
عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او تردي
هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة
تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فيد عارية
مضمونة ضمان العواري وان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فيد
مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فيد
امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له تحفظها فتطير
تكسرها في لحاقة فاسرة فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير

فصل في بيان احكام الوكالة مصدر وكل بالتخفيف

واسم مصدر توكّل والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار اليها الى دخول
الثلاثة الاول تحت قول المص وكلما جاز له اذا المعنى كل من صح تصرفه لنفسه
جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف فيه
الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
ليخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر
ولو على التراخي ويستثني من الكلية المذكورة طردا الظافر بحقه فلا
يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون له
والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان
فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق
ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل الحلال محرما ليوكل حلالا في التزويج
لانه سفير محض وهي اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح
افصح في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه

والكتفي

والكتفي به ومنه توكلت على الله وتفويض شخص لاخر هذا الجواب وهو
مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك وخرج
بهذا القيد اي الذي صرح الش بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود
لان المص لم يذكر ما خرج به عملا في مفهوم القيود السابقة فانه ذكر
محترزاتها فيما سيأتي وكل اي هو بالرفع فاعل جاز له ان يوكل فيه
اي غالبا فلا يصح من صبي الا نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وقالت
لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع
والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه لغيره وشرط الموكل
فيه اي زيادة على ما مر ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة
لها او لمتعلقها فيه كصلاة واما فيها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر
وظهار وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة الا الحج وكذا العمرة
وتجهيز الميت غير الصلاة عليه وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية
وعقيقة وتفرقة الكفارة ومنذورة وان يملكه الموكل اي حالة التوكيل
في بيع عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
من الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه
معلومة لقلة الغرر ولا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط
الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح فيما نحو
وكلتك في كذا وكل مسلم على الراجح ولو يصح توقيت الوكالة كوكلتك
في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم ان نجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه
عقدها جائز ولو بجعل فسخها اي الوكالة متى شاء اي ولو
بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او رفعتها او عزلته نفسي او نحو ذلك

ثم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله
الاذرعي او غيابه وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر
سفه وحجر المفلس مثله فيما لا ينفذ منه بان وكله انسانا يشتري له شيا
بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا نصف في نحو عتق نكاح وبزوال
محل التصرف ذاتا كبيع موقوف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة
ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعهد انكارها بلا عوض والوكيل اي ولو
بدعواه لمن صدقه امين اي ولو بجعل فيصدق في دعواه التلف
والرد على الموكل ولو بعد مونته فيما ينتضه اي لموكله اي ولو من جهة
مضمنة ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى الا بالتفريط
هو معنى التقيد لانه اعم منه فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة
او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التقيد لعموم الاذن فيه
مسلميه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم براءه
واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن
السابق ويخرج من الضمان ولا يجوز اي ولا يصح توكيل محرم ويضمن
مطلقة خرج بها المحتبة فيصح ما فيه فيها يعني المذكر نعم
ان اراد راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل
انفسخ العقد الاول وان لم يعلم عين الراغب نقدا اي حالا كما اشار
اليه الشيخ ينقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فان استويا
اي في البيع تخير او اه استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى
الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه
ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد
بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل
به عادة ولون العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل
المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير
نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالكثير ويع

كيف

كيف شئت جاز بالنسيئة او هازوحان جاز بغير النسيئة ولا يجوز
اي ولا يصح ان يبيع الوكيل اي شيا هو وكيل في بيعه ولو صرح
الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له على الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح
لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن مولييه
من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع كما قاله المتولي اخو المعتمد
فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه او ابنه البالغ صح اي البيع
منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما يعجز عنه وعلم الموكل حاله ولو وكله
فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله
قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان هل بالاذن وليس له شراء معيب ولا دين
ليقبض على الموكل او زوجته الا باذنه وللبايع الوكيل مطالبة بالثمن
الا في معين ببيد الموكل وله مطالبة الموكل الا اذا انكر معرفة كونه وكيلا
وهما كاصيل وضامن ولا يقر الوكيل اخ انما حمله الشك على الواقع في
خصومة مع غريم موكله لانه المتقين وحمل مثله الابرا والصلح
ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه يتقين على كلام المصنف السابق
بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكر صحيح على ما ذكره الشيخ من
الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني ومقرا
على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا
ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذا لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا
على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان على بكذا تتمة اعلم ان احكام
العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد
حقيقة حتى انه له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل
في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من
قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى اأقررتم واخذتم على ذلكم

قوله منها اي من مسائل الوكيل في البيع قوله ولو وكله فيما يطيقه الخ قوله ولا يوكل عن نفسه اي لان الاصح انه لا يصح توكيل الوكيل ويستثنى من توكيله ما لو وكله مطلقا اي سواء كان مما يطيقه او لا فانه يوكل عن نفسه كما يأتي قوله ولا يقر الوكيل اخ اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر قوله وقدر له الموكل الثمن صح البيع اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر قوله ولا يقر الوكيل اخ اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر

قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به عادة ولون العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالكثير ويع

قوله ولا يقر الوكيل اخ اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر قوله وقدر له الموكل الثمن صح البيع اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر

قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به عادة ولون العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالكثير ويع

قوله ولا يقر الوكيل اخ اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر قوله وقدر له الموكل الثمن صح البيع اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر الحاكم كما مر

قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به عادة ولون العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالكثير ويع

امر اي مهدي وان كانت اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان
في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوت عن الثالث
منفي كما ستعرفه وهو لغة الاثبات اي عجبني الثبوت من قراءة زيد
ثبت ولو عبر به لكان اولى اخبار بحق على المقر لغيره فخرج
الشهادة اي وخرج الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس
الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن
محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا فتوى
ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه
الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وستاتي حق الله تعالى اي
هو معنى ما الطلب فيه من الشارع ويقع فيه دعوى الحسبة والمراد
ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقد المالي كزكاة وكفارة والثاني
حق الادمي اي عيني ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه
بعدها يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له
الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب تركه باثنه ولو قليلا لانه
يسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار به اي بعده وبين عدم الاقرار
به قبله والتوبة منه ستر على نفسه وكذا المشاهد ترك الشهادة اذا
راه مصلحة كان يقول من اقر بالزنا اخرج به ما لو هرب مثلا
وبين الحاكم وجب ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع وخرج بالاقرار
البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل
الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما اسند اليه الحكم من الحاكم
وكذبت فيه اي او مازنيت او ما سرقت او ما سرقت من حرز مثله فلا او
ما ظننته زنا وسوا رجع قبل الحد وفي اثنائه يسقط كله او باثنه فلو تحموم
فمات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي من الدية بعد الضربات
لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما تقدم وتقتفر صحة
الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من الحر الذي هو احد اركانه

قوله وتقبل فيه دعوى الحسبة اي

قوله ويسن عدم الاقرار به قبله اي عكس ان تراه

الاربعة كامر البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا
فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه
قبل بلوغه والاحلف ان امكن تفهم ان كان في قراهم كطلب سهم
القراة واثباته اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو فقيرا بالبلوغ مطلقا فقال
الاذرعي الوجه طلب استفساره وحمل قوله مطلقا وهو الاوجه عنده
العلامة م ر ومن تبعهما على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من
بينة تخبر بسنه فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته
حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وزايل العقل اذا اريد به
زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله
من عطف العام وان اريد السكران خرج به النايم ويكون عطفه على ما قبله
مغايرا وهذا هو كلامه لكن الاول اولى مما يفيد رفيما ثم كلامه رجوع عما
لزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا كالسكران اي المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق واقراره محمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي
كلامه تشبيه الشيء بنفسه في الحكم والمحكوم عليه اه اقول وهذا مبني على ان المراد
بالسكران ما زال تمييزه لشيء منقد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان
اريد به من تعاطى ما جرت العادة به في السكر فقد يا وما قبله من تعاطى شيا مسقدا
وحصل له جنون او اغما فيكون ذاك المشبه غير المشبه به فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح
وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله
الاذرعي واعتمده العلامة ح ط ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت
الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه
ثم اقر كما في العباب قاله العلامة سم واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد
الاقرار انه كان مكرها وقنة فان كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او
تهديد صدق بيمينه والا فلا بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه
واظهر عنه قرينة اختيار فهو صحيح لانه رجع عن مكره غير مكره وان كان

الاقرار بالمال اي او اختصاص اعتبر فيه اي في المقر به في الاقرار
والمراد به اي الرشد اطلاقا للظرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي
في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقربه فيغرم للغير
له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة ح ط كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة
م ر في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا وهو مشاجنا وخرج
بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله واحترز بالمهمل عن
هذا ادخل فيما قبله ولو جعله الشرح كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال صح
به مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به
قا مل مال اي ومثله نحو النكاح كطلاق اي وكذا يوجب عقوبة
وان عني المقر له على مال لانه تابع قا مل واذا اقر لشخصين هذا
هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به
ولصحة اسناده اليه قال بصح لواحد من اهل البلد علي كذا ولا دابة
فلان علي كذا الا ان قال بسببها لما مكنها بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلا
الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة
اما لو قر لجهيل مسلمة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمجنون
ويحمل على انه من غلة وقفها عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة
على كذا او حملي به كذا كما قاله العلامة م ر تبعا للجلال المحلي وقال العلامة
ح ط كشيخ الاسلام في هذه يصحة الاقرار والغا الاسناد المذكور ولو كذبه
المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة
كما لو قالت له هذا لعبدي وكذبه عندي هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب
المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على
اقرار جديد منها كقوله اي فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها
ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالموقفية والموهنة وان تكون
خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم المتخرج بالمقر
به ونحو اردت بقولي لزيد لا قتضا الاضافة للملك وخرج به نحو زنة او ضم

عليه

عليه في جواب من قال لي عليك كذا الا شعار ردك بملا استهزا بخلاف نحو لا انكر ما
تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل بالواقع مطلقا
ان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل بما يقره ان
كانت جملتين نحو هذا لزيد علي شيء ومثله على كذا ويلزمه شيء
واحد وان كرره بغير عطف وبينه فان عطف لزمه شيآن او اكثر بقدر ما
عطف والم يقصد تاكيد في كله او في بعضه والحق كالشيء انه يقبل في
الحق بعيادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في عرض الاقرار في بيانه
اي ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا وما نيفه درهم ان قال كذا درهم
سوا نصب الدرهم اولا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم
كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان وهو من جنسه ليس قيدا
كما يعلم مما بعده فيصح لغير نقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال
وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة برود وصفها بالعظيم
مثلا من حيث انها غاصبة ونحوه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه اصل ما بني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا
استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم لانه اراد
حسابا وعرفه فيلزم عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه احدى عشر نعم
تحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها على النور بغير ذلك
او كانت دراهم البلد بغير ذلك لكن جعل اقناعي اخذ مما مر به نحو خمسة
وكلب غير معلم وقال العلامة ح ط يصح قبوله بما لا يتغابن من النحاس ايهم
على الاصح اي هو المعتمد حبس اي بعد الدعوي عليه عند حاكم
براءه حتى يبين المجهول اي واذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فان
تلوا دعي المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه طولب به الوارث اي
واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه ويصح
الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم
بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفته بعضه على بعض وقيل من

تنبيه على الشيء اذا صرفته عنه ويقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها عن قصدها
لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا واخواتها
لما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما في الاقرار هو تخصيص
للحقام والاول صحيح فيخرج من الاحكام اذا وصله وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط
بسكوت اي طويل عرفا او كلام كثير او صوابه اسقاط لفظ كثير لان
اليسير يضر اجماعا نعم لو قال على الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في
العدة والبيان وهو المعتمد خلافا للكل في السكوت والكلام عند الجمهور خلافا
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثله
اذ لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في المقطع فلو قال
له علي الف درهم الا ثوبا وقيمته الف درهم كان من
المستغرق فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة خراي عالم بالجملة
او استثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان
الاستثنا من النفي اثبات وعكسه وشرط ان لا يجمع الفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا
درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهم او درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم كما في العباب واذا لكرر الاستثنا عطف فالكل من اول قوله
على عشرة الا ثلاثة والاربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد
مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المبقي وهو الثمانية
من الاخرين بعدهما ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخر المستثنى منه
وتقدمه كما اطلقاه لهم فلو قال له على عشرة ما يذهب ولا فرق بين الاثبات
والنفي كما اطلقاه لهم وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال

لبس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة
خمسة والمبقي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها وكانه قال لبس له
علي خمسة ولو قال لبس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي
شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة
تكذبه لزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة
لزمه خمسة ولغي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليط عليه تنبيه ذكر ابن المرقن
في البسيط الصحيح انه لو كان عليه لغير الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة
دنانير وقضى اذا قرله بحبره فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا
او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان اقر بما قل من
الف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير
ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلكه تلف قرار يسقط عشرة
من الالف ويغرم ما بقي ويحلف ما وقفت عليه شيخنا عن السبكي الناقل لها
عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وسيأتي في الدعاوى في مسايل الظفر ما ينازع
في هذا فراجعه وهو اذا راجع للاقرار لا للاستثنا سواء ب
في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان
للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين او دين كن تقدم العين على الدين وكونه
بوصم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب
ولا نظر لحرمة عليه لو قصد ذكره ويصح اقراره بعقوبة في ذمته
بلا خلاف ولزوم المال بالمنع عليه لعموض تابع ليس من اجزائه ويستوي
ايضا اقراره واقرار وارثه بعده وح فيقسم الغريم بينهما بالسوية قال
شيخنا صوابه وح فيعطى كل منهما ما اقر له به اه اقول وكلام الشيخ محمول على
ما اذا لم يوف ماله لجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالسوية واما
لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل

في بيان احكام العارية وتسمى لها العارة والعرية

تولم في احكام العارية مراده
بالاحكام جوازها مطلقة ومقيدة
وجواز الرجوع فيها في بعض الصور اه

تولم ليس له ما عليه اي على المعير اه

تولم لان الحال ان اي حال العقد والرضا اه

واصلها عوريه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وسلمها العاوة والاول
اسم مصدر عار وتعاوروا والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالكه المعار
ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع حر جوهر او برد مثله وقد تحرم كاعارة
الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكون كاعارة العبد المسلم لخدمة
كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا يبطلها الاباحة واركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره انما هو مشتمل على هذه
الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ولزمه
المستعير الذي هو اهل لان يتبرع اليه والمعار اشار اليه بقوله عما يحل
الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد به اللفظ
يدل عليها حقيقة او حكما كما شارة الاخرس والكتابة بالموقبة فالاولى
اي والاصح وقد تخفف ايضا ماخوذة من عار اي من مصدره اما الاول
الاشتقاق العربي والاول اذا ذهب اي وجاء بسرعة ومنه قيل للفلك م
الجفنة عيارة لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب
ليرد ما قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد اه اقول ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة من
اجانبين كما يأتي في التفريع به فهو بيان لحكمها من حيث الجواز وشرط
المعير صحة تبرعه اي بما يعير لانها تتبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة
التبرع عليه بتلك المنفعة لاخرصبي لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك
وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره اي ولو باجرة او وصية او ولاية كاعارة الامام
اموال بيت المال والفقيه حلوانه في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم
مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر
نعم يصح له من وليه اذا لم تكن منفعة كاعارته من مستاجر لاجنبي مستعير
وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر فيكون الفعل ولو على التراخي كصبي او مجنون اي او محجور

سفه

نعم يصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من
منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سبق الشهاب م ر عمن قال
لولد عبر اقتضى لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك اولا فاجاب بانه ان
كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة ويعلم رضى وليه جاز
الا باذن المعير فيخرج عن العارية ان عين له المستعير لجرد الاذن
والا فيما يقصد منه وكل ما يمكن اي يسهل فيه الانتفاع به اي ولو مآلا
حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالحبلى
الصغير جارية اعارة اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يجوز
اعارته اة البهوتي وكذا كل محرم ومنه الجنيني فلا يصح كونه معارا
ولا مستعيرا احتياطا وبقاء عينه اي وخرج ايضا ببقاء عينه ما
اعارة الشمعة للموقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين
وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة الطعوم لاكل وبيع اعارة
للطبخ ونحوه على صورته ومنه العقد المضرب على صورة لا للتزين به
ما لم يكن له عرف فانه يصح لانه صار من الحاجي قال شيخنا والجواز في كلام
المصنف مبني الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستئجار فرع اصله
لهذه لانه لا تزيد فيه كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل يكره
انارة المراد تنظيفا عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لانه
المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها وهي مقابلة لها فتقول الشيء
يخرج للمنافع التي هي اعيان اي غير مستقيم ولعله فعل ذكر مجاراة لكلام
المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب ان يقول
يخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم وخرج بذكره اي كذا في المكاتبة
منها او هما للموصوف به او للمعمل به مثلا او نسيانا لاخذ ثمن كذلك ذكر
غير صحيح وفيه ما تقدم فانه لا يصح اي ان قلنا ان الدين ونحوه ماخوذ
بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا
وهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد فلو قال

الشخص اخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم
مقام لفظ الاباحة وتجوز العارية اي عندها وفي بعض نسخ
المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة
الاولى باعتبار عندها والثانية نظرا للفظها وللمصنف الرجوع في
كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شاء لانها
من العقود الجايزة من الجانبين كما هو نعم يمتنع الرجوع والرد في
مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر واما لم ينهار التراب
اولم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره لانا في عهوده
اذ رابه ومنها اعارة الثوب لصلاة الفرض فلا يرجع حتى يرفع رفع يفرغ
منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ او انا قلعه
انا لم يقصر بتاخيره ويذكر علم انها تفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمايه وهو ذلك ويجب على الورثة والاولياء رد العاريه فورا ولو بلا طلب
منه فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في تركته اولغير عذر
فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه
من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او غروب ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد
العارية علي المالك فان شرطت على المستعير كتوكيله عند
الدابة بعلفها او لتعلفها فهو اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا
يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه فقد علم مما ذكرنا انا نحو
كوز الماء الماخوذ منه جابة لشربه وسقله فنجان القهوة بها وقنديله
القناع كذلك ان كانت بغير مقابل فالكوز والفنجال والقنديله مضمونات
لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والقناع فانها ماخوذة
بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قل دفعها فالماء والقهوة والقناع
مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجال والقنديله

لانها

لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا احكم الضمان الواقع في الاريافة
وهو ان ياخذ شخص ما اخرها لا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها
فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على
من اخذه لانه ماخوذ بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة
علفها وبما دفعه له من المال اي العارية اي بمعنى المعار اذا
تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت وهي مضمونة على متلفها
بالبدل الشرعي مضمونة اي وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما
ينتفع به معها كلحاف لنهاب العيد ونحوه وولد الدابة وخصوصها
يوم تلفها اي وقته ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما
نقص من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظلم واعتمد العلامة خ ط
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها فان
تلفت اي كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه اي فلا ضمان وهذا ما
تنشر به الاعضاء من ماء الوضوء او الغسل وما نقص من قيمة بكونه
صار مستعملا وهذا هو الدابة باخذ لبنها او تعلفها فلم يدفعه المالك
فاسحق اي نقصانه او المحق اي تلفه وذهابه وخرج بذلك
حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من ان استعمال الماذون فيه نوعه
فيه انا لم نجر العادة بمثله فيه وهو ذلك وجوز تكريرا لانتفاع به فيما جرت
العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت باقيا والا فلا الا ان ناهد بدفاعه
يستثنى من ضمان العارية تلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له
حق فيه وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف مما
لدحق فيه وهو ذلك في بيان احكام الغصب وهو
كبيرة مطلقا وقيل فيما يبلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص
ونحوه ولا يسقط بالتوبة الا برد المال فيه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع
ارضين اخذ الشيء ظلما بحيث دخل في الشيء المال وغيره وقولهم مجاهرة

خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور يعرف ايضا
بنا على ان السرقة ليست من الغصب فان حملنا عنه لم يعتبر ذلك
القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل الاستيلاء
اي لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش
غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها ويضمن منه ما يعد مستولبا
عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب
له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال
عنه فعلى كل القرار على الكل او للنصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا
قال العلامة سم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول اه قال
شيخنا شئ ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار اي من غرم لا يرجع على
صاحبه لانا لما الحاكمة يأخذ من كل بدل كل المغصوب فتامل ولو حمل راكب
الدابة وركب مع الراكب او جلس مالكه الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب
لنصفه ذكره فقط على حق الغير اي ولو بلا قصد ثم ان كانا من حرز
سمي سرقة او مكابرة في صحراء ثم سمي محاربة او مجاهرة واعتمد الغزي
سمي اختلاسا وان وجد ما ابتعن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي
عدوانا اي غالبا كجلد ميتة اي او سرجين وخمر محترمة او لذمي
وقيام من مجلس في نحو مسجد وغيره ذكره ودخل فيه المال وان لم يتمول
كحبة بر مثلا وخرج بيد وان الاستيلاء او وخرج به ايضا ما لو اخذ
مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب خلافا على المعتمد فلو عبر بدل
قوله عدوانا بغير حق لكان اولى واشمل وما غصب مالا اي شمل
المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيأ لكان اولى واشمل ليشمل
نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمر لاحد اي ولو ذميا
او غير مكلف لزمه اي نفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه
رده اي فورا ما دام باقيا ويلزمه التقدير بحق الله تعالى بسبب فيه
منه الاعلام او نائبه وان ابراه الحاكم منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة

في امة

قوله او وكيله عن
فيرد الاعيان اه
لان التوكيل لا يصح

قوله ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه الخ ومثله ما لو حمل احد كافرا وظهر
الخمر الذي عليه ظانا انه خل فانه يلزمه
الغاصب ان تلف اه

قوله ولزمه اجرة مثله اي
ولو لم يستوف المنفعة
فيما لم يوجد منه استعمال له

قوله ومن غصب مالا اجر اجرة
لكن النسخة التي بها لزمه رده
اولى من التي بيدنا اجرا لانها
معرضة بلزوم الرد ولو في غير
اجيا راه

لكان اولى واعم واختلفت قيمته اي هو توطئة لما يجيء من كلامه المهم

تأمل بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المضمون المتلف قال شيخنا

لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة ويبقى هنا اعتبار الاقصى

تأمل وتسأل وبأي حرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الاسبق للمالك

ولو صار المثلي هديا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او

الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن مثله في المسائل الثلاث الا اذا يكون

الاصل اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلي واذا اختلفت

قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء الخاص هليا وجب اقصى القيم

وعند ابينا علي اذا المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مع وزنه

الخاص مع اجرة صنعته اذا جازت واحدهما اي النقدين تتمة

قاله الماوردي لو دخلت بهيمة او دخلت رأسها في اناء ولم تقدر على اخراجها

منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها

اذا فرط صاحب الاناء وحرم بتركه حفظها عنده والا عليه الضمان اذا فرط

وحرم لانا الكسر انما فعل لتخليص ملكه فاذا فرطا معا قبلهما الضمان اه وهذا

كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع

الدينار في الجرة مثلا في بيان احكام الشفعة وكيفيتها

تتمة يناسب الشروع بالاحكام ان نشير الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي

بضم الشين المعجمة مأخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من

الضم والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما يأتي ولم تختلف

العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها واركانها

ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها

وانما تجب في التمليك وهي اي الشفعة وبعض العلماء يضمها اي

والسكون افصح بل غلط من حركها ومعناها لغة الضم اي لما فيها من ضم

ما لا يضمن او بالتلف الغاصب او بالتلف المالك بسبال وما علم انه

عبده او بالتلف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو تلفه المالك عينا

او برده سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يضمن او هو

برئ وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد

رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا اذا كان برده في يد الغاصب

او بجنايته كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم

المالك انه عبد مثله مثله اي في اي مكان حل به المثلي المغصوب

فان لم يبق لمثله قيمته اصلا كما اتلفه في مفازة وطلبه على الشط مثله

ضمنه بالقيمة في مكان الغصب تأمل مثل اي موجود يضمن مثله في

دون مسافة القصر والا ضمنه بما فضى قيمته ما حصره اي ضبطه شرعا

كيل او وزن احترز به المزروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير

ويلزمه العذر المحقق منهما لان منع المسلم لاختلاطه المانع من العلم به

ويصور ذلك باخراج القدر الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك

هل الربع او ثلث او نصف فيلزم الثلثين من الشعير والنصف من البر احتياطا

وجاز السلم فيه اي معنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد

ما امكن فيه ذلك فان اكل مال بكيل وزنه كخاص اي اوحديد ورصاص

ونحوها وفظي اي وان لم يتوع عنه وتراب من غير نوى وكذا سبيكه

ودقيق وغالية ومسك وما ولو مثليا وكذا ثلج وجمد وهو شيء يبلوا الما

بيلا والشام ايام الشتا يأخذونه ويبردونه بها في ايام الصيف

لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومجهولا كذلك

كامر وهذا خارج بجوا السلم تأمل او ضمنه بقيمة اي في اي مكان

حل ويضمن بعضه بنسبته من الاقصى ويضمن ماله ارش متقدر من رقيق

ولو مستولدة بأكثر الامرين من متقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في

الضمان المذكور بان كان متقوما اذ دفع به ما يوهم كلام المصنف ما ليس

مرادا ولا يجوز ارادته بفهم لزومه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كامر

لكان

فوله باكثر الامرين من متقدره ونقصه اي كما لو
فقطعه غيره او رجله فنقص بقطعها
لانها قد تختلف لما ان الاكثر من النصف ا ه لا النصف

احد النصيبين الى الاخرى وتري هو بالجر صفة لتمليك وبالرفع
صفة لحق وهو اولي وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توهذ قهرا كانت
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر للشريك القديم اي ولو
ذميا مع مسلم او حكما تابع سيده او مسجد امع انسان وكذا امام بيت المال مع
المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف بقسم افرازا على المعتمد من جواز
قسمة المكره ع والممنوعة افضل ما لم يكن المشتري نادها او معينا
بسبب الشركة اي هو متعلق بحق او بتملك او بيبيث بالعوض اي هو
متعلق بملك ايجب ولو قال بداله فيما ملكه عبا وهنة اي لكان اولي واعم
لشموله جميع اركانها المتقدمة وشرعا اي الشفعة لدفع الضرر
اي ضرر مداومة القسمة باحداث المرافق في الصحنة العائدة اليه كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحو ذلك والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا
هو الركن الاول اي ثابتة اي موكفسير للوجوب بمعناه المتوجب
وهو المراد هنا لانه لا يجب تركها دون خلطة اي بها وهي متعلقة بواجبة
دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الم لفظ خلطة لكان
اولي اذ المراد من كلامهم ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو قضى بها حنفي لم ينفض حكمه بل ينفذ
منه ظاهرا وباطنا ولو كان معتقدا بها لشافعي كتظايره من المسائل الاجتهادية
فيما يقسم اي قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلامهم
فما فعله الم غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما يبدو له اه اللهم الا ان
يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك
اي وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة اي وقد رسيا
محذوفا ليتعلق به قوله فيما يقسم اي تأمل وهذا هو الركن الثاني
دون ما لا يقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم كحمام
اي او دار او حانوت مثلا في كل ما لا ينقل اي قال شيخنا لو اسقط الم
منه لكان اولي واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض اي متعلقا

بينقسم

بقوله قال شيخنا واسقط الم
من هنا الخ وجه ما قاله

بينقسم و في كل اي معطوف على قوله فيما ينقسم اي و قوله كالعقار
مثال للاول وغير مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم
من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر اه اول
وهذا لم جلي وكلام الشخ يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله
من الارض اي متعلقا بينقل بينقين عليه اما نحو الغير بالجام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع
الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا
شفعة فيها غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر
انفا فتامله والمختار وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها عدم
ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها كالعقار اي هو بفتح العين المهملة
اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب المهذب نقله عن اهل
اللغة واخرج من البناء والشجر اي هو بيان لغير العقار واما باخذ
الشفيع اي لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن اي متعلق بواجبة
ولو قال بالعوض لكان اولي واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح
الدم ويخرج به ما لم يملكه كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك
بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب بالثمن الذي قد وقع عليه
البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن
الثالث ومحل الاخذ اذا كان الثمن معلوما والا كالشراء بجزاف او بمعلوم
وخلطة بمجهول او بمجهول القيمة وانقطعت فلا شفعة له وهذا من الحيل
المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده هكذا قالو
قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلف
حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذها حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله
لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن
فراجعه فاذا كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كما يأتي
شقصا وثوبا بثمن واحد فينوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما

قوله وصلح الدم اي كان على
الشريك فيما هو الشقص الذي له وقع فيه
عليه عفو الشفيع بالدية الكاملة اه

قوله او الشفيع بمجهول وخلطه اي فيما اذا
كان الثمن مجهولا وما قالوا من

تيا بله اخذه عمله اي ان تيسر والا فتيمته يوم البيع اي لانه وقت
ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع
بالشفعة تقديم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري
عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخر بات فيه
بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تأخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة
لاحدهما على الاخر يعني طلبها اي الاخذ بها على الفور اي فيلزمه
فيه ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه
وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير بالموجل بين
الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري الا ان رضي بكونه الثمن
في ذمة الشفيع فيخير على الاخذ حالا للدفع الضرر عنه على المعتمد
ولا يمكن الشفيع الشفص بعد الاخذ الا بالقسط فيملكه مع احد امور ثلاثة
اما دفع الثمن او رضي المشتري بكونه الثمن في ذمته او قضا القاضي له بها
ولا تبطل شفعته لو حزح مادفعه مستحقا او خاسا مثلا بعد وان جرى
ان ماعد توانيا اي غالبا والا اي ولم يعد تاخيره توانيا
غالبا فذا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو
لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي ليل يحتشم فيه وتيمم ذكر مع
القدرة اي وبعد العلم بامر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنيا ولم يعد الاخذ
بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا ولم فيه الشفعة ان اخذ
بالاول او الثاني مريضا اي لا يخاف ضياع ثمنه او غائبا اي ولو
سفرا قصيرا او محبوسا اي ولو حق او خائفا اي ولو على عرضه او
ماله او غيرهما فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه
بنفسه والا فليشهد اي فالتوكيل متقدم على الاشهاد في الاظهر
بخ هو المعتمد لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكنا لو قال لم اعلم
ان لي الشفعة علي شفص بكسر الشين المعجمة واسكان الفا فاسم
للقطعة من الارض وللطائفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم

لكنه

لكنه المراة اي كما مر وياخذه في المعقة بمعقة مثلها لا بمهر المثل وان
كانوا الشفعا جاعة استحقوها على قدر لك هو مبني على لغة ضعيفة
وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا
وفي بعض النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى على قدر حصصهم
اي لا على قدر الروس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس
خاتمة لو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله
كالعفو ويتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على
حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير
الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا ياخذها يوخذ منه او بين
اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ
الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة
لا يشاركه فيه الغايب اذ الاخذ وتقدد الشفعة بتقدد الصفقة وبتقدد
الشفص ايضا ومنه تفصيل الثمن واسئلة كثيرة لا تطيل بذكرها
في بيان احكام القراض بكسر القاف وبقال لها المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل
الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهو انه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن
التصرف وهو لا مال له قد يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى
العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها
تعلم من كلام المص والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في
الشركة وهو اي القراض مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها
وهو القطع اي لان المالك قطع قطعة من الربح ودفع لم قطعة
من ماله دفع المالك اي لعقد يقتضي ذلك اربع شروط اي يجب
ما ذكر المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك اما يكون على ناض فيه

اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي على احد العنوانين ولو متساويين نعم اذا عينت احداها في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة الحاكمة ان عينت كذلك لا على متنفذ مطلقا ولا على دين غيرها وكن ولا على اي خلخال وسوار ونحوهما ولا مغشوش اي نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم معتبر في الاظهر ولا عروض كالشاة ونحوها وهذا الفلوس اي التي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع واللوز ونحوهما في بعض البلدان اما باذن رب المال اي ما لكه فالشرط الاذن المطلق واما الحاكمة والعامل والعمل وهي اركان لما مر وشرط الحاكمة والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونها تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا كما في البيع نحو قارضتك وعاملتك الخ في التصرف اي بالتجارة مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا اي غير مقيد بنوع او نقد بنوع لا ينقطع تناوله او ان يضيق التصرف الخ وهذه معاملة شخص معين ثم عطف المصنف اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ما ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا في التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شيء الخ غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع لم يفسخ العقد ان يشترط له اي شرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة جزءا اي ولو قليلا معلوما اي اما كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فانه لا يصح فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو قال الحاكمة للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لانه باقيه تابع للمال

بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لي النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام الحاكمة على العامل وان لم تقدر لتبعي لانها تابعة له كما قاله شيخنا ويتبع فيها العرف وفي شرح العلامة م ر لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال الحاكمة والربح كله لي لانه دخل غير طامع انظر بعقد اي بما يعد عقدا في العرف ويجوز تنازع للفاعل او للمفعول والمراد به ان لا تشتمل العقد على ذكر مدة قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقا او نفى التصرف بعدها او بالبيع او الشراء وسواء ذكر متصلا او لا وسواء تم لفظ سنة او اخر نعم لو قال له قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة م ر وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره وان لا يضيق الخ هو معلوم من عدم التأقيت بالاولى لانهما ارخصا في التأقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد الحاكمة او العامل او هما سواء تساوى المال اولا تساووا والمشروط لكل عامل اولا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الا بقاء ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب ولا يبالي الحاكمة ولا وكيله في ماله ولا عامله وبذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه دفل ما يقتاد فعله والقراض اعانة اي فيقبل قول العامل في الرد على الحاكمة لانه امينه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدده وغير ذلك كشرائه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا الا بعد وان اي تفريط فيه او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدده ربح اي ناشيء عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية وان

لتماكده نعم المهر الواجب يوفي العامل عليه فهو من الربح في مال القراض
لان المهر افاد يوفي العامل فايدة عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة
وخسرا اي نقص بسبب رخص اوكساد اوعيب حادث مثلا اوتلف
بافة سماوية او بجناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فلا يجبر به بل
يحسب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل ولو اخذ الماكه بعض المال
قبل التصرف عاد لما بقي جبر الخسران اي المذكور بالربح اي الحاصل
بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه الماكه بعده فلو كان المال مائة والخسران
عشرين مثلا فاخذ الماكه عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين
وربح بعد ذلك لم يجب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على
الخمسة والسبعين الباقية تقتسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ الماكه بعض
المال بعد الربح تبعه ربحه وليستقر للعامل عنده ما شرط له ولا يجبر به الخسران
بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ الماكه عشرين فسدسها وهو ثلاثة
وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما جاز من الطرفين كما تقدم علم هذا
مما تقدم من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وح فيلزم العامل رده
راس المال الى مثله وان ابطله السلطان فان رضي الماكه بعدم الرد لم يلزم
العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالفسخ لا بالظهور ولو اختلفا في
قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل فسخه اي متى شاء

في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة
وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدتها وهي ماكلة وعامل وعمل
ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في بعض نمائه
وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما من السقي
بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها
اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة لكسيما في ارض الحجاز فانهم يسقون

من الابار او بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه مورد ها
وشرعا دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة او شجر عنب اي اكه بشرط كونه مغروسا معلوما
اي بالجزيية جاز اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان
على شيئين اي حكمين مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالجر على ضمير
المصدر او على البدلية من مجروره المقدر على ضمير الشجر النخل اي ولو ذكورا
منفردة استقلالا له والكرم اي العنب وهذان هما المورد وهو احد
الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مريئا بيد العامل لم يبد
صلاح ثمره سوا اظهرام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص
فيه واحتياجه في تخمينه الى العمل بخلاف غيره تلبسه النخل والعنب
بخلاف غيرهما من بقية الاستعارة في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع
المرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه
على غيرها اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكر المصنف في المزارعة
الاتية تفاعل وشمس بكسر الميمين وبجوز فتحهما وضمهما وكذا حوض
وتفاح وعناب وسرجل وخوذلك لانها تثمر من غير تعهد وتصح
المساقاة اي هو بيان للمراد من الجواز كما مر فلو ذكر الشجر عقبه وعلق به
المجرور بقوله من جاز التصرف اي لكان اولى واسبك اللهم الا ان يقال
احتاج ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره من جاز التصرف
اي هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل
وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي فتامل وصيغتها ايجاب
المعلومة مما مر ومما ياتي وهي احد الاركان ايضا وشرطها ما في البيع الاتي
الثانية لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك
اللهم الا ان يقال لما علم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي
مجموع الايجاب والقبول وعرض بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء
بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا ولها اي المساقاة اي لصحتها

شرطا فاسد اذ لا يقدر عليها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة
والشارط ركن كما مر ولو جعل المعلم كغيره الضمير عائدا للعاقد الشامل للعامل ايضا
لكان اولى وانسب مسلومة اي ويشترط كونها بوجود فيما الثمر لها بقينا
او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما ينتضيه
كلام الداري وغيره وهو المعتمد بادراك الثمرة اي ولا بد مطلقة ولا
بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد
الثمر فيها يقينا او ظنا و في ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة
مثل عمله الا في الاخيرتين فقط في الاصح الذي هو المعتمد من الثمرة
اي التي وقع عليها العقد فالشرط تقييد الجزء والعلم به والثمر العين منه
ركن كما مر وخرج بالثمر الجريد والليف والخوص والكرنافس وساعد القنو فهي
كلها للمالك واما الشماريخ وجمعها فللعامل والمالك سواء ولو شرطا كون
شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون
العوض من غير الثمرة كنصفها او ثلثها اي فالتقييد بالجزئية كما مر وله
يصح تقييد ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لقلة احدهما كما مر
ايضا صح اي وكذا لو خرج العامل وحده كما مر في القراض ثم العمل
اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما
على المالك اليه لان مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فيما يجب
السقاة على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
اللام لفظ على لكان اولى وانسب الى الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة
لزيادتها وصلاحها وتنميتها كسقي النخل اي وتنقية مجاري الماء من حولها
واصلاح حواجبين يقف عليها بها الحول الشجر ليشربه شيئا بعد شيء
العمل جمع اجانة وتخيلة نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر
على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود منها في وعاء
يهيئه المالك كقوصرة وتطعمة بالعين المهملة او الفاء وتجفيفه وتوليش للنخل

جرة

حرة العادة به وهو ان ينصب اعواد او يظلها اي يربطها بالحبال
ويرفعه عليها فهو على العامل اي من حيث الفعل واما الاذن فكما
كما لنخل والفاس والمحول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة
م ر وخالفه العلامة ح واعتبر العادة الطاردية ولا يشترط تفصيل
الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف كنصب الدولاب اي ونبا الحيطان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان
كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت
المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله واعلم العناد الا ان قال المالك
والثمرة كلها لي فلا شيء عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من
الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية
له فهو على رب المال اي مالكه كما مر انفراد العامل بالعمل اجب
وباليد في الحديقة ايضا لم يجبر اي ان وقف عمل العامل على عمله
والا فيصح كما تقدم في العامل امين كما في القراض من الطرفين
اي وعليه لو هرب العامل او غاب بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله
بتوجهه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر
الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او هو هل
عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك
بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين
انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه في بيان احكام الاجارة
من آجره بالمد يؤجره إيجارا او من اجره بالقصر يأجره اجرا والاصل فيها
قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية ووجه الدلالة منه ان الرضاع لا عقد يقع
لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتتعين والمعنى فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب وسكن وخادم لجوزة لذلك كما جوز
بيع الاعيان ونحوها وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها
كالبيع لانها بيع للمنافع على المشهور اي عند اهل اللغة وحكي

قوله والثمر العين منه اي الذي وقع تقييد الجزء منه اه
قوله لم يبطل العقد ص والمعتمد البطلان ع ش اه

منها اي وقتها ايضا وهي مثلثة الميم وهي اي الاجارة اسم
للاجرة اذا قال بعضهم واشتهرت في العقد وشرعا اذ تجمع المعنى
في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان وشرط كل من الامرين
اذا اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذكره هو
العاقد وهو ركن كامر وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع وخرج
بمعلومة اي هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور وكان الاولى
تقديمها عليه ومعقودة اي وخرج بمعقودة اي وكذا الباقي
استاجرتك هذه اي واحدة والاصح ان الاجارة كالسكنى والحمل والزواج
المزدوج حيث تقبل باجرة منفعة اذ احترز بها ان البضع لم يدخل في
التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه لان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان
ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه انما
دخل في المنفعة من حيث ملكه الانتفاع لا بتقييد ملكه المنفعة اجارة
الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اجارة الجواري والاولى اولى لان
الاجارة خرجت بقوله بعوض اذ الا بجاب اذ هذا هو الصيغة
كاجرتك اي او اكريتكه هذا او هذا قيد على الاصح او ملكتكه منافعه
لا بتمليكه ومنافعه وليس كناية فيه ايضا كاستاجرتك اي او كريتني
او خذ ذكره ما تنعقد اجارته اذ هذا هو احد جزئي المعقود عليه
وكلما امكن اي سهل ووجد الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة
العين وعند استحقاقها في غيرها مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فسلم
منه ان مورد ها المنفعة وان تعلقت بالعين صحت اجارته اي بشرط
رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او عند العقد والا تكون اجارته الا عيانا
فلا تثبت في الذمة وهذا في العقار كله او اكثره من بضعه اما بعضه فاقل
فيثبت في الذمة لانه له نظيرا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه
بذكر جنسه ونوعه وكونه بالوثيقة وصفة تسير من جراء حرث فتق
فما مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة الخطا او تطوفا فقاف مفتوحة

فطا

فطا مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وذكره اجارة مسلم لكافر عينا
او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في الدين
وصحة اجارة ما ذكر بشروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير
المنفعة بما ياتي ذكرها اي الواقف اما معينة اي يشترط ان يمكن بقاء
العين فيها غالبا وذكره في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الماء وخوفه
كاستاجرتك هذه الدار سنة اي وكاستاجرتكه للبناء شهرا فان قال
لتبني لي كذا اشهرا لم يصح لانه يجمع بين الزمن ومحل العمل فيجمع بينهما
فتتيقدر او عمل اي بتعيين محل العمل وذكره في المنفعة المعلومة
كتخييط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب ما كونه قميصا او قباء ونوع
الخياطة ما كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان لها عرف فيطرد فيحمل
عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط
لي ثوبا واطلق لم يصح وغلب الاجرة اذ هو توطئة لما بعده وهذا
ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة
فيها في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر يتعذر اذ
ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بمارتها بقسم
اما عينة الاجرة ثم بعدها اذنا في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستيجار
ايضا لارضاع عن رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الا ان ترضعيه او لترضعي
باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح واطلاقا
اي الاجارة اي عن ذكر الاجل فيها وعدده الا ان يشترط فيها اي الاجارة
فتكون الاجرة اذ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة ففي كالسلم يجب فيها
تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها
ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان هلكت الاجرة
بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها وعدم ذكره ولم يستقر ذلك عليها في المدة
بالزمن الا ان مضى زمنها فلو استحق في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع

قوله اذ لو بين مقدار ما يكفي اذ اي
ولو السكنى مثلا وذكر اه

قوله او عمل اي بتعيين محل العمل اه

قوله اي واحدة لا
الاطلاق عدم التقييد
بل الاكراه اه

قوله اذ عرف المسافات
اي لانه مجهول اذ لا يعلم انه
قنطار مثلا وان كان لا بد ان
يكون معلوما بالجزئية كنصف
المنخ والمنا كما مر اه

على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة لجهل العمل الا بتسليم العين
وان لم ينتفع بعوضها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر
اجرة المثل في الفاسدة بما تستقر به في المسمى في الصحيحة الا في الوصف
المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا اوذمة رؤية المحمول او امتحانه ببدنه
مثله ان حضرا وذكر قدره وجنسه وخوفه كان اخاف وعلى مكري الدابة
لركوب مثله ما يركب عليه ومعاقده به وخوفه كالحرام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ وتوقود ورقم
ودوا ومحجوب وخوفه عرفا وكذا المحمل ولا تبطل الاجارة اي عينا او
ذمة في ملكه او وقف حيث صحت بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا
في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبر وام ولد وكذا بالمعلق عتقه عند
الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة
حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق
لوارثه فيه تنبيه لا تبطل الاجارة بانقطاع ما ارصد ولا بيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق راقبن ولا يرجع على
سيده ورجع باعتاقه عتقه كان على عتقه بصفة ثم اجر فوجدت
الصفة تنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا عبرة بحكم
المتعاقدين بما قال شيخنا يمكن تحمل كلام المصنف عليه وتبطل
الاجارة اي تنفسخ بتلف العين اي وهي المستوفى منه ورجوع بها
المستوفى وهو المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول
ويجبر ابدال المثلي ولو نفيس تلف مثلها او بيعها كانهدام الدار اي
ولو بفعل المستأجر في الاظهر وهو المعتمد باعتبار اجرة المثل اي
في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف
اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه تنبيه تنفسخ الاجارة
بغصب العين الموجرة المعينة شائعا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستأجر
في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي فنفس العين

الموجرة اي حقيقة او حكما في الذمة اي مسلمة ما في الذمة ابدالها
اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غيرذلك بالرضا واعلم
انه اي سوا المعين والمشترك انفرد بالحمل اولا الموجرة اي وهي حاملة
تتعلق بها ما ينتفع به كلها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر
ابدال نحو المفتاح وعلى المستأجر فتيمة ان فرط في تلفه بها مانة ما عيب
سوا مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها اولا على الاجير اي ومنه
الحفار واصحاب الادراك ورعاة الحيوان وخوذلك انه يعد وان اي تفريط
ولو غير به لكان اولى ويصدق الاجير في عدد نعم لو اختلفا في قطع الثوب
قميصا او قباصدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين التقديرين ولا اجرة
له كالو خاط ثوبا بعد انكاره غلبة ذلك تنبيه لا اجرة لعمل عبد
من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه وكان سوال
صاحبه او العامل او كان لائقا في فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم
ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لكه ما يرضيك او ما يسرك او خوذلك
او كان العامل ممن يعمل لغيره فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب
السفينة فلا اذن فيهما الاجرة على الراجح فيها اي في العين الموجرة
كان ضرب الدابة اي هو مثال للعدوان ومنه ما لو وكزها بالجام فوق العادة
او هدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لسلمت قال العلامة الرملي
وانهدام الاصطبل قيد ليخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره
او ركبها سفينا انقل منه اي او اسكن حدادا او نجارا او خوذلك وليس هو
كذلك او حمل حبا غير ما استاجره له ولو اخف منه كقطن مثلا بدل بر سبع
الاستوا في الوزن مثلا في الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه وعلى
الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستأجر مطلقا وكذا
تفريغ نحو حش او ازالة كناسة في الابتدا وللمستأجر الخيار ان لم يبادر الموجر
بذلك وعلى المستأجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام
وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والملا كوما عليه عدم ثبوت الخيار

له بها والمراد ابيح بازالتها جعلها في محل من الدار معهود لها كالحسبه
مثلا لاخراجها الي محل الكمان كما قاله العلامه م ر نعم لو اكتراه
لعمل مدة مثلا لزمه الطهارة والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثنى
منها ولا تنقص من الاجرة شيا وكذا سنة اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد
ذلك في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت
اجارة اذا وجدت شروطها وفي اسمها فكان ذكرها هنا اسب من ذكرها
عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل
والاصل فيها خبر الدرع الذي رقاه الصحابي رضي الله تعالى عنه بالفاتحة
على قطيع من الغنم فبرى كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه وذكر اصحابنا عنه
ذكره وقالوا له تاخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق ما في
رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم في رواية احملوني
معكم نصبا والقطيع ثلاثون راسا هذا الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره
الرقي بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه عليه الصلاة والسلام قال فاتحة
الكتاب شفاء من كل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة وهي
هنا دليل عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة
ما يجعل اي هنا اسم للعوض وشرطها ان تجمع الكم في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة ومتاتي التزام
مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير مالك عوضا اخ فيدلا به
منه وكذا ما بعده او مجهول اخ هو عطف على شيء محذوف اي على عمل
مجهول اخ جايز اخ لا يخفى ان مراده الكم بالجواز ما قابل الصحة
لا ما قابل اللزوم فاستدراكه الاتي مخالف لذلك على ان ذكر جوازها هنا قليل الجدوى
حقيقتها غير هنا بسبب ان الاسب ان يحمل الاتي كلام الكم على ذلك ثم يذكر
الجواز المقابل للزوم بعد ذلك من الطرفين اي لكل منهما فسخها متى

شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء
للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كانت
الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل
وهو اي لفظ الجعالة اولا وانما ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى في بعض
النسخ وهي اخ وعلى كل منهما فالمراد عند الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي
من الجاعل فقط سواء التزم الجعل على نفسه من ماله او بالاحبار عن غيره ولو
كاذبا فيه لكن لا شيء للمراد في الكذب ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه
عايد على الجاعل وشرطه عدم الجزم عليه كما سيتبين به انه بعد بقوله مطلق
التصرف اخ في رد اخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة
وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما فهم ان تعين عليه فقيين
ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا
ولا في رد الغاصب ما غصبه قال سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير
من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره
اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع
من الحيوان اه والمراد بها هنا الاعم فيشمل غير المال والاختصاص وما
فيه عمل كالخياطة والبنا كما مر والاضافة فيه ليست قيدا كما مر ايضا عوضا
اخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فقابل معلوما
اخ هو قيد لا ستحقاقه فحينئذ فلو قال قد على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه
اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر
او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء
للعامل فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير رد عايد على العامل
وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا وعجور سفه بغير اذن وليه لا نحو
صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء سماعه او بخبر ثقة او من صدقه
قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة مثله ساع فقط او بعد
فراغه فلا شيء له استحق الزاي ولو متعددا بعد الروس ان تساووا

في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا ذكر العوض اي جميعه
على ملتزمه ولو بغير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او
نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذكره فله اجرة المثل لان ذكر
فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني نصفه او في اثنا
العمل استحق العامل اجرة مثل عمله قبل علمه والنصف من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي
عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصبه او
مات ولو بعد دخول دار المالك في ذكره وقيل تسلم فله جعل ولو اختلفا
في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك
فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد
الرجوع في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا
الارض وغير ذلك المناسب للمجالدة من حيث ان في كل منهما عمل بعوض
وانتفاعا بالارض على المخابرة في الترجمة نظر الظم كلام المصنف فتامل
ببعض ما يخرج منها اي الارض واذا دفع شخصا اي اهل للمعاملة
الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك وشمله الاثنى فالرجل
ليس قيدا والتقييد به للغالب ارضا اي هو مستحق لمنفعتها
ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما
هو ظاهر ويسمى المزارع ايضا وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها
جزاء اي جزءا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا لم يجز اي يحرم ولا
يصح وقع فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق
جعل الغلة لهما ان يؤجرها المالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل
دوابه او بنصف البذر ويباح من عمل دوابه لكن النووي اخر رجوح
والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قال الائمة مالك

وابو

وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة الاعلام لم يقلد
احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلثمائة
وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه
والاته وطريق جعل الغلة بينهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل
دوابه والاته ببعض البذر وبغيره نصف الارض او ببعض البذر ونصف
منفعة الارض وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر باب
خلاف المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترا اي استاجر صاحب الارض
نقدا وغيره او طعاما في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عنده المالك
كالبذر ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته هان اي حل وصح وهذه
النسخة اولى وانسب بصدر السياق تامل طعاما معلوما اي قدرا
وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري اما لو دفع لشخص له
هذا اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمصنف والمالكية لكن بشروط
احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من
الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتجد العامل والرابع
ان ينفذا قراد الشجر بالسقي فساقاه اي المالك تبعا للمساقات
اي للمحاجة الى ذلك في بيان احكام احيا الموات بفتح
الميم والواو وكسحاب وغراب وغنية تشييد لعمارة الارض باحيا الوقف
والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها يتملكها
كما في رواية فهي له وهو كما قال الرافعي اخذا وقال الماوردي هو ما لم يعمر
من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او
محبوسة على حقوق عامة او خاصة او مملكة منها وهو الموات في
الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير قال
الاسنوي ولم يلقب المصنف بدين الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز لاهالك
لها اخذا محتمل ان يراد بها لها معلوم تكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كعزس

شجر واساس جدران ونحو اوتاد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن
ما ذكر من الموات وبيا وي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به ما لم يجر في
الاسلام ذلك عبرة بعمارتها في الجاهلية كما يأتي ولا ينتفع بها احد اه
قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضرا ٥ اقول وفيه نظر لانه لا يلزم
من عدم الملك عدم الانتفاع به وح فهو محتاج الى قوله جاز اي مستحب
كما سيذكره المص والشراح المذكوران في كلامه للملك به مسلما اي ولو غير
مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته
كما قاله السبكي نقلا عن الجوري واقره وروى الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه عن الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله
سبحانه وتعالى اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه
ارض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر هارون
تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه
بدار الاسلام ولو بالجرم وان لم يأذن له الامام كما يأتي او بدار الكفر الا ما
يذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احياء عرفة وان
كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت
بالاخيرين ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد
وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما يأتي وفارق جواز
الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك ولكافر
الاحياء بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه الميتة بالتخفيف
والتشديد كان هجر الامام اي قال شيخنا ظاهره نقلا وها على الموات
مع حماه لها فراجعه الاباذن الامام اي اونائبه في الاصح وهو المعتمد
اما الذمي اي وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الاحياء اي في بلادنا
كما مر لانها كالاستيلاء والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله
من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر قال ل لم يجر عليها اي هو المراد من
قوله حرفة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له لعلم ليس بتبديل

وكذا

وكذا العين والبئر ذكره اشارة بقوله والمراد من كلام المص اي ولا يملك بالاحياء
ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه وهذه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا وهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ
لما بني فيه وشله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها اه ان
بفتح الميم لا غير المحيي اي هو بفتح الحاء المهملة على
اسم المفعول عادة ذكره المكان اي عادة اهله او محراب اولى او نحو
ذلك او قصب اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل
كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم زريبة دواب اي او غيرها كحلال
ونمار ونحو ذلك ولا يشترط التحقيق اي اذا لم يجر العادة بتحقيق محل منها
تستظل كخيمة الدواب ونحوها مرزعة بفتح الزاي المهملة اتفع من ضمها
وكسرها بكسح مستغل اي ولا بد من حرثها اذا لم تزرع الا به وترتيب
ما لها فيستثني من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفي المطر
المعتاد فتملك بالحرثة وجمع التراب في اطرافها على الصحيح اي هو المعتمد
بستانا اي هو فارسي معرب ويقال له الباغ بوحدة فجمعة بينهما الف وكذا
الجنينة والحديقة والكرم والحايط كما قاله العلامة ح ط واما الجنينة باللغة
التركية فاسمها بخشه ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر
جرت العادة بتسمية بستانا ومن وجد فيها احياء عدنا ظاهرا وهو ما يحتاج الى
علاج كنقط بكسر النون اتفع من نقطا شيء يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت
بكسر اوله وقارا اي زفت وهو بيا بضم اوله بحر وتقصر شيء يطبخ به الحجر الى الساحل
يجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر اوباطنا وهو
ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص فملكه كالنفقة اذ لم
يعلم به قبل الاحياء فان علم قبله لم يملكه ولا بنفقته على المعتمد لان المعدن
لا يتخذ دار ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر البير بالموات للمملك يملكها
وما وجد اولا للمملك فهو اجنبي ما دام باقيا حتى يرحل على المذهب اي هو
المعتمد واعلم ان هذا هو توطئة لما بعده المختص بشخص اي يملكه له

مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكرها المصنف بعضها واشار الى باقيها كما ياتي بذل المال اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال بالاستيفاء له ولا بذله الى نفسه كدلو ورشا مطلقا بثلاثة شرائط اي بل ستة كما ستعرفه عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجة الآن لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب للحاجة اليه في ذلك الوقت لنفسه وليهيئه اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والكلب العقور والمرتد هذا اذا كان اخ هو اشارة الى شرط رابع والكلام اسم للحيوان رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا يجب عليه اخ هو محترز البهيمة مع ان المراد بها مطلق الماشية فتامل ان تكون الما في معرض اخ هو احتراز عن العيون الساجية على وجه الارض فليس للكلام عليها يد ولا يجب على مالكه المالك بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه مما يستخلف اخ هو بالبنا للمفعول او عين اي اوساقيه او نحوها لم يجب بذله اي على اخذ مطلقا لانه لا يستخلف على الصحيح اخ هو المعتمد

ان لم يتضرر اخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل اه اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا نعم راينه في حواشي العلامة ح ط مرجوعا قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الانهار المملوكة ولو محجورا عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا اخذ الما في الاواني كالجرار ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان ما كان النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها ولا من استعمال القنديلة منها كما قاله الماوردي اخ هو المعتمد على الصحيح اخ هو المعتمد في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيهم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي

لغة

لغة بني تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس فمع من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببير بيرحا وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب اموالة اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وهي لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك وشرعا اخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة فتامل قابل للنقل اخ قيد يخرج به ما في الذمة في جهة خيرية اخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على الاغنيا تقربا اي بقطع قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره المصنف بعد وشرط الواقف اخ لو اخر هذا عن قوله جايز اه وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقد قربته وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو مفلسا ولو بما شرط وليه له والوقف اي الاتيان به جايزا اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة

بثلاثة شرائط اي على ما ذكر هو رسما في انها اكثر من ذلك

ان يكون الوقف اخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به مع بقا عينه في العرف في الزمن الذي لا يرجى زوال زمانه والا لم يصح ودخل فيه المنقول وغيره والشاع وغيره وشمله الدور والمعلق عتقه بصفة وتحقق وجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقها اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه وشمل نبا وغراسا وضعا في ارض بحق ودخل في الشاع

وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف
انه مملوك له وبكينه تنقل ملكيه عنه وانه باختياره وانه مقصي فلا يصح نحو
وقف مكتبا ولا موصي بمنفعته ولا نحو سرجيني وكلب ولا مكاتب وام ولد
ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام
من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن ثم قد يجب اتباع
شرطه ما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقتضاها من يقابل باجرة لو تكلم
اجره الة اللهو اي وكل محرم وهذا محترز قوله مباحا للزينة اي
هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقفا لا يفيد نفعا كزمن
لا يرعى بروه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقصها
لنتاع حليا فان وقفها لنتاع حليا صح كما صرح بهم وهو المعتمد
ورجحان اي غير مزدوج لانا نتعبه في وقفه فقط ومقصود الوقف
الدوام والا فيصح وقفه كالمسكه والعنبر والمراد بالرجحان كل بنية غضة
طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح انا كان مزدوجا ولا
فلا كما مر انا يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه
موجودا حال الوقف غير منقطع وعلم بعلم انا ما يمكن انا يملكه ما وقف
عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم
وكذلك الاغنيا والفقرا واهل الذمة والعشيرة لان الصدقة عليهم
جايزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف
ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعين
الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد
والا فهو لسيده والمعتمد في توبته كالحر وفي توبة سيده كالمتن وقف
عدم النهايات موضح على الرق والحرية فلو اراد مكاتبه البعض ان يقف
الرقيق على نصفه الحر فانظم الصحة كما لو اوصى به لنصفه الحر ولا يصح
الوقف ايضا على مرتد وحربي سواء كرها باسمهما او وصفهما لانه دوام
طلب لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

لتقدر
اي فلا يكون عليهما مع كفرهما

لتقدر تمليك الانسان ملكه نفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في
نحو علمي اعلم اولادي ابيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست
اهلا للملك محال الا ان قصد ما لكها فهو موقوف عليه فهم يصح الوقف
على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقا الموقوف
على خدمة الحرم والكعبة ويصح الوقف ايضا على حمام مكة وهو مستثنى
من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة
تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دونا غيره كالجهة
على اصل اي خلافا لما مر ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله
لا ينقطع تفسير للفرع ونوع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان
منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيدا لمصنف
الفرع بالوجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه على من سيولد للواقف
اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا
انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر
عددهم فانه لا يدخل فيه فليتامل منقطع الاول اي وهو باطل
على المعتمد وهو وقفت كذا دينما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه
مشية في احدهما وكذا في ما شيت انا وهو الوقف المعلق فهو غير صحيح
نعم ان علقه بموته صح كونه وصية لا وقف ومثله ما مضى في التحرير
كجعلة مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه
فلا يصح توقيته كما سياتي عن الوقف المنقطع الاخر او جعله
الخ من جملة الشرط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله
منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح
واذا مات الاول صرف لمن بعده الثاني ان لم يعرف احد انقطاعه كالمال المذكور
والا ان عرف احد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او على هذه
البهيمة ثم الفقرا مصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي احدهما الخ
مرجوح لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو

المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الي الواقف
من رحمه المنقرض يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه ولا عبرة بالارث
كنيسة للتعبد اي وغيرها من معبدات الكفار وحصرها او قناديلها
او خوذكه وخرج بها ما تزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا
الموقوفة على ارض قوم سيكونون بها ومن ثم لو وقف كتب التوراة او الانجيل
او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادما
او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح واعلم كلام المصنف اي
لانه نفي الحرمة فقط ويشترط في الوقف اذ قد علم من هذا ما تقدم
وقدمت الاشارة اليه اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي الركن
وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من
الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة خوقفت كذا
على كذا وتصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او خوذكه وعلم من
اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا السجد في الموات
اه وعلم ايضا من كونه الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبياء فراجعه
الاوبع اي او الفقير واذا استغني خرج عنا لاستحقاق فانه
عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل وخوذكه والولد
يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية
تشمل ذكه وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف
انثى فيدخل لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد
الاولاد في الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا
شاركوهم وشمل ذكه يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات
والمولى يشمل المعتق والمعتق ويشركه بينهم على عدد الرؤس فان وجد
احدهم اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في
الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد ينجمل عليه فاذا حصل ولد
شاركه لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة

على

على ارادة احد معنييه وهو الانحصار في الوجود فصار المعنى الاخر غير
مراد وعلم كلام الشيخ ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله
له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادي ثم اولادهم
ما تناسلوا فانه يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد احد مما فوقها قال
شيخنا وقد يقال ان الشيخين لما جعلا الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم
عنه نظرا الى التكرار ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول
وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشيخ نظرا لقوله المصنف اولا وهو على ما
شرط الواقف خ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية لبعض الاولاد
اي من الذكور والاناث فما فعله الشيخ مثلا وانما عمل بشرط الواقف مع
خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء بغرضه الذي ملكه
الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه للذكر مثل حظ
الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه خاتمة سئل الله تعالى
حسنها نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه ككسب
العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما
عدا العمارة في بيان احكام الصيغة المناسبة للوقف
تكونها غالبة عن العوض وخوذكه وهي تطلق على ما يعم الصدقة
والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وارکانها ارکان البيع
كما سيأتي وهو وجوب الرجع اي مروه اذا استيقظ معنى نفسه
استيقظ للاحسان اي والخير وهي اي الهبة تمليك منجز
قال شيخنا كان الاولى اسقاط لفظ منجز فتامل ولو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اولى واخصر ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب
له اعلا من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب
او دفع المقابل فخرج بالمنجز اي قال شيخنا هو قيد لم يذكر غيره اه
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكر المصنف

قوله ولو من الاعلى اي ولو كان ذلك التمليك
عائدا من الادنى للاعلى رتبة وبنوية نحو عبدي
اللام وهذه الغاية للرد على القول بان
الهبة اذا كانت من الادنى
للاعلى رتبة وبنوية تسقط
الرجوع عن ما وهبه

ذكرا قول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض على الشارح انما هو على ما اخرجه به فتامل التمليك الوقتي قال شيخنا انظر ما صورته وتامل اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة

هبة المنافع اي وهي باطلة بنا على ان وهبتك سكنى هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك كقوله اضافة والوقف والعارية والبطو كقوله الزكاة والكفارة ولا تصح الهبة كما سياتي في الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي وكلما جاز بيعه اي صح وما حرم اي وكلما بيعه بما يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وقد الشيء على تفصيله في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيما يشترط وشرطها كشرطها في البيع وهو توافق الايجاب والقبول فلو وهب لشيئين تقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة ثم رد ما قرره ونقل العلامة ح ط في شرحه الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ايضا ونقل العلامة ح ط ايضا عن الشهاب م ر كالطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر الدين اللبابيدي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة فضيق فيه تعلقا فيما وان خالف فيه الاسنوي وعن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين منك فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية لاشتمالها على نحو المهدي للمهدى اليه كما تقدم عن شرح العلقمي قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الثاني وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا يصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملكه الموهوب ولو غير مكلف يقبل له وليه ويخرج به

امر في الوقف جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته اه

وما لا يجوز بيعه لا يجوز اه قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المص

ولا يخفى

ولا يخفى ان عدم ذكره اولا ولو جعل الم للكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لسلم ما حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من مصر المرهونة وما في بيا المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع خلافا لبيعه

كمجهول اي او نجس ولا عكسه اي مطلقا ولا تلزم الهبة اي بالعقد الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض اي بامر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي القبض في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل التبعي بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض عن الواهب كاذنه بالاولى او الواهب اي او من الوارث عمن عليه لم ينفسخ اي يتوقف فلو ابرئه ولده حاكما مقامه الا في الاعمى فينتظر قرب زواله فان ايس منها فالمجنون واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم الا ان يكون والدا او للمهتب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا فتزيله ام يبعد فله الرجوع عادام في ملكه الولد ولم يتعلق به حق ولو كافا فاسقط وحصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرهبون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان رقيقا فالموهوب له سيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه فله رجوع لم يبه سوا قلنا انه تمليك او اسقاط اذ لا نفقة للدين فاشبه ما لو وهبه شيا تلف ولا رجوع له في بعض فرخ ولا بدر بتة لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زال سلطنته عنه بمعنى بيع ولو لاصله وهبة ورهن فبضي فيها

نوع فالموهوب ليس له اي وهو اجنبي وله يجوز للواهب الرجوع على الاجنبي اه

ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا
كالذي لم يعد تنبيه بين الوالد وان علا العدل في عطية الاولاد
والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الاكد كعتق ونحوه بل تحرم اذا اعانة
عليه كبنيته المعاصي وعطية الاولاد للاصول كنفسه وصلة الرحم منه وبه
ولو بنحو رسال سلام اوكتاب او هدية او دخوله عليه ما جرت به عادتهم
قال في الروض روي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انقر اذا الكماة ذعرت لا اذعر ما حملت وارضعتني اكثر
الله ربي ذو الجلال اكبر واذا الجر يستحق اي هو من الفاظ الهبة وسمي
بذلك لذكر لفظ الجر كقولك اجرتك هذه الدار اي اوصلتها لك
عمرك او حياتك او ما عشت حياة فعمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما
على الراجح لما فيه من تأقيت المكد فان الواهب اوزيدا هنا مثلا قد يموت اولا
ارتجاعه اي ماخوذ من الرتوب لان كلا منهما يرتب موت صاحبه
اي ان مات من قبلي اي هو حيا لمعنى اللفظ ولا يضر التعريج به تأمل
ويلغو الشرط الذكوراي في كلام الشيخ او في كلام الواهب قال شيخنا وقد
علم مما ذكرانه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم ففي بيع او مجهول
فباطلة وظرف الهبة كتوضع عمر مثلا وهي وعاء من خوص او غيره يلتقط به
ونحو دكة هبة ايضا الم يقيد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في
نحو اكلها من حيث العتيد ودكة تمسه ردي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان لا ياكل من الهدية حتى يامرصاحبها بالاكل منها لما كان من الذراع المسموم
ثم صار دكة عادية عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم اما كلامه
الهدية والصدقة هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له تنصد في عليه
او اهدي اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة انتهى

في بيان احكام اللقطة الملائمة للهبة لانها

تغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي وتقال لها لقاطة والتقيطة

والاصل

والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد مادام
العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لافظ وملتقط ولقط وهي اي لغة
بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما الملتقط هو بفتح التا
والقاف على معنى اسم المفعول اي الملتقط ماضاع اي هو اعم من قولنا
بعضهم مالضاع ثم قيل وجد في بعض النسخ ايضا بسقوط اي خروج
ماضاع بغير فعله كان التقت الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه
كيسا مثلا في هربه او مات مورثه عن ودايع لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع
حفظه ولا يتملكه وخوفا اي كنوم وهرب وهذه اعيا بغير مثله تركه
مالكه او عاجز عن حمله فالقاه وهذه ايضا بالبس عال كسرجيني مثلا بالقا
فهو نحو هيم في الواجد من حيث الجملة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير
مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او قد مرتدا والفاسق
وهذه الكافر تعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه
لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو للافظ وبادنه
وهو اللافظ وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه فاعلم
لكن امينا فهو مقيد بالاقرار عليها لكنه اخذها منه ورده اليه ويصح
لفظ الكاتب كتابة صحيحة وتعرف وتملكه والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالرقيق والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر الاكساب والمؤن
واما اريق الخابية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما فمن وقع عليهما مطلقا
او في طريق فاراده به ما ليس مملوكا فخرج المملوك وفي ملكه اولى
ملكه منه الى ان ينتهي الاراضي الحربي وفي له واما فيها ومن الطريق الشارع
لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر مثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها
فله اخذها او تركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل
ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه اللقط بقصد
الخيانة حال اخذها وبعضهم لكن يريد بعدها لحاكم امين وليس له تعريفها
ويتملكها فاما عرفها فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يبالي قضاء الامانة

والحفظ ثلثه التعريف ولا مؤنة عليه ولا يجب الاشهاد اي نظرا الى
الاكتساب بل يندب مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ويتبع القاضي اذا
لا يعرفه من الفاسق اي لان اللقطة فيه مكروه ولا يعتد تعريف الفاسق
اي اذا لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر من بيد
الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بتلفهما ضمن
ثم يعرفها التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يبتدئ بتعريفه ولا تؤخذ
مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها له او يقترض
عليه مثله اذا رأه المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض في تملكها له
كان الاولى ان يقول في تملكها له اذ وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب
الكافي وندب على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة م ر لان مع الامانة
يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك واما حفظ اللقطة فمندوب فيما
قبله الشارح مرجوح في اللقطة اي هو اظهر في كل الاقطار لكن ذكر الشارح
ايضا ما المعتمد في تفاصيل حسب اهرقا اي هو صريح في انه يجب عليه
تأخير معرفة ذلك وقدم ما فيه ستة اشياء بل ستة على كلام الشارح
وبقي عليها معرفة صفتها من عفاصة وتكسير وعفص وسيأتي في دخولها في قوله
وجنسها وعاؤها هو بكسر الواو مع المد اي ظرفها وعفاصها هو بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وهبله الشارح بمعنى الوعاء فمراده له وقال
لحقها اي هو جلد يلبس لراعي الفرد وفي فلا مرادفة ان قال به شيئا ولعله
مراد الحق فتأمل بالمد اي مع كسر الواو وجنسها هو بالدنانير الشامل
للنوع والصفة ان احتيج اليهما وعددها اي هل هي مئة او عشرة مثلا
ووزنها اي كرطل او رطلين اوكثر او اقل ويجمعها لفظ القدر وسكون
ثانيه اي مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء
فانه من التقرير الآتي حتما اي هو مستدرك مع جعله بخيط عطفا
على يعرف المسلط عليه الوجوب وما في كلام الشق فيجوز ان يكون مستأنفا
يحتاج لتوله حتما تأمل اللقطة اي ولو مستحقرا فلو كانا اثنين

عرفها كل واحد منهما نصف سنة تملكها حيث جاز به ما لو استمر على ارادة حفظها
فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة
اخرى سنة اي تعريفا وجوبيا بنفسه او نائبه ولبين ولكن التعريف على
الفور ويتبع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا باخذها منه بل تكون
امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يتبع الاشهاد
عليها على ابواب المساجد اي لانها تكثر على المتعهد ومحله اذا كان يرجو
صوته والا فلا الا المسجد الحرام فانه يجمع الناس ويجب تعريف لقطة ابدا
ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا يريد نقلها الحاكم اولا مين فان سافر بها ضمن الا باذن
حاكم بلده في الواضح كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي
وجدها فيه الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مقارنة لتي الى ثوب الاتي
اليه من بلد وغيره من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط وهذا
هو الراجح وصرح كلا منه قبله انه من وقت ارادة التملك كل يوم اي
والظاهر ان تحسب مرات التعريف الى بعضها ويذكر اللقطة اي ندبا
لا وجوبا فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها
للمشهود فلا ضمان عليه ولا يلزمه مؤنة التعريف اي ما عطه ان مؤنة
التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا فهي في بيت المال او تؤخذ على
المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر حقيرا اي لا خطر لعينه
او قدره والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يتصدق به واجبا اي يستقل بعد
عن رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال لم ات
من الورع ما جئت الله عليه يظن انها قدح يعرض عنه ويتلفه لكن بما
باختلاط المال ونحوه بشرط الضمان اي هو بناء على الراجح بل لا بد اي
هو مفاد لفظ التملك في كلام المحرر ولعل مراد الشارح اشارة الى ان لفظ بشرط الضمان
اي ليس من الصيغة تملكت هذه اللقطة اي انا كنت مالكا لها فان كنت تاركا
فهو هي وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص على رد عينها اي اذا اب
بتراد تها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة العادية قبل التملك فالامر فيه

واضح اي ظم جلي في الاصح كما هو المعتمد واذ تلفت اوحاء مطلقا
او شرعا بعد التملك كتبن ووقف ولو لم يظهر صاحبها فله مطالبة بها على
الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف
لها صدقته في الاصح اذ هو المعتمد في بيان اقسام
اللقط وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وغير حيوان والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم حالي ذلك من كلامه
ولقط فضل سافط من بعض النسخ على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون
وهو النوع وكان الاولى اسقاط لقط على كذهب وفضة اي وغيرهما
لا يسرع فساده وليس من الحيوان كالطعام ويلحق به الشراب
الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب
الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فقط عام مخير
بين خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم الاخير على البيع
والاكل ان تساووا في المصلحة اكله اي بعد تملكه بلقطه كامر او
غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة او بيعه كان
الاولى ان يقول وبيعه لانا اولا نتبع بعد بيع والراد ببيعه اي استقلالا لا
ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم بعرفه لاجل ان يتمكن منه فلا يرجع
هو بكسر العين المهملة كالرطب اي بضم الراء بمثل ما فيه المصلحة
اي وجوبا او قيمته اي اواكله وغرم قيمته ومؤنة تجفيفه منه ببيع
بعضه باذن الحاكم او هو يجوز فرض على الحاكم ان لم يتبرع به الواحد
كالحيوان ومنه الادمي كبير غير مميز ومميز زمن فوران وعقوق كزقا او حرقا
يجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع خلافا لزعم الاصل فانه يستدل
به اي بالسؤال منه على سبيل الفهم لا على لقطة انه قال للتملك لانه
كالاقتراض ومؤنة الرقيق في كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو للمالك
والا فباذن حاكم او بيع جزء منه ان امكن والا فبنية شاهد عليه ولا يرجع بغير
ذلك واذا باع ثم ظهر مالكه وادعى انه كاذب استقر ملك بقوله وتبين فساد البيع

وهو

وهو اي الحيوان غير الادمي لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على حفظ نفسه
ممن يريد عدوانه وغير رقيق فخرج بتملكه زمن امنا او خوف من مغارة
او عمران من صغار السباع سيأتي ذكرها ايضا في كلامه ولو تدعه هنا لكان
اولى وبجبل اي صغير وكذا كبير بالمهملة من جبل او ابل وخرج بذلك
بخيل مع مراعاة المصلحة الممكنة لانه لا يأتي قال في شرح الروض ثم تخيير بين
الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما جزم به الاصوب في المهمات
وهو المعتمد بين ثلاثة امور مر اولها ومر ثانيها وهو ان يتملكه حالا
ويبقيه لاخذ ذره او نسله مثلا اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه
وبعد تعريفه سنة كامر بمنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه
وفي غير الماكول امرأة فقط والتطوع بالانفاق عليه فما لم يتطوع
به وارد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم من صغار السباع
اما بقوته كالبعير والزرع كما قاله الم او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين
او بطيرانه كالحمام مثلا في العمران بالمد اي في زمن الامن والا فكما حضر
وحاصل انه يجوز التقاط الملتقط مطلقا والمتملك الا في مغارة امنة
لما يمتنع بنفسه ترك هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل بين الاشياء
الثلاثة لاحتمال الخصلة الاولى لا تنافي هنا واراد الثلاثة السابقة
فيما لا يتبع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه في بيان احكام
اللقيط يفعيل بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي
لانه يدعى تدبيه وهذا باعتبار اخره امره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا
باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى واعفوا الخير داركانه اركانه ثلاثة
اللقيط وهي لاقط وملقوط ولقط وستأتي وهو صبي اي ولو مميزا
بالغ ان شمل المعتوه منبوذ اي مطروح على الارض او على ابواب
المساجد ونحوها لا كافل له وفي الروضة الصغير الضائع الذي لا يعلم له
كافل من اباء اي مسلم ولقيط بالصبي اي هو المعتمد واذا وجد

بالبناء للمفعول لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان
الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنون كامر بقارعة الطريق
اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه واعلاه او صدره
او ما يرفعه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او
المعم من ذلك فاخذه اي وهو اللقيط الذي هو احد الاركان الثلاثة
ايضا وكفالته هو عطف عام على تربيته لشموله لحفظه وما يصلحه
وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل واجبة اي
المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نفسه ونسبه وغلب بها الاجيرات
على الاول المذكور وبذلك فارق اللقيط على الكفاية اي اذا علم به اكثر
من واحد والا فتفرض عينا لحضانة اللقيط اي من الدين علموا به
الثاني فاكثر في الاصح وهو المعتمد على النفقة اي وما معه
ايضا لما مر فاذا لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقيط بل يترعه منه الحاكم
دون الاول وهو حاد والفرق بين هذا وبين احتج ابتدا انه هنا وجدت يد
والظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بحكم فيه ما اذا لم توجد فانه في حكم
المباح فاذا اتى اهل احتج لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه لشرط الملتقط الذي هو احد الاركان ايضا ولا يقدح
هو يعتم المثناة الفوقية مبني للمفعول اي يترك الا في بدوي اي
لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وحصل او صانه انه عدل
المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او طارئا بحيث لقط من القطع بعد
ذلك ولا يقرضه بل يترع منه نعم لو اذن لعبد غير المكاتب في التقاط
واقره معه جاز لان السيد هو الالتقاط ويحتمل لقطه كما قرنا كما يؤخذ مما
من الولاية والسجن كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا متى ترجح احدهما
في ركاة النظر ولو تحيلا على فقير وعدلا باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا ولبدوي
على بدوي فان استويا بحثي في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وكثاعا
اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه الى مثله او اعلا منه لا لادنى

مال

مال اي ظاهر به كثياب ملبوسة او منطوى بها او مفروشة تحته ودابة
عليه او تحته ولو بسوق وداره عوبها وما فيها ان انفرد وحصته منها
ان كان معه غيره فيؤخذ كذا او كملا حسب الروض اتفق عليه الحاكم
اي باشهاد عدلين في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة فتلغى الخاصية بحلي
داخل قال العلامة ح وتبعه ع الحرج ما لا يخفا واعتمد العلامة م ر وجوبه
في المرة الاولى فقط الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير
الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولا فان فقد اشهد فان لم يفعل ضمن
كما لو تلف على اللقيط اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم
فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من
ملكه زيادة على كفاية سنة قرضا يلقى على الحر على سيد العبد واعلم
ان اللقيط مسلم حرا لان بيعه اقام كما تربيته بنفسه تبيعه بالنسب
والدين او اقام شخص ببينة تملكه متعرضة لتبيعه يملكه او ان
هو بالرق بعد كماله لمن صدقه بهوله فان لم يصدقه بهوله فابن زنا مسلم بذميه فاسقت
بولد ذمية كما ترجم اتى به الشارح الرملي لانه متبوع النسب فحلف فا
لابن حزم ومن تبعه في سائر احكام الولد بجامع النسب
للقطه واللقيط في وجوب حفظها واما نتها وحفظه كذلك والاصل فيها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادا الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ولانه بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة
مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كوكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ مما
احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او العمل منه كالوكالة على المعتمد وعين
نوعه وبذلك علم ان ايداع الصبي وحوه ومنه الرقيق المثلة او الحامل
باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ولا ضمان الا بالتلف
فسيله سبيل مغصوب من ودع اي مشتقة من مصدره والمراد به مطلق
الاخذ فتامل اذا ترك او من الودع وهو الراجح لانها في راحة الوديع وبراءة
والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن وحوه

الامانة تذكر وتؤنث اي لانه
يصح الامران فيها ولو بالتاويل
لتعتبر في الايداع عنده اي

سواء كانت بجعل اولا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع
محسن في حمله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة ويجب
قبولها او عينا من انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو
تابع لجواز التصرف وعدمه فاشبه نوعي العين افضل من نوعي
الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله لمن قام
بالامانة فيها اي حال قبولها وبدء ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة
وعليه فتكون مباحة ينعين بها الاحكام الخمسة والا اي وان لم
يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى وجب قبولها اي عليه عينا
وله المطالبة باجرة نفسه وجرزه ونحو ذلك قهرا على المودع كما اشار
اليه بقال كما اطلقه جمع من اصحابنا معاشر الشافعية قال اي
الامام النووي في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق عليه لفظ
الرافعي والنووي في الروضة وانما الاجرة المعتدي به هو مفهوم حكمه
عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه حفظها فتامل كتبه
اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الامام العلامة الشيخ الدميري رحمه الله

عوارض التعدي عشر ردها ... وسفر نقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلكي ... ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا لمحا لفعله ... في حفظها ان لم يرد نزعا له

وقد يعلم غالبا من كلامه صريحا او ضمنا فتامله ان يودع اي الوديع
غير اي غير نفسه بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن له فسه
فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك
قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة المبني فاكثر في حفظها ثم ان
صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضمانها في مكان واحد لكل
منهما اليد عليه ملكه او اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما

مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضا الاخر فهما كل منهما وعلى كل
منهما قرار النصف والاخر من المفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح
المالك باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا مناوبة ولا عذر اي يجوز للوديع
ايداعها من غير عذر كارادة سفره او غيره ذلك لكن يجب عليه اولا
ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها لحاكم امين او وصي
عليها وبذلك علم ان من في كلامه بعضي اللام ودونها اي دون الحلة
او الدار في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا
ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه وحمله ما لم ينهه المالك عن
نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدع ما يتبلغها ضمن ايضا لتبلغ مسه
الحوبة خوف ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لانا
الدود ونحوه قد يفسدها بتركه ذلك وكل من الهوا وعبوق راجلة الادمي
بها يد فيها حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل
يجب عليه ذلك بحيث انه لو تضمنه لا اثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير
الدابة قدر ما يدفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع
من ذلك الا باجرة فله ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة
عنه او انه يرفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة م ر
صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجد
ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة
بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ
ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح
في الدابة فلو كان بقربه الدابة علة كنهر فقلاه ونهاه المالك عن علفها
وخالفه وعلفها تلفت على ضمن اولا قال العلامة ح ان كان عالما بتلك
العلة وقد ذكره ضمن والا فلا وقال العلامة م ر مطلقا سواء علم او لم
يعلم واقره شيخنا الباجوري ولو لم يجد المالك علفها راجعه او وكيله
ليعلفها او يسترد ها فان تعذرهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها

ما يبلغها به او يبيع جزاها لذلك بجنس ما يراه ان راى من ليثربه
فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ
به المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا
ولو اخذها ظالم من يده فقرار عليه لم يضمن والا ضمن له كان دفعها
او القاها بموضع ولو لحفظها او دله عليها فلو حلفه عليها حنث في
يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم
ان ورى في يمينه بان قصد به غيرها حلف عليه لم يحنث وان اكرهه
الظالم على تسليمها لكل منهما ضامنا لها ويرجع الوديع بها على الظالم
وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع بفتح الدال احتز به
عن المودع بكسرها وسيأتي مقبول وكذا كل امين ادعى الرد على
من ايتمنه ولو بعد موته فانه يصدق كما مر كشريك وكيل وعامل
قراض وجابي مال على من استاجره للجباية اوادعى تلفه فيها وتقبيب
على من نصبه على مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لمكان غرضهما وخرج بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاجنبي ووكيله او
موكله او وارثهما او عدو لكن فانه لا يصدق الا ببينة وخرج برد ها
دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر
او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر
غرق هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر
هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان اولم يعرفا هو
ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به على
المودع اي بيمينه وعليه اي فهذه ليست من احكم الثاني الذي ذكره
المصنف بل هي من احكم الاول فكان الاولى ذكرها هناك فتامل فان لم
يعمل اي بان لم يحفظها الخ واذا طولب الوديع اي من الماكنه
او وارثه بعد موته او وكيله او وصي من لم طلبها بها اي بردها اي
دفعها لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتداء لم

لم يجز

لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان رد ها عليه ضمن فان رد ها على
المالك في حال سكره فقال المحال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب
حالة في الصبي دخن وهو ظ تلم يجز لها اي لم يحل بينها وبين الطلب
لانه لا يلزمه الرد وموته الرد على الطالب وله تاخير الرد لخوف شهادة الا
ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه مع القدرة عليها
اي فيما لم يعد رجا في رد المبيع وقت طلبها حتى تلفت اي بان كانت
التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
عند رد بيتك فانه لا يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه
ضمن اي الوديع بدلها من مثلي او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقتضاء
من وقت الطلب المتمكن من عليه الى وقت التلف نعم لو كانت الوديعة
ورقة مكتوبا فيها وشبهه مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجر قالكاتبة بخلاف
الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة
الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب نهاية لو بعث رسولا لتقضا
حاجة مثلا واعطاه خاتمه او منديله او سجنجا عارية ليقتضي له
الحاجة وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في خرج مثله
لم يضمنه اذ لم يجب عليه الا التخلية لا التملك قال شيخنا ولا يضع
كتابة الميت مثلا على شيء ادفي جريدته هذه ودقيقة تلك ابن قاله ت
وعوده فتامل والله اعلم

اي مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغيرها للقوتها وشرفها عليه
على الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحاح كخبر الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون
النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف والهجرة
بان يتحالفا ان تبعلتا مثلا على نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا
بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخ ذلك ايضا بايتي المواريث قال لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ان

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بين كتب وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف مبني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف ابدا اوان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وهو فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وتنويها ناسب ان يضم اليها الفرائض وتقدم الفرائض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرائض نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال اذا كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل حيا يقينا على انه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نتقدر انه هي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا اولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما

فان

فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف الى البيان او الصلح والمال يختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفاء السبب باللعان قال سبحانه وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب اه وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة كما قال شيخ الاسلام وغيره علم الانساب والحساب والنقوي وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السمط

بمعنى مفروضة لا فارضة

بمعنى التقدير او لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقاتل المحرام والمندوب ونحو ذلك شرعا اي في محل يخصوصه

اسم نصيب اي هذا اولى التعاريف المذكورة فيها من وصبت الشيء بفتح الصاد المهملة المخففة اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه للعرف فتامل لما بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية من الرجال اي فقد يستثنى عنه بعضهم السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما المجمع على ارثهم وهو قيد لقوله عشرة والاقد والارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل مر في بعضه وعد المصنف لا يخفى انه قد اسقط من كلام المصنف كالشرح في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن واسقط ايضا من نسخة العاقبة مع اثباته

قوله ناشئة عن الرحم اعتبر ذا عن القاعدة عن الوضائع ديولم خاصة او عامة صفة القرابة تاخرهم المجمع على ارثهم والعاصبة تسلمهم ودوي الارحام اه

البهم فتامل وابن الابن انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنهما
اولى واخصر وان سفل اي الابن وابنه وهو بفتح الفاء على الافصح الاشهر
ويجوز ضمها وكسرها والجد اي ابو الاب وان علا والاخ اي لابوين
اولاب اولام وابن الاخ اي لابوين اولاب فقط فخرج به ابن الاخ للام
فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي بعد في النسب كابن ابن
الاخ مثلا والعم اي لابوين اولاب فقط فخرج العم للام فانه لا يرث ابدا
لانه من ذوي الارحام وابن العم اي المذكور كذلك وان تباعدا اي
العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك والزوج
اي ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين
بانفسهم ولو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واعم واخصر
ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه كل الرجال
فلو اسقط لفظ كل وابدله بجميع لكان اولى واعم وكذا يقال فيما بعده
ورث منهم ثلاثة اي وسالهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان والزوج الربع
ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة من اثنا اي الاثنا وهو مأخوذ
من صيغة المونث الجمع على اثنى اذ هو لاهل التغليب بالسبع على
نظير عامر سبع هوذة بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة وبنت
الابن اي وان سفلت كما في بعض النسخ بالصواب وان سفل ابوها جذف
المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وان سفل الابن
والجدة اي من جهة الام المدلية بانثى خلص او من جهة الاب المدلية بذكر
خلص او محض انثى اي محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
بامهاتها فخرج ام ابي الام فانها لا ترث والاخت اي من الابوين او من
الاب او من الام والزوجة هو بالتاء لها للتمييز في الفرايض كما سيذكر
العم في فصل الزوجين المتقدم ولو في عدة رجعية كما مر والمولاة اي ذات
الولاء فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط العم لفظ
المعتقة بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنتان

في الاخت

في الاخت كما علم مما مر ورث منهن خمس اي وسالهن من اربعة وعشرين
لاهل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنتي عشر ولكل من
بنتي الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو
اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
وهيلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان
والباقي للولدين اثنانا ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين وسالة
الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين اثنانا ويحتاج الى تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين
وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن البعض
من انه قد يجتمعان معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجها
وهو لا ولاد له منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهو لا ولاد لها منه
فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له اثنان او فيهم ذكر على حد
مفقود وقيل يقسم بالتهمة بينهما ولا دعوى بقيته الورثة على
تفصيل مذكور في محل الفضول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله
الشيخ ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة
علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل
كل واحد منهم منزلة من يدلي بفرضه اليه درجة او اكثر ويجعل كانه
الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم عليهم المال على نظير ما لو كانوا
موجودين ويعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به وعن ارادسط ذكره
فليراجع المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد
احد من ذوي الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ
المال وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك على الظهر وجوبه بشرط سلامة
العاقبة ومن اي الذي لا يسقط من الورثة اي هو اشارة الى
ان الحجب لانه لما ثبت من ترتب الارث واستحقته شرع في بيان من يحجب من

من الارث والحجب هو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وسيمي الاول حجب حرمان ويدخل على
جميع الورثة اذا كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على جميعهم اذا كان
بالشخص كما ذكره المص وعلى بطلانهم انهم كل من ادلى للميت ببنوة واسطة
الا من له الولا وسيمي الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه
ستة ما فرض لمثله وعن تعصيب لمثله وعن احدهما الى الاخر ومزاحمة في
احدهما حال اي بشخص كاعلم عامر وخنثى لو عدما المص ستة اذ
ثلاثة لكان اولى واسب والابوان اي حقيقة وولد الصلب اي شبيه
ابيه ومن لا يرث اي هو اسم اي الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع
مانع وهو لغة حائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وقد بسطنا الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه
على السبط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يؤخذ
من كلام المص قتاعل حالا اي مطلقا سبعة لو سكت عنه لكان
اولى واسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل المانع الواحد اقساما
متعددة كما ستقرفه العبد وهو لغة المملوك من نوع من يعقل لانه
مملوك لباريه لحالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى اه وقال
في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق كما قال الشيخ
لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسوار قيق الكل او البعض وان
قل وهذا لا يورث ابعض لانه لا يملك له نفسه ما يملك البعض ببعضه
الحرية عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشيخ وكذا حربي
له امان وقتل عليه جناية حال حربيته ثم تنقضي الامان والتحق بدار
الحرب ثم سبي واسترق ثم عاد بالسرية فانه قد لا يرثى من قريبه
لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي ولبعض المالكية كما على الرف
ويورث الاعداء اه قال شيخنا وفيه بحث ظاهر والقاتل اي المراد من له
دخل في القتل ولو غير مكلف سواء كان مباشرة او تسببا او شرط الا لحق

اروى

وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث معصوما اي بقصاص او دية
او كفارة ام لا اي غير معصوم كان وقع قصاصا او بصيال او
غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل
المجروح والمراد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي وهو واجب
الرقيق من جنى الكفر عليه وقيل من لا يتحمل دينا وقال في القاموس
الرقيق بكسر الراي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو الماشي
المار اليه في قوله تعالى اذا انتم فيها في الدرك الاسفل من النار واهل
ملتين اي لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان اولى واسب اذ المحل
هو الكفر ويتوارث الاحرار وغيرهم كما ياتي وحمل الشيخ له على ملة الاسلام
والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان ولم
يكسه اي لا يرث كافر من مسلم ويرث الكافر قرابته المسلم حالة الموت وان
اسلم بعده كما لو اسلم احد كبهودي ونصراني اي فيرث كل منهما
الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كما يؤخذ ولعان
بين يهودية ونصراني او عكسه ثم جئنا واحدهما دين ابيه والاخرى دين امه
فانه يرث اليهود جمع يهودي كصيرفي وروي واصله اليهود بالتخفيف
فحذفت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى عليه الصلاة والسلام
سموا بذلك من هاد واي مال اذا عن عبادة العجل او من دين ابراهيم او موسى
عليهما الصلاة والسلام او من هاد الى اذا رجع من خير الى شر وعكسه
اولانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع
نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى عليه
الصلاة والسلام سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى
الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة
او ناصرة او نصره سموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة كما في
احمري من حمر اي وعاهد وخونه ذكر وعكسه اي لا يرث ذمي
من حربي والمرتد اي قال شيخنا هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور اه

اقول ويمكن الجواب بانه ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبة لما قبله وذكره
هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبة لما ذكر هنا واقرب العصبات
قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع التعجب المتقدم وكان الاولى ذكره
الله اللهم الا ان يقال لما كان التعجب من حيث التعصيب فقط ذكر العم
استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها بسقط
الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير
الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا
به اي احاطوا ومنه العصاب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم بعضا
من العصب وهو المنع والشد وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث
ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله الطرزي وغيره والمراد
بالاقرب كونه المتقدم بحجب المتاخر وان كان في النسب كالابن وابن الابن
مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة
الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم في القوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد
اشار الى ذلك الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما
التقديم بالقوة اجملا قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض
اشعار بانه الافضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه
وفي بعض النسخ العصبة وهي اولى واخصر واريد بها اي العصبة
حال تعصيبه فقد لا بد منه وسبق بها نعم اي في كلامه كما مر
الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم
مقام ابيه في الارث بالتعصيب ثم الاب اي لادلائه بابوة العصبات به
ثم ابوه اي وان علا ثم الاخ للاب والام اي لتدليهم هذا الى الجد
بتقدم على الاخ وانما قدم مراد الان الجد يحاذي الاخوة فكان حق المحاذات
يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر للوهم الا ان يقال
ما عبر به اولى واتم للمبتدئ فتامل ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن

الاب فيدلي الى الميت بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق
كما مر ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي الى الميت بنفسه كما ذكره
على هذا الترتيب اي المتقدم ثم بنو العم كذلك اي بنو العم
لابوين ثم لاب ثم بنو هما كذلك اي بنو العم الاب لابوين ثم لاب
وهكذا اي ثم بنو الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى
انه في دخول احد الاخوين او العمين او ابني كل منهما تحت قوله العم واقرب
العصبات اذ نظر ظاهرا ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق
الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البنوة اه اللهم الا ان يقال
انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو
معلوم فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ فاذا عدمت العصبات وهي
اولى فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته
ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكر الخ ذكر كان المعتق واذى
وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره
وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي
الاخوات الاشقاء او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او
مع غيره ان ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة الا في المشركة وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام وعصبة
شقيق ذكر يسقط الشقيق بل يباركه اولاد الام ويزيد العاصب بغيره
انه ياخذ جميع المال اذا انفرد فاله ليبين المال اي ارثا للمسلمين مع
مراعاة المصلحة ان كان مستطيعا بان يعطى كل ذي حق حقه والا بان لم
يستطع كان كان الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير
الزوجين بنسبهم فروضهم لانا علمنا ارد القرابة وهي مفقودة فيما رده لكن
كبنت وام مثلا تكون المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه
فان لم يكونوا فلذوي الارحام كما مر في بيان احكام
مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها وما تعلق بذلك ولفظ فصل

نظر لفظ كلام المصنف والافهما داخلتان في الجمع بما يراد به ما فوق الواحد
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار فتامل او ولد الابن كذا في
بعض النسخ وهو الاولى لانه لابد في استحقاق الزوجة الربع من انتفاء الولد وولد الابن
والا فصح في الزوجة حذف التاء اي وبها التنزيل من اخوتهن
صوابه عن اخيها او عند انفراده عن اخوته او لام او مختلفين
ذكرا كانوا او اناثا او هنا او مختلفين ومن ذكر ما لو ولدت امرأة ولدين
ماتت عنهما زيد ابن وربع اليد وربع الرجل وزوجان هيئ لاثنتا عشر
احدهما بها بضم الاخر ولها ابن اخ من هذا الابن وترك اخا وهذين
الاخوين فللاخ السدس وهو كذلك لانه حكم بما حكم الاثنين في سائر
الاحكام من قصاص وغيرها بعد اللام في احدى الفرائض
تلك الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما ام وام احد الزوجين
فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار
ولا يجوز فيه غير النصب ويستقل مالفا ومثلا بالواو كما في الحكم دعني
اي فرائضه او سمها اولاد الام ان يكون المبين كلالة اعم لا فرع له
وارث ولا اصل له ذكر من الاخوة اي ولو احتمالا كما وطي اثنتا من اماء
بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكما
لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السدس على الراجح وتقديم المصنف الولد
ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا
على هذا الترتيب وكونا لا يلحظ يسوق فيه الذكر والانثى لانه لا
تعصيب فيهن او لولا به وقد يؤخذ الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا
نقص عنه بالمقاسمة سمية هو تقديم المهملة على الموحدة
فصاعدا اي فاكثر ظاهر ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم اي ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين بنحو مانة عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب
الباقي وهذه المسئلة احدى المسائل المستثناة من قولهم شرط من يحجب
غيره ان يكون وارثا للحجبة اي الوارثة فانه تقدم في شركا فيه نحو

يحافظ على بعض السنن المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض
لان الفرض لغة التقدير كما مر في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة
بالتقدير وهو ظاهر بعضهم بما المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة
او غير مقدرة فنفى المصنف اما مراده بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن
المراد بالفروض الاعم وكانه قال الاعم المقدر واما على النسخة الثانية
فلا اشكال المذكورة انما هو تنبيه لقوله ستة فانه يرد نحو ثلث الباقي
في احدى الفرائض وهما الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة
وبنت الابن مع البنت وغيرها فداخل في السدس لقطع النظر عن مستحقه
في الاية الشريفة في كتاب الله وهو القرآن العزيز كما لو قال كذا قال
المصنف والوجه اسقاطه لانه كم يحمل منه فرض زايد على الستة ولا
ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة المال وسئله
الوارثة نظير كثرة المال النصف هو تثليث الفرض وتثنيه لغة
بائنة وهي تضيف بزيادة با مع فتح اوله وكتمة خاصة ابيه وهي من
باسقاط الفاء كترب وجد وهي المتداولة بين العوام والسدس هو
بضم الدال المهملة واسكانها وتذكير المنصوب اي وهذا ما قاله
المصنف عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
ونصف نصفه وتذكير هذه العبارة ايضا بتاويل الثمن والسدس ونصف
كل منهما ونصف نصفه فالنصف اي انما يدليه المصنف لانه اكثر
كسر مفرد فتامل من ذكر بعضها اي وهن من بساريها واحدة كانت او اكثر
والمفردة بنت الابن من يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين
مع الاب والام اي لو قال والاختان الشقيقتان لكان اولى واخصر اذا
لم يكن معه ولد لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا
يقال فيما بعده فتامل ذكرا كان او انثى او خنثى مع الولد اي
الوارث اما غيره بان قام به مانع من قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب
الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع والزوجتين اي اما زاده الثمن

اكن من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من
جهة الاب اقرب لان القربي من جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة
الام تحجب البعدي من جهة الاب خلافا للكسن على الراجح لان الام اصل في
ارث الجدات وخرج بذلك الجهة الساقطة وهي التي تدلي بذكرين
انثيين سواء كانت من جهة الاب ام من جهة الام كام ابي الام وام ابي
عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به
والدلاة اي فاكثرا ذلا حصر لهن ولبنت الابن اي فاكثر مع بنت
الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن انفرد منها وكذا كل طبقتين سفل من
من ذلك ولا شئ لبنات الابن مع بنتا الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن
في الباقي سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن للاخت من الاب
اي فاكثر مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت
فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الاخوهن وفرض الجد اي
المراد به الذي لم يدل بانثى والاتي برث بخصوص القرابة لانه من ذوي
الارحام الوارث فقيد لا بد منه ذكرا كان او انثى اي او خنثى
وتسقط الجدات اي هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص مع
وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر ذكرا كان او انثى
اي او خنثى كما مر كذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى ويسقط
ولد الاب باربعة اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب
بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط
ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة
الولاء بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال والاخ من الاب والام اي الشقيق واربعة يعصبون اخواتهم
اي وهي معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا او الاب منهن مع البنات او
بنات الابن منهن عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منهن
بالكسر لانه جمع مؤنث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ مثل خط

الانثيين اي نصيبها كما مر والاخ من الاب والام اي الشقيق كما مر
بل لهما الثلث اي تسوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو عين
ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامله
وبنو الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة اه
اقوله بل له حكمة وهو الاتضاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدئين والاظهار
لهم اولى من الاضمار فتامل في بيان احكام الوصية
بالمعنى الشامل للايصاء وخرج عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة
وقسما ومقدارا واجازة بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية
يوصين بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين
للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجة وبيع المرء من هرم الوصية من
مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه
صريحا وضمنا او اشار فتامل وسبق معناها لغة وشرعا اعم
من لغة من الايصال كما تقدم لان الموصى وصل خيره بماله بعد موته
وشرعا لا يعني الايصاء بتبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كما يقول
اوصيت لكفنا فكانه قال بعد موتي وبعني الايصاء اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين
المرض كان اختلف في كونه مرض او هي مطبقة صدق
المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث
البينة ويجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت لغير ذي
قرابة والاولى تنقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه الثلث والثلث كثير قال في
مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع ابدا
لكن الرواية لم تسلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره اذا زادت عليه
على المعتمد بالمعلوم اي هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان

الاربعة والتقويم في اوصافه لعدم اشتراط كونه مقصود الاخوذ
وقابلا للنقل لاخوام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن لها عليه قال
شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي
ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعا او بعضها ويقابله المجهول في شيء منها ومن العلوم بخرصي
حنطة وبخوم كتابة ومكانة وان لم يقل ان بخز نفسه وعبد عبده وان
لم يقل ان مكتسبة وكلب قابل للتعليم وذبل دبيبة وجلدها وخمر محترمة
لاغيرها وزيت نجس وعقوده والمجهول اي قدر كعشرة الدراهم او
جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كعمل هذه الدابة او عينا كاحد
عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير في الهوى ومنه تمثيله
بالمبهم في الضرع فتامل جميعا بالوجود اي كهذه الدراهم مثلا
والعدم وهي كعمل سيجيء ومنه المنفعة دون عملها كنسكه وتتابعا اذا
لم يقدرها بزمن من الثلث قال شيخنا من ابتدائية فيدخل جميع الثلث
فتامل اي ثلث مال الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوط
بعفو عنه ولاجنح عما قبله سواء وقفنا منه في الصحة او المرض نعم
ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان تربت
المطلق التصرف خرج به المحجور عليهم فيشترط منهم في الزايد فقط
كما لو لم يكن هناك وارث فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي لا عطية
ابتداء كما قيل بطلت اي الوصية ولا تجوز اي لا تنفذ
الوصية اي وان قلت لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله
او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان كانت بعين من قدر حصة
وفيها الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتشبيه
بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لانيا سب هذا الاستثنا بعد نعم
لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية لزمه دفعها له

اذا قبل

اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قال في
شرح الروض فان اجاز وقلنا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم
تنفيذ الوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر ولو لم اجاز واعتقد الحاصل
بالاعتاق في مرض الموت او بعده حكم الوصية ثابتا للجميع بحسب ذكور
العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا في الكل
وتبقى الوصية اذا تبرع كما في بعض النسخ واشار اليه الخ عاقل لو قال
مكلف لكان اولى واظهر واما الكوافر المتقدم ذكرهن فهن كالمكلف في
سائر الابواب حربي كلا او بعضا وان كان كافرا اي حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمنا على ردته لان ملكه موقوف على الراجح نسبة
اي او فلس لكل متملكه اذ هو بكسر اللام المشددة اي لمن يقبل
الملك له لو غير المصنف عبر بالعبارة لكان اولى واحسن ليشمل العبد والمسجد
والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد واطلق ولا ينتقل الى اذن السيد
بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كما له
كما اعتمده العلامة سم تقلا عن العلامة م ر واقره ويشمل الدابة ايضا
ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان كان قال ليصرف في علفها مثلا فالاقرب
فالمتقول منها لان علفها على مالكها وهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي
فلو ماتت كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو ولدت قرينة ظاهرة
على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تبعا وتبسطا تتعين دفعها له على
الاوجه ولا يسلم علفها لمالكها بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو نائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم العصبة
وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك لا قل من ستة اشهر اي او لاكثر منها
ولم يزد على اربع سنين وكانت المراة خلية من زوج او سيد لان الظاهر وجود
عند هما لندرة وطي الشبهة في تقدير الزنا اساءة ظن بها جهة عامة
اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والعقرا والذيبون ونحو ذلك

كعمارة كنيسة اي اولاهل الحرب او الردة اولمن يحارب او يرتد او يعود كذا
في سبيل الله اي لانه من القربات كالقراءة وبنا المساجد وعمارتها
ومصالحها ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم
حمل هذا اشارة الى الجهة وهو لا ينا سب سياق الكلام فتامل وتشبيه
يكفي في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا ويجمع الرجوع وعن الوصية
وعن بعضها بالقول والفعل كما تبطل الوصية او رجعت عنها او هذا الوارث
وعود كذا او ببيع او رهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع
او يزول به الاسم وتصرف للفقراء اي من اهل الزكاة لثبوت هذا
الاسم لهم في عرف الشرع اولبنا مسجد اي او عمارة ونحو
الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل لنحو اي الا يصا اشار
بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو دفنا
الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه
اربعة كما تقدم وشرط الموصي فيها كما مر بيض ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
انا يكون ماله عليهم ولاية ابدا لا يخرج عن الوصي وهي للاب فقط وان
علا وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر المحجور عليه لجنون
او صغر ولو محلا ان كان موجودا حال الوصية او تابعا للموجود حال
الايصا ايضا كالايصا على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او
عود كذا قاله العلامة البلقيني الى من له هو اشارة الى الوصي
مضافا لمحل هبت فيه اي عند موت الموصي وان لم تكن عند الوصية
من خصال وفي بعض النسخ من شرائط اي بعد اعتبار العدالة
والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويشترط
الكامل من الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة
الولاية فالوصايا بع الجد تنفيذ يجوز تعيين حال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذ من غاصب او نحو كما في نصة
الحضر عليه الصلاة والسلام والامانة اي اختيارا من الفاسق

لكن

لكن الاصح اذ هو المعتمد وهي اولى اي لو نوى شقصها وخرج من
خلاف الاصطخري فانه يكفي بري انها تلي نحو الاب والجد والله اعلم
الذي هو من العقود اللازمة من
جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك
والعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح ويدركه علم انه لا اختيار فيه
والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة وما يتعلق به اي من صحة ونحو وحل
وحرمة وغيرذلك المشار اليه بقوله من الاحكام والقضايا من القضايا
جمع قضية سميت بذلك لانها تقضي اي تحكم وهي النسبة المذكورة والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة وعبر بالكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله
من القضايا والاحكام سا قطة من بعض نسخ المتن كما قال الشارح
وسقوطها ظاهر والنكاح فيه لغة لان الوطي والعقد من معناه
الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا والاصح انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل وحمل عليه بقرينة كما يأتي والمراد
اشارة الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط
ولو ابدل قوله مشتمل او بقوله كعين عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ
انكاح او تزويج او ترجمتهما لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك
انتفاع لا ملك منفعة كما يأتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الى الفوارين
اسما سمعتها اي بقوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحيحة
من الكبائر وعليه فيجب بجميع نذره اولا قال العلامة ح بجميع نذره ان قصد
به النعمة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة م ر لا يجب
نذره لان اصله الاباحة بنوقان نفسه اي ولو حصيا كمريض نفقة
اي وكسوة والمراد من القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فضل التقديم
وعلى نفقة يوم النكاح فان فقد الاهبة اي المذكور مع توقانه للوطي

Bibliography

لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في
ش مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه لانه يقطع النسل
كالكافور والعنبر ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم
فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقدا
للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متفرغا والا فا
فالنكاح له افضل لانه تنقضي به البطالة التي قواحش نعم لا يستحب
النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة
له او احتاجت اليه لخوف نفقة او خافت على نفسها من اقتحام المحرم
او خوفت ذلك والاكره لها كما في الام نعم ان لم تندفع شهوتها الا
بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب كون المرأة بكرا اي غير
مدخول بها ولو ثيبا لاعذر كضعف آلة ونحو دينة لا فاسقة جميلة
عرفا عند العلامة م ر وحسب طبعه عند نسيج وحدها ولود ونسب طيب
ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الادرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد خنيفا ودودا
بالغة الا لحاجة خنيفة المهر لا مطلقة برجعي فيها مطلقا قال العلامة
المناوي وليس ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة واول النهار
وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا
ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما ان يجمع
اي بالعقد ولو في عقود متعددة بين اربع حرائر اي معا او مرتبا
ولو كتابيات فان زاد عليها بطل الزايد ان تميز والا فكل الكل وانما خصت
الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة موسى عليه السلام التي ليس فيها حصر في عدد النسا

ولشريعة

ولشريعة عيسى عليه السلام التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر
الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات ونحو ابكا لمجنونا
مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن
يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى واخصر ويجوز للعبد
اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الخ ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد
حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من
الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة
على الاربع فان زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاحه الامة ما
يأتي في نكاح الحر قاعل ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح الحر اي
الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج امة لغير اي من يفارق ولو ببضعة
مما يتبعض عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق
ومن هي اقل رقا على من اكثر منها عدم صداق الحرة اي لواسقط الحر
لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشـ
لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما يرضى به
مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباس مركوبه
ونحوها او عدم رضاها به اي بالزوج او بما فدر عليه من المهر وعالم
الغايب كالمعدم وكذا رضاها بالوحل او بالمهر نقل الامة في ذلك
ونحوها الخشية وهو في الاصل المشقة وخشيها بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا ان حد والا فالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد
بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امته
بمنعها ومنه يعلم جواز حل الامة للمتبعض دون الممسوح والمجبوب
ان لا يكون تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه يتزوج اثنتين
او اكثر ما لم تكن حرة حيث وجدت الشروط ولعل العدم انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها فراجعه نضاح للاستمتاع اي عرفا بان تصلح بذلك
بدنه الصغير الذي لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والعرمة ونحوها نعم

١٩٩

ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تشغل
معه الى وطنه ولم يتأت في سفرها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فلا كما قدم
قله نكاح الامة ح قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى وأحسن
اه وانظر هل مثل الصالحة المتخيرة لتوقع شفائها او هي قسيم من الرتقاء
ونحوها رجع العلامة قسيم الاول ونقل عن العلامة م ر انه قال ان عافت نفسها
نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قله بحمل المسلم حراكانا او رقيقا
امة كتابية هذا في عقد النكاح فللمسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين
وخرج بالمسلم الكافر حراكانا او رقيقا قله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط
في الحرة ما يشترط في المسلم عامر تنبيه لا يحل لمن وطئ امه ولد
ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك
الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بملكه في المكاتب اذا ملكه زوجة سيده
فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تملك السيد يحال مكاتبه اقوى من
تملك الاب مال ولده او نكح حرة اي بعلامة كما هو فرض المسئلة
فخرج ما لو عقد عليها معافانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
فتامل ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الخصي والمجبوب
من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالبا الموحدة وهو من
قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من
كسرها وهو المشبه بالنساء وخنوثته كما بان وتلحق به ذكره الخنثى لكنه
مع انه كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والراهق ويخرج
المجموع لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير الراهق الى المرأة
اي ولو غير مشتهاة لكبر لصغر لانها لم تدخل في لفظ المرأة سبعة
اضرب بتقديم المهملة على الموحدة الى اجنبية اي حرة او مبعضة
وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في احد ذاتيه وان حرم لعارض
من خوف او رق او احرام او غيره ذكره فالمراد بها غير المحرم ولو امة وتشمل
بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله

قوله

فغير جائز اي ولو من عجوز قزلا من مراة لانه خيال فقط ذكره جم
وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوي
عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبي كنظره
جائز اي النظر الى الوجه خاصة الى زوجته اي غير المتزوجة من شهوة
من الغير والا وفي كالحائض ونظرها الى زوجها كنظره نعم ان منعها
من نظرها اليه امتنع عليها غالبا في نظره وامته اي ان حل له الاستمتاع
بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ومشتهاة ومحرم ولو من
رضاع او مصاهرة وفي عده كالمحرم ونظرها الى سيدها كنظره ان ينظر
اي خرج بالنظر المس فلا يحل له في حله ولو للعرج من كل منهما الى الحياء
والهمات الى ما عدا العرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام
جواز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اه اقول وهو ظاهر خلافا للمدابغي ومن
تبعه والاصح جواز النظر اليه اي الفرج لكن مع الكراهة اي هو
المعتمد وتظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الخاتمة
او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذكره حديث ضعيف او موضوع
او منكر او باطل او مضلل او حسن تراجعه الى ذواتا اي صاحبات
اضافتها من اضافة البيان او اللام اي الاخص او بمعنى ابدان وقع قله
اشكال في الاضافة محارمه اي ولو مملوكة كما مر او امته المزوجة
اي قد تقدم انه حرج من الحق بها وعلل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما
قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كنظره فيما عدا ما بين السرة
والركبة خرجن السرة والركبة فلا يجوز نظرهما فيجوز اي بل بين ولو بشهوة
وله تكرير نظر ما دام مختاجا اليه وخرج بالنظر اللمس ولو لامن فلا
يجوز له ولا لمن ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظرها مطلقا واما
اخوها الامرد ان كان يشتهى فانى بعض المتاخرين بانه يجوز النظر
اليه بغير شهوة كما قاله العلامة م ر خ ط منها اي الحرة ولا يجوز
نظر غيرها وليس لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة

على ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر
منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا
عورة الصلاة فقط فيجوز نظره اذا كان بحضورهم او امراة ثقة
وعدم امراة ثقالج ذكره كما ذكره الشيخ ويقدم المسلم على الكافر والكافر
عليهما وكذا الممسوح ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للمتزوج
للشهادة عليها اي اداء وتحملا ولولي فرع الزاني او الزانية وثدي الرضيعة
وعانته ولد الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عنانته وخوذكر

فان تعمد النظر اي بشهوة وردت شهادته اي فيجب عليه ان
يصون نفسه لذلك وقوله الي الوجه منها المعتمد انه راجع الي العاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه عند ابتياعها اي من
الرجل اولي العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الي
الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة او يفرق بين ما هنا
وما هناك قال العلامة سم وقفت هذه المسئلة في درس العلامة م ر ونقل
فيها عن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال ويشبغي ان يعمل بالفرق
قلت يرده اقول ولعل الفرق انه عليه الصلاة والسلام امر بالنظر للزوجة
من يريد نكاحها وعلله بتيقا الودة بينهما ولاكذلك الشراء لانه لا يلزم من
الشراء الاستمتاع فليتامل

فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف
فتنة ولا خلوة فيما يظهر لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد
ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة كالمحرم لهم لا نظر الكافرة من
المسلمة غير ما يبدو عادة ويجوز النظر للتعليم ولو للمراة ككبيرة
محرم وخوي وحله في غير مظنة وامرد ولو هيلا سواما يجب تقليبه في
ذكر وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش
واحد وان تباعدا وشمل ذكر الاب وابنه والاخ واخاه والبنت واخيها والاخت
واختها ونازع في الاصول السبكي وفي بزهم الزركشي وبين مخالفة
الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لعنوقا دم من سفر نعم يستثنى الامرد

الجميل

الجميل فيحرم مطلقا لفتنة وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتنكره
مطلقا فتنة كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي الا
النظر بشهوة او خوف فتنة في غير محارم وبين القيام لاهل الفضل ونحوهم
اكراما لا ريا وتلقيها كما مر لا غيرهم الا لحاجة او ضرورة فيما يجب وخرج
بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فحرام
ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ج والف فيه بعضهم
مولفا

في بيان احكام ما يصح عقد النكاح الابه وكنا
كانا او شرطا او غيرهما واشار الي الاولي بقوله فيما لا يصح النكاح الا به
ولو عبر الشخ عن لكان اولي واسب الا بولي اي خاص او عام بنفسه او
من يقوم مقامه وهو الي اخره راجع للولي الذكر احترازا عن
الانثي اي فهو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا شرط الذكورة والعدالة فيها
اي كما تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشخ هنا عن المحترز الذي ذكره الي
ما سياتي لكان اولي واسب ولا بغيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم
ان وليت الولاية العظمى امراة والعياذ بالله تعالي صح منها ذلك للضرورة
وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وقد لا حاجة لتردد العلامة سم
في ذلك وقياسه الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما
ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد من العدد
المثني والاصل شاهدان عدلان فتامل شاهدي عدل اي منصفين
بالعدالة وقيدهما بهما هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبعا للفظ
الحديث لانكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا الذكورة
فذكرها في العدالة فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا وذكر لهم
اخذ منه بعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة
والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا وعلمه
بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح
وعدة والعلم بانونتها فلا يصح العقد على الخنثي وان بانت ذكورته فيما

Powered by TCPDF (www.tcpdf.org)

الزوج او انونثة في الزوجة ويكون نكاح من الفتح باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزوج ولو بغير العربية
وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواتقدم لفظ الزوج او
الولي ولا يصح بالكناية الا في الزوجة ويتعين الولي او كالحاكم على
سبيل الشرطية كما اشار اليه بالواو وبه يوفي كلام المصنف بقوله شرائط.
الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست باسقاط التاء اي غير المعنوية
من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين
وعدم كونهما وليين وغير المعنوية من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر
السفه ونحوه كالاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح
كافرة لمسلم او كافر فلا يصح بظن الاسلام او ستورة بان يكون بيار اختلط
فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار فلا يكون
ولي المرأة كافرا فلا يحتاج الى اقتضاء الخ في معنوية الشروط على الولي
نقص عن كلام المصنف وهو خلاف الصواب وما ذكره بقوله فيما يأتي رجوع ما
سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل الا فيما يستثنيه
المصنف اي في قوله الا انه لا يشترط نكاح الذمية الخ او تقطع
اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد فلو عاد افاقته حيث لم
يكن فيه حفيل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومنه
ذكره علم عدم العصمة في مخيل النظر خلل في عقله والواو للحرية اي
الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية الستورة ويعتبر
تكليفهما في الاسلام فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج
امته بالملك لا بالولاية وجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح اي
لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه واياد هذه
السهلة على كلام المصنف غير مستقيم وخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه
فيما مر فلا تكون المرأة وخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا والسادس

العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها
على اجتناب الحرمات والروايل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم يقتدر منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم
الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره بأي نوع من انواع المحرمات
فيكتفي بالعدالة الستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي
والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة م ر ويكفي في صحة العقد توبة
الولي حال العقد فقط اه واقره مشايخنا نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى
العقد عليها لمسلم وكافر ولو عتيقة مسلم الى اسلام الولي اي قبلها
المعدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم
المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من
مسلم فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا اي وكذا كونه رتبتها
نكاتبا او سفيها او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتضار
الشرح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تفسير الحر بالعدالة
فليتامل فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج لحصول المقصود بالبعض
والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض
المهر واقباضه اه ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية اذا كان له اشارة مفهمة
او كتابة كذلك والازوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يحسن
بالاشارة المفهمة ولا بالكتابة فلا شرا العقد بنفسه ولا وكيل من يعقد له بالاشارة او الكتابة
وان كانا كذلك بيتي ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه
فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينتقل الحاكم
وشمله غيبة الولي مسافة قصر وعضله واراد ان تزوج مولية وعدده هنا
اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال حسن محررة تقرر حكمها فيما يرد الامر
للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام في
الاصح هذا هو المعتمد في بيان احكام الاولياء تنبيها واجبارا

وغيرها وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ نص ما نظمت

بعض الشيخ والولي الولاية اسم التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية

لا بالنظر لكل فرد فرد وهو بمعنى مستحق نحو زيد احق بماله اي مستحق له

دون غيره [illegible] مع وجود الاب واسبابها الولاية اربعة كما بابي

الابوة والمصوبة والاعتاق والسلطنة ٧ اي احق الاولياء هو باب

لمعنى الاولوية لا قارة اذ المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غير

لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية

ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مر الاشارة اليه الاب ثم

الجد لو قال الاب وان علا من جهة لكان اولى واخصر ويقدم الاقرب كما

هو مستفاد من التشبيه بما قبله ثم ابن الاخ للاب والام ثم مقتضاه

اما ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب عند ز وهو كذلك

وان سفل كما الاولى ان يقول وان تراخا في هذا وما بعده يقدم

ابن العم الشقيق اي اشار بها الى ان المراد من قوله العم على هذا الترتيب

هو من الصورة فقط اذ العم يعني غيرها والمراد بالعم عم المرأة وعم ابيها

وعم جدها وان العم كذلك يقدم لو زاد احدا بني عم باخ للام

اقرب او عتق او نحو ذلك تقدم على الاخر وح علم ان الابن لا يزوج من

حيث كونه ابنا فتامل فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت

العصبات وهي اولى كما مر وفي بعضها ابيح العصبة الذكر هو احتراز

عن الانثى المتعقة او لاجل التقسيم بما بعده ثم عصابته اي المعتق

لا بقيد كونه ذكرا على ترتيب الارث اي بانه لو مات يقدم الاخ وابن الاخ

على الجد والعم وابن العم على ابي الجد من يزوج المتعقة كيف ما

ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر على المعتقة بفتح التاء ولو قال

على المتعقة لكان اولى واعم ليقدم ابن المتعقة على ابيها ولا يعتبر في

تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذن الولي

ثم الحاكم يزوج من في ولايته فقط ويزوج ابيح البالغة المجنونة

عند

عند فقد المجبر وعند انما الولي او جسها وتواريها او غيرذلك مما تقدم

وسئل الفضل بان دعت رشيدة الى كفوء عند الحاكم وامتنع الولي دون

ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه

فسق الا ان غلبت ظاعنة على معاصيه وكذا نكاحه وخيبته فوق

مسافة القصر فاحرامه وتفريقه وعقوده مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم

ويزوج الحاكم في صورات منظومة تحكي عقود جواهر

عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر

وكذاك انما وحبس مانع امة لمجبور تواري القادر

احرامه وتفرق مع عضله اسلام ام العرض وهي الكافر

فان فقد الحاكم جاز للمرشد وجبن ان يوليا امرها عدلا ليعقد لها وان لم

يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم خلافا لما اذا

وجد الحاكم ولو فاسقا ضرورة فانها لا يجوز لها ان توليا الا مجتهدا ولا فرق

في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين وهي التماس اي وقيل هي

ما يفعله الخاطب من الطلب والاستطلاف والاستعطاف قولا وفعلا

وقيل من الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشئون ونوع من

الخطوب وقيل من الخطاء اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين

جانبي الرجل والمرأة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة

فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس

بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع لو خطب

مسلم واحدة اومرتدا واجنبي مرتجا حرمت خطبة احدهن حتى ينكح

اربعا منهن او يتركهن من المخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة

لكان اولى واعم ومثله المتعقة في زمن العدة ولا يجوز اي يحرم

ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها او طلاق بائن وكذا الصبح

او النكاح او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يتزوج بها ان

حل له العقد عليها بان كان طلاقا رجعيا ولم تكن في عدة شبهة للغير

والله اعلم

ولا يجوز اي لا يحرم و يصح لكن لا يجبر العقد عليها كتول
الخاطب اخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول السلم للمحوسية ونحوها
اذا اسلمتي تزوجتك لان اكمل على الاسلام مطلوب فحلف الكافر
للمسلمة اه قال العلامة سم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه
الصورة اما المراة للخطبة اخ وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا
وحرمة ومن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة على الخطبة
كمن يشترط اذ تكون الخطبة الاولى جايزة وان يجاب الخاطب مما يعتبر
جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وجوازها وانها بالصريح
وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه
بوطي اي ولو من غير ادمي كقرد خلا والبكر عكسها لو كان والبكر عندها
لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالثيب
او زالت بكارتها بغير وطي كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او
خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطي في دبرها او نحو ذلك اجبارا
بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او
مجنونة محتاجة للنكاح او لا وندب لما ستعلمه المبالغة العاقلة
وكذا المراهقة ويكفي سكوتها وجعل تزويج المجنونة المبالغة بشرطه وتصدق
في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة
قبل العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها
ولو حال العقد ليلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها بغير وطي او نحو ذلك ان وجدت شروط الاجبار اي
المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما سياتي
غير موطوءة اي هذا مستدرك لانه المفهم فتامل وان تزوج بكفوء
او هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره حال الصداق وعدم عداوة
بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج
ولو بالمدة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لكفو كبيرا وهرم او غيرها وان

كره

كره زواجها به بمهر المثل اي من نقد البلد هذان شرطان لجواز
الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد
وعدم فسده عليها وعدم تضرر بها شرعا كتعبي او شيوخة او نحوهما
والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة لا يجوز لولي اي الاب او
الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر الا بعد
بلوغها اي فلا فائدة للاية الثلاثة رضي الله تعالى عنهم واذنها اي
باختيار امراة لغة يبعثها اليها واحبها اولى فان زوجها الولي بدون اذنها
عن الاذن له وقبل عقده لم يصح بتمة لو كان لها فرجان اصليا
فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما
اصليا والاخر زايدا واشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في
زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطي في الزايد فتامل
في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة
والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند
شيخنا تبعا للعلامة م ر نقلا عن اقتا والده انه ليس مانعا فتجوز
المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو على غير
صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة ع ط
والمحرمات بالنسب ضابط مشهور وعموان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا
الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني وللتميمي الشيخ ابي
منصور البغدادي ضابط مختصر وعموانه يحرم على الرجل الذكر من
نسب القرابة من لا ولدت فقط اسمع ولد العمومة او الخولة ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ ايضا والمحرمات اي من حيث نكاحها
بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي
في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع بالنص اي في القرآن

تقدم ان فقد البلد المراد ما فقد اهل البلد القافلة منه
قوله العروض اي ما لم يجعلها ونحوها هبة بالفعل كما هو العادة
قوله البعض والاجمل ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه ما لو عين
وعدم تعينه عليهم ما هو العادة من تعريفها
قوله ان لم يعين اي العاقلة عند العقد
عبارة المغني فان عين بعضهم قبل بوطئها الابعد بوطئها اه
اي ومع عدم علمه بالحال فيما يظهر
قوله ان يزوجها الولي الاقرب فالاقرب
قوله اي التحريم المؤبد اه
قول ما سياتي هو قول الحكم
وتقدم من قبيلة الجمع لان الحرمة
مع جهلة لا تحرم على التابيد
بل تحل بموت الاخير او بيسونها

والحديث وعليه الاجماع اربع عشرة الوجه انها ثماني عشرة في التحريم
المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما سيأتي سبع بتقديم السين المهملة
على الوحدة وهي الام وفي بعض النسخ ومن الام بزيادة من وهي اولى
وان علت اي وفي كل انثى يتسبب اليها بالولادة من جهة الاب او من
جهة الام بواسطة او بغيرها من زنا تشفي اي باذا هلت امراة
اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي او
استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك فتحل له اي بدليل
انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه على الاصح بل هو المعتمد
واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا اي خلافا لابي حنيفة في
ان الرجل انفصل منه وهو نطفة تذرء لا يعبأ بها والمرأة انفصل منها وهو
ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا والاخت
وهي بنت من ولده من ذكر وانثى والخالة وهي اخت انثى ولدك
من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو تقدم العم والعمة
على الخالة لوافق نظم الاية فتامل وبنت الاخ اي سفلا كما علا
لاب اولام وبنات اولاده اي الاخ من ذكر وانثى هو تعميم في
اولاد الاخ فتامل وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي قبله
وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها واشتمل كلامه قال سبحانه منع
كلام العم ووافقه عليه اذ الاية ليس فيها الاشتمال من سبقة الرضاع
ورده بعض المتأخرين بانها شاملة للمسح لان المسح في النسب حرمة لاجل
الولادة منه او من اصوله تذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل
في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة في كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرمات اي بالنص اي نكاحهن ولو مع الثلاثة كما صنع في الذي قبله

لكان اولى وانسب فتامل والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره المتولي في تفسيره ومن هذا يعلم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة تقيسة جدا
يقع السؤال عنها كثيرا تنقض لها اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح
او فاسد وقيد بغير الزوجة في الوطي ليكون وطي حال حياة الام والا فلا تحرم عليه
لان وطئه لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا بالعقد
كما بان فتحرم عليه وتعتد في حرمتها اي سائر محارمه لانها لا تنفسخ عنه قطعا
اذ لم استبرأها وثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال الثاني وكسبه
ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على الزنى وغيره كما هو المعتمد عدم النقض بحسبها
وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لا تنفسخ بالكلية وقيل الوطي استرهال
ما يه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستمناء اذا لم يعتبر العقد
الصحيح لان كل من وطي بشبهة امرأة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه
امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا اخته ولا بنت زوج البنت ولا اخته
ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا ام زوجة الاب ولا ابنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او
رضاع ولم يتقيد الحم بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح
بين المرأة وهما اي سواء اكانت من نسب او رضاع وحاصل ان كل اثنين اريد
جمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل لكل منهما حل جمع بينهما
له غالبا والا فلا فان وطي واحدة ولو مكرها او حائضا او كانت محللا لاحد
لذمة او وطي بحرم او نحو سيدة كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك
لاجنبي واجارة ورده ونحوها نعم لو مكن واحدة ونكح الاخرى حلت له
المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا
او زوجها او عتقها واشار الى الحم ويحرم بعد الحم ما قبله
فتامل وسبق اي في كلام الحم وترد اي هو بالبناء للفعول اي
بثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها بجنسة عيوب اي بواحد منها سواء

سوكان كان قبل الوطي او حدث بعده بالجنون وهو مرض يزيل الشعور
اي الادراك من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث
مع زيادة ترجمه خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد هو لاناً العلامة ح ط
كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في
استحكامه اسوداد العضو على الراجح وهو اجرب له ان يوخذ من دهن حب
العنبر ومرارة البقر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه
يبرا باذن الله تعالى البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهو اجرد ديما
بارد في الرجل ايضا وهو اجرب له ان يوخذ من الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه
يبرا فتزوج الهمز بفتح الهاء والميم وهو ما يغير الجلد اذ سوء مزاج
الانسان ويحلل في طبيعته ولذكره قال الاطباء من اقتصد واكل شيئا فشيئا
بقي فلا يلوم الا نفسه الرتق بفتح الراء المهملة والمثناة الفوقية وشله
الفرج ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن اجباره فذاك
له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها كالهزال والفرع وعوده كما
وسبق معناها اي في كلامه الجب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو
اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وحقيقة الرتق
بالذكر وهو قطع الذكر اي ولو فعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها
فلا خيار لها فان تنازعا فيه صدق هو وهي وهو كما قاله الاولى ان يقول
وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خاسا فتامل بجم العين
اي مع تشديد الباء الموحدة ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها من السير
يجز الزوج اي المكلف ابتداء خرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار
الزوج او بينة بعد كونه وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو
مرة فلا خيار وصارح به العلما ان الرجل قد تفضل له العنة في امراة دون اخرى
في القبل تبدلا بدعنه الرفع بها الى القاضي اي والتعريف بها
ويشترط في الفسخ بالعنة مرور سنة له والرفع بعدها الى القاضي سواء الحر

والرتق

والرتق وهو الانسداد بالفتح حيث ثبت واذا ادعى الوطي وانكرت صدق
هو بيمينه ولا يغرد الزوجا بما ذكر هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها
عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
اي وهو المعتمد لكن ظن البعض اي بعض الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو
مرجوح في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق
رغبة بادائه ويقال له مهر ونحلة وعطية وفريضة بفتح الراء وكسرها
بالعقد والمهر ما وجب بفرج وقيل بغير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمريد التزوج التمس ولو خاتما
من حديد وقال العلامة البرلسي وهل عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان
حكاهما المرعشي ثم قال شيخنا الباجوري والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع
بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته الفتح من كسرها وقال
الزمخشري الكسر افتح عند اصحابنا البصريين اسم للشديد الصلب
بفتح الصاد اي تكاد اشداء على الاعداء لزوجاتهن عدم ستوطه بالتراضي
اسم لمال اي غالبا اعم لوزاد او نقص بدفع قهرا كرضاع درجوعها
شهوده وعوده لو في بالمراد فتامل ويستحب اي للعاقد تسميه
المهر وتقديمه كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وتقديمه كما لو زوج
مجبورا عليه فان لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن
دكنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه ودكنه قايم بان وجين
وبهما الركنان اه وافقه العلامة البرلسي ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال العلامة ح ط تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخنا كالعلامة
م ر عدم استحبابه الا ان يكون السيد مكاتبا فتامل اي شيء اي مما
يصح ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عند غالا يتمول فسد المسمى ورجع
الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه حلولا
ما خلا في ما اوجبه وجوز كونه حالا او موجلا او البعض حالا والبعض موجلا
قال بعضهم وحكمة ذكره ان الله تعالى لما علق حوف اشتاق لها ادم واراد ان

ان يجامعها فقال له لا يا ادم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالت
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الغرة في نفس واحد فصلى خمسمائة ونفس
فقال له يا ادم الذي عليك هو مقدم الصداق والذي بقا عليك هو مؤخر
ثم رأيت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له ادم يا رب
زوجني منك حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها قال وما مهرها يا رب
قال مهرها ان تصلي على حبيبي محمد مائة مرة في نفس فصلى وهم سبعين
مرة ثم انقطع نفسه فقال لم الرب لا بأس عليك الذي عليك مقدم المهر
والذي بقا عليك مؤخره فصار مذهب الحال والموجل على عشرة دراهم اي
خالصة لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز اقل منها من خمسمائة
درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه واما صداق
ام حبيبة رضي الله تعالى عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر
ويجب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه في
خطبته لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند
الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها وهو كذلك هو
المعتمد فاعلم بهم اي الصداق مع العقد اي المواضعة
وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد معنى التفويض وهو جعل
الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه وارضاه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا قال
شيخنا وذكر الشيء اعتدادا بعده في كلام الحكم وليس كذلك لان عدم ذكره
قد يكون بتفويض فيجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض وله
يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه الحكم فيما ياتي وتعبيري اي
التفويض تاتي من الزوجة بحيث لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في
العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد
الرشيد اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة فيجوزها الولي كذا فيما لو لم
تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والا تفويض المهر كقولها للولي زوجني

بما شئت

بما شئت او بما شاء فلان صح او سكتت كان لا شيء للسيد في تفويض
امته ولو دخل بها الزوج لانا الحق له وقد اسقطه بخلاف امته اي بواحد
منها كما هو معلوم والا فنبه بنا تقتضي ما ذكره بعده اي ان يفرضه
الزوج اي يقدره على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها
منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى
تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجله باجل معلوم ولو كان المفروض مهر المثل
خلافا للذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل بما فرضه اي ان كان دون
مهر المثل كما مر ولم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها
او الذي يفرضه الحاكم اي الذي تنفع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع
الامر اليه كما سيأتي بشرط ان يبلغ مهر المثل ما يفرضه ويكون المفروض عليه كفؤا من
جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وهو باقيه وان لم يرض به الزوجان
كما سيذكره بعد ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم
من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما
وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله
حكم المسمى الصحيح فيشترط بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل
ذلك فلا شيء لها او يدخل الزوج بها اي يطأها ولو في حيض او احرام او صوم
ذلك المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول اي وان رضيت بالا مهر لها به في الاصح اي ان كان اكثر من
وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الواجب اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاث
حال الوطي وحال العقد وما بينهما وان ماتت احد الزوجين او اشار به لذلك
الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا
في اعتبار اكثر في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب لم شيء
من مهر المثل في مثلها اي غالبا عادة في الغرب والعجم ويلتزم فيه النسب
على غيره ويلتزم فيه ابيح اختا لابوين ثم لاب ثم لام بتتابع كذلك ثم بتباعد ابيه

ثم كم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة ثم خالة
ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القرابي من كل جهة على البعدى منها
ويقدم ايضا من في يدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر
في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال ونصاحة وعلم وشرف ويسار ونحو ذلك
مما يختلف به الغرض بل الضابط انه قد تقدم هذا فراجعه صح
جعله ثمنا فلو عقد عالا يتمول صح ورجع الى مهر المثل صح جعله صداقا
اي لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو
درهما من حديد وسبق اي في كلام الشارح ويجوز ان يتزوجها على
فلوس فان عاين البداة بالتسليم في هذه المسئلة فالغالب انه يفسخ العقد
ويوجب دفع مهر المثل لعدم تمكينه قال العلامة سم وهذا ما تقرر
في الدرس وبما علمت وتقرر يسقط ما في كلام الموصل تعين على تسليم
فراجعه معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها
في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يعينها
او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع لمهر المثل سواء كان التعليم لها او
لسيدها مطلقا او ولدها الصغير الواجب عليها تعليمه عجلا في ولدها الكبير
كتعليمها القرآن اي سواء كان كله او سورة معينة او قدرا معينا
من سورة معلومة كذلك ان قراه عليها او كانت تعرفه وسئل القرآن الفقه
والحديث وسماعه والشعر المجاني والخط وغيرذلك وان طلقها قبل
التعليم وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم لها عليه بنفسه
او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع
الى مهر المثل قال شيخنا الباجي ومحل تعذر تعليمه لها ان يجد فيها
بنفسه لنفسها وان لا تعين محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان
لا تعين زوجته بنكاح جديد وان يكون ذلك له ولغ بان يتعذر تعلمه
بمجلس او مجالسي وان تكون كابية تشتهى وفارق جواز تعليمها الاجنبية
لمتق التهمة فيه لحصول نوع ود وزيادة تعلق وخوف ذلك ولو فارقها

بعد

بعد التسليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المسمى لانه
لكونه قبضها وتلفت بيدها ويسقط بالطلاق اي ولو بتنويعه
اليها او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا كتن بعد القضاء العدة
وتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني قبل الدخول اي الوطي
ولو في الدبر نصف المهر اخ مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او
غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تسقط المهر يعود نصفه الى دافعه ولو
اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد فرضا اياه
فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا
او نسخا بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها اوابهاله او لزوجته له اخرى
صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها تسقط مهرها كله في جميع
ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض كما سبق اي في كلامه في
الجديد اذ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل
الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها
او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة م ر تغليبا
لجانب السيد وعند العلامة ع ط يسقط نصفه ومثله ما لو قتل السيد
وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها يسقط مهرها كما
جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب م ر خلافا لمسئلة المتعة
بضم الميم وكسرها ما يتمتع النساء به كما قاله النووي فيشمل نحو خمر
وهي والشائعة حكما التي وهي لغة ما خوذة من التمتع وعرفا ما يجب على
الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها
ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما
مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاضي باجتهاده بحسب حالهما يسارا
واعسارا نية وسنا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر

قوله

والرقيق والسلمة والذبية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب
العبد في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو
الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من
بعض النسخ على العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد
وبكسرها اسم للزوجة يذكر ويونث لحادث سرور اي غالبا ثم
عمت لكن كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان واقلها
للكثير شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي وسنان لاكسر
عظم ما يذبح وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او اكثر وقد جمعها بعضهم فقال

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها فقد عرى في اقرانه
فالحرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
والحفظ قران واداب لقد ... قالوا لحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده وليمة ... بعرسه فاعرف على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنا به لمكانه
وقضيمة لقدومه وضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط واجيبت اي لخبر
الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجبها قال العلامة المناوي
وهذا في غير القاضي واما هو فلا يجب عليه الاجابة في محل ولا يتصل ان كان
للداعي خصومة او غلب على ظنه انه يحابيهم حرم عليه الحضور قال في
الاحياء واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب
عليها على الاصح هو المعتمد ولا يجب الاكل منها بل يندب اذا لم
يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل وهو افضل ان شق
عليه عدم الاكل في الاصح كما هو المعتمد بشرط كونه مفردا
مضافا فيهم اذ الشروط كثيرة حتى عشرين شرطا تامل ان لا يخص
الداعي الاغنياء اي وليس اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة
عليه خلافا للشيخ الاسلام بل تستحب اي في اليوم الاول وتباح في

الثاني

في الثاني وتكره في الثالث لحله ان لم يكن لصنيع خوف مكان ولم يجعل كل
يوم لصنف مخصوص من الناس كما يفعل ذلك في مصر فانها والا وجبت
الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام الا من عذر كما لو خاف ما تقدم
بقوله بشرط ان لا يخص الداعي به من هذا المكان او في ذلك لان العذر
شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم اي مانع من الاجابة كان
الاولى ان يقول يسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك
في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها
موسع من حين العقد فيفعل وقتها به والا فضل له فعلها بعد الدخول
على العهد وان يكون ليلا اولا يليق به مجالسته اي لخسته وسخريه
او كثف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال
محجور عليه او من مال ما في ماله حرام بل حرم عليه الاجابة ان علم حرمة
ماله ومنها ان لا يكون في حضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبيه
او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق
او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا لمرض في تركه الجماعة ومنها ان لا يكون
هناك منكر كالة لهو وفرش محرم كمغصوب او حرير وجلد حمار وهو
حيوان مرفوعة محرمة بانا لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان
كانت غير محرمة كمقطوعة الراس او الوسط او محرقة جبت لو كانت
حيوانا لا تبقى بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور
غير الحيوان كالاستجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره
وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه يجوز للانسان
ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها وتختلف ذلك
باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر لشخص دون اخر
ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلفظ اكلنا بقرينة
التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر لخصوصة

9-2

مثلا و يملكه بوصفه في ذمته ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اراقه
من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيق وبين ان يقول
لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره
عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لصيفه وان لم يأكل
بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن
عنده او الدعاء هنا كقوله واطعم عليا ذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك
ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها ويجعل
للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ايذاء وتركه التقاطه اولى ويملكه الاخذ
له ولو رفيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بتفوهه منه وبين
ايهم تركه التبسط في الاطعمة المباحة الذي هو خلق العبيد وحاشوا وبين انها
تشهي عياله كهو مع التوسط وبين ايهم اكل الحلو من الاطعمة وكره
الابدي عليه تتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ما احتاج اليه منه
ولا يتوقف على الضرورة في بيان احكام القسم
والنشوز وما يترتب عليهما والقسم هو بفتح القاف وسكون السين بمعنى
العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى النصيب
وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى
بعض الاشياء ومعنى الاضافة والنشوز لغة الخروج من الطاعة مطلقا
او من الزوج او الزوجة والاول اي وهو القسم من جهة الزوج
اي لا يلزم الا اذا كان زوجا فلا قسم للسيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات
والثاني اي وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا
والا فقد يكون من جهة الزوج ايضا بمجرده عن ادا الحق الواجب عليه فاذا وهو
معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر ونحو ذلك عن ادا الحق
الواجب عليها اي وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة
المسكن ونحو ذلك لا يجب عليه القسم بينهما اي في الوجوب فلا ينافي
كراهتها البدا حتى لو امرض عنها اي في الابتدا او بعد تمام دور من عدم

وكن يستحب اما لا يطلقها اي يتركها جميع ما يجب عندها اما
لو باتها عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للمبيتات
بقرعة وهو لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور
تقدير في ابتدايه بين الزوجات فيجب لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر
فقط او الاماء فقط فان جمعهما كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة وكملت
ولا يشتغل في القسم بمعاش ولا استمتاع بغير لا قسم للخوف شرعي
وان لم تأثم لخوف يسير وقل نوبة القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل
وان فرقها في البلد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز
اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو شاهرة وساعده ويجعل عليه
نوبهن يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا
بتعيين ليلة مطلقا واجبة اي على الزوج ولو ذميا او صغيرا على
وليه ولو مريضة ورتقا او قرنا او نحو ذلك الا بارضي اي منها ولا يجوز
له ان يدعو بعضهن لمسكن بعضهن منهن الا برضى ولا ان يدعو بعضا منهن
الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا برضا او بقرعة مثلا او لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او هما لها دون الاخرى فان لم يكن غرض فاظهر
ان الليل اصل والنهار فرع تبع لمن عمله نهارا او عكسه ومن عمله فيهما فالاصل
في حقه وقتا راحته ولو كان يعمل ثلثا ليلا وثلثة نهارا لم يجب ان يجعل لواحدة
منهن ليلة ثابتة ونهارا متنوعا ولا اخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت
نزوله ليلا او نهارا فتامل ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول
لا يدخل في التابع اللهم الا ان يجعل كلامه على من النهار فيكون اصل والليل
تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق او نحو ذلك ولا يقضى قدر زمن الضرورة فرقا
فان طال عليه او طوله هو يقضى الجميع عند شيخنا وعند العلامة يقضى
الزايد فقط كعيادة اي لمخوم مريض مثلا ونحوها اي كوضع متاع راكبه
او دفع نفقة او تزويج حرا ونحو ذلك لم يمنع من الدخول كان كان الاولى ان

ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة
بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوس مثلا من غير اشتغال بها فقضى
زمنا طالما فقط وحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه اما
لم يطل زمنه فتامل فان جامع فكالاول اما بقوله وله الاستمتاع
بما حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع
وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء
لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط
عنه القضاء ويؤخذ مما ذكرانه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع
وانما يجب في الاصل فيجب تركه لخوف الخروج لصلاة الجماعة في الجمع او فعلها
في الصحيح فتامل السفر اي سفرها الغير القلة فخرج بالمباح غيره
فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر لزمه القضا للمظلمات
اما سفر القلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولم
يخلفن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل سبعا ويطلق
بعضا فان خالف قضا للمباتات مطلقا اقرع بينهن اي وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولها الرجوع قبل سفرها
وبعد قبل مسافة القصر بالتي خرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته
ولو حاضا بعذر ولا يقضي الزوج اي ان كان مسافرا بالتي خرجت
لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة
السفر فيقضيها لها اذا رجع وهنا اي وايا في السفر قال شيخنا هو
متعلق بالمحذوف لا بصاحبتي لان مساكنتها في اقامة السفر لا تجب وجوب
للزوجة ان تطلب لزوجها حقها من القسم او بقية صواحبها ان لم تأخذ منه
عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له حضر به من شاء منهن او لبعضهن
منهن حضرا به اولهن او لبعضهن قسم على الزوج ولا يجوز تقديم ليلة
الواهبة على وقتها جاز ان عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها وجب
عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط من هذه

المسئلة

المسئلة السبكي ومن الخلع الاتي جواز النزول عن الوطا بغير الدراهم
وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
من الشافعيه والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفيه والشيخ برهان
الدين الدميري من المالكيه والشبشيري من الحنابله قال العلامة
سم واذا قرر لحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه
اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من الحاكم فتنبه واذا تزوج الزوج
اي ولو رقيقا او غير مكلف جديدة اي ولو بخمسة يدعفها بعد
مفارقتها ولو مكث عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها
سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها
بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها
من الاول ان كانت بكرا ويحتمل ذلك في الثيب ابتدا قال العلامة م ر
ولا هنا لرجعية بقسم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدة بقي ليس في
نكاحه غيرها وجب لها حق الزفاف وهل على ما لو اراد القسم لهما
والعدد المذكور واجب على الزوجة لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر وغب موالاة ما ذكر كما ياتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق
ولو اراد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب على الثلاث بغير اختيار
منها قضى الزايد للباقيات حتما اي وجوبا ولو كانت امة اي
او مبعضة محتملة للوطي او خرشنة رتقا او قرنا سبع ليال اي مع
اباحها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة
والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة خ ط ينبغي ان يراعى في التابع
العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها
تكرارها متوالية لم تقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد
الدور بكرا اي حقيقة ولو ثيبا وحكما كثيب بغير وطي ادخل فيه
كذلك ثلاث ليال اي لانها المدة الشرعية وينقضي ما فرقه للباقيات
اي بقضيه مفرقا في اثنا الادوار تشوف المراة اي ظهرت امارته كالمرض

قوله نعم يظهر الخ اعتمد م ر الاول وقوله
الاخير يرجع الاول وقوله
والبراهيم ومرجعها الاول استشكل
بجواز رجوع الاخير بجوض
بانها من صور المسالة اه

او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع
له بها او اجابتها له بكلام خشن وليس طبعها ذكره قبله كما اشار اليه الشـ
في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل اتفق
الله هو جذف الشاة النخبية اخره في الحق الواجب لي عليك اي وهو
العاشرة بالحروف في الاصح هو المعتمد فان ابت من الاباء بمعنى
الامتناع من العود الى الطاعة اي استمرت عليه في مضجعها بكسر
جيم الفتح من فتحها وهو فراشها وقيل وطؤها والفراش بالكسر
فعال بمعنى مفعول كفتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا
تسمية بالمصدر وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجرانها غيرها
بغير عذر شرعي اي كبدعة المجور وفسقه او صلاح دينها احدها ذيجوز
فوق الثلاثة ولو جميع الدهر كما ذكره الشـ فتلاعن الروضة واقره
بتكرره منها ليس قبيحا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن
محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب ضربا تاديبيا اي فلا يكون مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه
فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة
الي التلف اي اليها بموتها او الي شيء من اعضائها او حواسها وجب
الغرم اي عليه مقابلة ما تلف من دية او قيمة او قيمة او ارش او حكومة
او غرة كذا لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة وذلك كان النشو
منها لانها لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير
وبسقط اي قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لانا لم نر
نوع الوجوب او غلب ما في الانثى على الابتدا النشوز اي بامراي ولو
في اثنا يوم او فصل مثلا فتسلما اي في ذلك النوز وما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تتم بالنشوز كصغيره وعوعا لم ترجع قبل نوبتها
ونفقتها اي وتسقط نفقتها موسرا من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة
تنظيف وغيرها بنشوزها من اليوم ولو في اخره وان عادة قبه الي الطاعة

وكذا

وكذا اكسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدما خلافا لمن قلد احد الزوجين على الاخر
بما لا يجوز له فيه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بغير
بينة بجيرانها جوارا وغيرهم ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به
فان دام الشقاق بينهما نهى القاضي وجوبا كل منهما حكما مسلما حرا عدلا
عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولي ويبدل ان لم يرض
احدهما به فان لم يمكن الا التيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع
والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كانت مصلحة
فصل في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهو نوع من الطلاق
وقدمه عليه لتريبه غالبا على الشقاق واصله اكواهه وتدجرح منها
الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق في الثلاث في
الحلف على الشيء مطلقا او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال
شيخ شيخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر
مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان مع ام حبيبة بنت سهل الانصارية
امراة ثابت ابن قيس ابن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
له يا رسول ما اعتب و في رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة
اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع
لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحة
او كناية ولفظ الخلع والفداء منها ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته
على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكر ولم ينو
لكن نوى التماسي قبولها فهي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الي نية

ان والقفه على المعتمد وحكم فلا
فيه ان فصل الخلع
وحكم ان

والاكتفاية فيحتاج الى بينة فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالنوى ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصور يقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه مرتج فان قبلت وقعت والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده ويدفع المال لمالك امرها من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي تلف في يده فلا ضمان ولا رجوع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على السيد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام عبدا باقيا والحجر على السفيه حق لنفسه بسبب الصغر فينبغي عدم الضمان حالا ومآلا لاصبي ومجنون ومكره ولو جعل الشرط ما ذكر قيدا في كلام المصنف لكان اولى واسلم اللهم الا ان يقال كلام الشرح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشرح وقد اشار الى بعض تحقيقاته بقوله فخرج الخلع على دم وخمر كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كانا مقصودا كحر ومبعضة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كان ابرأتني وزيدا من دينه عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح البراءة لهما خلافا لمن وهمها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال سم سبحانه والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط يلتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه وهو اي لغة وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه مقصودا اي راجع لجهة الزوج والخلع جائز لولي صحيح

اي بالسمي

بالسمي وان كره او حرم معلوم ليس قيدا لان حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكتا عنه لكان اولى واسلم منه ومن على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود وغيره وخرج بها ما لو خالعها على خمر مقصوبة فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا دينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتزما ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث بما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة المفلس صحيح يعوض في ذمتها ويتبع ما لها كالمقصوبة واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيد عاما صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل قاله ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالعت شيا من ذكر بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غرر بائنا بمهر المثل في ذمتها او بدين بائنا به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار واذا قال ان ابرأتني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا بمجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل عليه سيده المرأة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض ولا رجعة له اي في عدة لبينونتها منه ولا يصح منها رد ولا ابراء وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لنشافي شرطي المال والرجعة فيسا قطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة سم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه الانكاح جديد اي بأركانه وشروطه السابقة وهذا استثنا منقطع ولذكره قال الشيخ انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم

قوله كان ابرأتني وزيد الي قوله بمهر المثل يؤخذ لان الزوجين الخ الي قوله بمهر المثل

يكن الطلاق ثلاثا وجوز خلع اي حل وينفذ في الطهر اي الذي
جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر الدور فانه لي
س وقت فلا عبرة فيه مطلقا ولا يكره حراما اي اذا كان بعوض والا فانما
كان مع امنيي فحرام ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر تتمة
لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها اذا كانت رجلين
ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه
ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الا ادعى بل الخلع انها ترثه فان
اقام هو بينة ولو شاهدا حلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا وتبدأ بالزوج عند ابي يوسف ويبين له
ليلها بهذا الحل في بيان احكام الطلاق وما كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وغير ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم
وصححه اسناده قال الناصحي وهو لفظ جاء في الشرع بتقريره و
اركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها انفا
وكذا كل الالوان وعيب في الفصل الاتي فتامل حل العقد اي حسا
او شرعا معنوي وهذا ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح اي نهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عند النكاح كان
اولى واسهل ولو زاد ابهة بلفظ طلاق او خلع لكان صوابا اذ الاول يشمل
الصحيح وهو لا يشمل طلاقا ولذا رد على الدميري حيث قال الطلاق
يقع بالصريح والكناية وهو اعتراف الزوجين بشيوع الشهود حال العقد
بان هذا فرقة فسخ على الصحيح ويشترط لعوده اي وقوعه
ولو معلقا التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد
الاركان الخمسة فتامل واما الكران اي المقتضي سكره فانه المراد عند
الاطلاق عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات
المجنون المقتضي كذلك لان هذا هو قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا عن باب

التكليف والعلة للاغلب والطلاقة اي الفاظه الدالة على حصوله
قال فيه للحبشي وخ صح الاخبار انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق
الذي هو حل العصمة فتامل مرارا وفي بعض النسخ فتمام ولا بد من
اسماع نفسه ولو تقديرا فلو بقع بتحريك لسانه ولا سمعية الجم عالا
يحتمل غير الطلاق هو سيأتي في كلام المصنف ذكره عنا فتذكر فتامل
لم يقبل قوله ولو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم
ارادة الطلاق مع اللفظ الصريح انما قبلت منه لامنع ما وقع الطلاق
بل لو اراد عدده لم يمنع من الوقوع فتامل ثلاثة الفاظ اي بحسب
الجنس او النوع او المشتق فتامل وما اشتق منه صوابه حذف الواو
لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالجمع
وفيما اشتق من الطلاق دون الاخرين فتامل ومطلقة اي بفتح
اللام وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فكناية
وانما كان الزوج نحويا اذ ذكر المال اي ونوى فانه لم يذكر المال ولم
ينو فكناية كما تقدم غريبه في الفصل قبله فراجعه ولا يشترط
اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد
من قصد اللفظ لمعنى بل بيع وان نوى عدمه وهذا على الطلاق
والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لا ما كل ما يستقل به
الانسان يجمع اضافته الى الله تعالى كالتوبة والابراء فرع
لو وكل سيدا مكاتبه بتطليق زوجها في نفسها فطلقها او اعتقها او فسخ الطلاق
والعتق معا وقفا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال
لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يوجد في ضمن
طلقة كانه استثناه والباقي من الطلقة الثالثة جزافيكمل ولو قال
انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا نقل الزركشي عن نصها
عصر انه ان نوى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع
ثم نستثني منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق

لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو
الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما
لو قال انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع القليل وهو طلقة
وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع الى النية
ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد والكناية او اصل
الكناية الايما الى الشي وهنا غير مصرح به فتامل خلية بنفع الخا
وتشديد اليا اي خالية من الازواج اسم الحقي بكسر الميم وفتح
الحا وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطأ بالملك اي لاني طلقتك
سوا كان لها اهل اولا وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ
ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة
النكاح انت بائن او بائنة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم
اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي صيري عازبة اعزبي بمعجمة ثم راء مهملة
اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي اي مني تقنعي اي استري
راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ
الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك ولا
اندهي سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك
الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة
الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عندنا وحلا الا في ثلاث احدها
عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم
الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص
بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا فائدة لو قال لزوجته ان
لم تطلق صرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت
بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت
شيا من متاعك ولم اكسر في راسك فانت طالق فوجد هاونا لم تطلق على
المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما في بيان

احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض
النسخ والنساء هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا حد للجنس
والمراد النسا لا بقيد ما يأتي فيه يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره
اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف
وهو الايقاع وصرح به الشيخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة
واصلها سنة وبدعة سيذكرانه تفسيرها بجواز الاول وحرمة الثاني
لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل وهن ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي في والايه المحرم
جزم الزوج هو قيد لا بدعته في طهر اي لا مع اخره وآلا فهو بدعي
غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا خرج او كان قد علقه بالوقوع
فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت
سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم
ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
فتامل في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغته او طلقة فيه
ويستثني مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في بعض
اخرى او وقع الطلاق مع اخر جز من الحيض فهو سني فيهما ووجود
الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتجريره وخرج بقوله في الحيض
ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سنيا
كما مشي عليه العلامة خ ط وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسيلة
عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق
لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق ويجب
الطهر المذكور فرا كاملا ثم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها
زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين جامعها فيه اي
في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما
استدخاله والا لم يحرم وضرب ليس في طلاقه سنة ولا بدعة هنا

هذا هو الضرب الثاني في كلام الهم قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه الهم مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقتين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فاستفادوا الاولان هما ما ذكره الهم في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره في الضرب الثاني على ان ما ذكره الهم غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه اه اقول ويمكن الجواب بان مراد الهم بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما في ثواب الاطلاق الجايز الذي سلكه الهم بدليل قوله الهم وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل وهذا ربع لو سكت الهم عن العدد المذكور لكان اولى واخصر لما عرفت من انه اكثر من ذكره كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المخيرة فتامل العيني اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل دبر الدخول بها لا عدة بها مع ان المختلعة بعد الدخول لا عدة في طلاقها ايضا اما كانت المال من جهتها ولو بوكالة فتامل فايقع اذا وصف الطلاق بالحسن او عقبه حمل على وقت السنة او بالقبح او الخشن حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اعتقد طلاقها بالسنة والبدعة والا يقع حالا مطلقا كالصغيرة والايسة كما ياتي تنبيه يقدم لمن طلق بدعيا حراما انه يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وينهى السني بفراغ وقت البدعة فتامل والحامل اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فتلك استفت الطلاق شرعها في العدة لا ندم والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي عن الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل للقسم الرابع لان حاجة التقييد بعدم الدخول لانه غير الدخول بها لا عدة عليها فتامل باعتبار الغير اي غير السني والبدعي حسب مر وعلى الاحكام المتقدمة له فتامل كطلاق الولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك غير مستقيمة

الحال

الحال بان تكون غير مستقيمة كسنية الخلق اي زيادة على ما استفيد والا لم يكن احد خارجا عن سنة الخلق كمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وبيانه قد سبق اي في كلام الهم واشار الامام اي امام الحرمين رضي الله تعالى عنه في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه وغيرذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك الحر اي الكامل الحرية ولو كان زمان العدة النكاح وان رق بعد ذلك يجب طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانما تنزوله بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه الحاكم ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الهم والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد الهم بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اه اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام الهم ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة

ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احد اخواتها ما لولا ه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا الاعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من دراعي او من خوخ راسي او من ظفر ترسي او نحو ذلك فانه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عند وحل فالم يقصد به التبرك ينفع لو قال يا طالق ان شاء الله تعالى لم ينفعه الاستثنا ولا يمنع الطلاق في التعليق بما هو مستقبل عقلا كالجمع بين التضحيين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين بما ذكر مستقبل حتى يجيء بها المعلق على الحلف في الطلاق وكذا سايرالعقود والحلول ولعل تقييدهم به لدفع تكراره مع ذكره في الاقرار تامل

هذا هو الضرب الثاني في كلام الهم قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه الهم مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقتين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر السني بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فاستفادوا الاولان هما ما ذكره الهم في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره في الضرب الثاني على ان ما ذكره الهم غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه اه اقول ويمكن الجواب بان مراد الهم بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما في ثواب الاطلاق الجايز الذي سلكه الهم بدليل قوله الهم وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل وهذا ربع لو سكت الهم عن العدد المذكور لكان اولى واخصر لما عرفت من انه اكثر من ذكره كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المخيرة فتامل العيني اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل دبر الدخول بها لا عدة بها مع ان المختلعة بعد الدخول لا عدة في طلاقها ايضا اما كانت المال من جهتها ولو بوكالة فتامل فايقع اذا وصف الطلاق بالحسن او عقبه حمل على وقت السنة او بالقبح او الخشن حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اعتقد طلاقها بالسنة والبدعة والا يقع حالا مطلقا كالصغيرة والايسة كما ياتي تنبيه يقدم لمن طلق بدعيا حراما انه يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وينهى السني بفراغ وقت البدعة فتامل والحامل اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فتلك استفت الطلاق شرعها في العدة لا ندم والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي عن الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل للقسم الرابع لان حاجة التقييد بعدم الدخول لانه غير الدخول بها لا عدة عليها فتامل باعتبار الغير اي غير السني والبدعي حسب مر وعلى الاحكام المتقدمة له فتامل كطلاق الولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك غير مستقيمة

الحال بان تكون غير مستقيمة كسنية الخلق اي زيادة على ما استفيد والا لم يكن احد خارجا عن سنة الخلق كمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وبيانه قد سبق اي في كلام الهم واشار الامام اي امام الحرمين رضي الله تعالى عنه في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه وغيرذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك الحر اي الكامل الحرية ولو كان زمان العدة النكاح وان رق بعد ذلك يجب طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانما تنزوله بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه الحاكم ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الهم والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد الهم بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا اه اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام الهم ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة

ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احد اخواتها ما لولا ه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا الاعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من دراعي او من خوخ راسي او من ظفر ترسي او نحو ذلك فانه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عند وحل فالم يقصد به التبرك ينفع لو قال يا طالق ان شاء الله تعالى لم ينفعه الاستثنا ولا يمنع الطلاق في التعليق بما هو مستقبل عقلا كالجمع بين التضحيين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين بما ذكر مستقبل حتى يجيء بها المعلق على الحلف في الطلاق وكذا سايرالعقود والحلول ولعل تقييدهم به لدفع تكراره مع ذكره في الاقرار تامل

اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثني والمستثنى منه بكلام
اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي او انقطاع الصوت
او غوة ونحو ولا يضر فروض السعال بينهما قال العلامة سم وهل محله في غير
الطويل فيه نظر اه والاقرب انه يضر فيه كل ما استقل به الشخص من
العقود والحلول اذا اضافه الى الله تعالى نحو والذي لا يستقل به كالبيع
فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي
لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه بايعك الله لا ينفذ لان البيع
لا يستقل به الشخص بنفسه ويشترط ايضا بقاء الاستثناء اي ان
يوجد قصد المستثني حالة تلفظه بالمستثني منه فلو لم يخطر له قصده الا
بعد فراغ اليمين منه لم ينفذ به قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من
المستثني منه ولا يكفي التلفظ من غير نية الاستثناء ولا بد ان يسمع
به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرته الزوجة الاثبات ما
به حلفت على نفيه وطلقت خلافا لما لو انكرته سماعها اياه فلا اثر لانكارها
كما هو ظاهر ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون
العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة وقع ثنتان فقط وان كانت النية منه
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع الفرق في المستثنى ولا في
المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين واحدة
واحدة او انت طالق ثنتين واحدة الا واحدة ثلاثا او انت طالق واحدة
واحدة وواحدة الا واحدة واحدة وواحدة ثلاثا ما كافي العباب
بطل الاستثناء اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء اخر والاصح
فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة تبيع واحدة وكقوله
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فليراجع قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتين
والاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار ويصح تعليقه
اي بغير المشيئة كما مر في ذهاب او مكان او غيرهما والبها شار بقوله بالصفة

كاول

كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء منه او بسلخه واخره وتمامه
ويقع باخر جزء منه او باول اخر اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة م ر خلافا
لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب خامس عشره او بين
الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فاذا كان ليلا فبطلوع الفجر وان
كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق
النهار فقبل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل تمام ليال وسبعة ايام نصفا
وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر والشرط هو بالجر عطفا على الصفة
وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة و
سكون الفوقية او متى دخلت الدار وكلما لا تقتضي فورا في الاثبات الا في
ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان
ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذكره بقوله

ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي النية رواها
والمتراخي الا اذا ان مع المال ومشيت وكلما كرروها

فتطلق اذا دخلت عجلة فورا اذا اي بالمتي مع ان كقوله ان لم تدخل
الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار
والفورية لا تكون الا بموتها فرع لو حلف على غيره انه لا يدخل داره
فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع او كان يبالي بحنث الحالف كان لم يكن
عليه طلاق لزوجته والا يقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة
مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا
وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال شيخنا انها كالاجنبي وقال
العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها
ان تبالي كما يؤخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف
على فعل نفسه فلا حنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها والطلاق
اي هو توطية للكلام المعمم فتامل الا على زوجة اي لوامة او رجعية

وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل وح
لا يقع الطلاق كما قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المجنونة او
غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه
كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة مسم وعند العلامة م ر
والشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخنا له النفي مطلقا
كتوله اي المعلق لها اي للاجنبية ولا تعليقا قال شيخنا
لو حمل الم هذه مسئلة مستقلة لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة
في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق اه اقول وفيه نظر
لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل
كتوله لها فيه ما تقدم واريح لخ هو بحذف التاء لحذف المضاف وتامل
لا يقع طلاق فهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط
المعلق المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسيذكره عليه
الم فتامل والمجنون اي غير المتعدي به اذ المتعدي به يقع في حقه اما
اذا وقع في حقه كان جن بغير تعد في سكر متعد به يقع الطلاق
وتنفذ تصرفاته كما مر وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون
فيما ذكر وشمله المرسم والمعتوه وهو الناقص العقل من حيث لا يحسن مرافعة
تصرف والنائم اي للواجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته
وحق ذلك والكره اي لا يقع طلاقه طلاقا للامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق
كما قال جمع اي من اصحابنا اكراه القاضي للمولى اي عليه وعليه
فاكراه المرتد على الاسلام حق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي
عليه وفيه نظر واجعه وشرط الاكراه اي ومن شروطه ايضا ان يكون
عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة وبما هو مستحق له ولو حق

اخر

اخر ما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط
انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار او التلف مال اي له وقع بحيث يسهل
عليه الطلاق دون بذله وحق ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف
الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات
اكراه والشافعي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان
الشتم في حق اهل المروات اكراه واذا عرفت ذلك اشار به الى ان التكليف
لا يعتبر وجوده هنا بل وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف
وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وبغيره فتامل فان الطلاق المعلق
بها يقع بفعله فيما لو قال لصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق فانها
لا تطلق كما سبق اي في كلام الم في فصل الطلاق فراجعه لتتمة
في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن سريج بضم ج
شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته ان طلقتك او وقع
طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح

في بيان احكام الرجعية وذكرها المص عقب الطلاق

اشارة الى انها كابتدا النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلذا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد تفتقر لها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج
وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي وحكي كسرها اي والفتح
افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري المرة من الرجوع
اي من طلاق او غيره رد الزوجة اي هو بمعناه مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج لها ومن قام مقامه من وكيل او ولي
او نحو ذلك الى نكاح اي قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل

قوله من وكيل اي فيما اذا وكل في
رجعة زوجته له وقوله وولي اي
فيما اذا جن فاوقع عليه الطلاق
قوله ان يراجع زوجته اي
حتى جاز الاكراه

التوارث وانه يصح الطلاق فيها وكذا الظهار والايلاء كما ياتي وتجب
نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق
في عدة طلاق قد هو قيد لابد منه فيخرج به الصحيح غير
بائن اي لانها في حكم الزوجة على وجه مخصوص لعلم اراد به كل
شروط الزوجة المتبرة في صحة رجعتها فتامل وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء كما مر واذا طلق بعض اي حر
او رقيق امراته اي زوجته واحدة اي طلقة واحدة او اثنتين
اي او طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا تاء فله
اي ولو بابية بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها
ويندب له الاشهاد عليها مراجعتها اي رجعتها معنى عودها الى نكاحه
ولو امة لا محل له لان الرجعة دوام لشرط كونها مطلقة بلا عوض لهم
ليستوفي عدد طلاقها في العدة قابلة لحل مبتدأة موطوءة له ولو في
الدبر واستدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر فله تصح رجعة
المرتد ولا المجنة وان علمن ثم تبين ولا من شك في طلاقها لكن
لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو
المحل فتامل وتحصل الرجعة اي فيه اشارة الى شرط الركن الثاني
وهو الصيغة فتامل من الناطق فيدلا بد منه وتقدم ان اشارة
الاخرس كالنطق فراجعه بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية
ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم
لو صدر ذلك من كناية واعتقد رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا
اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بمشيتها وتصح بالجعبة
ولو لمن تحبس المرتبة وما تقرر فيها اي كرجعته وارتجعتك
وانت مراجعة وعودك صريحان هو المعتمد كنايات
اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد وشرط المرجع به هو اشارة الى
شرط الركن الثالث وهو الزوج هو اكان اورتقا فتامل اذ لم

يكن

يكن محرما لوقاد وشرط المرجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح
رجعته لكان اولى واظهر فتامل اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون
عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام
او توقف على اذن ثبرع كما سيذكره الشيخ فتامل ورقيق تصح رجعة
السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق ولا رجعة للصبي
استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب
بانه قد يصور بما اذا رفع الى حاكم حنفي وقد حكم بوقوع طلاقه ومن
هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قاله العلامة الاجهوري
ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه للصلحة ويحكم حاكم
المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول
لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطي الصبي وليس هذا
من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب
العدة صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم
المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لما لهم كما ادى به غاية المحققين
ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفه عن المدونة يفيده وما خالف
ذلك لا يعول عليه اه وتوقف شيخنا في نفسه لقوله في المصلحة فان
كان هناك مصلحة للصبي كما حتياجه مثلا للنفقة فلا توقف اه
والمجنون اي والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم وكذلك ولو بلغن
حيض وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يردها بان احتاج اليه لان
كلا اي من الزوجة والصبي والمجنون لتقدم جديد هو ابضاع وحينئذ
على بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون المتقيد فتامل وتكون هي
اي الزوجة مع الزوج فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغير او بعضة
ثلثا اي معا او مرتبا ولو في اثر ما كسبعين او تسعين مثلا وان قيل
بحرمة على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل لم يحل اي ولو بملك

اليمين الابد وجود حسن شرائط وفي بعض النسخ الامع وجود حسن
انتضاء عدتها اي منه اي باقرا واشهرا وهل وتصدق فيها
حيث امكن اه كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فله بشرط انتضاء العين
فتامل تزويجها بغير اي ولو مجنونا او صغيرا حر بشرطه الاتي او رقيقا
بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فله تحلل به التحليل
فتامل تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط
في العقد انه اذا وطي طلق فلا في نية ذلك واكرهت والثالث دخوله
بها هو مستدرك فتامل واصابتها الواو بمعنى الوع اي مع اصابتها
بان يولج او سوا ولج هو او نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج هو
فيها وهي نائمة كما يأتي ينقبل المرأة اي ولو كان بحائل او كان احدهما
او كلاهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او
كانت هي حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحل
ولا بد من زوال المكان في البكر ولو غورا بشرط الانتشار اي للعمل
وان استمكن على ادخاله بيده او بيدها فلو يكفي مع عدم الانتشار
ولو من السليم الكبير فتامل لا طفلا اي لا يمكن جامعه فان تزوجها
الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له والرابع ببينونتها منه اي طلاقها منه
بائنا ولو بخلع انتضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه
تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن
وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها مع ست
تزويجها قال العلامة سم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل
العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل فاتحة اسقط المص هنا
لعلمه موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة شرط
وهو ما نصه فصل وشرط الزوجة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث
وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انتضاء

العدة

السنة اه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل
في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء
كبيرة عند العلامة ج وصغيرة عند العلامة ع ط وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه جاء باقي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الاية وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة
ومدة وقد نظمها بعضهم فقال اركان الايلاء من يحلها لديه حالف ومحلوف
ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة فافهم مقالي لا تكن مستدرة
وقول الناظم ومحلوف اي به واعاخذ فه لضرورة النظم فتامل
مصدر الي اي بفتح الهمزة ممدودا بوزن ابلا كما علي بعطى اعطا اذا حلف
قال الشاعر وكذب ما يكون ابو المثنى اذا الي يمينا بالطلاق اي حلف
وشرعا اخذ عند التعريف اشتمل على اركانه الستة المتقدمة تامل
بصح طلاقه ولا بد ان يتاتى منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه
ولا يصح ايلاؤه وقبلها قيد لاثنته مطلقا وهو صفة لمصدر
محذوف اي ايلاء مطلقا غير مقيد بمدة وقول الحلبي الموبد وهذا
المعنى اذ قال شيخنا فيه قصور اه المهم الا ان يقال مراده بذلك مطلق
الزوجة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المص فتامل
واذا حلف اي الزوج الممكن وطيه كما مر حرا كان او رقيقا ان لا يطأ اي
ولا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف
زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها
وطيا اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج
بالشرعي الوطي في الحيض او النفاس او الدبر فلا شيخنا واشار بذلك الى ان
مطلوبا في كلام المص وصفا للمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف
صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على
الجماع او الوطي بل يبين لانه صريح ولا يبين فيما ركب من دون وبا وكاف
ولا في تغييب الحشفة في القبل مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلة بالمقيد

فليس من لفظ الحالف كما هر اي وطيا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ
مدة ليس من لفظ الحالف على ما تعلم فتامل تزيد على اربعة اشهر
اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد
عند العلامة م ر كابن حج واعتمد شيخنا كالعلامة سم انه لا بد من
كونها يمكن الرفع الى الحاكم قال العلامة م ر كابن حج وقاربته الامام فقط
وان عرفت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم وهي الايلاء المحلف
بستبعد الحصول كموتها او موته او موت غيرها او نزول عيسى عليه الصلاة
وسلم او نحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو ذكرها
كقوله والله لا اطاوعك مثلا اشهرا فاذا مضت فوالله لا اطاوعك سنة
بالنون فيما ايلاء ان لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان
تكرر كقوله والله لا اطاوعك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم ان
الايلاء قال في المطلب وكانه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان المدة
يمكن فيه رفع الضرر فهرا على الزوج بخلاف هذا فتم لو لم يكرر القسم
فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطاوعك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوعك
اربعة اشهر وهكذا او عطف هو عطف على حلف فهو زيادة على
كلام المصنف وكذا ما بعده فتامل فانه طلاق ومثله ان وطئك فضرتك
طالق ويوجل الحاكم في غالب نسخ الشرح والاوجه نسخ المصنف وهي اولى
اي يمهل الخ فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى ايلاء فتامل
ان سالته وكان لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف
عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد فتامل من الايلاء
هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتداء المدة في زمن امكان الجماع
كما في الصغيرة والريضة والمتخيرة والمجرمة والمظاهر منها ونحو ذلك
من الرجعية اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة
زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطيء منها حسي كحرض وجنون ونشوز
او شرعي كتلبسي بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زوال

ولا

ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن حيض ونفاس فتامل
ثم بعد انقضاء مدة الايلاء اي الحالفة عن المانع او ميتها بعد زوال
المانع خير الولي اي بطلبها اذا كانت بالغة ولو امة ويمهل المراهقة
حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على
التراخي ولا يسقط بتركها بين الفيئة اي الوطء فاذا رجع
لرجوعه الى الذي امتنع منه والتكفير لو قال التكفير لكان اولى
واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما دون المعبر عنه بالتكفير هو ظاهر كلام غير واعتمد العلامة م ر
واتباعه واعتمد العلامة ج ح ط انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق لتعينه ان كان قادرا به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة
اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام وصوم واجب
طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء اخلت الفيئة
وسقطت مطالبته ان كان حلفه بالله تعالى او بصفة من صفاته
ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء هيئ فصد التاكيد وان تعدد
المجلس او طلق واخذ المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله
تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه
من صوم او صلاة او غيرها طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بوالها
بشرط حضور عنده ليتبين امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى وانقضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا
ان تعذر حضوره بتواريه وغيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره
بل يطلق عليه الحاكم في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول
اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة
او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق فقط
او بعد طلاقه في مدة الاصهال او بعد طلاقه او وطيه لم يقع قال
طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعت

عليه فانكر هو صدق يمينه لان الاصل عدمه وان اعترفت بالوطي بعد
المدة يسقط حقها وان انكر هو في بيان احكام الظهار
بكسر الظا المشالة والمعلب فيه معني اليمين وهو من الكباير وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم
الاية وسبب نزولها ما روي ان الصامت رضي الله تعالى عنه لما
ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله
انظر في امري فاني لا اصبر عليه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت
ان لي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم معي جاعوا
فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها
الي الله تعالى فنزلت السورة وقدم بها عمر بن الخطاب في نفر فلما انته
فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعي عويمرا ثم
قيل لك يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف
الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها
فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني
من اول النهار الى آخره لا زال الا للصلاة المذروب من هذه الجمعة
قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها اولا يسمعه عمر رضي الله تعالى
عنه وارکانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد
جمعها بقوله بالعم نظر الصورة الاصلية ماخوذ اي مشتق
لم تكن حلا اي له ان يقول اي بالقط واشارة الاخرس
كالقول وكذا الكتابة الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو
رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من
المكره لزوجته اي ولو غايبة اوامة او كافرة او معتدة عن شبهة
او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو
ذلك

ذلك انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا
الفضلات كالبن ولا الاعضا الباطنة على لبس قيدا كظهر
امي اي او عينها او يدها وان لم يكن لها يدا او رجلها وكل عضو من
اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه
به على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلا له من نسب
او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرجت اخت الزوجة
وزوجة ابنه التي تكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل
ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي
كظهر امراة اجنبي فانه كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها
او ابنه لم يصر مظاهرا منها ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي
او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا
ويجيء تفصيله نحو ان ظاهر من ضرته فانت علي كظهر امي فاذا
ظاهر من البعض صار مظاهرا منها وبجميع ما قبله بيوم او شهر
او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا
ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة
واحدة فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد
لانه لا يصير عايدا منه على الاصح ولم يتبعه بالطلاق فاذا
بانه سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا اي وان طلقها
عقبه ولو قال لم اعجل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها عايدا
عايدا بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقب
زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين
الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي
فتامل ولزمته اي وان فارقها قبل تطلق او غيره ابتدا او انتهاء
الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار

وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها
ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس
حراما وهي مرتبة وشلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان
مثلا وكفارة اليمين فانها مخيرة اتم مرتبة انتهى
في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
لفقرائه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والفرائه ومنه
الكافر لانه يستر الحق بالباطل واخذ فصل ساقط من غالب النسخ
والكفارة انما تعدل عن الصغير الذي هو الظهر هنا ادخالها واظهارا
لعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا ليدخل فيه اليمين فتامل
والكفارة او الذي هو الظهر عتق لو قال اعتاق لكان اولى واسبك
ليخرج شراء من يعتق عليه لقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي
عتق ام ولد بها ولا مكاتب كتابة صحيحة خلافا لمالك كتابة فاسدة
ولا يجزي مشتري لقصد العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر
والمعلق بما يتعذر عتقه بنية الكفارة او يطلقه بنية الكفارة بعينه
وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من السيد او من
اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين بما فيهما حرا واحدهما
كما استظهره الزركشي وغيره رقبة اي ولو منصوبة لا قدرة له
على انتزاعها وابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد
الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية وحتم قتلها في محاربة
وان حصل العتق في مرتهن او اكر بنية الكفارة سلمة يحتمل انه
تفسير للمؤمنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي سلمة
ويحتمل ان يكون اعتاقا ثانيا لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتامل
من سلام احد ابويها او اولهما اسلاما في الدار سليمة اي ولو
اصالة فيجزي صغير او ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه ما لم يبرأ
نتبين عدم الاجزاء بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد

رجل ولا فاقد يدا وخنصر وبنصرها او انملتين من كل منهما او انملتين
من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فات
برؤه تبين الاجزاء اجزاء وبينا اجتزاءه عن اجزاء فاقد انملة واذ نبه
او اصابع رجليه لان فقدذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
واجزاء الاصم والاعور الذي لم يضعف عور بصره عينه السليمة والاعرج
الذي يمكن اتباع الماشي والاقرع الذي لا نبات برأسه فان تحير
عجزا اي في وقت ارادة التكفير حسا اي بان لم توجد في مسافة
القصر شرعا اي بان لم يوجد عنها فاضل عن كفايته وكفاية مؤنة
نفقة وكسوة واثاثا واخداما لائقا بحاله المعتاد الغالب ولا يكلف شراء
رقبة بزيادة على ثمن المثل عجزا لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار
لمسكنه ولا راس مال تجارة ولا مسكن يفيض الفه ولا رقيق كذلك
ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل به الاكمل
ويعتبر الشهر اهلة بالهلال اي ان صام من اولها وان نقصا فان
صام قدرا شهرا غير الذي فيه بالهلال وان نقص وعم الاول
من الثالث ثلاثين يوما بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تبييتهما
من ظهار وغيره فان عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل
مثلا لم يجزه من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل
ولا يشترط نية تتابع اي اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع
ويلزم الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او عرض لا يجنون
وانما يستقر وحيض ونفاس في الاصح هو المعتمد او لم
يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شبق لجماع فاطعام اي تتابع في هذا الفظ الاية الشريفة
والمراد به تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله تعالى عنه اطعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكه لها وبه فسع
لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بنفسه
او يشبعهم الا ان يتبعه التمليك

او عشا ستين مسكينا اي مما يجوز دفع الزكاة اليهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا اذا كانت الاصناف عددا اكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة الصوم ستين يوما كذلك او تغيير مرتب على مسكين ولو جعله الهم منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا

عد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الاصناد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو فقسموه بعد ذلك مع التفاوت من جنس الحب ظاهر اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة خ ط اجزا الاقط واللبن وكما في العطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في العطرة ومقتضى هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة سم استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو قد رعلى بعضها اي من غير الرقبة لانه لا يتبعض وسئله الصوم كما قالها العلامة سم اخرجه ويستمر ما فيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين حتى يكفي اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى بيمينها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي وان لم يسق عليه تركه خلافا للعلامة خ ط وتوقف فيه شيخنا ما شئ وقال القياس المنع حتى يكفر في بيان احكام القذف واللعان وقدم الهم القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كسبابي واللعان لغة ومشرعا ما ذكره الهم والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة

فجعل

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان تكلم تكلتموه وان سكت سكت على مثل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد انه حكم واقعتك تبين ما انزل في هلال وهو بين موكد بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذكر وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سباني في فصل مستقل مصدر اي معد ولا عن بلا عن لعانا هو خوذ اي مشتق من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه احق به ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب اي البعد لانا كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالى للمضطر ليس قيدا بل لم الملاعنه وان كان في هنا كه بينة والحق العاريه او الي نفى الولد الرجل اي المكلف الحنا والملتزم للاحكام العالم بالتحريم زوجته اي المكلفة كذلك الحنانة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب اما علم الزوج زنا ها وهناك ولد ينفيه وجبا فورا ما علمه ولا وله والا ولى لم الصبر عليها ويطلقها اكراهها وحرام ان لم يعلم زنا ها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برويتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من منزل او مكسه او رويتها عقب سفار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بني وطيه وحروف الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي وسياتي اي في فصل القذف في كلام المتن بامر حاكم اي بطلبه كالحكم

نعم لا يجوز التحكيم في نفي الولد صغيرا كان او كبيرا لم يرض به فيقول اذا لاعن
الملاعن وجوبا عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا
يبتدئ به وسئله السيد بنفي امته وبيته اذا زنى وجها منه لاحتماله ان يقول لعلها
رتقاء في اجامع كهذه الاربعة من التغليظ من الامكنة الفاضلة
بنفي مدينة وتشمل جامع وغيره المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما
نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين
سيدنا ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى
بالحطيم ولم يكن بالمحرم لانه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذكر
وان حلف فيه عمر رضي الله تعالى عنه نفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة
وبين التغليظ بالازمنة الفاضلة كيوم بعد العصر خصوصا عصر يوم
الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا
حلف بعد العصر يمينا كاذبة يقتطع بها مال امرئ مسلم ويبتدر التغليظ في
الكافر ولو حربيا ان ترادفوا اليمين سوا المكان كالبيعة تكسرا لبا والكنيسة
والزمان بما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة وسئله
غير كتابي ان تكلف بالغ عاقل منهم وحمل ذكره ان غلظ على صوره والاحرم
مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر
وبعضهم من يطعن في السن وضموه في الثاني للفرق بينهما وسئله الزنديق
اعتبر تحليف الحاكم وصورته ان يحلفوا دارنا باطلا او عبدنه ويبتدروا اليمين
وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطابي خ ط
وبيع ولو علم ان الولد ليس منه لم يجز الى نفيه كزوج مسوح او عنين
هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله
لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذكر سميت شهادات فتامل بعد
ان يفهم الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه لعله يتزجر فوالاخر

ويبدا

ويبدا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للملاعن حسابكما على الله احدكما كاذب
فهل منكما من تائب او نحو ذلك فيما رميتها به من الجملة لابد من ذكرها
فكان حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات بحيث لو تعمل نعم ان احتمل
كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها
وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان
زوجتي اي ان كان له فان لا دعاه عليها فانكرته فيقول فيما رميته
عليها وعكسه في المراة وينفق للبانه اي يترتب على وجوده وتمامه
ولو بلا حكم قاض وحنث وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي خمسة
احكام اي تتعلق بما مما قبلها في وجود احكام اخرى بعضها مما
ياتي وبعضها من محالها عنه اي عن الزوج الثابت بقذفها وقد مر
الزاني بها اذا ذكرت في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه كونه لم اعاده
اللعان وذكر فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا
يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر وسقوط التعزير لو قال وسقوط
العقوبة تشمل التعزير الذي ذكر فتامل او لم تلاعن لو اسقطه
لكان اولى لان لعانها لدفعها لا لقبه لوجوبه فتامل وعبر عنه اي عن
زوال الفراش بالفرقة البينونة اي التي هي البينونة وهي فرقة تسقط
مثل الوضاع لاطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت
كاملة لنفي الولد عنه وجواز تزوجها باربع سوى سواها وعدم
احتياجها لهما حتى في الاخر كما قاله شيخنا كالشابة بهم د نفي الولد اي ان
احتاج اليه على المعتمد كما مر بابه لعيب كما مر بابه الى الحاكم ويقول له ان هذا
الولد ليس مني وادعى اللعان بعد ذكر نفي النسب التراخي فان قصر لم يجب لعقبه
بعد ذكر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او شك بعيدا عن
العلما او كان اعجميا صدق بيمينه ولا يجب نفي احد توفي دون الاصل
لان النسب حيطة له ولو نفى ولدا جاز ما يقتضي الاقرار لحقه ولا كقوله

قوله لو قال وسقوط العقوبة الخ
التعزير في قوله قال ما يعم الحد في
قوله الذي ذكر الخ اي لو قال
الحد بدل سقوط التعزير سقوط
العقوبة تشمل التعزير الذي
ذكر الخ اه

قوله لان لعانها لدفعه الخ اي
لدفع استمرار عنها وقوله لا لقبه
لوجوبه اي وليس عدم لعانها قبله
لوجوبه اي لانه لا يتوقف عليه
بل على لعان الزوج اي فتحد
وجوبه وجب عليها الحد ثم ان
لاعنت سقط عنها والا فلا اه
ويكفي انها جاءت على الشكل بما قالوه
اما لو كان على نفي في الحال وجوبه عليها الان فليتامل

قوله لان النسب حيطة له الخ
اي لاحتياط النسب له

جزاك الله خيرا فلا واشتراها اي مثلا والراد تملكها بشرا وهبة
او غيرها لم يحل له وطيها سقوط حصانتها بالعاد المهملة
اي كونها محصنة في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو
قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعتنائه لم تلاعن لان
اللعان مختص بالزوج فيتصور انه عليه فتقول اي على نظير ما
في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالزمان والمكان
نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ الجان
الزوج غضب الله انما خص الغضب بها لانها اشد من اللعن اعني
الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف
ولو بدل في كلمات اللعان اي ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن
مثلا خاتمة العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وانه
حصل تغير بعده بخرس او عتق او خوذكر ولو اسلم ذمي بعد زنا
ولم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد بلوغه وتسمى تركته
من اكتساب لحقه في نسبه واسلامه وبرئه وتنقض القسمة واذا
لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل اولا عن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه
بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كما بينه الحرفة وستوط
الحصانة وخوذكر في بيان احكام العدة وانواع
المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعا تربص لصيانة الانسان عن
الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية وهي اي العدة
من اعتد وما خوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا تربص المراة
اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعدد بدليل عدم الاكتفاء
بقرء واحد مع حصول البراءة به يعرف بها براءة رحمها او للتعبد والتحجر
على زوجها والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها
زوجها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
متوفى عنها هو بفتح الفاء المشددة الفوقية والواو والفاء المشددة على صيغة

اسم

اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز
غير ذلك خرج اما ذكره الخ لصنيع كلامهم فتامل لوضع
الحمل اي بتمام انفصاله كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما
تقدم متصلا كان او منفصلا في سائر الاحكام غالبا ثم اني توميض
اي بانه لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدها او تحمل بين وضعهما دون
ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولدان فاكثر
وولدين ما اخر لان الرحم اذا اشتمل على الذي استدخله فلا يتاتى قبوله
شيء اخر فالتوامان من ماء رجل واحد خلقا فالبعض الاجود وان كان بين
وضع الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان كنفي نسب الجان اي لاحد
لا نبا في امكان كونه منه وهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية
مثل النفي لنسب الجان النفي بالحلف في الامة وليست استقصائية كما توهمه
بعضهم لا يوضع الحمل ومثله الممسوح خلافا للمجبوب والخصي
والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطيء
بشبهة وان كانت حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج
اورجعية او غير معتدة منه او خوذكر فقدتها اي ان كانت حرة وان لم
توطأ او كانت زوجة لصغير بلبانها قال العلامة سم لكن بعد وضع
الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل متقدمة تقدمت او تاخرت
فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة
له وهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع
على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو حمل حال
الحمل هل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الاكثرون حمل على انه من وطء شبهة تحتيا
للمظن وبه جزم صاحب التنبيه قال شيخنا وقد يجمع بينهما
بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة جريا على حمل الامر بقرينة اخر كلامهم فتامل وتعتبر

الاشهر بالاهلة فان حقيت عليها كخمسة مثلا اعتدت بما بقي وثلاثين
يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف
البائن وغير المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن فرقة طلاق او
فسخ بعيب اورضاع اولعان او غيرها المنسوب لصاحب العدة
اي زوجا كان اوغيره وان كان مسلولا اوالحمل منفيا بلعان اولهما شرط
السابق وان كانت حايلا اي اوحاملا ولا يمكن كونه منه
صواحب الحيض اي من يحيض ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بالضم
والفتح والمعنى اشهر وقد يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال
شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده الحنفية بها وقيل القرء الاطهار
والاقراء الحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب
طهر من لم يحض قرء لان القروء المحتوى بين دمين من حيضتين
او حيض ونفاس اونفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
بقية اي وان قلت ويخرج بها لو قارن الطلاق اخر جزء من
طهرها بتعليق اوغيره وبي كالمطلقة في الحيض في حيضة
ثالثة اي وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة اولا لتوقف حصول
الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة
بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر
وهي سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون
وقيل خمسون اوطلقت حايضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر
طهرك لا يحسب قرء ولعل وجه هذا المشاكلة بقية الطهر السابق
والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل
لم تحض اصلا اى لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها
وان لم تبلغ سن الياس على الاصح لدفع الضرار فيما يبدو فتامل
او كانت مستحاضة او خرج به المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة
في حقها لعلهم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت

قروء

قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين او آيسة اي بلغت سن اليأس
السابق سواء سبق لها حيض اولا فان حاضت العدة المذكورة
وهي الصغيرة والكبيرة والمستحيرة والآيسة في الاشهر الثلاثة
المذكورة وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يجب
عد الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض ونفاس كما تقدم ولو انقطع
الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالاشهر او بعد انقضاء الاشهر
هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في
محله فتامل لم يجب الاقراء هذا في غير الآيسة اما هي فانه
نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها
وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقراء لانها
انما ليست آيسة والمطلقة اي والمفسوخة قبل الدخول بها
اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر فيما يظهر لو كان
عليها بقية عدة سابقة لم يضع لكاحها حتى تتمها كالوطئتها
بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فله بدء
من تمام العدة الاولى لتمام القرءين الباقيين والاشهر كالاقراء فتامل
ذلك وافهم فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل اكثرهم والله
الموفق وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة
كما سيأتي كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرطان تقول
القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل آدمي ولو بقيت لمصورة والا لم
تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقائه على الراجح بقرئين اي ما لم تنق في عدة رجعية
والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن مستحاضة والا فان
وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كانت
الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده شهر فقط او كان اقل
اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت متحيرة وطلقت ثم

التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عتق حرتين وبه قال ابن الحداد
ترجع الى عتق الامة قال العلامة سم والعبرة في كونها حرة او امة
بظن الواطي ان اقتضى وكذه تغليظا والا فبالواقع على الاوجه
كلو وطيء امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت عدة امة اقراء
او حرة يظنها امة او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح الروض
في الاولى ومثلها الثانية وجعل السبكي الاشبه خلافه وكذا ابي
من حيث القياس وطء امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد
على النصف هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت
بالقرء الثاني في تمام لتعذر معرفة بعضه الا بتمامه وفي قول
قال السبكي مرجع كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فواجبه
وكلام الغزالي مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين
الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد ابي احمد الطوسي الغزالي ولد
بطوس سنة خمس واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين
رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا
وخمسين سنة رحمه الله تعالى واما الحمل فجعلته اولى اي ان الحمل
قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كانت اولى في حقها من شهر ونصف قال
بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف
في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة
اشهر وهو مرجح ودليل مراعاة الخلاف متفق على انها اولى وانتصار
المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي مراعاة اولوية القول الثالث
كما اشار اليه الشيخ كانت اولى اي لانها تعتد بقرئين فتفي اليأس تعتد
بشهرين بدلا عنهما وهو ان حوط اي من حيث الاحتياط
وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فروع لو ادعت المعتدة الوفاة عن زوجها انقضاء عدتها في

حيا ته لم تسقط عنها العدة ولم ترث ولكن قبل قولها بالزوجية فاخذ
منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت الطلاق رجعي لترث
وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما جزم به الاذرعي لان الاصل بقاء
احكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته
المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما
في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها
طلاقه ويجب السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل في
عدة الوفاة اذ امات عنها ولا تتوارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس
لغير ان يعتد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع
وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

في بيان احكام العدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد ومثلا
سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء
على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل بعد وليشهد
لقوله الشيخ فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة
الرجعية اي ولو غير مدخول بها فتشمل المسوحة والموطوءة بشبهة
ولو بنكاح فاسد اما لو بانها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على
الحاكم اكتراء لها من مال الزوج موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه
او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كانت
باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجب ذلك في كل لازم مما يأتي
والنفقة اي بقدرها له لانها كالزوجة بقية اليوم اي من كسوة
وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سقط ذلك
بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكر الشيخ فتامل الا لانه التطيب
فلهما اذا تاذت بتعوقل وجب ما يزيله كغسل وغسول وجب للبائن
اي خلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لها بانها ناشزة او
ناشزة في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم

ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن
معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر لبين الحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام دون
النفقة اي ودون بقية المؤن قالا سبحانا ولعل تغييبه بالنفقة لاجل
الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويشبه حملها بتوافقهم
عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة
ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها
بسبب الحمل على الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انه لها
لا يسقط بعصي الزمن والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم
ويجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة
او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الادرعي وعله في الكافرة اذا
رضوا بحكمنا والا فلا تتعرض لهم ومثل الكافرة العاصية والمؤمنة
الاحداد بالحاء المهملة ودالين مهملتين اثنتين من احد وقيل من
الحداد بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جدد التي تقطعت
فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستخداد بالحاء ايضا استفعال
من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص
وهو العانة من الحد وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكر
لهم لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم من الزينة
اي التزين في البدن بترك لبس كحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ
وان كان صغيرا كخاتم مثلا وعند الوديع وخوف للاعراب والسلاسل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه
من قطع ومرتبة وسارية وغيرها وتجميل اناء وهو متاع البيت فله
احداد فيه لعموم الخطاب للبس على الراجح ليلا ونهارا بتركه لبس
مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير وغيره مما يقصد للزينة وابريسم

هو

هو بالمعنى الشامل للتزين بالجمال مما لم يصبغ كما مر لا بقصد الزينة
اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به
كالاعراب مثلا فيحرم لعموم ان كان شيء من ذلك برقما في
الثوب حرم لانه يتزين به من الطيب اي الذي يحرم استعماله
على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة وبعد ذلك
لا يلزمها الفدية خلافا للمحرم اي من استعماله اخذا من لفظ الاستعمال
لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان
اولى واخصر كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد
وكسرها مع اسكان الباء وبفتح العاد وكسر الباء الا لحاجة كرمد
خلافا للاصبغي كالنوتيا سوى السود وغيرها فيحرم من حفظ
هذين البيتين لم يرمدا يا ناظري بيعقوب اعيذكما بما استعاذ
به اذ مسه الكمد فبيض يوسف اذهبا البشير به عن يعقوب اذهب ايها
الوعد قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها
ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ابيض
طلا وجهها بنحو سفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص
يطلي به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين بالحنا وغيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر رأسها
وتجعيد شعر صدغيها وتدتيق حاجبيها وخضوب بالكحل وازالة شعرها
حول حاجبيها واعلى جبهتها وجوبا لها التنظيف بغسل راس وبدن
وامتشاط بلا دهن واستعمال خوسدر وازالة شعر لحية او شارب
او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز
للزوج الاحداد مطلقا والمراة اي لا للرجل من قريب اي او سيد
او اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو
ذلك ان تعمدت ذلك اي الاحداد والبتونة بموحدة بعد
الميم وتاء بين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت اي القطع لانقطاع

نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وطئها
كل مستبرأة لا يجب تعجلها وفي الرجعية خلاف وطئها الجاني الحامل والمشتراة
من سكن فراقها لو قال منه لكان اولى واخصر تامل وان رضي
زوجها او رضيا معا لان الحق لله تعالى الا لحاجة فلا يجوز لها
الخروج لغيرها ولولابيها وامها كعيادة وزيارة ونحوهما فتحرم ولو
لابيها وامها وعيادة ولو لرضهما وتجارة وكذا زيارة فتجوز لا وليا والعالمين
وتبر زوجها الميت وهي الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به
قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد
الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتتحلل
كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات وحق ذكر الواو عبني او
الى دار جارتها المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق
ونحوهما الواو عبني او كما تقدم اذا خافت اي هو من الضرورة
ايضا وهو معلوم من كلام المص بالطريق الاولى فتامل على نفسها
اي او عضوا تلفا او شتما وفاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل
او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غيره كذا وغيره ذكره
الواو عبني او كما تقدم في بيان احكام الاستبرا
الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كما تعلم في الحرة وهو لغة وشرعا ما
ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
وقع في سهمي جارية حسناء من سهم جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها
كانه ابريق فضة فلم املك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولاء
بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع
عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف والسبية جلولاء

علي غير قياس طلبا لبراءة ارحام المالك عليه بالسعي بحسب الاصل
تزيحن المرأة لو قال الامة لكان اولى واسهل تتامل او زواله اياها
اذا عتق موطوءته يجب عليها الاستبرا ويستحب لمالكه الامة الموطوءة
استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة زوال الفراش اي عن
الامة ملكه امة اي ولو قنا شرا لاختيار تنبيه لو قال بشرا بعد
لزومه لكان اولى واسهل سواء وجد التشهي ام لا فلا يبتدئها قبل
اللزوم نعم سيد كرابي انه لو اشترى زوجته ذهب له استبراؤها
ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يجب استبراؤها قبل اسلامها
او بايان اي وان لم يوجد قبضها او وصية اي بعد قبولها وان
لم يقبضها او هبة اي بعد قبضها او عين كذا كرد بعيب
او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذكره تنبيه عود حل الوطي
بعد زواله كاستخدام المكره كتحبير كتابته كتابة صحيحة لا فاسدة
وكاسلام سيد امرتد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول
وكذا بعده لكن استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال
حل الوطي منعه منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا
استبراء بها ولم يكن زوجته لما سيأتي في كلام المص وهو بها الصغير
كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم
وان كان بالغا كما في بعضها ايضا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت
وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل عند ارادة
وطئها لو حل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن
لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام خروجه الاستمتاع
دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغيرذكره فتامل
الا استمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في السبية
الا الوطي فقط صيانة لمائه وسلمها المشتراة من حربي حتى يستبرئها
اي لاحتمال حملها او تبدا بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي

بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها
صيرت لسن اليأس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه
لا يعلم الا منها غالبا والسيد وطيها بعد طهرها من ذوات الشهور
اي كايسة وصغيرة ومخبرة فقدتها قال شيخنا لعل هذا سهو
من القلم لان الكلام في الاستبراء وما بعده اذ اقول لعل مراده انه يقوله
فقدتها اي استبراءها ويكون ذكره مجازا لان الاستبراء يقال له عدة
بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك
ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واعتد ولا عبرة بالحمل وكذا لو
مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد
ومحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء والشهر فتامل
واذا اشترى زوجته او تقدم حكمها فراجعه سن له استبراءها
اي للتمييز لولد يحاصل بالمكث عن الحاصل بالنكاح ح اي حيض
انقضاء عدتها اي بعد لتقدم حق الزوجة على الاستبراء ولو على
الامة الثانية بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراء بلفظ المتن
كالعدتين لشخصين واذا اعتقت سيدام الولد وكذا لو اعتقها
ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق سفولة
قبل نكاحها فلا استبراء كما لمسترة منه في بيان احكام
الرضاع المحرمة وبالمؤنثة بدلها وتقال له الرضاعة بالتاء التاء
والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء من
المرضعة وتذهاره من اجزاء الرضيع فاشبه منشها في النسب وتاثيره
تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
بالمس وايجاب العزم وسقوط المهر كما سياتي ذلك مع سائر احكام
النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد
الشهادة وغير ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة

اذا

اذا تاملت ما ذكره الشارح المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي
وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما اذ قد يخرج بها الرجل والخنثى والبهيمة
وكذا الجنية بناء على صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين
ويبنى على ذلك التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان لذبها او
نزحها في غير محله المعهود لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل
على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا
ووصولا الى جوف الطفل بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو
محيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والمتخلفة على ثدي المرضع الخالص
من اللبن والمخلوط ودخل فيه المختلط بجنس مائع حيث بقي طعمه ولونه
او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسواء كانت المراة من الانس او من
الجن كما مر فتامل حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة
مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لم يحرم
لبنها او جراحة مثلا فلا ميتة اي تقريبية كما في الحيض وكونها
تقريبية هو ما اعتمده شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل
اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل
واذا رضعت المراة اجنبي فيدا ولو قال واذا ارتضع ولما كان
اولى واسهب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة واولى من ذكره ايضا
لو قال واذا وصل الى جوف ليدخل ما لو وجره وهو نائم فتامل
سواء شربه اللبن قال شيخنا لا حاجة لهذا القيد لعدم صحة عد التقييم في كلام المصنف
فراجعه اه قول وفيه نظر بل التقييم مراد لان المدار على انفصاله
في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل
او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر
ولو مائعا اجنبيا وصل منه شيء الى الجوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط
وجره بان نصب اللبن في الانف ووصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في قوله كقيء لانتفاء التغذي

ومثله دراي هدر ومن رضيع اي ما كان من فروعه فقط
بفتح الضاد اي اسم مفعول اليها فيه اناية الى عن الباء
في هذا وما بعده نسب اورضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه
جوز الاان يراد بالانتساب الانتماء ولو غيره لكان اولى تامل فتنبه
فتستريح نساء الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا اوباعاد
ويكفي في الشرب من الذي رجل وبني اوارجع نسوة الى المرضع هو
بفتح الضاد المعجمة ايضا ومن انتسب اليه تامل معناه فانه اما سبق
قلم عن الصواب او من الناسخ والاظهر رجوع والراجح ان اباه وجده وان علوا
يجوز لها تزويجها او على هو عطف على في درجة فكان اخا زيد او
تامة بمعنى وجد كاعمامه اي وابائه فارجع اليه اي اذا اردت
ذلك فارجع اليه في بيان احكام نفقة الاقارب والارقا
وابهم رجعهم المهم في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كلها عجب
الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات
لكان اولى واحسن فتامل وفي بعض نسخ المتن او هذه النسخة
اولى واسلم لان الحضانة من تعلق الرضاع المهم الاان يقال لما كان
الرضاع سببا تاما على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمها لاسبقها على
المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل من الذي لبنه اي وهو
الحضانة كما مر ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر
من مصدر راه اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق مصدر مجرد
من مصدر مزيد وهو بصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وح فنبه
يجوز ولنا عبارات فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل وهو
الاخراج اي دفع ما سمي نفقة لمن هو له ولا يستعمل اي الانفاق
الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في
غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من
رد العجز الى الصدر اسبابه ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية

تنبيه احكام نفقة الاقارب اكثرها لا يجري في نفقة غيرهم

تنبيه ونفقة الزوجة اه

تنبيه وفيه نظر اه لان ظاهره ان المصدر يطلق على المجرد وعلى المزيد

تنبيه والنفقة مشتقة من المصدر المجرد وهو النفق وهو الوسط

ثم اعلم ان الاقارب اما ان يكونوا اصولا او فصولا او حواشي

ولا بواسطة تقطيع في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هذا
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المعطر
للعمايم فتامل صار الرضيع ذكرا كان اوانثى اوخنثى دون الحواضن
اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام
الحولين والمعتمد خلافه فراجعه بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل
بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة سم وهل العبرة في الانكسار
بمجرد التمام الذي وجد منه مثلا او وصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ
حتى لو وقع الالتقام والمص مع اتيان الشهر لكن لم يصل اللبن اذ ذاك الى ما
ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني
لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير فتامل حتى رضعات لو اجتمعن
يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واحدة منهما او بالعكس
كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان
الحواس التي هي سبب الادراك هنا اه واصلة جوف الرضيع اي
وان تقايأه حالا فان لم تصل اليه لم تحرم وضبطهن او لبن
بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا تعدد الالتقاط فلو
تظلمته المرضعة لشغل او تنفس هو لهوا او نوم او تحول من ثدي الى اخر
فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة سم ويجري ذلك فيمن
حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فتنبه لما مر في النقد والعرف فلو اكل لحما
ثم امرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حتما ولو طال الاكل على
المايع وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل وينوم ويبات
بالخبز عند تقاذه لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة اما له
ما حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب
او رضاع وكذا صاحب الدين من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع
فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين التوني فقال

وينشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط

المتدرين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقير في الزكاة بعد
الحول وقبل التمكن والاخراج ثمة لانها من استحقاق الملك فتامل
القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تشتبك عليهما كالرطل فتخ
بعروق او نحو وصبية ولانها جزء المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لكل
ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على
الملك للاعتناء بها وشرفها تامل ونفقة العمودين اي الاصول و
الفروع سموا بذلك للاعتماد عليهما وتشبيها باعمدة نحو الخيام تامل
من الاصل اي الاقارب بنوعاله متبقية واجبة اي وجوبا موسعا
على الغني ما زاد على ما يحتاج اليه لمؤنة يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة
وخادم ومسكن وملبس وغيرذلك وان كان عليه دين يباع فيها وان لم تقض
دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها متقدمة على الدين الذي يباع
فيه ملكه فيبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه
وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لنفسه او
امتناع ولا تقدير فيما عليه بمضي زمن بدونها ولو مع امتناع الا بقرض
قاض بالقاف بنفسه او مأذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند
الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب واحد اخذها من مال
محجوره بحكم الولاية ولها ايجاره لها لعمل يطيقه ومن يليق به مجانا ن
الام والفرع تعمد الحاكم ان يولي الولد الزمن اجانة ابيه المجنون
ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا بالمد والقصر وهو اللبن النازل اول
الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ويشتد بنبتة الا به
وبدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة
به مع سعة في معاشه ولا يجبر لبن على ارضاعه الان تعينت
وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله فان
تبرعت به اجنبية او طلبت منه دونها طلبته الام فللاب منع الام من
ذلك للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد

وهو

فلو ارضعا معا فيه انها
تسقط بمضي الزمان
مع قلة معنى لكونه نوعا
فكان الاولى حذفه اه

وهو بدل من الاصل فخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب
نفقتهم مطلقا اي ذكورا كانوا واناثا اي من جهة الاصول وان
علو ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة الجانب
قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل
اواختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لرقيق
وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ح تجب
للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه
ولو كتابيا وبعضا ثم تجب للمبعض لبقدر حريته وتجب عليه نفقة
كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة ح ط واجبة هذه الكلمة تمكن ع
مع كلام الشارح السابق ولو استطاعها اولا لكان اولى وانسب فتامل
على اولادهم اي واصولهم فاما الوالدون وان علو فتجب
نفقتهم اي ما دونهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج
اليه وكسوة وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك
بشرطين اي باحدامرين منضما الى الفقر وهو مكرر معها فتامل
والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي
افة تخبب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المحلي اذ المراد
بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة
بل لو كانوا قادرين على الكسب لا يكلفون وتجب نفقتها خلافا للفروع
لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعاشرة بالمعروف
تكلفهما الى الكسب او المتبرع والجنون او على راي مرجوح لم
تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المحلي والمعتمد انه قدرتهم على الكسب لا
لامتناع وجوب نفقتهم خلافا لعكسه الاتي فتامل ثلاثة شرائط
اي باحدامور ثلاثة مضموم الى الفقر وهو مكرر معها فتامل احدها
كان الاولى اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكرنا وثالث
مقابل له فتامل لا تجب نفقة هنا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة

الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني
الصغير والفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد بعدم
لانه مفهوم شرط لا يعارض منطوق اخر وكذا يقال فيما ذكره في
الباقي نعم الولد القادر على اكتساب اللائق به لا تجب نفقته كما مر في الاشارة
اليه ومما يقال انه داخل في وصف الغنى المذكور تامل وذكر الهم الثاني
اي من الاسباب الثلاثة ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير اليه بعد
ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء الطهارة وثواب التيمم وهو
تكفين وايهام جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم
لذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان
محترم يجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما الحاكم
عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل نائب الحاكم عنه
في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم
في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما
فضل عن ابنها او استغنى عنه حتى لو لم يكف الا فصل لبن امه وجب عليه
ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الحر فتامل
او ام ولد او مستاجرا او معارا او معمى او رقا او مستحقا منافعه بوصية
او غيرها او ابق او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيء
للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان تحرر نفسه وان لم يحرم السيد بتعجيزه
كتابته وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا
بل الشبع المعتاد وما قاربه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب
قوت ارقاء اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وقيل يغالى في الادم
والكسوة فتامل بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها
ويعتبر حاله زمانه ومكانه بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله وبراعي
حال السيد مثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير
دينا الا بالاعتراض من القاضي او مأذونه ويبيع فيها ماله للغيبة او امتناع

فان

فان لم يوجد له امر الحاكم ببيعه او عتاقه او اجارته فان لم يفعل
امر الحاكم ان يقترض والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت
المال ستر العورة فقط محله ما لم يكن ببلد يعتاد وفيها ستر
العورة كالسودان وغيرهم اما فيها فيكفي ستر العورة فقط ما لا
يطيقونه عريا لمشاة التخمة كالذي قبله ومعيره راجع للمذكور
من الرقيق وايهامهم والا جعله عائدا للرقيق وحده نظرا للظهر والاول
اولى وافيد والمراد بكليهما ذكره دراعا فلو اتفق ذكره في بعض الازمنة
لحاجة او عذر لم يجز اراحه ليلا كله ظاهر في الاشتغال
وشله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل وشله الاشتغال ومنه الحلب
ويحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم نفي
الظاهر لولدي ويكره تركه حلبا لا يضر وبيقى لولدها ما لا يضره حلبه
ويجب تركه شيء من عسل النحل في الكوارة او يشوى له نحو دجاجة
وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق صوف واستعمال
جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بمشاة او علفه
اخر او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فاية تنبيه مالا
روح فيه كالثمار والقناة لا يجب عمارة ويكره تركه اذا خرب
نعم يجب عمارة اذا تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا
الوقف ومال المحجور عليه وعكسه اي باب استغله ليلا اراحه
نهارا وقت التحلول وهي اسم لشدة الحر ولا يكلف دابة
اخ صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتامل
في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها
لانها الاغلب والمونة اعمهما ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
الممكنة اي غير الناشزة واجبة اي بشرط التمكين يوما
بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم
الاول واما لو نشزت في يوم بعد تمكنه ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه

وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في
غير المميزة والمراهقة والسفيهة بولها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له
به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه
من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو
اختلف الغالب اعتبر حال الزوج حسب العادة ولا نظر لكونه متزوجا
اولا والمراد بالعسر من يملك ما يمون به يوما فقد يقدر على قوت العمر الغالب
فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ مدين فمتوسط او الى مدين فموسر
فموسر وهيئا اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون
موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل او غيرهما كالذرة
والدخن وخوذكه والكسوة بكسر الكاف وضمها ما جرت به
العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله تعالى صيغة العقد
فتامل في كل منهما اي الادم والكسوة او شرح قال في الصباح
الشرح معرب ما شيره وهو عصير السمسم وربما قيل للدهن الذي
يستخرج من السمسم قبل ان يتغير شرح تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين
مثال زبيب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ما علمت يجيء
على فعل نحو جعفر اه قال شيخنا وهي ولا يجوز كسر الشين لانه ليس
من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا
منه فتامل وجبن الواو وبعضي او وخوهما الواو بعضي او
ايضا وكذا سمن ونحوه باختلاف في الفصول وعند الحاكمة في ادائها
وعدمه اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج
ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار
الكسوة كفايته بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة اهل
ما تطن او كتانا او حريرا وقيمتها وقت مجيء الوقت وتعتبر الكسوة في

كل

في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي خف وليحق به
المنتقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا لدفع البرد جبة تحشى
او فروة ملا ويتبع ذلك طاقية وتكملة لباس وزر قميص وخياطته
وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب لقسطه ما فيه ويجب لها
ما تفتقد عليه من مخدة لباد او حصير للصيف وبساط وقطع للموسر
مما جرت به العادة واذا اختلف الزوجان في الليل والنهار وجب لكل منهما
ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة
اي ملاية ولحاف وخوذكه لهم اي بحسب العادة وبنحوه ما
يطبخ به وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان طلب غير
الحب كخبز وافق وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاكتفاء به
به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبته بدلا عن النفقة
غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فله تسقط نفقتها واكلها
تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح
فتامل ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة ومعلقة
وكوز وجرة وقدر ومغرفة وخوذكه مما لا غنى عنه فان اشتركا
في الشرب لصغر اولهم وضمه زاد لبعضهم وكسرير ايضا ويجب لها ما تفتل
به ثيابها من خوها يوما ويجب لها ما تغسل فيه ثيابها من خو جانة
وخوها وما تغسل وخو بسببه فيما لا من خو حيض واحتلام وعليه
اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه السدة
لتخليص من خو شظ وما تغتسل به راسها من خو سدر وعرنك وخو
لدفع صئان اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين
به كخضاب وخوه فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها
ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وفاصد ويليق
بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانها انتفاع ويسقط بمضي الزمن مجانا

في

ما تقدم من النفقة والكسوة والادم وآلة التنظيف وغيرذلك فانها تملك
ان كانت حرة وسيدها ان كانت امه والحرة المقرة فيها بما شاءت وليس
غيرها ما لم يمنعها الزوج تأمل وان كانت ممن يخدم مثلها اي في
بيت اهلها او زوج قبله وسوا في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق
والمسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان
المعرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة اخدامها قال العلامة نعم
تملك عن العلامة ثم رواتر ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها فملك في
المرض تأمل او امة له قال شيخنا كان الاولى لتقديم امته على
الحرة لتعلق بها ما بعده من الاستيجار تأمل او مستأجرة ولا يلزمه
غير الاجرة وان كانت حرة او بالانفاق على من صحبها الزوجه اجنبية
ولوامة وعليه لنفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر كمن دون المخدوم
جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة
من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام من مريضة وذي
زمانة لانه لحاجة وان تعدد وان اعسر الزوج بما يجزئ
نفقة المعسرين ولو بقيمة ماله في مسافة القصر او لعجزه عن الكسب
فاولم يجد الا نصف مد غدا ونصفه عشا لذ فسخ كما مر عن العلامة
م ر ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد او سيد عند
بعضهم نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها
القبول لعدم المنة لذ فسخ به بنفقتها اي او كسوتها عجلا في
الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من
ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة م ر في المسكن فتفسخ
به وتبعه شيخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت
اعساره ويمهله ثلثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا فيمهله الرابع ليفسخ
بنفسه ونائبه او يأذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا
عجزت عن الحاكم او هي الحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال

من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
والعود الى محلها ليلا ان اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه
على المعتمد سواء علمت بيساره قبل العقد او العقد المعتمد فيما اذا لم تعلمه
عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان العهد لا يتجدد في كل يوم
بخلاف النفقة فاهل خانه تسقط نفقة الزوجة بحبسها
ظلما او خفاء او كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها
بحبسها له تأمل في بيان احكام الحضانة بفتح
الحا المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكر الخ وفيها نوع ولاية
وسلطنة وكان المناسب اليق لان من اشفق واهدى الى التربية
والصبر على القيام بها والولاية الام كما يأتي وتنتهي بالبلوغ والافاقة
وهي اي الحضانة لحضن الحاضنة الطفل اليه اي الجنب
وشرعا لغة قال وشرعا تربية من لا يستقل بامره بما يصلحه
ودفع ما يضره لكان اولى واصوب لانها تفيد تعهد جسده وثيابه
وفراشه وكحله ودهنه في المهد وحمله ليناما وحفظه مما سيشير الى
بعضه تأمل ولو منها ولد اي ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون
كما قاله الخ تأمل بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول باطعامه
وسقيه تأمل على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله
واذا امتنعت الزوجة فاقد بذلك او امتناعها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم يجب نفقة المحضون عليها ومثل الام
في الامتناع غيرها لانها نعم يقدم عليها نفسه اما كانت ورثته
او كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات
ويقدم منهن الزوجي فالتزوجي ثم امهات الاب كذلك ثم الجدة ثم خالة ثم بنت
اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت
عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم

شهاة لغير محرم بل للفقه معه كبنته وتقدم انا ذكل جهة على ذكورها
فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويعمل فيه بيمينه في دعوى الاونثة
سبع سنين لبس قيدا على سن التمييز اي من غير نظر الى
سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار
وهو موكول الى اجتهاد الحاكم المميز اي بانيا كل وعبه ويشرب وحده
ويستنجي وحده بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام
او فضل احدهما بدين او مال او محبة مجنونا اي او كبرا وزنا او فسقا
او نكحت اجنبيا واذا لم يكن الا اب ثم اي ان الجد والاخ وابنه والعم
وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام ولم يعد اختيار
احدهما اختيار الاخر ويجول اليه وان تكرر ما لم يظهر انه ذكله لنقص
تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند
الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا واذا اختار الذكر اباه حرم
عليه منعه من زيارة امه او اختارها فعندها ليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى وسئلها الخنثى احدهما فعنده دايما ولا يمنع الاخر
من زيارتها على العادة مع الاحتراز عن خلوة محرمة واذا مرضت
عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها
على عامر سبع او بل اكثر اذا وصلها بعضهم الى نحو هشة عشر
شهرا وستا في في سني كافاه الاولى ان يقول في سنة ويخيره
بثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة م ر ولم ار لهم كلاما
في الاغا والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن غيابه ولو قبل مجيء عامر
في ولي النكاح لم يبعد فتامل لرقته كافاه الاولى ان يقول لرقيقه
ليشمل الذكر والى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل
وان اذن سيدها فلها عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر
تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح الدين مرجع كلامهم اي ان المراد به
الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو حمل اي كلامهم شاملا

لها بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وجوب
بل ربما يكون مدلول المتن اليه لاجل ذكله ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم
لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل على مسلم اي لاحضانة
لذي كفر على ذي اسلام من ذكر وانثى واني انما اقتصرت عبارته على
الاب نظرا للاصل ويتبع الولي الولد المسلم تبعا من اقاربه الكفار وان لم
يحز اسلامه احتياطا لحرمة الكلية وجبسته المسلمون فلم يكونوا من
اقاربه وموتته في ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين
العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الشيخ ولو عبر بها
لكان اولى واختصارا العفة كف النفس عما لا يحل ولا يجمل قاله في شرح المنهج
والامانة ضد الخيانة كذا بمعنى خفيف وعكسه وجمع المتن بينهما للتلازم بينهما
فتامل فلا حضانة لفاسقة ومنه او مثله تارك الصلاة ولا لغير
رشيد من صبي وسفيه ومجنون الظاهر اي اذا لم يقع بها نزاع
قبل ان يتسلم عاجز عن المحضون والا فلا بد من ثبوته عند الحاكم وهي العدالة
الباطنة في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب بما
بعده فتامل بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما
لكان اولى وانسب بما بعده فتامل فلو زاد احدهما اي الابوين كما هو
مرجع كلامه فتامل سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل المحمل
اعرفتامل فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو بين المحارم حفظا
للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى فتنزعه منها ان
سافرت معه دام حفظها وسوكان الولد صغيرا او كبيرا خلوام المميز فقد
تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتامل من محارم الطفل صوابه
في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كما جنبي
عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل كلامهم لا يخفى ان حق
الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضي فتامل سقطت
حضانتها ابدا ما دام الحاضن قابلا فان زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة عادت

الحضانة اليها من غير ولاية حاكم وشملها في ذكر الاب والجد والناظر
لشرط الواقف كما تقدم شرحه مفصلا اي في كلامه تتمة
بقي من الشروط ان لا يكون المحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا
اعمى لم يجد من يبا شر عنه وان وجد من يباشر عنه نقا حفد ولا مريضا
بما يشغله عن امر المحضون ولا مشغلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لما شرع
امورا المحضون ولا مرضعة واشتغل عن ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يكون حيث شا والاولى له
عدم مفارقة حاضنته لهم ان كانت ربية ولو بتوله الحاضن او
حوف عليه في الانثى كما مر مثله منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد
كالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله سبحانه وتعالى
اعلم وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم

وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة
هنا الا في الرتبة لكونه ادهيا ولذا قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب
بان شموله فالا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج
ما يتبغي دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني محمد رسول الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد
الكليات الخمس واصل شروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا
علم انه يقتص منه جنايته يكف عنها جمع جناية بكسر الجيم

او جرحا وكذا هشما او قلما او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه
الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذكره لم يدخلها الحصر فيها كما يأتي
فتامل القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ
عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا مزاولة
النفوس الخبيثة لتشاهها امورا خارقة للعادة ويقال لغير ما ذكر

حتف

حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يختم عذابه ولا خلوده في النار اذا عذب وان
اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او
على المستحل له واذا افتقى الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب عنه
في الاخرى كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل
وانما موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله
يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فتقطع اهلي فتكلم فيه وقد
تقدم برصحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم
يقتل لكان يعطى اجلا زايدا لداع لها اي عدم العقل والوجود
لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو خطا سواء كان مما يقتل غالبا
اولا وان قصد عين المجني عليه فان كان مما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه
العمد محض اي خالص وشرائع العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله
وهو مصدر عمد يرد ضرب ومعناه القصد تامل عمد بفتح الجيم
وعمدا وتقابل لم ابح شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد اما
بعمد بكسر الجيم كما علم من قوله الثيب يرد ضرب اي بشيء اما فرض يمكن
ليدخل السحر ونحوه تامل غالبا اي بالنسبة للشخص المقتول وهو
عرفا بقاء مثلا في مقتل او غيره وتا لم حتى مات وسنضرب بقتل المريض
دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص
ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل
الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان
سبهما فتله مندوب وقتل الامام الاسير بعد استيلاء الحصال فانه مباح
بكذه الشيء اي ظلما ويجب العمد بضم الواو وسمي بذلك لانهم
كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره وما ذكره المص
هو قال شيخنا قد يقال هذا التفسير لقوله بعمد لا فادة انه ذكر معناه ولبس
قيدا زايدا كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا

زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل او قطع اطرافه من
جملة زايدة على ما في كلام المص هنا فتامل في حق المسلم اي والعبد
الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا العبد والمرتد مع مثله عن الجاني
اي على الدية لانه وان كان من كلام المص فانه عفى عنه مجانا او اطلق فلا تقاص
ولا دية وان كان الجاني محجورا عليه سواء عفى عن نفسه او عن عضو من
اعضائه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه وعلى مثل ذلك
شعره او ظفره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك
ليسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل
وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية فيجب رجلا اخذ
عوما لان القيد قال سبحانه ولو قال انسان لكان اولى واعم ومثل الرجل
ما لو زلق على انسان فقتله فتامل بل يجب عليه دية لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب
الدية ولم يفرق للقصاص وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل
الدية كما ياتي على العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وبهما ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى لدية المراة
على عاقلتها في ثلاث سنين اي ان كان القتل كاملا بحرية وذكورة
واسلام والا فتقضي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والا روش والحكومات
والاطراف كالدية وعلى الغني وهو من يملك زيادة عما يفي بالغالب
عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع
دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل كما قال المتولي وهو
الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب
التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعمائة وتوفي ليلة
الجمعة ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة ثمان وسبعين واربعمائة ببغداد

عصبة

عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لبيراللام ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لبيراللام ثم بنوهم ثم هكذا ثم عصبة
ثم متعق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لابوين او ام على من كان
لاب فقط فيوخذ من اخوة من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط
ربع دينار ويشترك فيه الواجب من الابل وهو ثلث الدية فاكثر الدم
من العاقلة حيث يوخذ الماخوذ منه على الواجب فتغرمه بالقسط
فان لم تف ثلث الدية استقل اقرب الى من يعدهم مرتبة فيه اجري
حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم تف به استقل ابو ذي الارحام
ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان تعذر فعلى الجاني ومتى
المراة جعله عاقلتها والمتعددون كالمتحد الواحد ويودع الواجب
على المعتبرين بقدر حلكهم لا بعدد روسهم وكل واحد من عصبة
كل متحد بجعل ما كان بجعله ذلك المتحد وشرط العاقل ان يكون
مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا
اهل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه
الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط منه
واجبها لا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه
وكذا اصول كل متحد وفروعه بمعنى جنبته اي جهته يقسم
المثل اليها لا هو نفسه مثلا لانه موافقه قدرا فيسقط قال الغزالي ولم
لحن سمع بالواقف هذه عصاتي واتوكا عليها كما قال تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى قال هي عصاي قاله العلامة البرلسي كالقزويني شارح
المنهاج وغيره وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية
في بعض النسخ كما قاله وهو في بيان احكام
شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القتل وهو القطع ومنه
المقص اي ومن القصاص الاثر اي تتبعه واقتص عليه اثره
اربعة بل خمسة كما ستعرفه فلا قصاص على صبي هو بالمعنى الشامل للصبية

فتامل وقال انا الان صبي مباح دمه او قال انا صبي الان وامكن ذلك
تؤيد ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو شك لطلت يمينه
في تحليفه الحال لتحليفه عاقلا اي حال حياته وان جن بعدها
ويبقى منه حال جنونه ويصدق بيمينه انا ادعاه حال الجناية وعهد
واعلم انا انما قدمنا هم انا كلام المحرم في حالة الاقتضاء من الجنون
تذكر ما قاله ولينكد ذلك الهم الان مجمل ما قالوا انك على ما ذكره العلامة
ح ط من ان جنونه لو كان مستطرقا لجنايته حالا افاق مجنونة
عجلنا فيها وقف جنونه فتامل وجب القصاص اي اي ان السكران
المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه
والد المقتول اي اصله وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا يقتل
ولده بحيث اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا بلعان فان كانت
من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجة
ثم ماتت الى وجه ولدها ولدلانه اذا لم يقتل بجناية على ولده فلان
لا يقتل بجناية على ماله في قتله اولى قال ابن حجر وقاعدة
القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد بن كج الدينوري كان رأسا عالما
زاهدا قتل بالديلم قتله المباح ليلة سبع وعشرين من رمضان
سنة خمس واربعمائة فتفقه عليه اي عالم بكي اصحبه وذهبه
كابهايم فان اصحبه وذهبه كابهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل
والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على الراجح بكرا ورق وكذا ما
او سيادة او اصالة كما مر فاسد حكي الروياني انا بعض فقهاء
خراسان سئل في مجلس امير هراة عن قتل الحر بالعبد فقال انتم حكاية
قتل وقعت في ايام نقوي ببغداد قاضيها ذات ليلة على شاطئ نهر
الدجلة اذ سمعنا غلاما يبكي ثم ويقول

خذ رايدي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال

فقاه لم الامير حسبه فقد اغنيت عن الدليل قال الغالبي في نفسه
وكان ابو الحسن الماسرجسي يتشدد في درسه هذين البيتين ويقول
هذا بدي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا يرد في قوله بيدكم فلا
تقتلوه الخ فلا يقتل مسلم اي ولو رقيقا او محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد
او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ولا يقتل بعضهم ببعض ولا ينظر
لعدوهم الاسلام ولا يقتل حر اي كامل الحرية برقيق اي من فيه
رقية وان قل كالمبعض ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتعدد
السيد واتحاده واحدهم ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حريته
احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة
ولو كان المقتول انثى اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة
والحسن والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر
الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا
له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والرجل
بالمرأة وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد وان
تمالؤوا وتمالؤهم اجتماعهم عمدا وقصدا وضربا بهم كذلك او التمالؤ في جواب
ما هو جعل بشرطه المذكور في كلامه ولو ادار الامر الى الدية وزعت باعتبار
الرؤس في الجراحات لانها تبرعا لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها
قد لا تتفاوت في الالم ولا يعلم بها التفاوت وهذا ان تواطؤا وليس ضرب كل واحد
قاتلا لو انفرد والا لقدم قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على
ضرباتهم وعفو على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بان كان لكل
حكمه ولو قتل واحد جماعة قتل بأولهم او معا فبواحد منهم بقرعة والباقي
الدية وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز
ولهم الرجوع الى القرعة ولو قال بعضهم بسبق القتل منه ولبعض
بخلافه اقرع به وكذا لو تعدى واحد من اولياء بهم فقتله ولو تكون دفعة
وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعين بيد المقتول

لا المقاتل في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر
انثنا هو خبر عن شخص لاعتبار الحبس فيه بالاضافة او انه
اطلقه على الانثى مجازا او حقيقة على قول فتامل من اذن اذا
بدا هو مجاراة لكلام المصنف ولو قال كاذن وبد لكان اولى واسلم اذ لا
تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى
كذلك ولا حاذ باصلي فلا تقطع يمنى بيسرى اذ لا يجوز ذلك
ولا يبتدره ان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المنظومة بل لا
الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص
فتجب الدية ولا عكسه فلو عفا ولم يرض الجاني عليه فان رضي جاز لانه
دون حقه مثل بفتح الثاني ولا ثاني لهذا مثلا بالمثاي وان
رضي الجاني بها او سئلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا
وعليه ديتها ولو حكومة المثلة فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص
ولا ان يعرج وقصر وحدب اطباق وسوادها وكذا عمى وخشم
وعظة وحشي على المشهور هو المعتمد بالجيم هو بالحاء
والسين المهملتين ان يتبع هو بفتح المثناة من فوق بكسرها وسكون
العين فراء فتاء والمرعبداء تبع فاتبع ولا تتبع فاء فتاء مثناة من فوق
العين والتاء المثناة اخرا وصاف الاسنان والمنصف بها اخر الناس
كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه

امنت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تخون
واحييت القنوع وكان ميتا فحي احيابه عرض مصون
اذا طمع جلى تقلب عبد عليه مهانة وعلاه هون

ثم اشار المصنف لقاعدة اخرى من بعضل بفتح الميم وكسر
الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل
الكلام فتجب القصاص وهذا قلع السن فلو قلع مثغورا بالمثلثة
وهو من سقطت اسنانه الرواضع من غير مثغور انتظر عودها في وقتها

فان لم

فان لم تنبت وجب القصاص في كبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن
مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة فان
قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك
وما لا مفصل له ولو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان
اولى واسلم لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
في السن اقتص منه بغو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ
وله حكومة الباقي وخرج بالعظم غيرها كعين واذن وانف وسفة
ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج والالية فيها القصاص وهو بالجرية
لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسانة ناطق باخرس
واعلم ان هو توطئة لكلام المصنف كما سيشير اليه الشيخ بعد قال سنجاق وهو
غير مناسب كما ستعرفه فتامل سنجاق الراس هو بالسين المهملة المكسورة
جمع سنجة بفتحها قال سنجاق وتخصيصه الاضافة لاهل السنجة لانه
في غيرها يسمى جرحا لا سنجاقا وفيها يسمى سنجاقا وجرحا فتامل
عشرة اي باستقرار العرب مهملات اي من حروف القصاص لقصار
الثوب اذا اسقته بالدق وداميه بتخفيف المثناة التحتية تذبيه
بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال
ابو عبيدة وهذا صادقة احدى عشر فتامل وباضعة بموحدة ثم
ضاد معجمة ثم عين مهملة وسمحاق بكسر السين والحاء ما هو
من سماحيق البطن وهي الجلد الرقيق وقد تسمى هذه السمحاق الملطا
والملطاة واللاطية بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا
وكذلك كل جلدة رقيقة توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم
لكان اولى واسلم قال سنجاقا ولعله راعى وجه التسمية فتامل
ومنقلة بالتشديد تنقل بالتخفيف والتشديد وهاموسة بالهمز
تبلغ حرفيطة الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الراس او ام
الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها وتصل

الى ام الراس لو استطم الشج لكان اولى واظهر مما جعني من انه حز قها بصل
الى الخ فتامل واستثنى المص ما قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح
في كلام المص فيه تصور وابهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر
البدن كما يحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ابهام ان
الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص
فيها وليس كذلك فلو عمم الجرح واستثنى منها الوضحه كما هو صنيع
كلام المص لوفى بالمراد وكيفية القصاص في الموضحة ان تثبت بالمسافة
طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضع بالموسى
ونحوه الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه فيقيها الارش وهو
خمسة ابعرة سواء صغرت او كبرت فتامل في بيان احكام
الدية ما خوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه
وديا اي ودية اذا اديت ديته كما قاله في شرح الروض قال فيه واصلها ودي
مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن
تقول وديت القتيل اذ دفعتها عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث الخ تذكر
والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه
على الصحيح على من عزج به الرفيق فالواجب فيه القيمة بالغة
ما بلغت تشبيها لها بالدواب جامع الملكية او طرق هو بالحق ان حمل
للعاني كالقتل والسمع فتامل على ضربين اي من حيث التغليظ
المطلق والتخفيف المطلق والاثالث لهما اي من تلك الحيثية وتكون
مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ بكونها على العاقل
وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد
يجب بعضها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما
الارش والحكومة فلا ضابط لها وتعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا
في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم فالمغلظة كما قال شيخنا هو

مبتدا

مبتدا وثلثه حق وهذا هو الواقع لما تقدم فما فعله الشارح خلاف الصواب
لانه جعل خبر مائة محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ
وهو غير مستقيم كما مر اه قول وهذا كله بنا على ما في بعض نسخ الشارح من
اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وح فلا اصوبية بسبب قتل
الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنيني والمهدر
ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى سواء وجبت بعفوا وابتدا ولو
قهرا كقتل الوالد ولده ومونة الجاني قال شيخنا وسكت المص عن كونها على
القاتل وكان الوجه ذكره فتامل وسبق معناها اي بانها الحقة ما
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت سنها
اسنانها خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري
جمعها خلف جمع خلفة بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
والمعنى انه دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من
المجاز فتامل بقتل اهل الحرب اي انثى من عددهم بسبب
قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا
الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له العكس
اه اللهم الا ان يقال انا الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض
الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية بشبه العمد
وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مر الاشارة اليه فتامل وهي
وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في البيع الا برضا المستحق بذلك كما
كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه من غالب ابل اقرب البلاد
اي ما لم تبلغ سائمة القصر وما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها
اي ثمن نقل مثلها فتامل فان عدمت الابل اي حسا او شرعا عاد
انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير
الجاني بينهما هذا ان لم يعجل الدافع فان اعجل بان قال للمستحق انا اصبر
حتى توجد الابل لزمه اعطاؤه لانها الاصل فان اخذ القيمة ثم وجدت الابل

لم نرد ليستوفي الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل فان اعوزت اعيت فقدت وهو الصحيح اي المعتمد وقيل في القديم نحو مواشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل فان غلظت فكان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصل على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التغليظ فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات ولا تغليظ بل في هذه المواضع فتامل اذ اقتل في الحرم اي ولو عبدا او امرأة فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة ابن حج تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقع بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا اما اذا كان القاتل كافرا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل على الاصح هو المعتمد او قتل اي مسلما او غيره في الاشهر الحرم اي ولو عبدا او امرأة فيها او امكن كما صح في الحرم اي وذي القعدة وذي الحجة منها بفتح الفاء وكسرها على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو الحق نبه على ما فيه في التوالي لا في الفضيلة لان افضل الحرم ثم رجب ثم الاحرمان وعدها الكل فيها من سنة واحدة فقالوا للحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وفيه نظر فاية الخلاف فيما اذا نذر صياما مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالحرم والحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه اولان الله تعالى حرم به الجنة على ابليس وقيل لم شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لانه جهة الرب ورجلنة اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك ورجب سمي بذلك

لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه وسمي الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب وسمي الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتامل او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا كان او انثى ذا رحم اي قرابة وهو والمحرم فيما لا يدمهما كبنت العم وكذا ابنه وكذلو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع وله تغليظ ايضا قال شيخنا وكان حق الشارح ذكر لاشعاره مفهوم رحم فتامل ودية المرأة اي المسلمة كما مر اولا سواء كان القاتل ذكرا اولا والخنثى المشكل اي كالمرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه دية كهمزة اي وهو تقليب فتامل فيه تسمية ارش الجرح تفاوضها نحو دية كهمزة اي وهو تقليب فتامل ودية اليهودي اي المذكور منهم ثلث دية المسلم اي اذا كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلثا دية المرأة للمرأة والخنثى فتامل نفسا وجرحا فيه ما تقدم قواعده واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث خمس قالوا وحكمة ذلك ان في حق اليهودي خمس فضائل كما مر ودينه الذي كان حقا وحل ناكحه وذبيحته وتقرير بالجزية ولبس في المجوسي الا الاخير فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويتبع في التولد اشرفا ابويه كالكتابي مع غيره سوى الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي وتكمل دية الحر اي يجب الدية كاملة اي دية الجاني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح ذلك لكان اولى واخصر فتامل وسبق انها اية من الابل اي في حق الكامل بالاسلام وبالحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من الحرف او غيرها في قطع كل من اليدين او الرجلين لو قال كل من اليدين والرجلين لكان اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب

وتجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة
ثلث دية الاصبع في غير الابهام وثلثاها فيه ثم في الزايد من ذلك حكومة
تتامل وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل منهما وجبت فيه الدية
ففي موزعة على افراده مطلقا وجب ارشه اي الايضاح وهو حمرة
ابرة لكمال او ميال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين
خلافا لمن قضيتا الاذنين منه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة ولو ابين
الاذنين اي جميعهما من الحرقة منهما وفي قطع الياسبين حكومة
عين احول وهو من في عينيه خلل دون بصره او اعور وهو فاقد
احد الحدقتين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة او مشى
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخشى وهو
صغير العينين واعشى وهو من لا يبصر ليلا وابهر وهو من لا يبصر نهارا
وكذا من بعينيه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب قسط
ان ضبط والا فحكومة وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية
اي ولو با شفاره ويدخل فيه حكومة الهدب لانه فيه حكومة لو ازيل
وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن قسط ان ضبط والا فحكومة
وكذا لو تعلق ما فيه وفي ازالة الجفن المسترخي حكومة سليم
الذوق اي في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او في
مع اللسان دية عبر به اللسان لا لتبع وارث وكذا طفل لم يبلغ
اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء بعضه
حكومة لا قسط من الدية والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وعرض الشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطا اللثة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تعلق بابهما حكومة ولو كانتا مسترخيتين فالواجب
فيهما الدية الا قدر حكومة المسترخي او مشلولتين فالواجب حكومة وكذا لو شقتهما
بذلك ابانة وذهاب الكلام كله اي ولو لاكن وارث والتبع وجوه يكفي
في وجوبها دعواه مع امكانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود بقسطه من

من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية في لغة العرب
اي وفي غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية
قلة فالتوزيع على باقيها ولو ذهب له حرف فقط وله حرف اخر لم يكمل
بجنسه وجب للذاهب قسط من الحروف التي كان يجسها قبل الجناية
واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت لسانا فذهبت
البعض وجب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية
وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى
قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية فيهما
ويدل عليه كلام العلامة حج في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي
لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما وقيل
على اقلهما اه وقال سيجماء في المعتبر الاكثر حروفا احتراما للغة وهي
الانتفاع بالحروف فقط فامثل وذهاب البصر اي ولو مع بقاء العين وكذا
بياض سواه اه قال اهل الخبرة انه ذهب او انتقص عند عدمهم عما يظهر به
صدقه مع بعينه وفي نقصه مما عين واحدة قسط ان عرفا بان كان يرى
من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة وذهاب
السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعموده لسايرا جماد وعدم
الشم مثلا وجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة
انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله
انتظر واخذ الدية بيمينه وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما
معا فقسط ان عرفا والا فحكومة وقد ذكر الشيخ كيفية ضبطه فتامله
من المنخرين او من احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله انتظر
في غفلاته بالروائح الحادة فان شك الطبيب وعبس لخبر صدق
الجاني بيمينه وضبط اي وامكن ضبطه وذهاب العقل اي
اي المميز الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما يسه
حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال المميز انتظر فان لم ينتظم

حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق وعقله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذكره كما مر لا قصاص فيه فلوعاد وهو وغيره من المعاني بعد اخذ ديته استرد ته بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبتا والا تصا اه اي التحم فانها تسترد ديتها بعودها مع الارش اي والحكومة والذكر السليم خرج به الاشل ففي حكومة ففي قطعها وحدها دية ولا يراد بقطع الذكر هنا شيء وفي بعضها بقسطه اي بقسطين اي مع جلدتها فان قطعها دون الجلدتين بان سلها نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة وفي الموضحة اي هنا الرأس او الوجه فقط والا ففيهما حكومة وفي السن اي الاصلية التامة المثغور كما مر سوي قلعها او بطل منفعتها وسواء قلع سنها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية اما لم تكن سنانية والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والمعنى بقسطها منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف في السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل خمس من الابل او سوكيه الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع عشم تعشر ادمع تقبل خمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة لا منفعة فيه اي كالاصل حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا او شللا ديتها وفي احداهما نصفها وهي اي الحكومة جزاء الدية نعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيها ذكر جعل الرقيق اصلا للحر وسيأتي عكسه فتامل دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على وجه القتل والا فالنسبة الى ذلك القدر فتامل وبدونها تسعة قال بعضهم

صوابه

صوابه وبها تسعة اه ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وح فلا اصوبية فتامل ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية جمود اه اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه فيه ومنافيه وجراحاته واطرافه فالحاصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتامل وتجب القيمة اي وان زادت على دية الحر في الاظهر هو المعتمد ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو حملا كما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لعضو فلا شيء فيه المسلم لو اسقطه الشر لكان اولى لايهام كلامه ان الحمل لم يقبل بها في الكافر وكان يستغنى عن ايراده عليه ولايهامه انه لا فرق في الكافر مع انه فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سيأتي فتامل اما كانت امه معصومة اي كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين حربي من حربية بان وهي مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب او نحو كمقيد او بشرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بخروج كمخ من طعام او شراب ثم لو شربت دواء لضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددت فقذيد لا يوثر او اقامة حد بعد الضربة الموجبة ثم القت عشر واصلها البياض من جبهة الفرس وتطلق ايضا على الجنين من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضها بعضه بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه ميتا ولو مات بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام حياته حتى مات بذبة والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه مباحة ولم يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في

ذكره اي تسمية هي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وقيده
اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ناقصها
ما بنات السبب ام لا كذا لاجد من اما يكون معصوما كما مر واما يكون مضمونا
على الجاني عند الحيابة وان لم تكن معصومه او مضمونة عندها
عبد او امة خبا بالرفع بدل من غرة ولو جر على الاضافة البيانية في كلام
المصنف جاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والغرة لداخلها سليم لو قال
سليمة لكان اولى واسلب وهنه كبيوم يجز جرم وصغير ولو ابن يوم مثلا
تامل وصغير ولو ابن يوم تبع في هذه العبارة مسكين وتبعها سبق
قلم لما يأتي له في المقولة التي بعد هذه من اشتراط التعيين ولو ابن يوم
تامل نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اولا وهو نيا وجب
عشر دية امه ولو جر به لكان اولى واسلب ويشترط في الغرة التعيين ولو
قبل سبع سنين تامل فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية خمسة
ابعره هي في السلم المرد في جنسه بنسبته ودية الجنين الرقيق اي
المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة
او مستولدة وبين سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ودية بها
وان كانا حرا واصلا بها ان كان سليما وان لم تكن سليمة وجعل العشر المذكور
عاقلة الجاني كما مر في الغرة يوم الحيابة هو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الحيابة الى وقت الاجهاض
وهو المعتمد ويكون ما وجب لسيدها لو قاتل لسيده لكان اولى وانعم
لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده
لانها تغرم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء تتأمله فرع
لو كان الجنين مبعضا اعتبر فيه بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة
والدية ويجب في الجنين اليهودي اذ لو جعل الشيء هذا من قوله كلام
المصنف لكان اولى واسلب كما مر الاشارة اليه مع ان الوجه لتنزيه على
الرقيق تامل في بيان احكام العاقلة بفتح العاقلة

ويجب

ويجب بها بدعوى الدم ايضا وتجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم
والقسامة وهي مأخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص
بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما
ولو من المدعى عليه او مردودة مخسوف كما يأتي واذا القرينة اي وجد
بدعوى الدم اي بها بان استند الى لوث لوث بالمثلثة تأخوذ
من التلويث وهو التلطيخ وعولجة الصنف كذا في الك وقال العلامة
سم هو لغة القوة وقيل الصنف تأمل متصلة قيد لابد منه
حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون
متصلة وان يكون المدعي عليه معينا وان لا ينافي قضاها دعوى وان يكون
كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل
دعوى على المذهب هو المعتمد خلافا للعمراني لانه احوط على
ما مضى خلافا لما وقع في انشاء الايمان فلا يبيني وارثه بل يستانف لانه
لا يستحق احد بيمين غيره شيا خلافا لما وقع بعد تمام الايمان وخلافا
لما لو قام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وخلافا لما لو جن
المدعي عليه او مات في اثناء الايمان فانه يبني وارثه لانه فقد اهلية
تتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فاعزل ولي غيره اي او مات
ولي غيره وجب استيناقها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر بتثنى ام وبنت فلمن الام ثلاثة عشر فرضا ورد او
والبنت الباقي كذلك وكذا في العول وحلف شريك بيت المال خمسين يمينا
لا يتذر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا
واخذ حصته فقد استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل
في العمد ولا يجب فورا لانها جهة ضعيفة ومغلظة موجلة على العاقلة في
شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا واذا حلف المدعى لو قال
استحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا
يعاد لو بعض نفسه لعبدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والسلم والكافر

والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فانه
الذي يفهم السيد لا العبد تأمل في نفع طرف او ولا في ازالة
معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي حسنوية يمينا
في الدماء دون الاموال وهو لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من
ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل عن اليمين حبس الى ان يقر ويحلف
فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد
المدعي عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر خلافا
لقول المدعي بالتوزيع اما كل واحد من المدعى عليهم يبقى من نفسه القتل كما
يبقيه ما انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو
انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل انثى
اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر بهما ولهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزأه
او عبدا ويكفر بالصوم وعما شرع وتبعا كشاهد زور مثلا وكم مكبرا لا
وحافر بير عدوانا وسقفا ودهليزه ايخ السلم والدرج والحنثى ونفسه
وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا تعلق كل من الشركاء كفارة على المعتمد
حرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة
وصبي حربيين لانا لحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومعتمد منه وضابطه ان كل ما اقتضى
وجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وانما يكون تعديا وتجب
ثانيا في عمد مرتد تاركا لانه خلاف الخطأ تغليظه لاضافة ولا كفارة
في القتل بالردة ولا بالحال ولا بالعين ويندب للامام حبس القاتل
الى موته بلزوم بينة ويندب للقاتل اذا ادعوا للصبي بما يقول له
بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا
ودفعت عنك السوء بالله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليما او حاكما عدلا

انا يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكمل ثلاثة او
استحسن حالهم انا يقول ذلك وكذا للوالد ونحوه ما لهما اي او من
ماله هو عتق رقبة كما قدمته ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه
ولا يشترط فيه التتابع اي فالمراد من حيث انواع التتابع انواع
ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه
التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقارن وفوات الحج
وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين
وفدية الحلق والصيد واللبس والتطيب والاحصار وتقليم
الاظفار وهو شرا لرأس واللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق
في الاصح هو المعتمد كفر باطعام ستين مسكينا كل مد مرجوح
والراجح انا كفارة القتل لا اطعام فيها قال العلامة ح ط تضعيفا لقصاره
على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصار
على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى
في كفارة القتل غير العتق والصوم اه ومثله العلامة ابن قاسم
وسميت بذلك لانها تمحو
مضبوطة وهي الحج لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير عنها بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا
لاربابها المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنا حد امتنع منه وهكذا
اه اقول وهذا مبني على ان الحدود زواجر والصحيح انها في الحكم جوابر
لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافي واحد
لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة سببها ما ارتكب ما يوجبها
كما يأتي ولعل هذا غلبة لما سيأتي وقيل موجب سببي قدر لانه الشارع قدرها
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها حد الزنا هو بالقصر لغة الجلد وبالمد

لغة تهمية واتفق اهل الحل على تحريمه لانه من الخبث الكبائر
الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج الكلف الواضح
حشفة الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبل او دبر
هرم لعينه شهي طبعا فلا رد على صبي ومجنون كما يأتي ولا بهيمة خلافا
ولا حشفة ذكر مبان ولا عشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في
نحو صيني ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او
الطريق ولا بد برطيلية نعم يجد بوطء جارية بيت المال فالمحصن
اي من رجل او امرأة كما يأتي ولا يحصل اي بالخامة المجهزة اي كبير
وغيبا لحشفة وقدره الموطوء في دبر ولو خصيا سميت بذلك اي لمايأتي
حلية بفتح الجيم لا نقالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن
ثم زنا محصنا قتل بالجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة
في باب اللعان وافتى به الشيخان وهو المعتمد وتغريب عام اجنبي
للرجل والمرأة اي ولا تغرب المرأة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة مثلها
الا مع تعذر كما يأتي الا مام فلو تغرب بنفسه عاصيا لم يحسب من
اول سنة الزاني بلوغها انقضاء العام صدق وحلف تذبا لاذ حق الله تعالى
وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام لامن وصوله وبه قال القاضي
ابو الطيب والمعتمد الاول فان اقام التغريب اي بوجد فيه انه معين من
جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال منه
الى بلد اقرب لبيته دونه مسافة القصر فان عاد الى ما دونها مسافة القصر
استوفى التغريب سنة ولو ان يحب جارية ليشتريها قال العلامة ح
ط تنبيها ورد بي والروياني وكذا قال للتجانة واقرهما شيخنا قال العلامة ح
م وقضيته كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو محتمل
خلافا لهما ورد بي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لانه اهل وعشيرة لكن لو
تتبعوه لم يمنعوا عنه فلو حد اي على صبي انما عدل عن ان يقول فلا
احصان اي الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم لم

عدم

هدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل بما يزجرهما اي ان كان لهما
نوع تمييز الحربية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حرفي حشفة
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح وهو محصن فلو عندنا له ذمة
ثم زنى رجم وحرج بعقد له ذمة المستامن فلا يقيم عليه الحد
من مسلم وذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد
لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره اه اقول
وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل تغييب الحشفة لانه
شرط لهذا احصان اي وان لم تنزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا
ولو في نوم او سهو او كراه والعبد اي والامة الباء للتبيين العاقلين
ولو كافرين حدهما اي من الجلد لان الرجم لا يتنصف له وحكم
اللواط اي بغير طليلية والا فتبيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطء
في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم
كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال
الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط اه قال العلامة
البيجاني نقلا عن العسكري وغيره لم تعرف الجاهلية العرب والعجم
اللواط بعد قوم لوط عليه الصلاة والسلام قبل الاسلام لانه لا وجود
له عندهم وانما حدث ذكره في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة
عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت
الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزون عن النساء في الجملة
فطلبوا منهم ذكره فاطاعوا لشدة الانقياد فعلوا ذكره واجروهم
مجرى النساء فانا لله وانا اليه راجعون من ذكره وكان اول ذكره بخراسان
حكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهيمة
على المرجوح والاصح ان فيه التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله
حكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان
البهيمة لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما عليه البلقيني وقرره

شيخ مشيخنا في درسه المران العديم ولذلك قال العلامة ح ظ ما
ذكره الهم من ان اتيان البهيم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة
في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد
يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني انه واجبه
القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها
لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم
يحتج الى زاجر بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد وعلى هذا لا يقوله الا من
توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت
ماكولة والامر فيه للندب على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا
وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث يهدم
جدار عليه او يرمى من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف
والله اعلم اما المنقول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه
ولا مهر له وان كان مكلفا طايعا فيجلد ويغرم لاجنبي مهر ثيب
محصنا كان اولا لكن الراجح المذهب المعتمد ومن وطي ليس
قبلا كالمحارمة والخاخنة والخنثى ونحوها كذكر وكل معصية
لاحد فيها ولا كفارة غالبا كسب فانه ليس بقذف وكذا سرقة فلا يقطع
به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز عزر اي بما يراه الامام
من ضرب او صفع او تخويف او توبيخ او قيام من مجلس او توبيخ
بكلام او غيره كما للامام المنوط به تعزير لله تعالى اولادمي لم يطلبه
تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يبكت
الحياة ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي
زايرا لقبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو
عن الامام عنها او في المحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك

وهذا

وهذا في التعزير بما به الجلد فتامل في بيان احكام
القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره بقوله وهو من حقوق
الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح
ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو
ليس بقذف وان نواه من هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما
انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا بخبار او
حساف او عوذكر وهو لغة الريح اي مطلقا كقوله
ذنيبة او زنيبة بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى
ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام
ولا يشترط اسلامه ولا حريته لا بعد ان بل يود بان ان كان لهما
نوع تعيير ويسقط بالبلوغ والافاقة عفيفا عن الزنا وكذا عن
وطي زوجته في الدبر وعن وطي مملوكة محرم له نسب او رضع فلا بد
قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تنفعل العفة بوطي
طفيلية في عدة شبهة او في حيض او احرام او في ردة او رجعة
ولا بوطي امة الزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطي امة ولده
ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي عبد مجوسي
محرم ماله ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا معتقد ملك الوطي في اجنبية
ولا بزني صبي او مجنون كما زاني ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف
قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه
منه وارثه لو لا الردة لانه للمشي ويستوفيه سيد الرقيق لبدء ونه
او مجنونا او حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى افاقته لم
يسقط عنه الحد او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه
الى حال حريته لم يسقط عنه الحد عوض الحق بدار الحرب ثم استرق
ثلاثة اشياء وزيد عليها اقرار العبد وقاعليه بالزنا وارثه له واستماعه
من اليمين المردودة وستاتي اقامة البينة اي بالشهود الاربعة

على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى
كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه
انه مازني لانه لم ذلك والثاني مركور انما احتاج الى التاويل
في هذا وما بعده لاجل العطف بأو والذي يناسب الحد قبله فاعلم
عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لان هذا دفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي
استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال
ولكن علم ان احد القذف يورث حد القريضة نعم لو قذفه
بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف
عن القاذف سقطت احصانه في حقه فلا حد عليه لو قذفه بعد
ذلك وان تكرر في بيان احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ولو عكس الحد عن الصابئ لكان اولى واسب بما
تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحو وشربها من
الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة
وهي مما نكر النسخ لها كما ذكر الجلال السيوطي في قوله

واربع تكرر النسخ لها جاءت به النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما مست النار

ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم
مختار لغير ضرورة حرما اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما بقي
في اسفل اناييه خثيرا اولم يسكر به او شرابا مسكرا اي بان يكون
فيه شئ مطروبة ولو بدرديه اولم يسكر به وكان قليلا كما مر في الخمر
وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه سمي خمرا حقيقة كما
مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف

المغاير

المغايرة بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز وشبه اي الاكثر
من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر لخبر فيحرم
ولا حد فيه ويجب عليه ان ابقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا استهلكه
لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما سائغة لغصة
به لمن غص بها وحل جرعة شربها للعطشان ما لم يتيقن لدفع الهلاك
والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا
يبعد ان يلحق بالهلاك خوف تلف عضو او منفعته ويوجد من ذلك
انه لو سم الصغير زجاجة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز
سقيه حتى منه لتيقن ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر وجواز التداوي
ايضا بما استهلكه فيه كالترياق الكبير ونحوه ان لم يوجد ما يقوم
مقامه من الطاهر وجواز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو
صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يغير العقل كالافيون
ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع عرق ونحوه
تعاطى ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام وجهل من علم
الحرمة وجهل الحد بعد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح اربعين جلدة اي بسوط او بأطراف ثياب
او بنعلين معتدلة بينا بايلام السوط وذهب الائمة الثلاثة رضي الله تعالى
عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها
من امر الامام او نائبه ولا بد من تواليها ولا يجوز للضارب ان يرفع
يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجب الذكر قائما والانثى
جالسة ولا تنزع ثيابهما الا خوجبة كحشو او فروة مثلا والمزوجة
في الرقيق كالاربعين في الحر على وجه التعزير هو الاصح ولانه
للجنس وفي تعزيرات مختصة بعدد كعضو مستثناة لورودها
بذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولانه قال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الاربعين احب الي وقيل اخر مرجوح

بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار اي رجلين سواشهدا بشربه او على اقراره فلا بد بتبيينه كما ذكرنا الشافعي ولا يرجع سكر ولا يسكر ولا يعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه

في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء وسكونها وفتح السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا اوضمنا قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها حقية خرج المختلس والمنتهب وهما يأخذان المال جهرا والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشوكة وخرج ايضا جاحد عين وديعة تأمل ظلما خرج ما لو اخذ مال غيره يظنه مال نفسه تأمل من حرز مثله اي بشرائط تأتي ولما تظم ابو العلا العري ببينة الذي شكك فيه على اهل الشريعة الزرقة بين الدية والقطع وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رضي الله تعالى عنه بقوله

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

قال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ثلاثة شرائط بالنظر للسارق وهي والسة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك تأمل سليما كان او ذميا حرا كان او رقيقا ومكره بفتح الراء وكذا مكن بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم ارسل صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان ارسل مميزا او نحوه به فلا قطع لانه لبس الذل له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوى فان قلت لو علم القتل ثم ارسله على

انسان

انسان تقتله فانه يعصي فهلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب خلافا لمالك ثم ان التقييد بمثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو غرم على عقربا فاخرج بها من حرز مثله يقطع اولا الظاهر الثاني كما لو اكره بالقاصر على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام وهو شرط اخر فتأمل في الاظهر هو المعتمد شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط لمقطعه كالذي بعده لكان اولى واخصر فتأمل بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للاركان الثالث لانا نقول انا ليسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى فيه وانما توجد سرقة ويكون المسروق نصابا اي فتأمل ربع دينار قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من المخالفة والقصور والتكرار لانا المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر فيه قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصفة فيقطع بسرقة اناء النقدين اذا بلغ بدون صفته نصابا وهكذا وكلام المصنف لا يوافق شيئا مما ذكره فتأمل تنبيه قد علم مما مر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وحر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صاد الكلب المعلم جلد ميتة ولم يدبغ جلد ولو بنجس ثم اخرجه قطع من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له صابطة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الله الى بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط القرافي العرف ضابطا لا يبعد صاحبه مضيعا له وشرط الملاحظ بكسر الحاء المهملة لا مكنه له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شركة ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذكره ماله الذي هو عنده ولا بسرقة

قوله ولو برهن اي ولو كان مرهونا او موجرا اه

اذا كان الذهب المضروب يتعين فيه الذهب والفضة وغيرهما كما هو ظاهر
والمعتبر في كلام المصنف غير المضروب حيث اطلق الاعتبار فتأمل
واذا كان الذهب والفضة غير المضروبين يتعين الذهب والفضة وغيرهما كما هو ظاهر
ابهام بالنسبة لقوله وان كان من غير الذهب ولو من الفضة
يقطع ان النقص لا يبقى فيما يخرج ان كان مستهلكا
وحينئذ نعم ان كان مستهلكا فلا قطع
لا يخفى ما في كلام الشارح والمحشي

مشترك وان قل نصيبه وشمل المكره المودع قبل اخراجه من الحرز بارث
او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا او سرق ما اشتراه من بدا للبائع
ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ما عدمي بد المشتري في زمن
الخيار او ما وقف عليه او ما اهبه وقبل قبضه او سرق فقير الموصى
به للفقراء قبل قبض ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظن
وكذا بعده وقبل القبول ولو مكره السرقة بعد اخذه وقبل الرفع الى الحاكم
فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمحه
بالطيب مثلا ولا شبهة اي ولو شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يقرب
في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا نعناع بل تشرح فيه ولا ببرتقة
مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا ببرتقة نحو المنبر ودلالة الموذنين
والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم نعناع بل الزبيبة معلقة
بالجذع والجدران والباب والسواري والسقوف والتابوت ونحوه وبستر
المنبر ان حيط عليه والا فلا قطع وبثلث ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح
وان كان غنيا ولا بمال بيت المال اذا فرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة
وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا بمال موتوق على الجهات العامة
او على وجوه الخير خلافا للقاطر ونحوها فيقطع بها الذمي لانتفاء
شبهة الحرمة اقامة بدارنا بنحو قلة قطع بسرقة مال اصل ولا فرع
ولا عبد الاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا فرز من بيت المال الذي لطائفة
فيها وصف اصله او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منها وسواء اخذ منها
او اختلف ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا ومبعضا وان
اختلف دينهما كما مر بيع اي بعد ثبوت السرقة ببينة منفصلة رجلين
فقط او اقرار منفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة م ر لان القطع
حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المالك يغرم ما اكله
ولو بنا يبه ويجب رده حيث بقيت واما لم يثبت القطع كشهادة رجل وامرأتين

نعم

نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال
ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع اليمين اي ان انفردت
ولو مع بينة او ناقصة او شاهدا او امن نزف الدم او زادت الاصابع او
فاقدها خلقة او عروضا فان تعددت كفى الاصلي منها او عرف او واحد من
الاربعة وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية ورجع تردد
على قول العمد فان سرق ثالثا قطعت رجله اليسرى وقد نيا لا ترد
لانا كلامه مبني على المخالفة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع
كفى قطع واحد ينفصل الكوع اي بحاد نعناه تدعى تخلع
تسهيلا للمقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة
ولكن المقطوع جالسا ويضبط ليلا يتحرك والكوع بضم الكاف
العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو الذي يلي ابهام الرجل
ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه او ما يدري لعباوته ما اسم
العظم الذي عند كل ابهام من رجليه قطعت رجله اي بعد
اندمال يده وكذا ما بعده او دهن مغلي اي في الحضري وبحسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فله مؤنة عليه وقيل يقتل
صبرا قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من
ائمة الاربعة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامهم فلعل
ما قيد به المصنف نظر فيه اولم فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو مضعوف على المعتمد راه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة
الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه ما في الصحاح حيث قال
قتل فلان صبرا اذا احبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره
يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل احبسه ورمي حتى
يموت وقد قتله صبرا وصبر عليه ورجل صبور ومصبور للقتل اه وقال
العلامة سم لكن المراد هنا انه يحبس ويقتل مسموح اي او يحمل على مستحله
او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل

لا اصل له

في بيان احكام قاطع الطريق ماخوذ من

القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور بها كما يدل له كلام الخ والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهو مسلم ليس
قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال سبحانه ولو قال ملتزم لها احكام لكان
اولى واعم ليشمل الذمي والمرأة والرقيق اه اقول انما قيد بالمسلم لان جميع
احكام الباب تاتي فيه كالغسل والصلاة وخرجها بخلاف الكافر فتامل
مكلف اي مختار له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم
من يليه مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفر بامراة برجل وقهرته
سبب لها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب
والصبي والمجنون والكفرة نعم يعزر الراهق والمجنون الذي له نوع تمييز
خرج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهي اولى
وبعد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد على القوة والسرعة مع
الغوث كما تقدم عمدا عدوانا قيدان لابد منهما حتما اي وجوبا فلذا
يسقط عنهم ذلك وقيد الحد بجي ما اذا فقد واخذ المال وهو كذلك
وصلبوا اي ثلاثة ايام فاكثر فيما يظهر لهم قبلها نزلوا والمراد بالصلب
الانتهار لا مجرد ظهور الراجح فتامل والعلاة عليهم اي ان كانوا
مسلمين اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولاء فتقطع
اليد المسرقة وتقطع الرجل المحاربة على الاشهر ولابد من طلب المالك
والبانة كما في السرقة في الاصح هو المعتمد حبسوا اي نفيا
وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره كما مر وعزرهم اذ عطف
التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب
في القتل القصاص فلذلك شرط فيه الكفاءة وتوحد الدية من تركة لو مات
قبل قتله والموالي العفو مال كغيره لا يسقط القتل بالعفو ولا يحتتم غير القتل
والصلب ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة
الرجوع ولا يلزم ما سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق

المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم
كلها قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال سبحانه فتحتا
قبل استشاد يد الامام عليه ورجله اي وجوبا فلذا في عدم سقوط
القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لاحدا وكذا قطع اليد تقطع عنه
وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم
الى الله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه بقوله واخذا بالحقوق
ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويذكر علم ان التوبة
عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف
او نحو ذلك وهذا كافر تاب اسلم فانه يجد على المعتمد عند العلامة م ر
وخالفه العلامة ح فقال لا يجدهم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا
يسقط عنهما القتل وعلل عدم السقوط بالتوبة في الكل اما بينه وبين الله
تعالى فانها تسقط قطعا

في بيان احكام الصبال

وتلافي اليها يم ما خوذ من صال يصول اذا اقتحم بجراة وقوة وهو لغة
الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير لغير حق
المعبر عنها بالاستطالة بمخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصر ومن قصد او قال سبحانه
لاجنبيا في كلام الخ والمراد من المقصود والمحل والحاصل انه اذا صال شخص
ولو غير عاقل كمجنون او بهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو عبدة حربي
على شيء معصوم له اولغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير
ادمي او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال
والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس عاصم معصوم
ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له اه اقول ومحل ذلك اذا لم يكن المصول
عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه

ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان تقدم مسلم معصوم
فلو تقارض عليه صائلون ولم يندفع على جميع تخير في دفع من
يندفع عليه فلو تقارض عليه صائل على امراة للزنا وصائل على رجل للواط
ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة م يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل
بوجه وقال العلامة ح يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة
ط يتخير بينهما لتقارض الخبيثين بضم اوله اي وكسرنا نيه منبنيا
للمفعول في نفسه او ماله ليسا نبيين او حريمه اي اهل زوجته
وولده وقريبه فقاتل اي دفع الصائل عما ذكر المذكور بالاخف فالاخف
وهو بالنفس يجوز الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصى مع
الدفع باليد ولا بالمتقل مع الدفع بالعصى ولا بالسيف مع امكان غيره ودفع
حالف وكذه الترتيب كما مر فلو لم يندفع الا بالقتل لم يجب الترتيب او لم
يجد المعصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في زكاة
الفاحشة وغالب نحوه فتامل ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر
وعلى راكب الدابة اي وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول منهما
الراكبين ان نسب اليه فعل وان كانا لو تنازعا حملت بينهما لان اليد
لهما وان كان وجه تضمين المقدم ان كان سيرها منسوبا اليه لاعنوطفل
ومريض لا حركة له وسيقوى السائق والقائد في الضمان هذا اذا كانا على
ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما
على الظهر فقال العلامة م ركوبه يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ
الاسلام كالعلامة سم تنبها للعلامة الطبلاوي يضمنون سواء ولو تعدد
احد الثلاثة مثلا ورفع الضمان على الروس ضمان ما اتلفته اي وكذا
ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف انما لم يقصد صاحبه
نعم لو ركبها انسان صغيرا ومجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو
حملها انسان بغير اذن راكبها او ردفها حيث شرطنا الضمان على الناحس
والزاد والضمان على راع تزلزلت عليه الدواب فزاد عليه لعنف ظلمة او رفع عاص

دابة

وان بالت او راثت في محل هدم الضمان بذكره في غير غرض وان العلامة بني
لانهم مقصرون بابقائهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما اتلفته تلف
لو قوعها مبنية او بوقوع بالكسر كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد
ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت
العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يضبطها صاحب المتاع
والبهيمة وكل حيوان عديم الاتلاف في بضمن صاحبه او معه ما يتلفه
ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل فقد لا ضمان لما تتلفه
الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره
كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه
الكلب او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا
اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه

في بيان البناة من البئر كابار ونحوها وليس البئر هنا وصفا مذموما لكونه
نبا وبل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاؤهم ونحو ذلك
ما لم يتعاطوا ربا ونحوه ولا تقادم الحدود في دارهم كدار نا والاصل فيه
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشتمل لعمومها وتتضمنه لانه اذا طلب القتال لطائفة
على طائفة تطلبني على الامام اولى العادل ليس قيدا بل اختيار العدل
احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي وفي
ثم مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجب على خروج الحسين
على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه على عبد
الملك ابن مروان ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة من التابعين
فمن بعدهم وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق وتقاتل اي وجوبا بفتح ما قبل لغة اي بينهم او لمعلب
البناء للمجهول وجوز بناؤه للفاعل وضميرها اي الاية الى الامام المعلوم من المقام

وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى بقائلهما في الامام او نائبه

صفة بفتح الواو والتي المهملة وشرها الذي به لثغة والشوكة حيث يمكن معها مقاومة الامام وعطاء لا هو عطف على بيعة وهو يقتضي ان الطاعة من السنة المذكورة وهو ممكن ان يجعل زيادة على الشوكة عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم عن موضع ولو في المصر ما لم يأووا بغيه لا فرق بين ان يكون لله تعالى اولا دري قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لو تقاتل فيئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم التقاتل والرجوع الى الامام فتركه ذلك والافتيات عليه مع الحق متوجه عليهم سابع بمهملة اوله وموحدة اخره محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الخ فالمراد به غير الفاسد وخرج بقيد التقيد الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة فليسوا ببغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلونا قتلناهم بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اهل صفين اي والجمل وهي بكسر اوله وتائيه المشددة اسم بلد او قليب وكذا النهروان حتى بيت المال وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعثه للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد اميتا اي نذبا فظا اي جوانا مظلمة بكسر الميم وفتحها قال العلامة المرادي والفتح هو القياس ثم اعلمهم اي وجوبا في الاصح هو المعتمد لكن تلزمه الدية ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره المراد بذلك الحبس وعلله بانه امتنع من حق واجب عليه ويحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي ويفرق جمعهم تفرقا لا عود بعده ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون الا لحرمة ولو على احدهم امة الاخر بلا شبهة لبيت مال احد ولزمه المهر اما اذا وطيها والولد رقيق ولا نقاتلهم بظلمهم كتارك الزكاة اي فيهم كالذي بعده لتمكنه الامامة فرض

كفاية

قوله وهو ممكن ان يجعل زيادة على الشوكة الاولى هذه فيه لانه حيث كان قوله وعطاء معطوفا على قوله بشوكة يقتضي ان الطاعة ليست داخلة على الشوكة بل هو شرط فيها اه

كفاية لا تنعقد ولا تنفذ وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بما يعد من تيسرها عليهم من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله بتعيينه او بعهد الامر شورى بين جماعة يختارون واحدا منهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنه ونظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شوري ستة فيما كما لكل شخص منهم قد رضي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى سعد بن وقاص زبير مع علي

او بايستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم بغيرهم فرد بقيد طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع على المراد به في بيان احكام

الردة اعاذنا الله تعالى والمسلمين منها وهي قطع الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت قطع الاسلام اي من المكلف الذي يجمع طلاقة ولسانا عقد بالاصبهي وعبوره وذكره وخرج به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام كسجود لصنم اي للاخر وان كانا في بلادهم مثلا وامر به كفر وخان على نفسه او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او عوقب كفر في الاصح هو المعتمد ومقابل الاصح الاخر وفي الثالثة الاظهر رجوع ايضا فان تاب اي نزع وان كان زنديقا وكفر عند الله قتل اي وجوبا ولو امرأة والامرد بعد قتل الشاب الذي استتيب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اصح فيه منسوخ او محمول على الحربيات لا بما حرق وخرج اي كتغريق مثله في الاصح هو المعتمد ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك ولم يصل عليه اي لم يجز الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز ذلك على خيفة الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه كتغيير ولو المرتد ان عاد قبل الردة او فيها ولو اصلي مسلم

قوله ولا نقاتلهم بل يجوز قتالهم ابتداء ان لم يندفع شرهم الا به وقوله ولا نقطع اشجارهم اي ولا يجوز قطعها اه

قوله ولا يغنم مالهم اي ولا يجوز اغنامه فيما اذا استغنى عنه في الحال وقوله ولا تقطع اشجارهم اي ولا يجوز قطعها اه

اولا اصلي مرتد فرند فيستتاب بعد بلوغه فان كان تائبا والا قتل حدا والصحيح
ما حكوناه لانهن قولا اما من ولدت من اولاد الكفار قبل بلوغه في الحنفية هذا
لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يحبس عند عدل ويقضى منه دينه ولورثته تعالى
وتتمة ما تلفه فيها اوقتلها وينفق على من عليه نفقته وتعرفه اما لم يحتمل
الوقف كالبيع وحكى باطل والا فلمن تولى في رجع العبادات فمنهم من ذكره
قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الحيابين كالعمراني ومنهم من ذكره قبل الحيابين
كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعلهما اصحيان وتبعهم النووي في المنهاج وذكرت
المسئلة هنا وكلها مناسبة تعلم بالتامل في بيان احكام
تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة عمدا وبغير وبغير فصل
سائط من بعض الشيخ باحدي الحسنيين اي لا بغيرها ولو منذورة
ان يتركها اي جحودها من وقتها اولا يصلي اصلا وذكر لهم هذا الشرط
لاحاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو تركه من واحدة منها وجحد شرطها
المجمع عليه كذلك وهو تكلف اي وليس عذرا يجوز ترك عمده
بالاسلام التارك لها لو قال لجاهد لها او غير المعتقد وجوبها كالمتهاون
اولي فتامل ان يتركها اي او يتركه وكما اي او شرطا من شروطها
المجمع عليه لا عن وضوء مائة بنية حتى خرج وقتها اي وقتا العذر
فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا فان بقدر ما يقتل بالجبهة
اذا اخرجها عن وقتها اولا بفجر يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن بشرطها
تكون البلد مصرا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه لا يوجبها في القرية
ويشترط في الترك ان يكون متفقا على وجوبه فيستتاب اي ندبا ثلاثة
اوعدة ثلاثة ايام بما يتوعده الامام ولو بنا يبه في وقتها لوداة انه متى
فاتت وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام
ولو بنا يبه كما بافي وان ابدا عذر كالسكران او نام على ولو كذا لم يقتل
ولا يقتل ايضا بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما اما جرية
المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا وان لم يتب اي بان لم

بصل

بصل قتل اي بالسيف لانه يجيء من انواع القتل بالهيئة كخنق وحرق
وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل وحرقه كذا قالوا واول من احدث القتل
بالهيئة السلطان بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل من انه لا يقتل
بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص
هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة
باخذ الامام من الممتنع قهرا عليه حدا لا كفرا اي ويسقط بالتوبة لوجود
النص ايضا تتمة قال الغزالي ولو هم زاعم ان بيننا وبين الله تعالى
حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال
السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام تامل
الملقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزوة وهي ما خرج فيها
بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه
ثمانية عشر واحد والربيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف
والصحيح انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي ابن خلف في غزوة احد
ومن قوله ايضا وقيل لها سر اياه وهي التي لم يخرج لها بنفسه وكانت
سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا لغدوة او روحة في سبيل الله خير من
الدنيا وما فيها وهي ما خرج فيها من المجاهدة وهي القائمة على اقامة الدين
وكان الاحرى به وكان الاتيان به تامل بعد الهجرة اي في حياته صلى
الله عليه وسلم فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان عينا اولا مطلقا ثم
ايجب له الابتداء في غير الاشهر الحرم ثم ايجب مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف وقيل
التي قبلها واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم في كل سنة

اي مرض فان احتيج الي زيادة زيد بقدر الحاجة من رقهم كتابة او ولد
من لا يلزمهم كالصبيان لانه انما في مكاتبة في الكفار اهل ذكه المحل
وفي بعض النسخ اهل ذكه المحل ولو عبيدا او صبيانا ونساء وان لم يأذن لهم
السادة والاولياء والازواج وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار
بسبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصله وعادتهم الضمائر عليها
مذكرة باعتبار كونها اشياء قاتل فلا جهاد على كافر اي ذمي او عبد ومن
بعضهم انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة فلا جهاد
على صبي هو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المرأة فيما ياتي بالعموم
او الاولوية فلا جهاد على رقيق اي ذكر او انثى ولو امره سيده اي
فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام لهم للسيد استصحاب
غير الكاتبة للخدمة ولو مبعض اي وان قل الرق فلا جهاد على
مريض فلا يضر خوصداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الانمل
من الاصابع يديه وجميع اصابع رجليه اذا امكنه المشي من غير عرج ولو
مرض بعد سفر خير بين الرجوع وعدمه واه حصر العدو الطاقة
على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال له اي الذي يجب بذله
في الحج وهو كوب وقدرة على الركوب وجرم سفرها وتيسر اذن اصوله المسلمين
ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب والام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن
الباقون امتنع السفر وسفر غير بتيسر اذن اصوله مطلقا وتيسر اذن رب
دين حال عليه وان قل فان اذن له احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب
عليه العود ان لم يحضر الصف وان ظن الظفر وكذا لو رجع نفقة نفسه
لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بتيسر اذن اصوله لا تخيير فيه للامام اي
او نائبه بتنس السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو
الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء
والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة م ر وياتي
في باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء والمجانية وكذا الارقاء

نسترقون

فيسترقون من ايدي الكفار الي ايدي المسلمين مع استرقاقهم
نساء المسلمين اي فلا يقتلون بالاسر الرجال البالغون دخل في ذكر
عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما ياتي فتامل والامام اي او امير يحتهد
كما في بعض النسخ الاسترقاق اي ولو لوثني او عربي او بعض شخص
على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الباقيه
اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من مال تحت
ايديهم ويكون مال الغانمين كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره الشارح
ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم
بما ثبت لنا قال العلامة م ر ينبغي ان يظهر في ذلك مصلحة لنا
ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا
بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر
في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وضرح بقولنا جاز اي اسرانا ان يعود
ان يفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل او بالرجال وهم
غيرهم او باهل الذمة كما جزم به بعضهم وعوطي كالمرتدين الكافرة
استفتحا بنية اولاد زنا وقت فتامل وصغار اولاده اي الاحرار
وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فامرهم
تابع لامر سادتهم لانهم من اموالهم وبعضهم ايضا حمل زوجة وبعضهم
احمل تبعا له لان استرقاقه انما قبل اسلام الام فلا يبطل اسلامه رقه
كالمنفصل وان حكم باسلامه وولد ولده وكذا ولد المجنون ولو بعد بلوغه
تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحامل بعد عقد الذمة
وينقطع نكاحه وعلى هذا حمل كلام م ر لا عتيق مسلم ولا زوجته وعتق
رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق
احدهما كذا كتب بخطه ما لو كان ليحربي فلا يسقط برق احدهما لا بعضهم
زوجته اي الحارثة بعد عقد الذمة له وحكم الصبي اي والصبية
كما قاله سم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابي

لا ان الكلام في بعض الحامل بعد عقد الذمة

حدم وافق ومثله المجنون بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا
هنا وفيما بعد وتم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة
صار مرتدا فحكمه حكم اسلامه بالدار كما سياتي عند وجود ثلثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلثة اسباب اي عند وجود واحد منها احدا بويه
المراد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره
حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واسقى كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف بالكفر فمرتد قال العلامة ثم
وقد وقع السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده
ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق
الاصل لان الاصل بقا الصبا اي الاسلام واما اصل بقا الكفر الى بلوغ
الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل ثم الصبي اي فيحكم باسلامه
والسبب الثاني اي لاحاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل
او بسببه سلم وفي بعض النسخ او بسببه سلم فيحكم باسلام ظاهرا
وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا اولا كما تقدم ولو سباه ذمي
اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام كما ذكر القاضي وجزم واقره في شرح الروض
في الاصح هو المعتمد بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا
او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا وهذا
هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او بعضهم في الجنود
او التشرد وهذا مما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه
بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للجلالي وفيما
سلم اي بحيث يكون منه ولو سرا او تاجرا او مختارا نعم لو استحقه
كافر بسببية تتعلق في السب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور
الثلثة فبلغ وحكي الكفر هل يكون مرتدا اولا فان كان اسلامه تبعا لاحد
ابويه او السابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا الدار

ثليس يرتد ويقر على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف
ما قبلها كما مر في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة
والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعوله وهي لغة وشرعا ما
ناله المسلمون من اموال الكفار بقتال او نحوه والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم
ولم تحل لنبي قبلي ومن قتل قتيلا من الحربيين والقتل ليس قيدا
بل المدار على ازالة مقدرته بقتل او جرح كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة
للحديث الشريف فتامل صلى عاقلا اولا بالغا اولا او عبدا
لعموم نعم لا سلب للخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم بيان القتيل
الذي عليه ولو بالتبع ليدخل ما لو نزع لبده فقاتل في البحر او عريانا على
المعتمد والزنا بالرأي والقوى والاة الحرب هل ولو تعددت كمحيي
وسيفين فياخذ الجميع اولا ياخذ الا آلة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع
وقال بعضهم ياخذ آلة واحدة والخط الثاني وهو المعتمد او اسكه
لحيانه او اسكه غلامه مثلا والنفقة التي معه ولو بهيمة نهارا
والجنيبة اي لا الحنيبية ولا ما يتبعه نقد ومتاع وعبد وعائد على
حمل البعير والفرس ما لم يحملها وقاية لظهره فلو تعددت الحيوانات اختار
واحدة منها لا كلا منها جنيبة مع ازال سفنه وكذا كل ما تعدد من نوع
واحد ثم ان كان الكافر الذي قاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة
ولو صبيا وامرأة فلو لم يقاتلا لم ياخذ سلبهما ولو عرض مستحق السلب
عنه لم يسقط حقه منه كان بقيا عينيه كان الاولى ان يقول كان يعمه
ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل او بقطع يد به او رجليه او يد
ورجلا فلو قطع مستحق يدا والاخر رجلا بعد قتل يكون السلب لهما او للثاني
فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال سفنه

ولا فرق مالو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسر وهو الزوج اي
لزوج المسلمين مال الكفار وشرعا المال ومثله الاختصاص
الحاصل للمسلمين حزج به الكفار فما حصلوه منهم فولهم اصل
حرب فيد لا بد منه واجاف اي اسراع خيل وابل لو سكن فيها
لكان اولى واظهر ليشمل حوهير ونحال وسفن ورحالة ومنه المروق
وما حصل باختلاس او صلح او هدية لنا والحرب قائمة كالمال وكذا
الاختصاص ايضا الحاصل اي للمسلمين وتقسيم الغنيمة اعم
وجوبا بعد اخراج السلب هنا وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة
حفظ ونقل وحمال وراع وحوه لكن لمن شهد ولو في الانفا اي
حضر وليس مرضا او نحوه مما مر مما يستحق حوها سواء اسلمه الامام
وسرية كذلك وكبير مع الامام لانه يقاتل ومنه تاجر ومحترف
وخياط ونحال ونحوه لكن في الاظهر هو المعتمد ويعطى اي الامام او
نائبه لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا
ان لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا او برذونا وهو اي ا
بجميان او عجميا وهو ابن عربي فقط او مقرفا بهيم مضمومة
فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ابن عربية فقط فلو ركب
شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقوينا على اكثر والاسهما
اعطي اربعة اسهم سهمان لها وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك
فلها سهمان فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل
سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في يوم خيبر متفق عليه ولما
يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
في وقعة سهمين لما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى به خصوصية
اقتضت ذلك والكرية اي والصحة اورقيقا اي اوزنا
او نيا كان لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا
فلا شيء له في الاولى بل للامام تعزيره ولا جرة في الثانية واجرة المثل في

الثالثة

الثالثة ولو ملكنا سهم الراجل على الاصح في باب السير فالظاهر انا لو
ملكنا سهم الفارس جاز وكذا يقال بحسب الحاجة قاله البلقيني
واقره شيخنا والرفع بالعطف والخفض بالجوار وباعمال الثانية اي
بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجلهم في الاظهر هو المعتمد
والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح كالقضاة والعلماء والمؤذنين
وسقيي القرآن والاراملي وغيرهم وبعد النفور وعمارة المساجد والقاطعين
والحصون تكميل قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شيء منه
اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء منه اصلا لان من اخذ منه
شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفايته
سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع
وكسد النفور مع الغرر بالمثلثة والعين المهملة وهو اهم المصالح
وسهم لذوي القربى اي من المسلمين منهم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لانتصاره صلى الله عليه
وسلم في الشعب على بني المطلب مع سوال بني الاخوين له رواه البخاري
ولانهم لا يبارثون جاهلية ولا اسلاما خلافا لبني الاخوين فانهم كانوا
باذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم والعين في الانتساب
اي الابا فلا يعطى اولاد بناتهم اولادهما لانهم ليسوا من الال لغة كما قيل
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله تعالى عنهما مع ان
امهما هاشمية وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار
اليتامى لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون
من مال المصالح لا بد له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا والمنتبط
والمنفي بلعان او حد فلو ظهر المنتبط او المنفي ان استرجع المدفوع لهما
فيما يظهر وهو المعتمد له حد ولا ولم يجب نفقته على حد لفقره ايضا ولد

قوله الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له يفعل فيه ما شاء ولم يكن ذلك بعده لكن يصرف سهمه لمصالح المسلمين

لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكفي بها فليس فقيرا ويشترط
فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم لا لام له وفي
الطيور لا اب له ولام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع
وسهم للمساكين بالمعنى الشامل للفقراء وسهم لابن السبيل يشترط لهما
ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض وسبق بيانهما فيهما كتاب
الصيام فليراجعهما من اراده في بيان احكام قسم
الفيء على مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله
تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية ولو قال الشرعي والقسم
لكان اولى واظهر للاسم الاتي يقال انه راجع لكلام المص فتامل من فا
بالمد يفيء فيا مال لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص
كالكلب يتبع هيل ولا دليل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتامله
كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية
وما تركوا عند الرحيل بهم ومال مرتد فانه على الردة ومال ميت لا وارث
له او غير مستغرق وبيتهم وهو بدلها للاية الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم حيث قالوا لا يجنس بل هو بعيد لصالح المسلمين ودليلنا قوله
تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيد
في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد هما بينهما وان اختلف السبب والمقاد
وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على الموصوفة في كفارة القتل على
هيئة اي من الاقسام وسبق قريبا بيان الهيئة اي في الكلام على
الغنيمة الذين بينهم اي الامام المرتزقة سواء كان لطلب
رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من
الفيء عكس المرتزقة وعلى عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة
مزيد ولخدمة اعتادها لا لتجارة ويزاد له بزيادة مكة فيعطيهم
ولو بعيدة حتى يستغنوا بتزوج الانثى واشارة الذكر في الدبوات

او كسبه وانظر ما لو كان من المرتزقة كما فواعل يعطى بعد اولا لاقرب
انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها
تعطى لانتفاء العلة ويراعي في الامام الزمان والمكان وعادة
البلد في المطاعم والملابس ويزاد من زاد في حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمة
اذا كان من جنده وفي مصالح المسلمين وهي صرف الامام لا ولاد العالم
بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال المصالح وكذا من الفيء قاله
السبكي فراجعه على الصحيح هو المعتمد
في بيان احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي مشتقة اما من الجزاء
عليه الصلاة والسلام فلا يقبل منهم غير الاسلام والاصل فيها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم
لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة اي كما عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا يقتضي
وشرعا مال وتطلق ايضا على العقد المقيد لذلك بعقد مخصوص
وهو الايجاب والقبول ويشترط ان يعقدها الامام قال شيخنا
الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن هو اركانها لحمة المتقدمة
فتامله او فيه لخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالمفوض
له بها فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها
لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشيخ بدار الاسلام هو اشارة الى
الركن الثالث وهو المكان بخراجك الذي هو مكلف والمدينة والبهائم
وطرقها وقراها ويمنع من هدم بكنيسة بطلقا وله دخول بيع لخوف تجار بشرط
اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب
الجزية اي شرائط من تنعقد له او تجب عليه بعد عقدها لو نسبة الجزية
انما كانت معقدة له حال افاقته في جزء والتي بعدها لتفقد اجزاء الافاقة

ركن في الجنان كبر حاجة

ان امكن فان لم يكن فالظاهر انه يجري عليه احكام الجنون فانه قل ذمت
الافاقة جدا فلا اثر له كما جزم به وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثنا الحول
لزمه القسط كونه فلا جزية على رقيق اي فلا تعقد له ولو عقدت
له لم تجب عليه ايهم وان عتق ولا تطرأ بل كد البعض ببعضه الحر
اخذ منه ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا جمع المتناقض ولذلك
لا تؤخذ من اقام في دار الاسلام مدة ولم يسلم به وجزم به في
المهذب وهو المعتمد على ما مر الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى
الركن الرابع الذي هو المعقود له الذي هو الكافر لمن اعد ابويه
ونبي ولو الام بان كون كتابية والاب وثنيا سلك بصحف
ابراهيم وكذا صحف شيث لانه الله تعالى انزل عليهما صحفا فقال صحف
ابراهيم موسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وسمى كتابا
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فاندرجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والنمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الكعبة
هي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد
قتل واموالهم وعيالهم وزوجته وصغار اولاده اي عصم ذلك دمهم بينهم
وان لم يشرط دخولهم وكذا من له به علقة من قرابة ومصاهرة من
النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم فيه واقل ما
يجب هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال على كل كافر ولو زمنا
وشيخا هما عمى وراهبا واجيرا ومخدوما ونحو ذلك فيما فلا تعقد
بغير ولو بذل فيمنه ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك ايضا
فيما في محل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فعند نقل الدارمي عن
المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر نقله
في كل حول وجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه او
بيا كس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم

الجزية

الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة وناير فان
عقد على الاستخاص فالمماكسة عند العقد فقط اربعة وناير
وجوز الزيادة عليها والنقص عنها والمعتبر في التوسط في هذه
مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد
على الاستخاص فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان افتقر بعد وكذا
يصير دينا في ذمته اذا تجزء عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني
والمتوسط والمتجه انه كل نفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود
اليه الا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف كما يصرح به
اختلاف ضابطها باختلاف الابواب قاله العلامة ح والمعتمد انه
كالعاقلة لا في دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه
والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة سم وغيره ان يشترط
عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم
ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا ورجالا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل
اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس الطعام وادم وقدرهما وفي
الذخاير نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية
يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة بعوضه
ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة فيهم ان ذكر نحو شعير
كقول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على واحد الا ان كان
العدد المشروط عليهم اكثرهم كما قاله الجمهور وهو المعتمد ويكفي
في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم كما قدره بذلك جمع
من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأطأ
راسه ويجيء ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويهزه لعزته وهما يجتمع اللحيين اللحم بين الماضغ والاذن مع
الجانبين مردود بان هذه اجنبية باطلة وهو عوى استحبابها او وجوبا

اشد نكاله وما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الخلفاء انه فعل ذلك كالزنا او السرقة او نحو ذلك مما لا يعتقد ان تحريمه كشرب الخمر ونحوه او لا يذكر وانهم قالوا
ذلك عزروا فاشرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض الاخير وفي
بعض النسخ الاخير ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سبهم مسلما
ضربا واطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وضرب ومن
احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض
لهم ولنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة
البناء بناء مسلم وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم
يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر وهذا
في الابتداء واما لو اشترى الكافر بناء مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من
صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له بناء او رواشن ويمنعون
ركوبا في المكلف كالاشراف اليه الخ وهو بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبط العلامة ح ط بضم المثناة التحتية
وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول بان يحيط
الذمي ويكتفي عن الحياطة بالعمامة او القلنسوة كما عليه العمل الان
وللنصراني الازرق او الاكهب وقيل له الرمادي والاحمر الواو عبني
او لكن مقتضى كلام الجمهور هو المعتمد وهو بزاي مضمومة
اي معقودة في فوق القباء اي في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار
مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بعمامة او منديل او نحوهما
ويجمع بين الغيار والزنار ندبا ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في
اعناقهم خرقا ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لان نقودهم ليس
فيهم من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم وجعل المراد لحقها لونين وينبغي
لصناع المسلمين وغلمانهم ان لا يعملوا لهم كسبا ولا صليبا ولا باس

بفعل

يفعل الغيار والزنار ويمنعون اي الذكور البالغون العقلاء
من ركوب الخيل اي في بلادنا ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا
البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله سبحانه وقال سبحانه يمنعون
من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب العلماء و
القضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من
جانب سواء كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالكاف لا سرج
ويركبون حمرا لا حديدا ويمنعون من التجمل المزينة بالمنتدبين خدمة
الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند
ضيقه عفا الرحمة ولا يمشون الا وافذين ولا يوقرون في مجلس
فيه مسلم وهو ما وجرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل
عليهم عرفا مسلمين ليميزوه من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل
فيهم واما من حضرهم ليؤدوا الجزية او يسكنوا الى الامام من نقدك
عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط
اسلامه في الرض الاول لان الكافر لا يؤتمن خبره والله اعلم

من حيث ما يحل منها وما لا يحل

ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل القليل والكثير وجمع
الذبائح لاختلاف انواعها لان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او
بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم الاية وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج
وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم
وهو انسب ولعل وجه الاولية ان طلب الحلال فرض عين
واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة والذبائح جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة بمعنى مفعولة قال الفاكهي في الحاشية
في الرسالة في باب الاضحية بعد هذا والفقهاء لم تعمل الاسم من
الوصفية الى الاسمية فان الرتب اذا وصف بفعل مؤنثا وذكر الموصوف

فتقول امراة قتيل ولحبيب دهين وشاة تطبخ فاذا خذ فوا الموصوف
اشتوا التا فقالوا هذه قتيلة بني فلان ونطبخهم لندم ما يدل على انا بنيا
فاحتاجوا الى اظهاره نفيا ليس ويكون الاسم والحالة هذه لا يعرب صفة
لانه قد استعمل استعمال الاسماء فنبه مدني قولنا والتا بها لنقل الاسم
عن الوصفية الى الاسمية واما الذبيح بالفتح فالمصدر وبالكسر والذبوح
كالطحين بمعنى الدقيق وخوذكره ا ه والعفا جمع عفية وامعية
وسنأتي لغاتها والاطعمة جمع طعام وسيأتي الكلام عليها والصيد
مصدر صاد يصيد صيدا وصيدا اي والحيوان هو اشارة الى احد
الاربعة وهو المذبوح البري المقابل للبحري المأكول فلا يحل ذبح غيره
وان تضر بطول الحياة بضم اوله على البنا للمفعول على ذكاته
بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو باعيا به عند عدوه حالة صيده
لذكاته اي هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد
ولو عموما بخواب واحد من سرب طيرا وكذا لو رمى شيأ يظنه حجرا فاذا صيدا
او قصد واحدا بسهمه فاصاب غيره حل ذكاته لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
وخرج به ما لو قصد منه سكين فذبحه حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل
سهما او جارحه لاصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو اصاب بسهمه ما
صاب مذبح صيدا وارسل سهمه في ظنه راجيا صيدا فقتله حرم
في حلقة فلا يكفي ذبحه في غيرها والاول مندوب فيما قصر عنه
كالحلق ونحوها والاخر مندوب فيما طال عنه كالابل ونحوها وبين
غيرها قابلة مستولة اليسار مجانة من ما قصر عنه فيضجع لجنبه الايسر
وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي قوائمه وبين المذاح ان يحد
شفرته جيدا لاتراه الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث
تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يقل
بأسم الله واسم محمد لانها عند المشركين واما الذبيحة فلا تحرم الا ان

تعمد

تعمد الشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى
كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لغير صلى الله عليه وسلم
او للكعبة او غيرها مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى
بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له على الصحيح
هو المعتمد بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم كشاة
انسية توحشت هذا ما اراده ملجل بارسال الجارحة كما ياتي فيجرح به
في غير تردي في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه
مقدور عليه بتذكيته وجه والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يشاع
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة حيث قدر عليه تعلق
بمقره وهو القدرة على امكان الاصابة في اجزاء الصيد لا على القدرة
على نفس الصيد ولذكاه سمي هذا عقرا لتعقيده انه ليس في الحلق ولا في
اللبة فلو تردى بعيرا فوق بعير آخر مثلا في نحو بير فقرر رحا في الاول
فتقد الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يسم به فان مات بثقل الاول لم
يحل وكذا لو وصل اليه الريح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل اتجا
كما في فتاوى السبكي وغيره قال في روض الروض ومحل عدم الحل في صورة
الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان
الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه
يحل ويستحب في الذكاة فيه تقليب المذبوح على الوجه الاولى ا ه
فتاوى بقيا في الذبح حياة مستقرة الخ اي مجموع هذه الامور الاربعة متى كان الذبح
فلا بقيا في ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف
وهذا كقولهم تجب الطهارة في نحو الوضوء فلا ينافي ما مر ان الاولى واجبة تتأمل
وهمزة اخر اي مع المد دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز العدد
بشرط ان يبقيا في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في الهمزة وبه
علم انه لو اضجع شخص اعمى المذبوح مقارنا لذبحه لم يحل وكذا الوضع
سكين غلمانه واعماه وثلاثة فيما في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو

ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة
وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة بقصد لو وصل بالمرمى الى حركة
مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل ما تعلقوم
والمرئ الواوعيني او ولو جرحها لكانا اولي تامل قطع تعلقوم والمرئ
ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب قطع
مادون الودجين الى جهة القفا ولا اعلم من الجلد كما ادخل السكين
مثله من ادناه واما حرم عليه ولكنه للابتدا اي اكل المصاد اعاد ضمير
به الاصطياد لانه المقصود احد امما يعده وان كان الفعل حلالا ايضا
والمراد ما يكون من نحل ذي بجنة تامل معلمة بالجرحة الجارحة
والنمر بفتح النون وكسر الميم وجوز اسكانها مع فتح النون
وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا
تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان مجبيا بنفسه واما شبع نام
ثلثة ايام ونبه رائحة طيبة وهو مروذ اخبث من الاسد كصرد
بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايضا في اي موضع كان جرح
السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما يتسبب اليه الموت وذكر الجرح
لخصوص المقام والا فالمقتول بفعل بجارحة او صدمها حلال ايضا تامل
وهو الكسب وجمعه كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي كسبتم وشرايط تعليمها لو قال وشرايط تعلمها اه
وشرايط حل صيدها لكان اولي واظهر معلمة لو اسقطها لكان
اولي واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتامل اذا
ارسلت بالبنا للمفعول استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت
بضم اوله بنيا للمفعول انزجرت اي وقفت في الابتدا والا تنا
وهذا شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف
جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذكره على
المعتمد عند العلامة م ر وقال العلامة خ ط يعتبر فيها ذكره لم ناكل

منه

منه اي لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلبق الدم ونتف الريش
او الشعر او قبل قتله او عقبه وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه
ولا يضر اكلها مما امسكته اليه بنفسها او بتكريره كذه اي المذكور من
الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تتكرر الشرايط الاربعة خلاف
الصواب فتامل لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا
يتعطف التحريم على ما مضى الا ان يدركه ما اخذته الجارحة
حيا اي حياة مستقرة كما مر ثم ذكر المعالة الذبح وهي الركن الثالث
وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامله وبخاس ورصاص
وحشب وقصب وفضة وذهب وطاهر وحجر ونحوها ولو مع مجرد
مجرد خرج به الثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع مجرد
تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير بكر
في بين وبافي العظام منفصلة او متصلة نعم ما قتل بثقل
الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من
عطف العام على الخاص فتامل من يصح منه التذكية هذا هو
الركن الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون
الذبح ليعم الاصطياد بالسهم وبالجارحة اقول وفيه نظر لان
التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة خ ط قوله وصيد
فتامل كل مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل
تذكيته او صيده لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي بسهمين فاصابا صيدا
معا او شكه فهو حرام وان سبق احدهما على عبتقضاه وكذا لو ذبحاها
فانه لا يحل المذبوح ذبح محرم خرج بالذبح الاصطياد منه ومن
الصبي غير المميز فيحل والراجح حل اصطياد هما لان لهما قصدا في
الجملة خلافا للتايم فتامل في الاظهر هو المعتمد وكذا صيد ايضا
ذكاة اخي قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياد
ايضا فانه لا يحل اه اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها

الصيد وح فلا اعتراض فتامل ذكاة مجوسي في الاصليين او في
احدهما فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة العاقل
المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران قال الشاشي رد والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه
وذكاة الجنين سواء انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين
في جوف هذا الجنين هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ او حيا ثم
ذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت
فلو مات قبل ذبحها او ضرب على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه
ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم حل
او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت
امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشارح الاتي يعتبر خروجه المراد به بعد تمام
خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه اولا فالظاهر عدم الحل فراجعه
فهو ميتة اي فهو كميتة ذكاته اتي بها نجاسة غير الحمار والبغل والادمي والحيات طاهرة من نحو الحمار والشاة نجس الا الشعر وشبهه
الصوف والوبر والريش وان كان متصلا على المذابح ونحوها نظر للاصل
فيهما ان كان انفصاله على قطعة لهم تقصد فنجس

في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية استطاب منه العرب اي استلذوه فهم يرجع
الي تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بلاده
به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بما يعرف به فيما لم يوجد فيه
كلام لمن قبله اهل بلدة سواء كانوا سكان بوادي او لا خرج
المحتاجون واهل الجدب واحياء البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر
شيء منها اي حيوان هو بالرفع هو في كلام الشارح وتقتضي القواعد
النحوية ان يكون منصوبا فتامل ورد الشرع اي شرعنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام

وما

وما حرمه الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام
وهذه القاعدة ذكرها لهم منطوقا ومفهوما بتجزئة لو قرض انهم
استخبثوه فلا يرجع فيه لاستطابتهم لاحاجة اليه فتامل
هذا السباع هذا واما ما يدخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهي قاعدة اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره فالاستخفاء ولو قال من الحيوان
او غير الطير لكان اولى وانسب ماله ناب يستاني الصيد فانه يحل
اكله لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه به ضعيف
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتنام حتى يصطاد وهو
اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة
انثى كاسد وذئب خالفوه اماله هسما به اسم وزاد عليه علي
ابن هبيرة مائة وثلاثون اسما وتقدم الكلام عليه في الصيد
والذباح فراجعه وشاهين وحاصل اكل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة والغراب والذئب والحية وعقرب كذا وكلما حرم قتله حرم اكله
كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة وغوغاء
وحيل للمضطر هذا فرع الحم من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع
في بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي بسفره
اي يجب عليه لانه جواز بعد منع لخروج به الخوف والمرض وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم وكذا لقدرتهم على عصمة
انفسهم بالتوبة في الخصة بفتح المهملة الجماعة ومنهم من جزم
بالجوع الشديد او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب بل
المدار فيه على كل ما يبيح التيمم من الميتة المعرفة عليه لكن يجب
تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم
ميتة المأكول على غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح الروض انه
يخير في ميتة المأكول وغيره نعم لا يجوز الاكل من ميتة الذمي مطلقا
ولا اكل الكافر من ميتة المسلم كذكاته ولا يجوز شيء من ميتة الادمي الا اذا انقطع

اسافها بدونه ولا يجوز لمن معه لحمه ان ياكل من الميتة حتى ياكل ويجوز
للمضطر قتل مال غيره فقاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم
كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامراة وخنثى قالا ان
عبد السلام ويشبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على غير الصبي والمراة مراعاة
لحق القاتلين ومعلوم انه ان كان قتل اسرهم والا فهم ارقاء لنا معصومون
ولذكره لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وتقطع يد المعصوم كقتله
اي بقية روحه هو لغير الرمق فاسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق
بالرمق فاسد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد
دفع تعلل الحاصل بالجوع بخمر ان لم يحصل دفع الخمر لسد الرمق فله
الزيادة عليه بل يجب وله التزود منها لحرام وان رجي الوصول الى الحلال
تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بثمن
ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غائب ببذل وحاضر غير مضطر كذلك
وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا اذا كان
المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب
بذله ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر كما بين له اينما رسلم
معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا لنبي فيجب
ولنا بيتة حلالان قال شيخنا لو اخر لفظ لنا عن حلالان لكان اولى
واسهل اه اقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلقا بمحذوف
وليس كذلك وانما هما متعلقا بحلالان وح فذا اولوية ولا غيرها فتامل
وهما السمك وهو كل حيوان عيشه في البر بشن هذبوح ولو على
صورة خنزير مثلا وكل اكله وبابه ولو حيا وقليه كذكه ولا يتنجس
الزيت بما في جوفه ويكره تخليله حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها وشلله
في ذكاة كله الجراد والجراد مشتق من الجرد وهو يري وجهه وبطنه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبر الجثة وبعضها صغيرها
واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتفرج ثم

تلتقي

تلتقي فيها ببيضه ويكونها ضعف ماله ومربيا وله ستة ارجل بدان في صدره
وثنايتان في وسطه ورجلاه في موخره وطرف رجليه صفر وفي وان فيه
خلقة عشر ماجبا بر البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرنا
ايل وصدر اسد وبطن عقرب وخياشيم كخدا جمل ورجلا نعامة
وذنبة حية وليس في الحيوان ما اكل فساده قال الاصمعي اتيت
البادية فرايت رجلا يزجر بزاقها قام على سوقه وجعل يسئله حاله اليه
جاء فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول

مرالجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام مني خطيب فوق سبلة ... انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا فسده ولنا وما تا حلالان
فيه ما تقدم وجهه وما الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة على الاصح
والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح
وغيره احدهما مالا يوكل وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه
يحرم اكله واما الزرافة فقيل بحل اولا فيها تردد والاصح في المجموع انها حرام
وفي العباب انها حلال وبه قال النووي وصوبه الادرعي والزركشي
وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس البربوع قيل لانها تولد
من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لها راس كالابل وجلد
كالنمر وذنب كالظبي وقرون وثوابيم واظلاف كالبقر في الملائمة تكن لا
ركب لها في يديها وقيل غير ذلك في بيان الاحكام
الاضحية مشتقة من الضحوة سميت بها لوقتها وهي الضحى واول طلبها
في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فانت
اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن
ادم يوم النحر عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث في
الاشهر والبيا وبها خفيفة وشددة وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها
وقيل ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا وبقال

Bibliothek Otto Harrassowitz Wiesbaden

اضحاه بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطا
فهذه ثمان لغات وهي اي الاضحية والاضحية بمعنى التضحية
لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي
اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو
سنة مؤكدة اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهي افضل من
صدقة التطوع لسلم بالغ عاقل حر ولو مسافرا ملكها زيادة على مؤنة في
يوم العيد وايام التشريق الثلاثة ولو للمكاتب باذن سيده لانها شرعت
وعجل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة على الكفاية
لغير المنفرد والا فسنة عين من اهل بيت لشرط ان تكون نفقتهم واحدة
وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة
م وفاقا لظ كلام الشيخ من حصول الثواب للجميع راجعه الا ما للمنفرد
وكذا بقوله هذه اضحية او هذه اضحيته وان جهل اضحية وان جهل ذكره وليس لمن تقع
عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في غير يوم ضحيته
مثلا حتى يضحي وليس ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل
ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف
من ذنبك رواه الحاكم مالم سنة مالم يجذع مقدم اسنانه قبلها
فان جذع قبل تمامها فان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح وعكمه في
تخصيص هذا السن بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة
والشيء يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها ويتزيد
ذكرها قبل ذلك وطعن في الثانية وهو لازم لتمام السنة وان لم
يجذع وكذا ما بعده وان ذكر المص لافادة ان هذه الاسنان تحدث بدية ثم
من اقتصاره على المتن انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام
المص شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر
نزوانه والا فالانثى افضل وبه جمع ما بين الكلامين المتناقضين

تفضيل

تفضيل الذكر على الانثى وعكسه وجزع البدنة وهي الواحدة من
الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تشبيه قال في التتمة البدنة في
الحيوان خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في الجزء ما
اتفق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقال عندي بقرة خنثى
لا ذكر لها ولا ضرع وانما لها حرف عند مرعاها يخرج منه فضلتها فهل يجزئ
اضحية اولا فقلت له لا تقلوا اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما
يجزي في الاضحية وليس فيما ينقص اللحم عن سبعة اي سبعة
اشخاص او سبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع
شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة م ويظهر فيما
لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها
بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم ينفع فيما قصده غيره من
اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم
في التضحية ليس قيدا حقيقا لو اشترك جزار وضحى اجزاه التضحي
عن اضحيته فاباع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام
والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز من سبعة
كذلك اي اشتركوا فيها وجزي الشاة المعينة من ضان او معز فخرج
بالمعينة الاشتراك في شاتين شائعتين بين اثنين فانه لا يجزي وكذا لو
اشترك اكثر من سبعة في بقرتين سمينتين او بدنتين كذلك لم يجز منهم
لانا كل واحد جعله سبع بدنة او بقرة عما كل واحد من ذكر من
شخص واحد فلا يجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف
ما لو اشترك غيره معه في ثوابها وحملها عنه وعن اهله فلا يضر وللاضحي
ببدنة او بقرة بدل شاة فالزايد على الشاة تطوع بجزء بصرف التطوع
اما شاة والمولد بين اهلي ووحشي لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك
اعلا السنين وهي اي الشاة من شاركته في بعير او بقرة وافضل
منها اثنين فاكثر الى سبعة وهي افضل من البدنة وافضل انواع الاضحية

اه قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع فتنبه تجوز وافضل
الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الاملح ثم الاسود قيل للمتعبد وقيل
لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامام احمد رضي الله تعالى عنه
حديثا لدم عنزا احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من
عنين العورا بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين البين عورها
المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخسيف منه لا يضر ولذلك
تنبيه المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء ذاهبة احدى العينين
بالاولى والعميا بالاولى منها في الاصح هو المعتمد العرجا بالمد
البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى بسبب اضطرابها اعني
اختلالها تحت السكين مثلا البين مرضها اي بحيث يعيل لمابه هزال
ولا يضر يسير هذه الامور الثلاثة العجفا بالمد ذهب
مخها بضم الخاء المعجمة اي ذهب دماغها وفي بعض النسخ ذهب دهنها
وهي الاولى وسيرها في الحديث بالنجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ما الزال بسببه
وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة العلة دبرها والقروا ويقال لها الدبرا
كذلك ولا تجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة
لرداءة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لكان اولى واسند لعلة
راعى لفظ الحديث الوارد ويجزي الخصي والمكوي والموجوء
اي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
موجوئين جيمهم مضمومة وهمز مشددة بين الواو واليا من الوجا بكسر
الواو وهو الضغط ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه
وان لم يوثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلحم
ناقص اللحم فاقد القروا اي خلقة لان كل عضو خلق عند بعض
النعم لا يضر فقده خلقة بالجلحا بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام
ساكنة

ولا بعضبها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها اذا لم يزل منها شيء
منها ولا المخلوقة بلا اذن لانها عضو لازم لكل حيوان منها وبضر شللها
حيث لا توكل قال العلامة سم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى
اقول والاقرب عندي الاجزاء لعدم تاثره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى
فتامل ولا المقطوعة الذنب جلا في المخلوقة بلا ذنب اليه اوضح
فانها تجزي ولا يضر وان قل لحم ما يقطع من طرف الاليه في الصغر
لا يضر ولا تجزي فاقدة الاسنان خلافا لمن قاسها على فاقدة الاسنان فانها تجزي
والفرق بينهما ان فقد هذه بعد وجودها يوثر في اللحم ويضر بعض بعض
الاسنان اما اثره في اللحم ولا يضر قطع قليل يسير من عضو كبير كيخذ
مثلا وعبارة الروضة اي هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى
بعض ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح جزوحا من الخلاف اه اي عبارة
الروضة واصلها الى مزوب الشمس اي تمام مزوبها بحيث لو قطع
الحلقوم والمري قبل تمام مزوب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك
او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية الممتد وقت لزمه
ذبحه قضاء عند الذبح اي عند ارادته همسة اسما بل اكثر من ذلك
لسم الله اي ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم
محمد بالجر فان قاله لم يحرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك
فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكن ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال
باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكون كما قاله العلامة سم
فلو لم يسم حل المذبوح وما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها
واكلوها فنهاهم الله تعالى ان ياكلوا مما سميت الهتهم عند ذبحه لانه
عبادة لغيره تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلم تحرم الذبيحة
لان التسمية عند ذاسنة الصلاة على النبي ويندب جميع السلام
عليه ويكره تعمد تركها وكذا السهو ويكره ان يجمع في تعدد الكلام عليه

تعليقات الشيخ الكردي وصفحته والمعتمد الكردي هذا ١٥

فراجعه مذبحها لا وجهها ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام على
زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت
ذكره قبل التسمية وبعدها اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة
ولله الحمد ويسن حضور سنة التكبير عرفة فتقليمها قال العلامة سم
وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل
عن النص وصرح به الماوردي وغيره ولا يأكل المضحي ولا يجزم عليه
الاكل وكذا من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة
لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء وعما في الذمة ولو تلفت
الا ولي بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم
النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر ويذبحها وان تلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الكل
عليه الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة
يجمع لحمها وكذا جلدها وقولها تنبيه له في الاضحية الواجبة
شرعا فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن يجوز له
في وقتها وجوبا وله استعمالها عما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانه
بمنع المنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاءه وهو ملكه
لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى فتامل على الجديد
هو المعتمد ورجحه النووي هو مرجوح وقيل يهدي ثلثا هو المعتمد
وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكونوا كل منهما مسلما ولو مكاتبا
للمسلمين الاغنياء ولا يبيعون فيها الا بالاكل فقط بيع شيء من
الاضحية فان باع شيئا منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها
ويجزم ايضا حبله اي جلدها اجرة للجزار في بعض النسخ
اجرة الجزار وله اهداؤه وحبله سقا او حفا او نحو ذلك ويطعم

حتما

اي وجوبا عليه المتصدق جزءا منها لا يجزيه كالجلد مثلا ويكون اقل ما
يقبل الفقراء والمساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع او
غيره فائدة يحرم على الفقراء وغيرهم اطعام الذمي شيئا من
الاضحية او اهدائي شيء منها لهم او بيع شيء منها كذلك لانها صدقة الله
تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا ش وهو المعتمد اولها والاولى كونها
متأكدة خامسة حب التنبية في الاضحية من الذاج او من وكيله
ان فوضها اليه الا في العقيقة بالمذر رابتدا ولا تجوز الاضحية عن واحد بغير
اذنه ولو ميتا وباذنه تجوز وصورته في الميت ان يوصي بها او شرطها
في وقفه ولا ترتيب فان اذن له السيد بها ذبح بسبيه الا المكاتب فهي له
كما مرت الاشارة اليه في بيان احكام العقيقة والاولى
تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكر من
الغنم شرعا من شعر رأسه حين ولادته مستحبة لمن يستطيعها
الاضحية بانه قد ربطها ولو في بطن الماشي ولو لامرأة في ولدها وتطيبها
خوف الهتكه ويحلق وقتها بانفصال جميع الولد وحد به الغلام مر بحثه
بعقيقته قيل لا يمنع من مثله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل
غير ذلك هما السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة
اما الحلق والختان فيوم السابع والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة
محلا للتغيير والحلق والختان لاجل الكمال فتامل ولو مات المولود فلا تسن
عقيقته اما هو اي المولود بعد بلوغه ويذبح بالنبا للمفعول شاة
ويجزي عنها سبعان من بقر وغيره ويحتمل الحاقه بالغلام وهو المعتمد
او بالجارية مرجوح وتتعدد العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل
فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل اه اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة م ر
حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن
زعم خلافه وهو العلامة ج فيطبخها ولو منذورة جاز لو تبرع جاز
وقال العلامة سم انه خلاف الاولى نعم يطبخ رجلها نية للمقابلة والافضل

ذكر الشارح ان العقيقة مستحبة وهي ما هو الاليق
بالمقام وعلى الاول فقوله الآتي لو نوى الخ لا يتأتى
وقوله والاولى كونها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة
ينافي ما ذكره الشارح ويمكن ان يقال ان ما ذكره
الشارح بيان لما هو الاولى وما هنا بيان لما هو الاليق
وقوله ان يمنع من مثله اي من ان يمنع من مثله
وقوله ان لا يشفع الخ اي لا يشفع مع الوالدين
وقوله ان يحلق الخ اي ان يحلق رأس المولود
ومعنى ربطها الخ ان يربط على رأسها خرقة
وقوله وتطيبها الخ اي تطيب الخرقة
وقوله ان يحلق والختان يوم السابع لا ينافي
ما مر من ان العقيقة يوم السابع لان المراد
بيوم السابع ما يشمل الليل الذي قبله
وقوله ان يحلق والختان فيوم السابع الخ
اي ان يحلق رأس المولود ويختن فيوم السابع
وقوله ان العقيقة الخ اي ان ذبح العقيقة
وقوله ان يحلق الخ اي ان يحلق رأس المولود
وقوله ان يطبخ الخ اي ان يطبخ رجلها

كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه اعطيت الاول
كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعدد هن فظاهر
وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان الشاة تعطى
لهن ويتخيرون بين قسمتها او بيع بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت
الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن وبين ذبحها عند طلوع الشمس
وان يقول عند ذبح كل بسم الله والله اكبر اللهم اكل هذه منك واليك
اللهم هذه عقيقة فلان ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة
يدعوا الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقة الى الفقراء
والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا سلامة اعضاء المولود ولا يكره بل يكون
خلافا الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا للقول الحسن البصري رضي
الله تعالى عنه بل يدبه بالخلوق ونحوه عقل راسه بعد لطخ راسه بالحناء
وعفران مثلا واعلم ان من العقيقة اي لحمها لا يجب التصدق بجزء
منها نيا في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه
من بطن امه ابى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن وهم المسماة بالغرنا ويسمع ويندب ان يكون
من يصفه من اهل الخير والصلاح يوم سابع ولادته وفي بعض
النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكوريته
ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند وهو
ذكر ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذكر
لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد او حمد وسيل شيخنا عن
اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض
محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد كذلك فاذا اراد
شخص ان يسمي ابنه محمدا واحمدا فالافضل محمدا ويدكر معه
احدهما كذلك وقال شيخنا سلطان محمدا افضل مطلقا واختلف فيه
اهل العصر وهو مشهور عندهم سوال الباشاة ولا تكره التسمية باسماء

الملايكة

الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر
وتكره التسمية بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو
ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن
يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل
من الرجال والنسا وتحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا ولبعد
حرمة صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف
فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق
راسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان تصدق
بزنة شعره ذهبا فان لم يرده فضة وليس حلق الراس مطلقا في السنة
والافضل للمراة التقصير وليس ايضا في اسلام الكافر ولو انثى واحلق في
غير بدعة ولا باس به للتنظيف وليس حلق العانة للرجل ونتفها للمراة
ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل وفعل الشارب
وازالة لحية المراة ويكره النتف وهو بالفاء والزاي المعجمة وبالعين المهملة
حلق بعض الراس وهو الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان
الاولاد ويكره تجعيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة اه

نبني السابقة والفاضلة وهذه

الكتاب من مستدركات الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبقه
اليها احد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على
بعض الخيل التي ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من
الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة اميال او ستة
والثاني ميل واحد والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة على ميال وثنيهم
بتقديم الياء على الفا وهو بفتح السين المشددة المهملة وسكون الباء الموحدة
مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وهو قيل هو بالتحريك اسم
للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام
ونحوه وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد

قوله يحرم منها من العباس وكل
والنسا منهما مندوب للرجال ولو بعوض
كتبه علي الشبراملسي اه

وحلال لا يقصد شيء وحرام يقصد المعصية كقطع الطريق وقد
ورد ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال
فتامله على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في
كلام المص ولتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل
وقيل هو مفرد وجمعه قبله قال سبحانه ولو ذكر وما بعده بصيغة
الجمع لكان اولى واظهر اقول انما افرده لتناسب ما قبله من ابل
وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل وهو في كلام المص
فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة في الاظهر وهو انه
على بقر ولا على ظبي وكلب ونحوها فتحرم مع العوض ويجوز
بغير عوض وهذا خارج من ذكر الاجناس فتامل ومنها رمي
الحجر والصراع والسباحة والغطس في الماء والسباحة وهي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب الشطرنج
وشيل حواجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما
مصارعته صلى الله عليه وسلم اركانة رضي الله تعالى عنه على قطيع
من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذكره لما اسلم رد عليه غنمه
وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما
يأتي المرماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة
هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها
لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها التقاذف
وهي عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور بالسهام
والجبهة منها يقال لها النشاب والعربية نبال لها النبل ومثلها الرماح
والمزاريق ونحو السلاة والابر ورمي الحجارة بيدا ومقلاع والمنجنيق
وكل نافع في الحرب اذا كانت المسافة اي هذا شروع في شروط
صحة العقد السابق وحكمها الاتي بالمناضلة اخذا بقول المص وصفة

المناضلة

المناضلة معلومة وبعلمهم حكمها بالمسابقة بجعل ذكره القول جملة
معترضة لاجل ما ذكره بقوله بعد ويخرج العوض احد المتسابقين
والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراده لعام بحكم العام
لا يقتضي تخصيصه به فتامل معلومة وكذا مسافة جرى العادة
بها لا يقتضي تخصيص بالعلم ح
مثلا وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالسبق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في
المعين وصفة فيما في الذمة ويصح العقد بموت احدهما في الاول
ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وعلى
تعلمهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة من فروع
هو بيان لكيفية المناضلة وهو كرها عندنا ومنها الجواب وهو ان
يجيز السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخزم بالخاء يجزم
طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على النوع ويشترط بيان
قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يقلب
فيها عرفا والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من
وقع منه الصواب او الخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ
لانه عمل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا
التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما وما
ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا وجعل العقد على اقل النوب وهو
سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدأ احدا الراميين بعدد معلوم
من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما على الاخر
في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين
قوس وسهم فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فات
شرط عدم ابداله فسد العقد واعلم ان عوض المسابقة كتوطئة
لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتضاء المص عليها والا فالعوض في
المناضلة كذلك كما يقول ان سبقني باصابة كذا فلك علي كذا وان

يستفتح بالصابة كذا في عليه كذا ولابد من المحلل في هذه ويخرج
العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من
الامام من بيت المال وعلى كل يلزم المسمى في حق الملتزم كالاجارة فليس له
فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل
الشروع او بعده احد المتسابقين او المترامين كما يأتي حتى انه لو
هو بيان لكيفية العقد فتامل استرده اي لم يلزمه شيء وكذا اذا جاءا
معا فيأخذ المال صاحبه اخذه اي استحقه سواء اخذه او تركه وذكر
المحلل الثاني وهو كون العوض منهما وان اخرجاه هو على اللغة الربية
ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب ان يقول فان
اخرجه المتسابقان او يكتفى عن لفظ المتسابقين فتامل لم يصح
اخراجهما لوضوح عدم الجواز بالحرمة والفساد واسناده الى العقد لكان
اولى واظهر ولعله راعى ظهر كلام المصنف فتامل محللا وتكون ما بانية كانوا
لدابتيهما اي مساوية لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه اهل السبق
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة
ولذلك لو تواعد رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة
او قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل
كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من
ترك الصلوات وفعل المنكرات اخذ العوض سواء المتسابقان بدءا
معا او مرتبا لم يغرم لهما شيئا اذا استباقا سواء استبقا معا او مرتبا ايضا ولا
شيء لاحدهما على الآخر ان استبقا معا وان كان احدهما المحلل مع احدهما فان سبق
الآخر فالمال لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تأخر الآخر فالمال بينه المحلل
ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال القاصر
للاول وان جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحدهم على احد وحملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر تممة لو تسابق اكثر من اثنين
كثلاثة مثلا فحكمي ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول على الراجح والله اعلم

كتاب

وجمعها المصنف في كتاب

واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما يأتي وقدمها ايضا على الاقضية
والشهادات للاحتياج الى اليمين فيها غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الرابعة ان شاء الله واركانها اربعة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسيأتي الكلام على النذور

بفتح الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب ثم اطلق اسم
اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد
صاحبه وقيل مأخوذة من اليمن لانه يقوي الحنث على الوجود او
العدم وسمي العضو يمينا لك لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا
منه باليمين اي بالقوة وشرعا هنا فيه استيفاء الاركان الاربعة
المتقدمة فتامل والنذور اجمعها لاختلاف انواعها لا ينعقد
اليمين هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه
ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته اي بذاته
لا حقيقة ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشيء
باسم من اسماء ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده فتامل او باسم من اسمائه هو من عطف العام على الخاص
التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به
سواء كانت من اسمائه الحسنى او لا مشتقة او لا واختصاصه تعالى اما
بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه
ما مثل به الشيخ او بغيرها كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة
غير اسم الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد
بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق
وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء اراده تعالى كالموجود
والحي والعالم او صفة عطف على قوله باسم من صفات ذاته

الثبوتية وتردد شيخنا في صفات ذاته السلبية كقدم جسميته
وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به
واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا
كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق
العبادات وبالبقية حل ظهورانا رها فليست يمينا والمصحف وكلام الله والقرآن
يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق وقد علم
من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل
والكعبة وعقوقه ولو مع قصد بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
قال العلامة سم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالد والكعبة فالمتجه
عندي عدم الانعقاد سواء قصد الحلف بكل او باطن او بالمجموع وضابط
الحالف اي المأخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن كل مكلف اي خرج
الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والكران غير المتعدي
والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو
اليمين وسيأتي ناطق او اخرس اشارته مفهمة ان اتصدق
بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر مخصصة وجب فيها
الوفاء بما التزم وصوابه ان يقول والله لا تصدق بمالي لانه هنا شبهه
حلف من حيث الصيغة وشبهه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله
علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لانه فيها شبهة اليمين من حيث المنع
فتامل في الاظهر هو المعتمد وفي قول مرجوح ايضا ولا شيء
في لغو اليمين هو مفهوم قيد اليمين فيما مر فتامل وفي وقت اخر اشار به
الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغو
والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان
المراد عدم القصد فتامل الا ان يفعل شيأ هو اشارة الى المحلوف
عليه الذي هو الركن الثالث كامر واليمين تابعة له حلا وحرمة وندبا
وكراهة ومستحيل فعلا واثباتا فيها وفي الطاعة طاعة وفي المعصية

حرام

حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل
حرام ويحرم الحنث في عكسه وندب الحنث وعليه الكفارة في الحلف على
ترك مندوب او فعل مكروه وتكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح
حنث ولا عدم في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه
كفارة فحمله العلامة مر على ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق
خبر واضافة الى الله تعالى كبيع عبده واجارته صحيحا او مطلقا
او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق رأسه
او نباداره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه يحنث
لان الوكيل في النكاح سفير محض كامر وكذا الوحلف لا يراجع زوجته
فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كامر ولو حلف
لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر
واسه ما البس هذين الثوبين فان حلف على لبس ثوب واحد فانزع الخيط
منه او غوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار مثلا
فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة
فتفرق منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع
البدن غالبا بخلاف الركوب وغيره فتامل وكفارة اليمين وهي تجب
بالحلف والحنث معا على الراجح اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير
مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشأن
وخبر خبر كفارة لكان اولى واسهل اي وكفارة اليمين مخير فيها فتامل
بين ثلاثة اشياء ان كان حرا رشيدا ولو كافرا ذميا مخيرة ابدا ولا ينتقل
الى الرابع الا عند العجز عنها وهو مرتبة انتهاء عتق رقبة اي اعتاقها
كما في الظهار او كسوة هو عطف تفسير على عتق او عطف عام على خاص
فتامل او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم وان كثر الطعام فلا يكفي دون
عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الاعداد العشرة لاحدهم لم يكف سكينا لم
يكف واحدهم رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري

تكفيره لانه تعليق حنث ولا عدم فيه ان
اليمين فيه تتضمن تعليق العتق بالشرط
او تكفيره ويلتزم به الكفارة على ما اذا كان في اليمين
حنث او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله تعالى كما لا يخفى اه
البجيرمي

من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في
الفطرة ولا يجزي غير الحب ان لم يتيسر غيره فان اقتات كفى يسمى
كسوة فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل اوكسا ازاره
طيلسانا او مقنعة او رداء او خمارا او فوطة او منديلا مما يجعل في اليد
او القفا ان ولا مكعب ولا نعل ولا منطق ولا قلنسوة وهي الطاقية المدورة
ومثلها المزوجة كذا كره ولا يكفي ابعة درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن
قال باجزاء العرقية يحمل على ما يجعل تحت السرج للفرس وثوب امرأة
وفي بعض النسخ او ثوب امرأة وكذا ثوب حرير خز يا لكنه مندوب
سواء كان منصوبا او لا نعم ان كان مما يلبس النسخ حيث لا يدوم فذر
ليس الثوب مثلا فانه لا يكفي لم تذهب قوته ولون من جلد او صوف او
كان مغسولا او منتجا ويعلم بهما سخة ولا يكفي خبز الحنطة ولا اطعام
حنطة وكسوة حنطة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للشرع وان اقتسموه خلافا
اعطاء بهم الشرع اعدادا فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا حيث يسمى
كل قطعة منها كسوة ودفعه لهم كفى شيارا يدا على ما يفي بالمراد الغالب
له ولمونته او كان رقيقا او سيئا او محقورا فلس فيلزمه ان كان مما
صيام ثلاثة ايام ولا يوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان
حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر
عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا ارث بعد الموت نعم لو كان مكاتبا
جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومثله حال غائب لا يكفر بالصوم
بل ينتظره ولو تتابع مسافة القصر على الراجح والمعتمد الغنى كما هو في
الاطعام والكسوة الا في الاعتاق في الاظهر هو المعتمد

في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره بقوله وذكر الخ عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله
تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون

غيره

ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح نذره
المكروه فانه لا يصح عند الشافعي وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد
وتمثيله له بصحة صوم الدهر محلد لمن لا يكره له صومه بان كان
قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كما لو نذر يوم الاحد
او الجمعة بصوم مثلا لانه امر عارض وهو الانزواء لا لذات العبادة
فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كما لا يخفى
في الصلاة فانه لا يصح نذره واجب على العين اكتفاء بما يجامعه
الشرع فيه وكذا الجمعة وهو الراجح كما يقتضيه كلام الروضة وهو
المعتمد بايجاب الشرع فيه فيلزمه اي ينعقد نذره كالصلوات
الخمس كصلاة الجماعة في الفرائض كما يقتضيه كلام الروضة وهو المعتمد
ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو
المعتمد فتامل هو اكل كذا هو بعد البعرة المناسبة ما بعده وهذه
امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان تعذر فيها التقوي على
العبادة على الراجح وليس كذا الواو بمعنى او لزمه كفارة يمين
مرجوح لكن مقتضى كلام الروضة هو المعتمد والله تعالى اعلم
ومنها لغة
وشرعا ما هو كذا هو المعتمد لاختلافهما متعلقهما والاصل في القضا
قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا
اجتهد الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغيرهما من الايات
والاحاديث الكثيرة جمع قضاء كتابا وقبية وهو اي القضا
بين خصمين اي شخصين مصدر شهد يشهد شهادة والقضا
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى
ان تعذر تولي الامام فيها من يصلح له ليقوم به وحرج بالصالح له
غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة لزمه طلبه ولو
علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي ما

وطنه

وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوى كما مر وما بين المسافتين فسافة
القصر ولا يجوز اي ولا يصح ان يلي القضا هو بمعنى الحكم
بين الناس الا من استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض
النسخ الا من استكمل من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم
لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل ايقاعه نظر للنظر وهذا اصرح في ان
الحكم لا يتبعض فيه ما في نفس الامر وادا انفع مع توليته وحكمه في
حين الانضباط في المذهب هو المعتمد لا شبهة له فيه هو بفتح
فياسق اي الفاسق بتاويل نفع ولا بينه وهذا هو احد وجهين
والراجح خلافه احكام الكتاب وهو القران العظيم والسنة
وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي
محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وغيرها وكالمتصل والمرسل ورجال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة
ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وكذا وابات
الاحكام كما قاله البيهقي والماوردي وغيرهما خصابته اي وعند
الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك على طريق الاجتهاد اي المطلق
من امة محمد صلى الله عليه وسلم خرج هذا ان اتفاق غير هذه
الامة لا يسمى اجماعا ولا ينعقد به قتامل بل يكفيه يقينا وظنا
معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس
الرافع بين العلما فلا يخالفهم في اجتهاده كيفية الاستدلال
في الاحكام باعتبار نظره في الادلة هي ادلة الاحكام والقياس
بانواعه وهي الاولى والثانية والاولى فالاول كقياس ضرب الوالدين
على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وهي
وهي معرفة الالفاظ المركبة والمفردة وهي وهو معرفة الالفاظ
المركبة وصرف دبي وخبر وعموم وخصوص وغوها وتفسير

كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وله هذا وما قبله من جملة صرف
الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها
او غيره لكنه واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يبتني في
جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام فاضي فليس له الا معرفة
قواعد امامه فقط فلا يعدل عنه الى اجتهاده بحال فما اما يكون
سميعا يعلم منه اشتراط النطق والاولي تامل ولابد ان يعمى وعنه
ما يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمى بعد
سماع بينة حل له القضاء بها وجوز كونه اعور وكذا كونه
يبصر بها رافقط اولا كذلك عند العلامة مر وعن بعده وخالف
العلامة خ ط فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام ما لكه
رضي الله تعالى عنه ولابد الا يعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن
ام مكتوم رضي الله تعالى عنه على المدينة واجيب عنه بانه
استخلفه في امامة الصلوة فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت
زعامة ورياسة لا امامة كما قال الروياني هو المعتمد فان البصر
البصر في العين فوق يدرك به المحسوسات ولذا قيل البصير للثقب
بمنزلة البصر للعين لانها فوق في القلب يدرك بها المعقولات والراجح
خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه
عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب
كما في الحديث الصحيح مستنبطا وفي بعض منقطعا فان تقدرت
هذه الشروط في رجل تولى سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا
نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويحمل اشتراط ذي
الشوكة ان وجد مجتهدا والا فلا يشترط ذو الشوكة بان اختل
نظم هو نصحيح لكلام المحب وهو معلوم مما تقدم واما تصير السبط
بمعنى القطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح به
تنبيه يحرم تولية غير العالم مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ

قضاؤه

قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز انه يحكم انسان واكثر اهل القضا
مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلب ما له دفع
ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما شرع في ادابه القاضي ومنها
ان يكتب له مولية كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد شاهدين
بخروجه معه الى محل التولية بخبر اهله بها ويكفي بها الاستفاضة
فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سوداء
وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولي فوسط بفتح السين
على الاشهر ان لم يكن هناك موضع معتاد كمصر ونحوها في
موضع فسيح وبين ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع كدكة ونحوها
تواضعا ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الان
وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان نيابا ورا الفقها بعد جمعة عنهم
ممن يقبل قولهم لا عن فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر
قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة
للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر ولا في اهل الحبس لانه عذاب
فان اقر منهم عند بمقتضاه وان ادعى منهم انه مظلوم فتلى خصمه
اليه وان كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء
فيعدل القوي بقرم والضعيف بمينه باخر والفاسق باخذ المال منه
الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما
يكتب فيه الصورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما
يكتب فيه الوقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما
فيه الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو
الوجه المعروف الان بامر ويندب كونه فقيها عنينا واقرا بالخط جيد
الخط وان يتخذ ترجمانا وسمعيا ان كان لا يقبل السمع الا على شهادة

ولا يضر فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا اي ظاهرا ويسن
ان يتخذ درج للتنازيب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله تعالى عنه وكانت من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت
اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق والتعزير
ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون واجبة السجان
على صاحب الحق او بواب كمن يحفظ ماله واختاره لزحمة او
في وقت خلوة فانه لا يكره ولا يتعذر ان يكون له ذلك اختارها
بنفسه كمن يحمله ما لم يتأذ بحمله فان تأذى بحمله فان تأذى به لم يكن
في ذلك شيء بل اكثرهم استواها في الدخول عليه وفي القيام
لهما فيتركه عمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام
عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل
المعتد به في طلاقة الوجه لهما وفي غيرذلك من سائر وجوه الاكرام
فيرفع على الذي وجوبا فلا يسمع كلام احدهما ولا جوابه
سلام منهما اللحظ هو بانتظار السالة ولا يجوز اي يحرم
ان كانت الهدية وان قلت وسلم الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما
تدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضاء بالحق
لم يحرم ان لم يكن سببها القضاء ولم تكن له مضمونة في الاصح
هو المعتمد ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل بها
زيادة عليها ولو من جنسها وحتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكون له العاملة بنفسه
او بوكيل مروءة ويندب له ان يثيب على ماله قبولها وليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين دون الاخر ولا ان يضيف احدهما كذلك
وله ان يشفع عند احدهما وان يقرض منه وان يعيد المرضى ويشهد

الجنائز

الجنائز ويزور القابر ويجيب من سأل تنبيه لا يحرم على المفتي
والواعظ ومعلمي القرآن والعلم قبول شيء من الهدايا اذ لا يبعد لهم
اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك في نحو
مواضع هو اكثر من ذلك في القضاء ولو له تعالى على الراجح
حرم عليه القضاء قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه وفيه
نظر فراجعه اه اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال
ويرشد الى ذلك قول العلامة سم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة
فتأمل والنزوع هو السهر والنشاط والانبساط وقيل هو
لذة القلب بقبيل ما يشتهي المرطبي كلام رجوعه للنزوع
وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المرطبين
وعند المرض الولع كما في الروضة واصلها وهو افقه الاحتمالين
احدهما او الروح ولو قال عند هو افقه الحدة لكان اولى واخصر
بسوء خلقه وسئه النزوع الشديد وخوف الملل مع الكراهة
لانها لا مرخ ادج ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي
عن جواب الدعوى الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد تمام
من الدعوى بشرطها المتقدم في كل دعوى وهي كونها ملزمة
بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من
مدعي ومدعى عليه والتزامها للاحكام ولا يحلفه اي لا يجوز ان
يحلفه الا بعد سوال المدعي اي طلبه ان يحلف القاضي
المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعي
عليه الا بعد ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز طلب الحكم منه من المدعي
ولا يلقن القاضي اي لا يجوز له ان يعرفه كيف يشهد وهو
المسئلة اي وهي ترتيب المدعي كيف يدعي ساقطة في بعض نسخ
المتن استغنى بما قبلها ويندب له نذبهما الى صلح برجي وبحرم الحكم له

يوما او يومين برضاها ولا يتقيت بالشهادة زيادة البا
كان يقول كذا ليس هذا كذا من التقيت وانما معناه ان يقول
لم اشهد وبستقصي منه امورا تتعلق عليه ولا يجوز ان يصرح
على الشاهد ويزكيه ثبتت عدالته ويصرح عدلا ماضيا
عمل بشهادته اي للقاضي ان يحكم بشهادة من عرف عدالته وردشهادة
من عرف فسقه ولعل هذا من القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا
طلب منه التزكية فاذا زكي الشاهد ثم شهد في وقعة اخرى
قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان
لم يكن من المزكين عند القاضي لصحبة يكثر المعاشرة
خصوصا في السفر من يبغضه بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا
يشترط ظهور العداوة ولا بصرعداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر
ولا عكسه ولا شهادة ولد لوالده لو قال ولا شهادة شخص لبعضه
لكان اولي واعم نعم لو ادعي السلطان على شخص مالا لبيت
المال تشهد له به اصلا او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم
الدعوي به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة
واذا شهد لبعضه وغرم قبلت لغيره لانه تفريق للصفقة ولا تقبل
لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على المعتمد ولا شهادة برشد اصليه
ولا بتعديل اصله او فرعه بما فيه اي الكتاب قال في الروض وشرحه
ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل ان
انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الي قوله اشهد على بحكمي في قراءة
الكتاب فلا يرد من قوله اشهد على بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحامل للكتاب وفي الاصحاب اي اصحاب الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه واشهدني بالكتاب فلان وفلان وليس
حتما بل قرائنه على الشاهدين حضرته وليورخه وليقول لهما اشهدا كما
اني كتبت الي فلان بما سمعتماني وبضمان خطهما فيه ويدفع لهما

نسخة

نسخة اخرى بالختم ليطالعا ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا
انكر الخصم الحضور او المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت
او المكتوب اليه باقرار وبينة ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الي انكار
انه اسمه مع ذلك والاطلب من القاضي الكاتب زيادة يتميز له فان لم
توجد وقف الامر الي ظهورها نعم لو لم يمكن مطالبة المدعي للمدعي عليه
ولا معاملته له لم تسمع الدعوى ولا الحكم عليه وينبغي عن كتاب
القاضي ان يشاوره وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم
ان الاولي بالحكم بمضي مطلقا وبسماع البينة بمضي فيها دون صاحبه
المدعوى وهي التي يرجع منها منكرا الي اهله في بلده وهي دون مسافة
القصر بتعديل القاضي الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه
كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبت به
عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه
في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا مر ذكرهما
اثم والاصل فيها قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية وقسمة علي الله
عليه كل القرايم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد
من الشركاء من التصرف في ملكه علي الكمال وتخلص من سوء المشاركة
واختلف في الابدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له ومقسوم
ولو طلبها الشركاء من الحاكم اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية
ويرغبهم فيما ينفعهم نفعه ويجبرهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع
لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج
الي رد شيء في قسمة التعديل والا ففي قسمة الرد وستأتي الثلاثة في
كلامه وفي اي القسمة لغة وتيل معناها لغة التفرقة وشرعا
تمييز بعض الانصباء من بعض والشائع الذي يقسم الاشياء بين الناس
قال الشاعر فارض بما قسم المليك فانما قسم المنية بيننا قسامها
ويتقدم القاسم رسول المحكم الي سبعة شرايط لو قال ليغير فيه

عليه الشهادة لكان اولى واحضر اذ لابد من السمع والبصر والنطق
والضبط وغيرها فتامل وفي بعض النسخ اذ قال سبحانه في صحة
كل من السحتين مع التفرع بلفظ الشريكان نظر لم من حيث
العربية اه وجعله العلامة سمع بدلا من الالف في تراضيا فتامل
الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة
اما كان فهم محجور عليه ولو قال المصاب المذكورين الشروط لكان
اولى وانسب فتامل على ثلاثة انواع لواسقط المصنف على
لكان اولى واحضر القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز ولبيت
بيعا ويجبر الممتنع عليها عندنا وذرعا في مذروع وعدا في معدود
ويكتب في كل رقعة منها والحيرة في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة باي
الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الاقتراع جرى المقسوم
على اقلها وكتب الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق
صحة واحد من الباقين من طحين وبجين ونحوها النوع الثاني
وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح لجودته فلو امكن قسمة الجميع
وحده والاخر وحده تعين النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه
اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المصنف راجعا للمقسوم المعلوم
من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرط ما تقسم بتراضي وهي
الشريكان بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت بحيف او غلط
في قسمة تراض بغير الاخر لم تنقض والا انتقضت ولو استحق بعض
المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة والا انتقضت والاصح
جواز اذا كان مجهدا وهو المعتمد في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من
القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب ويمنع
منها كما تقدم في بيان احكام الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم
وهو لغة تحقيق على تخصيص شئ بشئ بالقول او بدلالة الفعل او على

الزام

الزام انسان لاخر حق وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او
باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه
الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما
يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهي الشهود سموا بذلك لان الحق يبين بهم اي يظهر والاصل في
ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم وخبر لو يعطى
الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
مع يمينه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعى عليه اشارة الى ان
المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا
قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة
من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين رده
على المدعي ويسمى القاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم
عليه وقال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللتامل ان يعود الى
الحلف قبل حكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فله الا اذا رضي بحكم الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده وله
ان يحلف خله فاذا نكل حلف المدعي فان لم يحلف
بين يديه ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا
يمهل لاجله ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق المدعي
به بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة ولا تسمع
بعدها لخصم حجة لسقط كادا وابدا او يقول له القاضي احلف
وكذا الرقال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عنه
عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي فان ادعى ما يطلب الامهال في ابتدا
الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي فالقول قول

صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما
ببينتي لكن لا يفهم ببينة الا بيد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده
هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي فدفنا بينة من ليس في يده
لزيادة علم بينته تخالفا استويا في وضع اليد في الاولى وعدمها
في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهد بها والشاهد والرائين
على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والرائين ولا على
الاربع نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ذا ثلث فدفنا ببينة فان
لم تبين له ببينة حلف لكل منهما يمينا وجعل المدعى به بينهما عند
الشافعي في الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث
واقاما بينتين واخذاها منه لعدم لو ارخت احدهما بتاريخ سابق
فهو له وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ

ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل نفسه ولو بظن مؤكد
كخطه او خط مورثه على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا
حلف فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه على نفي
العلم وله الحلف على البت ايضا كما قال القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن
يبديه اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين كان ما دخلت الشمس
او كان ذا الطائر غرابا فانت طالق فطار وادعت انه غراب وانكر هو فانه
يحلف على البت خاتمة لبس تغليظ اليميني عام في اللعان
فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصابا زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراءة الحالف
ولا يمنع الحالف التورية عند الحاكم ولو ورى بانه قصد خلاف ظاهر
اللفظ او تاول بانا اعتقد خلافه ان نية القاضي لم ينفع اثم اليميني الفاجرة
لان اليميني انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى
قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة

ببينة القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله
رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال
خصمه للقاضي احلفه انه ما اخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي
يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم يأخذ شيا من ماله
بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم يأثم بذلك اه واقره شيخنا
وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فاه بلغ مولية ذلك
عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق
لغيره على غيره بلفظ خصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن ليس كفؤ الاشاهدك او يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد
ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة اي تحمل وهو
الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة حتى حضر بلا كره من ذكر
لان منها كونه ناطقا يقظا مميزا غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط الامور الا اذا غلب عليه ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلف
بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة لصغير كما في اصلها
ومن الشروط متيقظة حال الاداء واما وقت التحمل فلا كما مر فيما
يتوقف معرفة على الشهود كالنكاح فلكذكر والا فيجوز ان يتحملها غير
الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها اما تاب بشرطه او كافر خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد
رضي الله تعالى عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا فلا تقبل شهادة الصبي لمثله اي عليه
وقبل الامام مالك رضي الله تعالى عنه شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
من الجراحات ما لم يتفرقوا فلا تقبل شهادة رفيق خلافا للامام احمد
واختاره ابن المنذر وغيره ما ايمتنا او مدبرا او معضا العدالة

فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اي فتثبتوا فرع اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يجوز له ان يشهد ولك فيه خلاف اعتمد العلامة م رحمه الله صاحبها كبيرة كالزنا فلو تاب العدل فعل كبيرة كزنا مثلا لم يصر به كذا فاسقا مخلا فان نية اكثر كما في البحر على القليل من الصغائر اي على شيء منها مذكور في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وعيبة اهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم ومجرد الهم بفوق ثلاثة ايام والسياحة وشق الجيب والتبختر في المشية والدخول في عليه نجاسة من الصبيان او الحيوانات في المسجد واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير ونحوه تعذيب الحيوان والتقدم على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها محافظا على مروءة مثله قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامل وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود مرتبة واحصان وتعديل وكفاءة وبلوغ وكفر واستلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتها ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه

شهادتهما

شهادتهما الا في محض حدود الله تعالى وكيفية شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان بكذا فاحضر لنشهد عليه فان ابتاهم وقالوا فلان زنا مثلا فهم قذفه في بيان احكام تعدد المشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط مع بعض النسخ والحقوق اي باعتبار تعدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فاما حقوق الادميين تعدهما لانها اغلب وقوعا ومراعاة لهن والشرع غير المرت فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين ويطلع عليه الرجال هو عطف على قوله مالا يقصد فيها فيدان فيه فتامل كطلاق وعتاق سواء كان بعوض ام لا اذا ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين وبلفظ به فيثبت بشاهد فقط ثبت بشاهد ويمين ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فاما ربه في النكاح اثبات المهر والارث وفي خو الوكالة اثبات حق فيها وفي الشركة اثبات حصة من المال او الربح او نحو ذلك فيثبتي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح ويثبت بذلك ومن هذا الضرب اذا اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة وقوله واردة اي راجع على كلام المصنف هنا وسياتي ما فيه ويجب ان يذكر في حلفه انه شاهد صادق لانه اختلاف الحجة اوجب الربط بها بذلك حتى تعتبر كالنوع الواحد فيما يشهد فيه واستحقاقا ذكر ما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق وانني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تعدد الشاهد فلا باس به في الاظهر هو المعتمد وهو ما كان المقصد منه المال نفسه عينا او دينا او منفعة او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وهبة واقالة وصلح وخيار واجل ونحو الوقف على المعتمد ورضاع وبكارة وعيب

قوله او ما يؤول كالاقالة ولو ان يقول او ما يؤول وقوله ما عينا او دينا او منفعة راجع للقول والمقصد منه المال اه

امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت
ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من
غير الثدي واعلم انه معلوم من كلام المصنف تامل وكلما يثبت بجمع عظيم
يثبت بالاثنين منها بالاولى واما حقوق الله تعالى غير المالية او المراد بها
الحدود تغليبا اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد
جرح اثنان وقذاه بالزنا ثبت قذفه وليسا بقاذفين له وهو الزنا
وكذا اللواط واتيان البهيمة وحكم الاربعة فيه انه تفعل اثنين منهم
تغليبا وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار به وردت شهادتهم ما لم تغلظ عقوبتهم
على معاصيهم لانها صغيرة ولابد ان يقولوا رايناها كالمكحلة في المرود
لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي
البهيمة الا اذا كان القصد منه المال كما مر في الاظهر هو المعتمد كحد
شرب ابي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة وهو
هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا الوتوع
على طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق كان
قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حرة مثلا
ومن غيم من الشهور وهو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد
بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او هلال
رجب قبل للصوم او هلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك
تقبل فيه شهادة الواحد لاحتمال ان هذا من الاخبار لا من الشهادة تامل بعدل
واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها
السمع للمعصم كالمتم القاضي وغيره كذا ويشترط في الشهادة على الفعل
الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة
على القول السماع والابصار قابلها كبيع وتراض واجارة فلا يكفي شهادة
الاعمى في ذلك الا فيما ياتي في خمسة هو غير ممنوع لاضافته الى مواضع

ولو

ولو قدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى تامل من ابي اوام
او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف بالنسبة
لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة تجاريها
بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادة بل يقول
اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلانا او ولده
فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر بالاستفاضة
من جمع كثيرين من الناس ولو نسا وارقاء بحيث تواطؤهم على الكذب ولا
تشترط عدالتهم كما لا تشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة
في كلام المصنف غير مستقيم تامل على الاصح هو المعتمد والتوهمية
بان يجعل القاضي مترجما عنه لا بلفظ كلام الخصوم ساقط في بعض
نسخ المتن لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه
معرفي الاسم والنسب نعم لو عمى وبعدها او بعد الشهود عليه في زنا شهد
عليه في الاولى مطلقا مع تعيين له من حضره وفي الثانية لمعروفي الاسم
والنسب فقط شهادة وعد من جملة المضبوط الا في تلبيه بحجر
للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها المتعذر ولا يجوز للشهادة
عليها اعتمادا على ذلك لان الوطي يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم
حار لنفسه هو بتشديد الراء المهملة من الحير وهو التحصيل المادون
له في العارية هو قيد للغالب فلا ينفع له مطلقا وترد شهادته ايضا لمغرم
له مبتدا او عليه مجر لمغنم وبجره من ضمنه بادا او ابرا او بجراحة لورثته
قبل اندمالها حيث لا بعد اندمالها او المريض وترد شهادته ايضا بما هو
ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بعد ان حيل فيها ومكاتبه لانه له
علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمحجور ولمكاتبه فيه شقصة قبلت
شهادته بكسر العين المهملة
واسكان التاء المثناة الفوقية معنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكر والمعم

والاصل فيه قوله تعالى فكه رقبة وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصتا لرقبة
لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة جعل في عتقها وخص الفرج بالذكر
لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو
ما خصها بعض هذه الامة كما قاله السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين
نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الف عتيق
واعتق عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع
الحميري رضي الله تعالى عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام
رضي الله تعالى عنه مايه مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة اذا طار واستقل او من قولهم
عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا نكه من الرق تخلص واستقل بنفسه
تقربا الى الله تعالى يوخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه
لانه قربة في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر فلا يصح عتقها وهو
حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه
التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد من مالكه هو
اشارة الى احد الاركان الثلاثة فتامل جايز التصرف اشاربه الى شرطه
وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا وسفيه ولا من مفلس
ومبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا عتق كشرابه بشرط العتق نعم يصح
من الولي عن مولي لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو
حربيا وله ولاء وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح مجزا ومعلقا
بصفة ملونة او مجهولة وموقتا وبلفوالتا قيدا ويقع الوكالة في العتق
لا في التعليق يصرح العتق هو متعلق يصح وهو اشارة الى الصيغة
التي هي احد الاركان كما مر او ضمنا وانت حر ولو لامة او انت حرة
ولو ذكرا وهذا احرا وهذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل الرق حرة ثم

سميت

سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد الله بها اسمها القديم
فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال حربة او زنجية او
حرفا من الكلمة وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره
ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله القرافي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا
ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى
بذلك العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده انت
من عملكه وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو زاحمه امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق
ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق
الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق
باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته الا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق
وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن وهم بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفساره في
صور الظن وترى ويعمل بتفسيره في الاصح هو المعتمد الي
نية اي نية اعتاق بل لا بد من نية غيره والصحيح الي تقول ولا الي اضافة
فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الي جزئه مثل كله نعم يشترط ان
يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لغة اعجمي لا يعرف معناه والكناية
بالنون تطلق على بضع مع النية المقترنة ولو بعد من اللفظ
الذي هو المبتدا والخبر ومنها الكناية باللغة الفارسية وهو ذلك اي من
كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صراح الطلاق وكنايته وصراح
الظهار وكنايته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي
كما قاله الامام واعتمده العلامة م ر ومثله انت سيدي ولا يعتق فيما
عند العلامة البرلسي وقال القرافي انه لغو واذا اعتق جاز التصرف
وفي بعض النسخ ومن ملكه ملكا لبس قهريا فله سراية في عتق الارذ وعنه
ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملكه سيده قهرا بعض

عبد اي جزء مبينا كبيا وشايعا كرج وهذا اشارة الى الركن الثاني من
الاركان الثلاثة وهو المعتق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن
ووقف ولتبصر الاستيلاد والكتابة والجناية وغوها كالوصية والتدبير
عتق عليه جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر للعتق المالك او شريكه
باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا كنصفه مثلا عتق والا فلا
يعتق منه شيء ولو قال للمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية
وسواها الوسر وغيره شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة
اي نصيبا قال شيخنا هو لم من الشركة ويحتمل انه بمعنى شركا وخ لما اورده
انه عليه بعداه وا قول انما حمل انث الشركة على النصيب لانه الاصل ولان
الانسان لا يتصرف في ملكه غيره الا باذنه فتامل على الصحيح هو
المعتمد على الاظهر هو المعتمد وفي قول اخر مرجوح وقت
الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من
السراية قيمة نصيب شريكه او قيمة بعض نصيبه ام قل نعم
لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر
كتعتقه وام الولد لا تتنقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب
شريكه مسايليتان الاولى مالو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق
وتبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع
مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح الثانية مالو باع شقصا من
رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسري
الى باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان
عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه قيمة نصيب شريكه وللشريك
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من تركته
وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي
واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع
اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر

يوم

يوم اعتاقه اي رقته كما مر وهو متعلق بقيمة فتامل ومن ملكه اي
ادخل في ملكه وهو حر كله لخروج من فيه رق ولو مكاتبا وسيعتق عليه
يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله واما عتقة ام الولد المبعض
بموته لانه مع اهل للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت واحد ابويه
او من مولوديه بكسر اللام المهملة فيما اي شيأ من اصوله او من فروعه
ولو قهرا عليه من الذكور ومن الاناث الموافق له في الدين او المخالف له
بارث او وصية او هبة بقبول وليه له عتق عليه اما الاصول فلقوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولانها تحفض الجناح مع
الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على اجتماع
نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا
يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله
ولا يصح في بيان احكام الولاء من حيث ثبوته
ومستحقه وهو لغة وشرعا ما كن المعنى والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم
لابائهم اي قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف
وهو اي الولاء عصبي الرابة من الموالاة وهي المعاونة والقرابة
معتق بفتح المثناة فوق بالمد مع فتح الواو من
حقوق العتق اي اللازمة التي لا تسقى بنفيها سواء كان العتق منجزا
او معلقا او بتدبير او باستيلاد او كتابة او بقرابة او بشراء الرقيق
لنفسه او ببيع صحيح او هبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا
فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم اعتق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه
شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت
المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اشترى شخص جارية عبده ثم اشتراها فانه
يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لانه انما ملكه بزعمه لم يثبت
له وانما عتق مواخذة له بقوله اي حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ

وحكمه اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء لابدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وحمل الدية والمتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه اه اقول انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية

له فتامله عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى

ويستقل الولاء بالاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب لا البنت المعتق واخته وكذا بقية اقارب غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتنبهين وهي ما لو اشترت امرأة اباها فاعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والتعلل ان البنت اقوى في الولاء اليه من الاخ وصورتها مسئلة القضاة المذكورة بان الاخ والاخت اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كما لو لم يفترقا ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوميد ورثوه بذلك لانهم سواء في القرب اليه ولو اعتق عتيق اباه مسلمة فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اخوين اختين لابوين اولاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولاء لاحدهما على الاخر لان عليهما اي على كل منهما ولاء ما شرة ما دا ما تا احدهما فللاخرى نصف ما لها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء

ولو

ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات المعتق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقه فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لموالي الاب ولا يعود لموالي الام فان عتق الاب قبل الجد اخر لموالي الجد فان عتق الاب بعده اخر الى موالي الاب فان ملك ذكر الولد اباه حر ولا اخوة من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته فالمتأخر انما هو ارثهم فلا يرثونه مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع

لكن الاظهر هو المعتمد ولا هبة لانه كالنسب

في بيان احكام التدبير من المدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما كان المعلق وكان معروفا في الجاهلية واستمر بإقراره صلى الله عليه وسلم على تبايعه والاصل فيه ان دبلة دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فنقرين صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير صريح او كناية كما سيذكر المعلم منه بانه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبر دار الحرب ان لم يكن مسلما ولو كما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا

امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا من دين الحياة اى
متعلق بموت السيد وحده وهو اخذ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة
قائلا اذا منا انا اخا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم
فانت حر وكذا اعضو عن يدك حرة فيكون جميعه مدبرا لان كل تعرف
قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشايع كنصفه مثلا
فالمدبر ماذون فقط ولا يبطل التصرف فيه هو من عطف العام على
البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه و يبطل بهذا التدبير بايلاد
المدبرة لا بوءة من احدهما ولا بوءة المدبرة ولا بوطي ولا بقول ويصح
تدبير مكاتب وعكسه و تدبير مدبر معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويبقى بالاسبق منهما ويتبع من دبر ولدها ملا ولدها وان انفصل قبل موت
السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل دون
ولا تشمله امه ولو قال السيد عتق المدبر بعد موته كان تاخير بعد موتي بسنة
مثلا لم يبق قبلها في الاظهر وهو المعتمد وفي قول عن مرجوح
فعلى الاظهر الذي هو المعتمد على المذهب هو المعتمد المتن هو يسير
القائل وتسد به الثلمة وفي كلام النووي انه غير المدبر والكاتب والمعلق
عتقه وام الولد شرع المدبر كالموقوف في الجناية عنه وعليه فيبقى
التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان
يشتري بها عبدا ويدبره خلافا لو اتلف العبد الموقوف فانه تشترى
بقيمته مثله و يوقف وح تكون اكساب المدبر لسيده فهي من التركة
بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه
وكذا تقدم ببينة لو اقاما بينتين خلافا ولدا وعتق المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد تصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق
بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المتن ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر الكاتب عبد

ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين
السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد
لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب كتشمره اذا علق
عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في
كتاب بوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن
التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية
التبرع والولاء والاختيار لاصبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كاتبه فقط لا بيع
ونحوه وشرط العوض ان يكون حالا والكتابة مستحبة اذا رجا بها
في عتقها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا يجب وان طلبها الرقيق
العبد او الامة ليلا تتحكم المالكة على الملاك وكان كل منهما فوق
الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب
ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بخوف تتكون بل
قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد قال العلامة
م ر وهو قياس حرمة الصدقة والرهن اذا علم من احدهما ضررها في
محرم اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه
نحو صلاة مثلا بوفي به ما الترمه بعد موته الاجال في ذمة
المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم معلوم جنسا ونوعا
وقدرا وصفة مرجلة فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا توجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا
الشهر وبعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان نوهما
ولو كاتب ثلاثة العبد على مال وجعله بينهم صح لاختلاف اطالته ويوزع
عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم نجما بنجمين ويصح
كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد
منهم واذا عجز احدهم لم يجز للبقية تعجيزه مكاتبا ولو اباه احدهم من

من نصيبه او عتق نصيبه عتق وتوم عليه نصيب شركايه ان
ايسر والا عاد المكاتب للرق عند المحل بكسر الحاء المهملة اي وقت
الحلول امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر ان حضر حاله
وليس للحاكم الا ما من مال المكاتبة مل لم تمكين السيد من الفسخ
ولو عجز بالفا لكان اولى فتامل وان كان معه ما يوفى به واذا
استمهل سيده عند المحل بسبب يجز سن له امهاله او يبيع ماله اولا فعلا
من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة
ايام ولو لكساد ولا تفسخ الكتابة بجنون ولا باغما ولا بحجر سفه
ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب وللمكاتب هو ونحو
التاجر المشاة الموقتة المعروف فيما في يده عما لا يتبرع فيه ولا خطر
فله بيع نسيئة ولا برهن ولا بقرض ولا بصدقة الا بما جرت العادة
اكله من خبز لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس
له وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه
بنسب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف
في شيء من مال المكاتب بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة به
الناسخة فله الحط فيها اي شيا ولو قل متمول ولو تعدد السيد
واتحد المكاتب وجب ذكر لكل منها وكون الحط اولى من الدفع وكونها
في النجم الاخير وحط ربع النجوم اولى من بعضه نعم لو ابراه عن النجوم
او باعه من نفسه او اعتقه ولو بموته لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في
مرض موته والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة فاسده
كجرجاني الاباق جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة السيد سيده على
اجنبي ولا يصح عكسه تتمة لو ادعى الرقيق كتابة والكسر
السيد او ورثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل تحالفا
ولا بينة تحالفا ايضا لم يتفقا على شيء فسخا اكالم او هما او احدهما

كما في

كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مجبور على صدق
ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه
فان كان ثم زوجة انفسخت كما لو اشتري احدهما الاخر وانقضى زمن
الخيار للبايع فيهما اه في بيان احكام امهات
الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتابه كغيره بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه من النار واعظم هذا الفضل
عنده لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر السيد في الدنيا
ويترتب العتق فيه على عمله في حياته والعتق فيه قهري فهو منوب
الى مخلوط بقضا او طار وهو قربة يحتاج من قصد به حصول ولده
وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من
القربات سواء نجز وغيره واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق
خبر فليس بقربة والاهو قربة والاصح ان العتق بالملفظ اقوى قطعا
بحيث لا يستيلد لجواز رجوعه عن المستولدة اولا ولان العتق بالقول
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الميم وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها
على ذلك قال الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم
وقال اخرون يقال فيها امهات وامهات لكن الاول اكثر في الناس والثاني
اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون واما امهات الناس وعيبة
مستودعات وللاباء ابنا والاصل في ذلك مجموع احاديث بعضه
بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم
اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه اعتقها حقيقة وخبر
عايشة رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت
انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد الخدري رضي

٢٣٠٨٧

الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله أنأتي في السبايا وحب انا ما نحن فيه نزني في العزل ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع ما نقل الحكم والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فاية وخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها وشحرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر تكذا هو روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كيف نبيعها وقد حالت لحوقنا لحومها ودمها ونادما وها وعن عثمان رضي الله تعالى عنه امتناع بيع ام الولد حتى وقد استنبط عمر رضي الله تعالى عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان تولبتم ان تفسد وا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي تقطيع اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تبيعوا ام حر فانه تقطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع راي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله تعالى عنه رايك مع راي عمر وفي رواية مع رايه عنا احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما حين كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا

فيقدم

فيقدم عليه ما سبب اليه قولا وفعلا وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وكاهرا وانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نري بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر رضي الله تعالى عنه ويخرج من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك

واذا الواو للاستيناف وانزلها الحم على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماكير مظنون بل متيقن ونظير اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها وكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيها اي بان معه في نحو ولئن متم وان بادا في نحو واذا امس الناس مع ان الموضع لا نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في نحو يطهم واحيا رهم من انه لابد من ان يسهم شيء من العذاب وانما اشار اليه لكه تنكير لفظ ضر والمس فتامل السبداي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحمة الولد بالكاكون منه مسلما ولو مجنونا او مكرها او سيفها او نايما عالما او جاهلا حراكله او بعضا لامكاتبا ماتة رقيقا قبل العجز وبعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله في المبعض في امة عبدان ما لو احبل امة فرعه فانها لانصرام ولد الرقة بينهما ان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة للبعضه الرقيق فتامل او كافرا اصليا او مرتدا لم يحبها على ردته امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فتحمل ما لو كانت امة ماذونة وهو

وهو موسر ولم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق
فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا بناء في
ذلك فولدهم ان الاستيلاد لا يجري لانه لبس باعتاق اذ معناه انه
لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم واما
لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه قبل ينفذ ايلاده وتوهب
منه القيمة فتكون للولد اولا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها
وسد باب نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي
على الاول وتبع الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري
اياها قد تكرر ايلاد ابيه لانه الوفا بالشرط مع ايلاد المشتري ملكت
ولا تذكر ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري للجارية
بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر ما الفرق
بين نفوذ استيلاد الوارث ووارثه ولعل الفرق ما ذكر بين استيلاد
المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد
الى حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد
في حصته خاصة فاذا وطيء شريكها اخر ثبت استيلاده في نصيبه
ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية
ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تقتضي
التعليل حتى لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا
ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه
والامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق
عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر ولم تبع في الدين او كان مفلسا
وانذن عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصور تين بعد البيع ومثلها في
الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تتعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو موسر ثم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت
بطل استيلادها ولا يعود ملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رقت ولو قهرت

مستولدة

مستولدة الحربي سيدها مستقة في الحال نعم لو ندر بيعها والتصدق
بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها
في الصورتين لانقضاء ابي ابطال الوصية في الثانية فرع وقع
السؤال في الدرس عما لو كان لشخص اثنان فوطيء احدهما وحملت منه
فوضعت علقة فاخذها الامة الثانية ووضعها في فرجها فتخلقت وولدت
ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة اولا وقع فيه تردد واستقرب
شيخنا عدم انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم يتعقد منه شيء
في هذه الحالة وتلحقها الولد ولو كانت حائضا او نفسا او لم
يصبها هو استدراك على كلام المتن ولو قال اذا احبلت لكان اولى واعم
تأمل وكذا استدخلت انثه هو او امته فرعه اذا استدخلت ماء
نهل هو مثل وطيه ام لا اذ لا شبهة ملكية فانه قيد لابد منه
او ماء المحترم قبل موته وان ولدت بعده بملك فالو استدخلت بعد
موته فثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبملك غير المحترم وهو ما
خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم
انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وقع فيثبت
الاستيلاد تأمل او ما يجب فيه غرة ولو احد توأمين وان لم ينفصل
الباقي مطلقا لوجود الولادة اي لجميعه او جزئه بتبين اي
يظهر اولا هل الجنين من النساء اي اربع من القوابل وتعتبر بكونهم
من النساء لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان
فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي اولا قدم المثبت على النافي
فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر
قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي ويثبت بما ذكر
هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المتن مرتب عليه كما اشار اليه تأمل
وقع حرم عليه بيعها ولو بعضها ولو ضمنا ولم تعتق عليه او يشرط
العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها نفذ حكمه لمخالفة الاجماع كما تقدم

الامن نفسها فيصح لانه عتق عتاقة قال شيخنا واذا اباعها
جزء منها هل يسري الى باقيها اولا اه اقول حيث جعل عتقها قه فانه
يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض
رقيقه وكيسها هنا كما صرح به البلقيني خلاف الوصيه لكن نقل شيخ
شيخنا عن الشهاب م ران البيع فيه مشكل وفي ش ولد شيخ الاسلام
في ش المنهج والروض ان البيع ليس فسخا واقره شيخنا ش وحمل صحة
بيعها من نفسها اذا كان السيد حرا كاملا فاكان مبعضا فانه لا يصح
لانه لا يثبت الولاء لانه ليس من اهله ومثل بيعها ابنه فرضا لنفسها
كما صرح به شيخ الاسلام في ش منهجه ويجب عليها رد مثلها لان محل
رجوعه في القرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صار قه عتيقة لان
لقرضها نفسها ملكها فعتقت ولا يصح وقفها والوصية بها ولو لها
فلا يصح كما ايه ولو قال المعلم لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك
لكان اولى واعم وحازله اي السيد بالاستخدام لانها كالقن
في جميع الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها ام لا قولان احدهما
لا لانه عتد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا ضمان فات
بين الكتابة والاستيلاد كما لا يخفى في استبراء الامة استبراء لنكاح وهذا
هو المعتمد ولوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه
وامة البعض وحرة المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطي
امها وبنتها والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
ولها استعارة نفسها منه عند العلامة ع ط كما استعار نفسه من مستاجر
وخالف العلامة م ر فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه ووجه بان
السيد لا يملكه وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملكه ولا يشكل عليه
وقف السيد على نفسه لانه خرج عن ملكه السيد واذا مات السيد بطلت
اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها

نعم

نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو
اعتق رقيقة الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهل لا كان هنا كذلك
اجيب بان السيد في العبد لا يملكه منفعة الاجارة فاعتاقه يزيل عنه
ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في
المستقبل الا اذا كان اي لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه فتامل
واذا مات السيد عن الامة المذكورة ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي
في باب الوصية والمسئلة نظائر ذكرت مستثنى من قاعدة من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو مات امها او شك في الحرية
والرق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها اه قال العلامة سم
وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف
الثانية للشك في الحرية والاصل دوام الرق من راس ماله واما اذا
بيعها من الثلث وتلغو اهنه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا
الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات
قاله شيخنا الباجوري وبذلك فارق حجة الاسلام قبل دفع الديون
بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما
ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستيفاء بعد
استيلادها هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها فانه رقيق اذ
فهو مملوك للسيد يتصرف فيه باشاء من بيع او غيره يعتبر لها في جميع
ما مر لانا حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد بعد
الاستيلاد ويستثنى بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فانه
في سراية العتق اليهما قولان لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير
والكتابة يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطيه اذا كان انثى ولا اجباره على
النكاح اذا كان ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة كما لو كانت ولد المكاتبة
فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير مستولدة بوطيه لها وفاء بدية الجنين
والقياس انها اذا مات السيد عتقت بموته وان مات امه في حياة السيد ولو

ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق
بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها
المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه اولاد اولاد
المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا سبي
عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا
عند العتق او وجود الصفة اي وطي المراد حبلت منه مملوكه
لسيدها بالاجماع تبعا لامه لانه دخل على ارقاقه ولده اما السيد فيتبع
فيه اباه اما لو غره هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة
من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون
اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج
حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم يفسخ
النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلاده كما قاله السبكي وافتى
منسوبة الى الفاعل اي وقته ولادته خرج به شبهة الطريق والاكراه
فالولد فيها رقيق كظنه انها امته هذه شبهة محل او زوجة الحر
اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسواء
كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها
الامة فالاشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجة
الحرة فولده منها حر نظرا لظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا
فرع لو استدخلت الامة ذكر رجل فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه
ليس جزءا من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها على الحبل بعد العتق
قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو مستديما وعليه
قيمة للسيد وقت ولادته لانه التف عليه بظنه في الحال قال شيخنا
تقييده بذكر لاجل عدم غلاء في وسيذكر مقابله الظاهر لو حذفه المصنف
لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لاحتمال ولد وان عتق

عليه

عليه ذكر الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا
بعد ذكر بشرا وارث او عهد ذكر لم تنفرم ولد له خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه واما لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد
كما في المحرر وغيره ومعلوم ان ولد امة كذلك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي
قال السيد لاني وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر من يوم
ملكها اولا بطنا وهما بعد الملك وتلد لدون اربع سنين بالوطي لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح مثلا وصارت
ام ولد ضمير هما يعود الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها
بعد وطيه لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها
بعد كذلك في صورة السيد لانتفاء الحرام ولد قطعا على احد القولين مرجوح
لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت وهو الارجح
هو المعتمد خاتمة لو شهدا بانه استبرأ امته ثم وطئها لم ينفها
شيئا فان مات السيد فرأيتها للوارث خلافا لما لو شهدا بتعليق عتق
ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد
حر وعليه قيمة للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على اجارتها
او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
نفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين والله اعلم كان
الشيخ رحمه الله تعالى قصد بذكر التبرئ من دعوى الاعلمية بالصواب
اي باصابة الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ كما قاله
الشيخ في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه وقد ختم
المصنفين من المصنفين وقد للمحتبين وختم الشيء اخره قال في الصباح
خاتمة الشيء اخره وقد تقدم الكلام على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به في
الخطبة فراجعه رحمه الله تعالى جملة خبرية لفظا انشائية معنى
قصد بها الدعاء للمصنف بما يلزم من مكارم الاخلاق في هذه الدنيا والدعاء من
الله للمصنف لاعترافه له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه

كتابه اي هذا المسمي بالتقريب وبغاية الاختصار كما قال الشيخ واشهر بين
الطلبة بابي شجاع بالمتن اي بالكلام على ما يتلقن به من الاحكام
وغيرها وتقدم معني المتن لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه رجبا
بالمد وسيأتي الكلام عليه لمتن الله تعالي اي لحكمه وكذا قاربه وشارحه
ومحشيه وجميع المسلمين وتعالى تنزه عما لا يليق به وفي كلام مذكور في محله
من النار نار جهنم وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس
ويكون تاليفه لهذا الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام المتن سببا
بالنصب اي سببا له في دخول الجنة التي هي في سماء الكرسي فوق السموات
السبع ماخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من عبد يجتنبه
اذا ستره لشدة التفافها واخفائها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم
للبستان دار الابرار جمع بار وهم الموصوفون الصادقون في ايمانهم وفي
الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا الاباء
والامهات والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا
وهذا اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب المذكور وما تقدم من الكلام على
المتن وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختمت الحصر بها كتابه
اخر بالمد صد الاول قال العلما والاخر ما قابل الاول ثم الكتاب بالجر
وتقدم معني الثم والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة فراجعه
غاية الاختصار اي المسمي بذلك وتقدم ايضا معني الغاية والاختصار
في الخطبة بلا اطناب اي تطويل فالحمد تقدم الكلام عليه في الخطبة
لربنا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة
المنعم الوهاب اسمين من اسمايه تعالى ومعني الاول الذي يبدا بالنوال
قبل السوال ومعني الثاني كثير المواهب والمنعم دايم العطا وقد المنه
اي هذا الثم المذكور والتاليف اولي من التصنيف وهو جعل الشي اصنافا متميزة
لاستفادة زيادة في انواع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب ما
ذكر واول من اخترع التصنيف عبد الملك محمد ابن جريج بضم مسلم ابن خالد

الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل غيره عاجلا اي سريعا
في مدة يسيرة اي قليلة من الزمن او الايام والرجوا اي الوصل والرجا
عند الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب على قرب واستعمل له في غيره كما في قوله
تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة مجازا بجامع اي تربية
والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه من اطلع اي نظر وتامل قال
في الصحاح النظر تامل الشي بالعين فيه اي في هذا الثم على هفوة اي
زلة قال في المختار الهفوة الزلة وقد هفى يهفو هفوة صغيرة اي الهفوة
او كبيرة ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالواخذة
والتشنيع عليها ان لم يمكن الجواب عنها اي عن الهفوة المذكورة على
وجه حسن اي مرضي يكون من اطلع على الهفوة المذكورة واصلحها
واجاب عنها بجواب حسن من يدفع اي يزيل السيئة اي الاذي
بالتي هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذي فاما كل هفوة فقد
ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا وان يقول من اطلع من الطلبة واهل العلم
على الفوايد المذكورة في هذا الثم والفوايد جمع فايدة وهي ما يكون
الشي به احسن حالا سمنه بفتح وقيل غيره كذا ما ذكرناه فيما كتبناه على
الجلال المحلي فراجعه من جا بالجيم وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل
عليه من الاعمال الصالحة ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن
السيات اي الذنوب الصغاير جمع سيئة وهي ما يسيئ صاحبه من الاخرة
او في الدنيا جعلنا الله لما اعلمناه من كرمه الانتفاع به شرقا وغربا
حسن النية اي القصد وتقدم معني النية وما يتعلق بها في فصل الوضو فراجعه
في تاليفه اي تاليف هذا الثم المذكور وتقدم معني التاليف مع
النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة والصديقين اجل
افاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام لما لهم في الصدق
والتصديق والشهدا اي القتلي في سبيل الله تعالى وتقدم معني الشهيد
واقامه في فضل الجهاد فراجعه والصالحين اي غيرهم ذكر جمع صالح

وتقدم الكلام ايضا عليه وعلى معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه
وحسن اوكيذه رفيقا اي رفقا به في الجنة بان يستمتع فيها بلقيهم وزيارتهم
والحضور معهم فيها وان كان مقرهم في الدرجات العلي بالنسبة الي غيرهم ومن
فضل الله تعالى علي غيرهم كما قال ابن عطية انه قد ترقى الرضا بحاله وذهب
عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا الحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب
على قدر الاعمال وعلى فضل الله تعالي على من يشا من عباده في دار الجنان
هو اسم عام وانما تعدد بها عتبارا وصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي
مقر الانبيا والشهدا والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه
ورجح بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم
ثم جنة السلام ثم جنة الماوي ثم جنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل
الجنان باعتبار من يدخلها ثلثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي
ينالها الناس باعمالهم مما هو فريضة ولا فاضلة ولا يدخل جبر ولا تركه حرام
الاولى جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي
يرثها الموحدون من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات
ومن لم تبلغهم دعوة الرسالة ومعني الدار مشهورة وسال الله اي
لا سال غيره والسوال هنا بمعنى الطلب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبنا
على صحيح المنهج الكريم المنان هما اسمان من اسمايه تعالى والاول بفتح
الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعنى
الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعني الثاني الذي يشرفها عباده بالاثنا
عليهم من الاحسان الموت تقدم الكلام عليه وما يتعلق في فصل
موجبات الغسل فراجعه علي الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا
التلفظ بكلمتي الشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما مر مرارا
والايمان وهو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلي
الله عليه وسلم من عند الله تعالي وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلي
الاول الاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وعلى الثاني فهما متلازمان ابو الفضل

عبد الله

عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك
وهو اراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك
جاه نبيه سيد المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالى قال في
القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبي والسيد والرسل
في الخطبة فراجعه محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة ابن عبد الله
هو اسمه وكنيته ابو قثم مأخوذ من القثم وهو الجمع للخير وقيل ابو
محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا ابن عبد
المطلب واسمه شيبة وقيل احمد على الصحيح لما سمي بذلك لانه ولد وفي
راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كني بذلك بابن له هو اكبر
اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة
حين حضرته الوفاة ادرك عبدك يثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان
عمه المطلب لما جاء به الى مكة ردفه وهو بهيئة رثة فكان بلال عند يقول
هو عبدي حيا فلما ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله اظهر
انه ابن اخيه وهو اول من خضب لحيته بالسواد وعاش مائة واربعين سنة
وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك ابن هاشم
واسمه عمرو سمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب السيد
الكامل هما اسمان من اسمايه صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى السيد وما
يتعلق به في الخطبة والكامل في جميع اموره وهو ضد الناقص الفاتح
لخاتم هما اسمان من اسمايه صلي الله عليه وسلم ايضا ومعنى الاول الفاتح
لابواب الايمان والهداية الى الصراط المستقيم او لبيان اسباب النزول
وما استغلق من العلم او من الفتح بمعنى الحكم لقوله تعالى حاكما في خلقه بفتح
ما انغلق بين الخصمين باحيا به الحق وابطاله واماته الباطل وازهاقه
وقيل غير ذلك ومعني الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم زمنا او غير ذلك
قال ابن عطا الله السكندري ما زال فلك النبوة دايرا الى ان عاد الامر حيث
بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح لخاتم نور الانوار سر الاسرار

والجهل في هذه الدار وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا وانهم فخارا
والحمد لله تقدم الكلام عليه في الخطبة الهادي اي المرشد
المدل والهدي هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجداد القلب
موهبة العلم من الله تعالى والهداية اماطة القلب اي الحق وقيل غير ذلك
مما ذكرناه وبما كتبناه على الجلال المحلى فراجعه الى سبيل الرشاد اي
طريقة والرشاد ضد الغي وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى اليس
الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونعم الوكيل اي الموكول
اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغنا عنها فمن كسبها ومن اكتفى به لم
يخيبه ابدا بل يكفيه ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك
الدنيا لحمايته طالبه وكف عنه اعطا للملتجا اليه فكيف من يجتنب رب
العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
لما افتتح العلم رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتدابه ليكون
مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون احد طرفي الختم به ورجا تقوله
ما بينهما وقد فعل الله له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال
بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب وعلى اله وصحبه تقدم الكلام
عليه في الخطبة ايضا تسليما مصدر كثيرا صفة لتسليما
دايما اي مستمرا ابدا تاكيد الى يوم الدين الجزا وتقدم معنى
الدين في الخطبة ورضي الله تعالى تقدم الكلام على معنى الرضا
في الخطبة عن اصحابه جمع صحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة
رسول تقدم الكلام على معنى الرسول في الخطبة اجمعين تاكيد
لصحابته وتقدم الكلام عليه في الخطبة امين هو يعني استجب
يا الله وتقدم الكلام عليه في فضل اركان الصلاة والحمد لله
رب العالمين تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى
اعلم ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق النجاح انه

قال

قال الحب والاصباح ومن راني في هذه الحاشية قد عثرت في موضع
وحتاج الى الاصلاح فليصفوا وليسامح فان السماح رباح وكاف
الفراغ من تاليف هذه الحاشية المباركة يوم الاثنين المبارك اول شهر
رجب الفرد الذي هو من شهور سنة الف وماية واربعة وخمسين
من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام

كتبها لنفسه ولمن شا الله تعالى ببره
خليل عمر خطيب مسجد الشيخ
التميمي غفر الله ولوالديه
امين ووافق الفراغ
منها في يوم الاحد
التاسع من شهر
ربيع الثاني
سنة ١١٧٤